

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢١٤ عدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح
ع٠ش الأساس، تأليف الشرفي، احمد بن محمد – ٥٥٠١هـ
بخط يحيى بن احمد الخطيب سنة ١٠٧٦هـ.

١٦٥ق
٣٣س
٢١×٣٠سم

٢٧٨٩ ب نسخة جيدة، خطها نستعليق حسن.

الأعلام (ط٤) ١ :٢٣٨ الجامع الكبير بصنعاء/الشرقية ٢ :٦٧٥

١- أصول الدين ٢- الفرق الاسلامية أ- المؤلف
ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ د- شرح الأساس

هذا الكتاب عارية عندي من
سيدي يحيى بن علي بن ناصر الدين
كتبه ... سابع شهر القعدة ١٣٣٥

[illegible]

كتاب عدة الأكياس

المنتزع من شفاء صدور الناس

في شرح معاني الأساس جمعه

والفقيه السيد الفاضل العالم

العامل شمس الدين

أحمد ابن محمد ابن

صلاح بن

محمد ابن

أحمد الشا

سمي

الشرفي رحمه الله تعالى بحق محمد وآله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الاول بلا ابتداء والاخر بلا انتها الذي دل على ذاته بما اظهر من بديع حكمته وعلى ربوبيته بما بهر لذوي العقول من اعلام قدرته وعلى ان لا اله غيره بما اتقن من تدبير بريته وعلى ان لا تشبيه له بما ركز في العقول من ان كل مصنوع لا يشبه صانعه في شي من ذاتياته احمده على ما من به علينا من انوار هدايته ومنحنا من الفوز بنيل ما يجب له تعالى من حق معرفته اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له شهادة من طابق بها لسانه مكنون طويته وثلج بما برد اليقين صدره من حقايق وحدانيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى جميع انسه وجنته وخيرته المصطفى من عدنان المفضل بمحامد الخلال على جميع خليقته واشهد ان اخيه وابن عمه علي بن ابي طالب امير المومنين وسيد الوصيين خليفته من بعده في امته وان ولديه السيدين الزكيين الطاهرين الحسن والحسين خلص ذريته وانهما الامامان بعد ابيهما وسيدا شباب اهل الجنة بصريح نص سنته وان امهما الزهرا البتول سيدة نسا العالمين واصحاب اهل الكسا المطهرين وام عصبته وعترته والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله المنتجبين واصحابه الراشدين ومن تابعهم وتابع التابعين في الهدى والتقوى من اهل ملته اما بعد

فهذا كتاب لطيف حجمه عظيم ان شا الله تعالى نفعه وفقه اختصرته من كتاب مقاصد ... الناس في شرح معاني الاساس تقريبا لتناوله للطالبين وتسهيلا لحفظ مهماته للراغبين مع ... فيه بالاكتفا من فوايده والاهم من مبانيه وقواعده غير اني اختصرت كلام الايمة عليهم السلام بعباده في الاغلب واعتمدت فيه ما هو الاقدم والاوجب وسميته عدة الاكياس اذ هو الصفوة من معرفة الله سبحانه وتنزيهه وهي كما قال صلى الله عليه واله وسلم من جميع العلوم الراس والاساس وانا اسال الله العظيم ان يتغمدني بعفوه ورحمته وان ينيلني بالجزيل من عطاياه ومثوبته وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم وحياة لابدية القويم انه المنان بالجسيم والغافر للذنب العظيم الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل

قال الامام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن الرشيد بن احمد بن الامير الحسين بن علي بن يحيى بن محمد بن يوسف الاصغر الملقب بالاشل بن الداعي الى الله القسم بن الامام الداعي الى الله يوسف بن الامام المنصور بالله يحيى بن الامام الناصر لدين الله احمد بن الامام الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن الامام القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن الرضي بن الحسن السبط بن امير المومنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم

بسم الله الرحمن الرحيم

بدا عليه السلام بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بالاثار وابتاعا لحديث الابتدا كلها حيث ارد فالبسملة بالحمد ففي رواية كل امر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو ابتر ٥ ولفظ الله اسم للباري تعالى يختص به بازاي مدح كما سياتي ان شا الله تعالى والرحمن الرحيم صفتان له جل وعلى مجازيتان او حقيقتان ذكرتان على ما اختاره عليه السلام الحمد لله اي جميع الحمد لله اي لا يستحق الحمد الحقيقي الا الله تعالى والحمد هو الثنا الحسن والوصف الجميل على الفواضل والفضايل مطلقا وقيل الفضايل الاختيارية لا نحو تمام الشكل وحسن الوجه ولا يكون الا قولا باللسان والشكر لا يكون الا على الفواضل وهي النعم ويكون بالجنان واللسان والاركان والمدح كالحمد الا انه يكون على الفواضل والفضايل وهي صفات الكمال اتفاقا والمتبع في ذلك استقرا اللغة وقال صاحب الكشاف فان قلت ان العرب تمدح بالجمال وحسن الوجوه وذلك فعل الله تعالى وهو مدح مقبول عند الناس قلت والذي سوغ ذلك لهم انهم راوا حسن الرواء ووسامة المنظر في الغالب تسفر عن مخبر رضي واخلاق محمودة ومن ثم قالوا احسن ما في الدميم وجهه فلم يجعلوه من صفات المدح لذاته ولكن لدلالته على غيره على ان محققي النقاد وعلماء المعاني من دفع صحة ذلك وخطا المادح وقصر المدح على النعت بامهات الخير وهي الفصاحة والشجاعة والعدل والعفة وما يتشعب منها ويرجع اليها وجعل الوصف بالجمال والثروة وكثرة الحفدة والاعضاد وغير ذلك مما ليس للانسان فيه عمل غلطا ومخالفة عن المعقول انتهى الذي فلق اصباح العقول في قلوب اعلام بريته الفلق بسكون اللام الشق والنشر والاصباح الاضاءة واسم لصبح ايضا وهو نور الفجر والاعلام في الاصل الجبال المرتفعة والمراد العلماء شبه العلما وهدايتهم لاصابة الحق من معرفته تعالى وغيرها من سائر المعارف بسبب زيادة في العقل بعد الجهل المشبه بالظلمة فالتشبيه في الحقيقة راجع الى زيادة العقل المشبه في المنتشر الحاصل بعد ظلمة الليل واثبات ما يلايمه من الفلق والاصباح للدلالة على التشبيه المضمر في النفس ويسمى لفظ العقول استعارة بالكناية لانه كنا بها عن الانوار ولفظ فلق واصباح استعارة تخييلية لانه لما شبه العقول بالانوار اخذ في التخيل بما يلازمها من النشر والاضاءة وغير ذلك فلهذا سميت استعارة تخييلية ٥ والاستعارة بالكناية لازمة للاستعارة التخييلية لانها قرينتها وهذا عند بعضهم ٥ وبعضهم يقول الاستعارة بالكناية انما هو تشبيه العقول بالانوار والاستعارة التخييلية انما هو اثبات الفلق والنشر والاضاءة لها ويجوز ان يكون لفظ العقول باقيا على معناه الحقيقي ويراد بالاصباح العلم بالله سبحانه وغيره من

سائر المعارف على جهة الاستعارة المصرحة لانه تشبيه العلم والايمان بالنور
شايع كثير • قال تعالى ولكن جعلناه نورا ويكون لفظ الفلق ترشيحا للاصباح
للاستعارة واضيف الاصباح الى العقول لان العلم يحصل بسببها والاستعارة
المصرحة ابلغ الاستعارات قالوا لما فيها من تناسي التشبيه وادعاء كون المشبه
عين المشبه به حيث اثبت له ما هو من خواص المشبه به ولوازمه حتى كأن الاصباح
والظلمة فيما نحن بصدده موجودان في القلوب تحقيقا فاشعلها سبحانه بمصابيح الانوار
اي امدها بزيادة الهدى والتنوير كما قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى
واتاهم تقواهم الواسعة لسدول الحنادس عن نهج معرفته اي الكاشفة لما ارخت الظلم
من كثيفات ستورها اي ثيابها السود الغليظة اي ستعها عن طريق معرفته
تعالى اي ما يجب علينا من معرفته تعالى لان الخلق لا يحيطون به علما والسدول جمع
سدل وهو ما ارخي على الهودج من الثياب والمراد هنا الثياب السود والحنادس
جمع حندس وهو الليل الشديد الظلمة شبه الجهل بالاشيا الكثيفة السود التي
يتخذ منها الحجاب المانع عن ادراك ما تحته على طريق الاستعارة المصرحة ٥ ثم
شبهها بالليل الشديد الظلمة على طريق الاستعارة بالكناية فاثبت لها السدول
التي هي الاستار ترشيحا واضاف السدول الى الحنادس تخييلا ونظيره في الجمع بين
الاستعارتين قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف قال التفتازاني والذي
يلوح من كلام القوم في هذه الاية ان في لباس الجوع استعارتين احداهما مصرحة
وهو انه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من بعض الحوادث باللباس
لاشتماله على اللابس ثم استعير له اللباس والاخرى مكنية وهو انه شبه
ما يدرك من اثر الضرر والالم بما يدرك من طعم المر والبشع حتى اوقع عليه الاذاقة
انتهى ٥ وشبه صنع الله العجيب الذي هو الدليل عليه تعالى بالنهج الذي هو الطريق
الواضح بجامع الايصال الى المطلوب فاستعير له لفظ النهج استعارة تحقيقية ٥
وقرن بما يلايم المشبه به ترشيحا وهو قوله فسلكته خواطر الافكار اي الخواطر التي
هي الافكار فالاضافة فيه لان الفكر ما خطر بالبال وانما كان ترشيحا لان السلوك
وهو المرور مما يلايم المستعار منه وهو الطريق ولفظ سلكته ان اريد الخواطر
بالشخوص السالكة على جهة الاستعارة بالكناية فهو استعارة تخييلية وان
اريد تشبيه التفكر في الصنع بالسلوك بجامع الايصال الى المطلوب فهو استعارة
تبعية لان الاستعارة في الفعل تصريحية وشبهه كاسم الفاعل وسائر الصفات وفي
الحروف تابعة للاستعارة في المصدر ومعنى الحرف والله اعلم توام اشراق شموس
البديع من عجيب صنعته اي بقصد بالتفكر الى مصنوعه الذي هو مثل الشمس في وضوح
دلالته على الباري تعالى وعلى حكمته جل وعلى وهو تشبيه موكد اي بديع لا
كالشموس في الهداية والدلالة على المراد والله اعلم فوافقها اي وافقت خواطر الافكار
صنعته العجيبة اي وجدتها ناطقة بلسان تطريزها المحكم التطريز الاعلام يقال

طرز

طرز الثوب تطريزا اي اعلمه اي جعل فيه العلم والمحكم المتقن الممنوع من
الفساد والمعنى ان تلك الافكار لما سلكت ذلك النهج الذي كسفت غياهبه
لها الانوار وافت دقايق المصنوعات دالة اوضح دلالة بما اودع فيها من العلامات
الشاهدة باعترافها بموجدها وحكمته وهو الله سبحانه وتعالى شبه دقايق
المصنوعات بالعلم في الثوب الذي له صورة مخصوصة مخالفة لساير اجزاء
الثوب وفيه مزيد تانق وعناية اذ لا يقال الطراز في العرف الا لذلك على طريق
الاستعارة المصرحة وشبه ذلك الطراز بانسان متكلم على طريق الاستعارة
بالكناية فاثبت له اللسان الذي به قوامها وقوله ناطقة ترشيح باق على معناه
اللغوي والله اعلم انه اي انه سبحانه المنشي لها اي الذي جعلها شيا واوجدها
من بعد العدم المحض بقدرته عز ربه اي باحكامه تعالى وتقديره جل
وعلا لجميع خلقه على قانون الحكمة والصلوة والسلام على محمد المختار المبلغ الرسالة الصلوة
من الله معظم الرحمة اي معظم رحمة الله والسلامة من كل شر وهو في معنى
الدعاء اي اللهم صل وسلم الى الثقلين وهما الجن والانس واصل الثقل لكل
نفيس خطير سمي به الجن والانس لانهما فضلا بالتمييز والعقل على ساير الحيوانات
او لما حملا من ثقل التكاليف لاستيدا اي لطلب اداء المكلفين شكر نعمته
وذلك بالامتثال لاوامره جل وعلا والانتهاء عن مناهيه وفيه اشارة الى ان وجه
وجوب الواجب الشرعي كونه شكرا لله تعالى كما سياتي ان شاء الله تعالى
والصلوة والسلام على اخيه ووصيه وهو علي عليه السلام لانه صلى الله عليه وسلم
واله آخا بين كل متناسبين من الصحابة وجعل عليا اخاه لما لم يكن له مناسب
غيره وهو وصيه ايضا وعليه اجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم رضي الله
عنهم وفي الاخوة والوصاية روايات كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وباب مدينة
علمه اي مدينة علم النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم وآله انا مدينة
العلم وعلي بابها شبه علم النبي صلى الله عليه وسلم لكثرته وتشعب فنونه ٥ ٥
بالمحسوسات المختلفة الكثيرة التي لا توجد مجتمعة الا في مدينة على طريق
الاستعارة بالكناية فاثبت له المدينة استعارة تخييلية ثم رشح تلك الاستعارة
بذكر الباب اذ لا بد للمدينة منه والاضافة لتعظيم شان المضاف واضافة
الجنس هاهنا تفيد الحصر اي لا باب لمدينة علم النبي صلى الله عليه وسلم واله الا علي في علمه
عليه السلام المنزل من النبي صلى الله عليه وسلم واله منزلة هرون من موسى في جميع منازل هرون
من موسى عليهما السلام الا النبوة فهي مستثناة من منازل هرون عليه السلام وهذه
اشارة الى حديث المنزلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي عليه السلام انت مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقوله عهده وبعده اي هو منزل منزلة
هرون من موسى في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد موته صلى الله عليه وسلم الا النبوة
وليس المراد انه لم يكن علي عليه السلام نبيا لا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو بعد موته

لان ذلك مما لا ينبغي الاخبار به لكونه معلوماً بنص ورع الشرع ويدل على ذلك انه
صلى الله عليه وعلى آله كان يستخلف علياً عليه السلام فيما لا يصلح له الا هو
وانه لم يؤمر عليه احداً في حيوته صلى الله عليه وسلم وحديث المنزله هذا ٥
قال الحاكم ابو القسم الحسكاني كان شيخنا ابو حازم الحافظ يقول خرجته
بخمسة الاف اسناد وقوله في امته متعلق بقوله المنزل اي المنزل في امته عهده وبعده
منه صلى الله عليه وسلم منزلة هرون من موسى الا النبوة والصلوة والسلام على سيده نسائنا
وهي فاطمه عليها السلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لها مريم سيده نساء عالمها وانت سيده
نساء العالمين وجامعه اصحاب الكساء اشاره الى حديث الكسا المشهور وشيا الى ان
شاء الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وعلى آله ادخلها وعلياً والحسنين معه صلى
الله عليه وعلى آله تحت الكسا وقال اللهم هولا اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا والصلوه والسلام على ولديهما اي ولدي علي وفاطمه عليهم السلام
السيدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم وآله الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنه
الامامين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما
خير منهما الشهيدين لان الحسن عليه السلام سمته زوجته جعده بنت الاشعث بن قيس
على يدي معاويه لعنه الله تعالى والحسين عليه السلام قتيل الاشقيا بكربلا والصلوه والسلام
على سائر الطيبين من عترته اي عتره النبي صلى الله عليه وسلم وهم اولاده لان العتره في لغة العرب اولاد
الرجل قال في الصحاح عتره الرجل نسله ورهطه الادنون وقد قال صلى الله عليه وسلم كل
بني انثى ينتمون الى ابيهم الا بني فاطمه فانا ابوهما وعصبتهما وهذا الخبر متواتر والصلوه
والسلام على اتباعهم اي اتباع من تقدم ذكره في امر الدين الراشدين الذين رشدوا في اتباعهم
ولم يضلوا عن سبيلهم من الصحابه اي الذين هم الصحابه وهم من طالت مجالستهم ٥
للنبي صلى الله عليه وسلم متبعين ثم استقاموا على ذلك وربوا الاسلام كما يربي
الرجل فلوه ومن الذين احتذوا حذوهم من التابعين وهم الذين ادركوا الصحابه
ولم يدركوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتباعهم اي الذين كانوا متبعين
لهم في هديهم الى يوم الدين اي كل من كان ويكون من بعدهم متبعين طريقتهم
الى يوم القيمه من اهل ملته اي ملة رسول الله صلى الله عليه وآله والمله بكسر
الميم الدين والشريعة قال عليه السلام ولم يقل وعلى اتباعه اي اتباع محمد صلى
الله عليه وآله وسلم لان اتباع جماعة عترته صلى الله عليه وآله من بعده
فرض مفروض لقوله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم الخبر وقوله اهل بيتي ٥
كسفينة نوح الخبر فكان المتبع لهم هو المتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حقيقه لا غير وبعد اي بعد ما تقدم ذكره من الحمد لله والثنا عليه والصلوه
على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى اتباعهم فانه لما كان علم الكلام اي علم اصول
الدين وسمي هذا العلم كلاماً لما سيأتي ان شاء الله تعالى هو اجل العلوم قدراً اذ يطلق القدر اي تعظيماً
على التعظيم قال تعالى وما قدروا الله حق قدره اي ما عظموه اي تعظيما حق تعظيمه

واعظمها

واعظمها حظا اي كونه عند الله وعندنا ولبابه اعظم محظوظ اي مرغوب اليه واكبرها
خطرا اي عظما يقال شي خطير اي عظيم ويحتمل ان
اي واكبر العلوم بالنبا الموجب
يراد الخطر الاشراف على الهلاك لانه من جهل هذا العلم هلك والله اعلم واعمها وجوبا
من حيث انه يجب على كل مكلف واولاها ايثارا اي احقها بالايثار وهو التقديم
واولها صدرا بالصاد والدال المهملتين اي تقدما من حيث ان العلوم الاسلاميه
مترتبه على معرفه من شرع شرايع الاسلام وهو الله سبحانه وتعالى وبالسين المهملة والطا
اي مكتوبا لان اول ما فرض الله على عباده معرفته تعالى ويوكد ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم وآله للاعرابي حين ساله فقال يا رسول الله علمني من غرايب العلم فقال صلى الله
عليه وسلم وماذا صنعت في راس العلم حتى تسالني عن غرايبه فقال الرجل وما راس
العلم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان تعرف الله حق معرفته بلا ند ولا شبيه
ولا مثل واحدا ظاهرا باطنا اولا اخرا لا كفو له ولا نظير فذلك حق معرفته
لكونه لبيان معرفة المليك اي المالك لجميع ما ذرا وبرا وما كان وما سيكون في الدنيا
والاخره البديع اي المبتدع للاشيا من غير اصول ازليه ومذوت الذوات من غير
ان تكون ذواتا ولا اشيا وتقديسا اي تنزيها للعليم بكل شي من المبصرات وغيرها
السميع اي العليم بكل شي من المسموعات عن مشابهة الخلق الضعيف اي تقديسا له جل وعلى
عن مشابهه الخلق الضعيف وضعف الخلق واضح لانه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا
والجور القبيح السخيف اي وتنزيها له جل وعلا عن الجور وهو الظلم لعبادة المتصف بالقبح
والسخافه التي من تخلى بها فقد تخلى بصفه النقص وكذلك اي في تنزيه الله سبحانه
وتعالى وتوحيده الخلاف بين اهل الحق والباطل والشقاق من اهل الباطل لاهل الحق
وقل فيه الايتلاف والاتفاق بين اهل الباطل والحق مع وضوح الدلايل واكمال العقول والبصاير
ولكن ميلا الى الهوى واتباع المتشابه ورفضا لمحكم الكتاب والسنه وحجج ٥
العقول كما حكى الله سبحانه وتعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
الايه وكما قال الله سبحانه وتعالى ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير
اي بغير معرفه منه ولا اهتداء ولا حجه واضحه ثاني عطفه اي مايلا عن الحق متكبرا
والعطف الشق بكسر الشين والثني العطف بفتح العين وهو المصدر كناية بذلك
عن التكبر والميل عن الحق لما كان المتكبر المائل عن الحق يثني عطفه اي يعطف
شقه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيمه عذاب الحريق الخزي الفضيحه والهوان
وهذا جواب لما المراد
اجتنابا لكثير المسوح عن ضعيف الاقوال اي ضعيف الاقوال في غيابات الظلم
والمراد بالمسوح جهالات الجاهلين وهي الشبه التي زعموا انها ادله وحجج على اقوالهم
شبهت بالثياب السود الكاينه في ظلمة فلا يستضا ما غطته لتلبد الحجاب من

الظلمة وسواد الثياب وغيابة الشي غوره وما غاب منه عن عين الناظر واظلم من اسفله
وشبه باطل قولهم بالشي المحسوس الضار كالسم ونحوه الذي يكون في الرجال وهو
القوة او في الغيابة وهي قعر البير وهو مع ذلك مستور بثياب سود والجامع بين المشبه
والمشبه به خشية الضرر من غير شعور ويسمى اطلاق لفظ المسوح على المشبه استعا
تصريحية لانه ذكر المشبه به واريد المشبه ويسمى اطلاق لفظ المشبه اعني ضئيل الاول
على المشبه به وهو السم الموصوف بما ذكر استعارة بالكناية لانه كنا بذكره واريد
به المشبه به ويسمى اثبات المسوح فوقه وكشفها عنه وكونها في غيابات الظلم ٥
استعارة تخييلية لانها قرينتها وهي مما يلايم المشبه به ولا يمنع كونها استعارة مصرحة
عن شي من كونها استعارة تخييلية عن شي اخر ولا يخفا ما في هذه الاستعارات من البلاغة
وبراعة الاستهلال **لا زاحته** اي لازالة ذلك الضئيل **باشراق ما حصله من بدور اقوال اعلام خير الامم**
اي بضياء ما وقفت عليه من اقوال علما اهل البيت عليهم السلام الذين هم كالاعلام اي
كالجبال المرتفعة واقوالهم كالبدور المشرقة وخير الامم امة محمد صلى الله عليه وآله
لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية ويسمى اثبات الاشراق للاقوال
ترشيح للتشبيه او الاستعارة على راي **وشموس احتجاج** اي وباشراق شموس احتجاج
الذين فقهوا اصابة الحق الاقوم اي المستقيم شبه احتجاجهم في الوضوح بالشمس المشرقة
وهو تشبيه موكد كبدور الاقوال **من عترة النبي** اي الذين هم عترة النبي صلى الله عليه وسلم
بشهادة قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وهذه الاية نزلت في خمسة وهم اهل الكسا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة
والحسنان عليهم السلام لما سياتي من الادلة في باب الشريعة ان شا الله تعالى **و**بشهادة
خبري السفينة احدهما قوله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي فيكم اي صفتهم وحالهم
العجيبة كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى والاخر قول علي
عليه السلام اين يتاه بكم عن علم تنوسخ من اصلاب اصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم
الخبر توقيف لانه ليس للاجتهاد فيه مسرح **و**بشهادة قوله صلى الله عليه وآله **اني تارك**
فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان
اللطيف الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذه الاخبار مما تلقاه اهل
البيت عليهم السلام وشيعتهم جميعا بالقبول وغير ذلك مما تواتر معنا وافاد العلم
قطعا انهم لا يفارقون الحق ولا يفارقهم **طالبا بذلك رضاة الرحمن** اي رضاه **ومدحرة الشيطان**
اي مطردته اي طرده وتبعيده **ومنفعة الخوان من العصبية للمذهب والعجب** بما قلت **والريا**
والسمعة بما وضعت **مستمسكا** اي ملتزما **بعروة ممسك الارض والسما** العروة معروفة والمراد
بها هنا الالتزام والثبات على دين الله المستعصم **به** اي بالله سبحانه وتعالى **تقى** اي وتوقي

في الاعانة والتوفيق

في الاعانة والتوفيق **عليه توكلت وهو رب العرش العظيم** ومما قاله عليه السلام في هذا الكتاب
المبارك شعرا ٥

هذي الاساس كرامة فلقته يا صاحبي بكرامة الانصاف
واحرز نفيسا من نفايس نثره جمعت لغوص في خضم صافي
جمع المهيمن جمعنا في دينه جمعا يفي باصابة وتصافي

قوله هذا الاساس اي هذا المولف هو الاساس اي الاصل الصحيح الذي تنبني عليه ٥
العقايد الصحيحة فعلى هذا يكون لفظ الاساس مستعملا في معناه اللغوي وقوله
كرامة اي جعلته والفته كرامة لاخواني المومنين ٥ وقوله واحرز نفيسا
اي درا اي علما مما يتنافس فيه المتنافسون لعظم شانه من نفايس نثره اي منثوره
اي الذي هو نفايس جمعت بالنظر الى افراد مسايله وافردت اولا بالنظر الى ان
ما جمعه في هذا الكتاب علم نفيس وقوله بغوص اي بفكر ونظر صحيح ٥
استعير له لفظ الغوص والخضم البحر وفي نسخة في فرات وهو الما العذب
والصافي الذي لا كدورة فيه اي في صنع الله سبحانه وكتابه وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم وكلام الايمة الهادين عليهم السلام فقد شبه
النظر الصحيح بالغوص وشبه صنع الله سبحانه وتعالى والكتاب والسنة
واقوال الايمة عليهم السلام بالبحر الصافي وشبه الظفر بالمطلوب من هذا العلم
الظفر بالدر وقوله نفيسا وان كان لكل ما يتنافس فيه فقد اريد به
هنا الدر وهو اللولو فهو استعارة تصريحية تحقيقية وكذلك قوله خضم
او فرات استعارة تصريحية تحقيقية ورشحها بذكر الغوص سوى كان باقيا
على حقيقته او مستعارا للفكر والنظر لانه يجوز ان يكون الترشيح استعا
ويحصل الترشيح باعتبار معناه الاصل وقوله جمع المهيمن الى اخره دعا بالاجتماع
في دين الله سبحانه القويم المقتضي لاصابة الحق وتصافي القلوب ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

مقدمة اعلم ان هذا الكتاب المبارك قد اشتمل

على مقدمة واربعة اقسام وخاتمة اما المقدمة فهي في ذكر حده وحد العلم وذكر
العقل وما يقضي به من تحسين وتقبيح وذكر المؤثر وما لا يوثر وذكر الحدود و
والتصورات والتصديقات وذكر النظر ووجوبه ووجه وجوبه وذكر الدليل
وما يتعلق بذلك واما الاقسام الاربعة **فالاول** منها الكلام في توحيد الله عز
وجل وتنزيهه عن مشابهة غيره وما يجوز له من الاسما وما يتعلق بذلك **والثاني**
الكلام في عدله وحكمته ورحمته بعباده ونفي الجور وصفات النقص عنه جل وعلا
وما يتعلق بذلك من المصالح الدينية والدنياوية كالالام والاجال والارزاق
ونحو ذلك **والثالث** الكلام في انبيائه ورسله وشرايعه وما يتعلق بذلك
والرابع الكلام في وعده جل وعلا ووعيده والثواب والعقاب والجنة والنار
وما يتعلق بذلك من ذكر الشفاعة وبعض احوال القيمة ونحو ذلك **والخاتمة**

في ذكر افتراق الامه وذكر الفرقه الناجيه وما جاني ذلك من الاثر وبذلك يتم الكتاب
ان شاء الله تعالى **المقدمه** بفتح الدال **لا يستغني صاحب هذا الفن**
عنها علم الكلام ينقسم الى قسمين فالاول هو بيان كيفيه الاستدلال لان الاستدلال
هو النظر والتفكر في الدليل وهذا القسم انما هو عبارة عن ذلك وقوله على تحصيل
عقايد ليخرج الاستدلال بالاثر على نحو الضاله والعقيده ما انطوى عليه القلب من
العلم والاعتقاد صحيحه ليخرج الجهل المركب والظن الفاسد وسياتي بيانهما ان شا
الله تعالى جازمه ليخرج الظن صحيحه وفاسده يترتب صحة الشرايع وهي الواجبات
الشرعيه كالصلوه والصيام والحج ونحوها عليها اي على حصول تلك العقايد الصحيحه
الجازمه وهي معرفة الله سبحانه وتعالى وصدق المبلغ وما يتصل بذلك والقسم الثاني
هو ما ذكره عليه السلام والاستدلال بالكتاب والسنه او احدهما على شرايع وعقايد
مخصوصه فالشرايع نحو الحكم بالايمان والاستحقاق والتكفير والتفسيق والعقا[يد]
نحو شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم وخلود اهل الكباير في النار وجزآه اي المضاف
والمضاف اليه اما المضاف اليه وهو الكلام لجزه لغه اي في اصل اللغة القول
وهو النطق بحرفين فصاعدا واصطلاحا اي في اصطلاح اهل هذا العلم ما مر من قوله
بيان كيفيه الاستدلال الى اخر القسمين معا اذ يسمى هذا العلم كلاما لكثرة الكلام
فيه بين اهل الحق والباطل والمجادله في ذلك ولان معظمه انما يستدل عليه بالعقل
ولا يترجم عنه الا اللسان بالفاظ لا يشترط اتفاقها واما المضاف وهو العلم فقال
السيد حميدان وما اثبت من روايه عن ايمتنا عليهم السلام هو قول البغداذيه من
المعتزله والجويني والرازي والغزالي وهولا من المجبره فقالوا لا يحد لاختلاف
المعلومات ذاتا اي في ذواتها اي اشخاصها اذ ذات زيد خلاف ذات عمرو وماهيه
اي وماهياتها اي حقايقها مختلفه فان حقيقه الجسم خلاف حقيقه العرض وهذا
عند السيد حميدان نظرا منه الى انه اي العلم يطلق عليها اي على المعلومات وجمعها في حد
واحد متعذر لجلآيه اي ولجلا العلم عند البغداذيه والرازي فتعذر حده لذلك
ولخفا جنسه وفصله عند الجويني والغزالي فتعذر حده ايضا وحكى السيد ابرهيم
بن محمد صاحب الفصول عن ايمتنا و هو قول البصريه بل يحد العلم اذ هو خلاف المعلو[مات]
المعلومات وجنسه وفصله واضحان فهو اعتقاد هذا جنسه الشامل للعلم
والظن جازم هذا فصل اول يخرج الظن مطابق وهذا فصل ثاني يخرج المركب قال عليه
السلام قلت وليس بجامع لان علم الله سبحانه اي ادراكه للمدركات ليس باعتقاد لان الاعتقا[د]
طويه وذلك يستحيل في حق الله سبحانه وتعالى قال عليه السلام ويمكن ان يقال هو ادراك
مميز ليخرج ادراك نحو البهايم مطابق يخرج الجهل المركب بغير الحواس وما يلحق بها
كالوجدان للالم واللذه ليخرج ما ادركه بها كالملموس والمشموم والمسموع والمبصر
والمطعوم والالم واللذه سوا وصل اليه اي الحد كلا لادراك المطابق بها اي بالحواس
الخمس وما يلحق بها كما في حقنا ام لا كما في حق الباري تعالى قال عليه السلام وهذا الحد

انما يصدق

بقوله صح

تمت ٢ وجزآه

الجهل

انما يصدق على ادراك المعلومات لا على المعلومات ولا على ما يدرك به اذ العلم يطلق
على المعلومات وعلى ادراكها تقول علمت الشي حين تدركه بعقلك وعلى ما يدرك به المعلوما[ت]
نحو نعلم بعلم ركبه الله فينا قال وهذا على سبيل المجاز او من حد العلم انتهى قلت
ولعل من ذهب الى ان العلم يحد انما اراد علم المخلوق واما علم الله سبحانه وتعالى فلا مشاركة
بينه وبين علم المخلوق في شي ابدا فلا يصح دخوله في الحد والله اعلم وثمرته اي الفايده
الحاصلة من تعلمه هي بيان معرفه الله سبحانه وعدله وما يترتب عليهما من امور الدين واستمداد
بعضه من صنع الله سبحانه باستعمال الفكر فيه و بعضه من السمع المنبه لدفاين العقول
اي المنبه لاهل العقول على ما يعقلونه وبعضه مستمد من السمع فقط كالايات
والاخبار الداله على الايمان والكفر والامامه والشفاعه ونحو ذلك

فصل في ذكر العقل قال ايمتنا عليهم السلام والمعتزله والعقل عرض
ركبه الله في قلب الانسان يدرك به المدركات كالبصر عرض في الحدقه لادراك
المبصرات وحقيقه العرض ما يعرض في الجسم ولا يبقى كبقايه وانما بدا بذكر
العقل لانه اكبر الالات واعظمها وبه تعرف المعارف كلها وقال المطرفيه بل
العقل هو القلب قال السيد حميدان عليه السلام وهو بنا منهم على ان صفه الجسم
هي الجسم واستدلوا ايضا بقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
قلنا لما كان القلب محلا للعقل يوضحه قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقوله تعالى ام على قلوب اقفالها قال
بعض الفلاسفه بل العقل جوهر بسيط قيل ومرادهم بالبسيط انه لا يتجزا لان
الجوهر في اصطلاحهم عبارة عن امور كثيره ربما عبروا به عن متحيز وربما
عبروا به عن غير متحيز كما ذكره الامام المهدي عليه السلام في الدامغ قال القرشي والذي
اراد الفلاسفه هو العقل الفعال الذي يوثر في النفوس الموثره في الاجسام بزعمهم
الفاسد وقال بعضهم اي بعض الفلاسفه بل العقل جوهر لطيف قال الامام
المهدي عليه السلام وكان هولاء يجعلونه كالنور لانهم يجعلون النار لطيفه لمداخلتها
الاجزا من خلف الجوابل وقال بعض الطبايعيه بل العقل طبيعه مخصوصه كانهم يريدون
بالمخصوصه غير الطبايع الاربع او الخمس التي هي الموثره بزعمهم في الحوادث والطبايعيه
كل من اضاف التاثير الى الطبع كالفلاسفه والمنجمه وكذلك من زعم ان الاعراض الحالة
في الجماد حدثت بطبع الاجسام ~~او المتولدات بطبع الاجسام~~ وان المتولدات حدثت
بطبع المحل وهم فرق فبعضهم يقول ان الله تعالى يحدث ذلك بطبع المحل وبعضهم
قال هذا المحل هياه الله بهذه الصفه والفعل يرجع الى طبع المحل كما اذا اقدر
زيدا فالفعل لزيد وبعضهم اعتقد قدم الاجسام وانكر الاختراع ثم
وجدوا حوادثا في الاجسام لم يمكنهم دفعها واعتقدوا انه لا بد من امر
ولم يمكنهم اضافتها الى الباري فاضافوا ذلك الى علة موجبة فمنهم من
قال هي الحراره والرطوبه واليبوسه والبروده ومنهم من قال النار والهوى

والماء والارض ومنهم من زاد خامسًا وهو الفضا الذي يتحرك الاشيا فيه ومنهم من قال الطبيعة الخامسة تختص بالفلك وغير ذلك لنا حجه على مخالفينا زواله اي العقل عند نحو النوم كالسكر والاغما ونحوها اي عود العقل عند الشخص وهو نحو النقصه كالصحو فلو كان العقل القلب كما زعمنا لمطرفيه او جوهرا بسيطا او لطيفا كما زعمت الفلاسفه لم يزل عند نحو النوم لان القلب باق بلا خلاف وكذلك الجوهر على زعمهم باق على حد بقا الجسم والطبيعه التي زعمت الطبايعيه انها العقل فيكون الخلاف لفظيًا والا فلا نحو لها وما لا يعقل له ان اراد وا بها العرض فكقولنا وقالت الفلاسفه بل محله الدماغ فهو باطل قال ائمتنا عليهم السلام والمعتزله ومحله القلب اي القول قلنا لا دليل عليه اي العقل اي على محله الا من السمع نحو قوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها الايه فدلت على ان القلوب محل العقول وقول مخالفينا لا دليل عليه وقد صح اي القرآن فيصح الاستدلال به بما اوتي ارشاد الله تعالى في كتاب النبوات من ان القرآن كلام الله الذي لا ريب فيه قالوا اي الفلاسفه كل دماغ متغير العقل وصلاحه اي صلاح العقل به اي بالكي دليل كونه فيه اي في الدماغ قلنا في الرد عليهم له اي للعقل من الدماغ ماده اي استمداد واذا فسد الدماغ بطل الا الاستمداد فالكي في الدماغ لاصلاحها اي الماده ككي باطن العقب اي عقب القدم لبعض اوجاع البطن فانه علم بالخبرة ان كي باطن العقب يزول به بعض اوجاع البطن وكاللحيه فان لها ماده من الذكر اي من لمذاكير وقال الامام المنصور بالله عبدالله بن حمزه عليه السلام ان ماده بقا من الانثيين ولذلك من جب مذاكره لم تنبت له لحيه وان وقع الجب بعد نبات اللحيه تساقطت وضعفت قال جمهور ائمتنا عليهم السلام والعقل معنى غير الضروريه اذ هو عرض تعرف به الضروريه وغيرها كما سبق ذكره قال المهدي احمد بن يحيى عليه السلام والمعتزله بل هو الضروريه وهي عندهم مجموع علوم عشره قالوا وسميت عقلا تشبيها بالمعنى اللغوي لما كانت تمنع صاحبها من ارتكاب القبايح قال ح هي اولها العلم بالنفس اي بوجودها واحوالها من كونه مشتهيا ونافرا والما ووصلتذا ونحو ذلك وثانيهما في القوه والجلا العلم بالمشاهد عند سلامه الاحوال فان هذين العلمين يحصلان للرضيع في مهده فهما احلا واقوى مما بعدهما ويتبع العلم بالمشاهد العلم بان ما لم يدرك في الحضره من المدركات فليس موجودا فيها ويتبع ذلك العلم بانه لو كان موجودا في الحضره لراه وثالثها العلم بالبدايه نحو كون العشره اكثر من الخمسه ونحو ذلك وهو دون الاولين في القوه والجلا اذ لا يحصل للطفل في مهده وهو اقوي مما بعده اذ لا يتضح حصول ما بعده الا بعد حصوله في الغالب ورابعها العلم بحصر القسمه الدايره كالعلم بان المعلوم لا يخلو اما ان يكون موجودا او معدوما وان الموجود اما قديم او محدث ويتبع ذلك العلم باستحاله حصول الجسم الواحد في وقت واحد في مكانين ونحو ذلك وخامسها في رتبه القوه

والجلا والعلم

والجلا العلم بتعلق المفعل بفاعله على سبيل الجمله فهذا احلا مما بعده ولهذا التجزيه ربما حصل لغير المميز من الاطفال بل للبهيمه فانها اذا شاهدت من تهددها فرت من جهته لعلمها بتعلق الضرب به ونحو ذلك فقيه من القوه والجلا ما ليس فيما بعده وسادسها العلم بمقاصد المخاطبين فيما تجلا وظهر دون ما لطف وغمض فهذا العلم اقوى مما بعده واجلا فانه ربما فهمه الرضيع والبهيمه عند الزجر والدعا الا ترى ان كثيرا من البهايم والكلاب اذا دعيت باسمها اقبلت نحو وليوا علمها ان صاحبها قصد بدعايها اقبالها اليه ما فعلت ونحو ذلك كثير وسابعها العلم بالامور الجليه القريبه العهد كعلم الانسان عقيب تعشيه او تغديه ما كان طعامه وادامه وعلمه عقيب خروج جليسه عنه انه كان عنده وما جاوبه من الحكايات ونحو ذلك وثامنها العلم بالتجربات كانكسار الزجاج بالحجر واحتراق القطن بالنار ولكن هذا لا يعد من كمال العقل الا بعد وقوع الاختبار ومعرفه استمرار ذلك قال ابن متويه ويصح ما يستند الى الخبره ان يوجده الله فينا ابتدا اي من دون تقدم خبره كما اوجده في عيسى عليه السلام وهو في المهد وتاسعها العلم بقبح القبيح ووجوب الواجب العقليين كالظلم والكذب والعبث وقضا الدين ورد الوديعه وشكر المنعم فمن لم يعرف قبح هذه القبايح ووجوب هذه الواجبات فليس بعاقل قال الامام المهدي عليه السلام وفي كون هذا التاسع اخر علوم العقل خلاف بين الشيوخ وعاشرها عند ابي علي العلم بمخبر الخبر المتواتر فانه عنده من جمله علوم العقل لا يتم عقل عاقل من دونه وعند ابي هاشم ليس من علوم العقل الا بعد التكليف بالسمع لان بعد وروده علينا تكاليف عليه كما نقص علوم العقل فاما قبل ورود السمع فلا يحتاج اليه في كمال العقل لصحه كمال العقل من دونه بمعرفه الواجب والقبيح العقليين انتهى ما ذكره الامام المهدي عليه السلام في الدامغ قلنا ردا عليهم لو كان العقل هو الضروريه التي ذكروها لكان من لم يحضرها دفعه اي في وقت واحد في قلبه او لم يخطرها اي يجعلها خاطره بباله اي في فكره كذلك عند اشتغاله بنحو نظر اي تفكر في شي من المسايل او اشتغاله بنحو تصور بعضها غير عاقل لعدم حضورها معًا بقلبه وذلك معلوم البطلان عند كل من عقل فلا يتم لاحد عقل حينئذ اصلا قالوا اي المعتزله لو كان العقل غيرها اي غير الضروريه لصح وجودها اي الضروريه مع عدمه اي عدم العقل وعدمها اي الضروريه مع وجوده اي وجود العقل لتغايرهما قلنا لا يلزم صحه وجودها مع عدمه اذ هي ادراك مخصوص اي نوع من الادراكات تدرك بضروره العقل وهو لا يحصل الا به اي بالعقل وذلك كالمشاهده للمرئي فهي ادراك مخصوص لا يحصل الا بمعنى ركبه الله سبحانه في الحدق اي في سواد العيون المبصره وهو عرض كما ياتي ان شا الله تعالى في فصل والله سميع بصير وذلك كالسمع والشم والذوق فانها اعراض ركبها الله في الحواس للادراك ومحسوساتها مسموع ومبصر

ومشموم وملموس ومذوق وهي اجسام واعراض فالاعراض الاصوات والالوان والطعوم والروايح والحراره والبروده والالام والاجسام محال هذه الاعراض وهي المصنوع والمبصر والمطعوم والمشموم والملموس وجميع هذه الحواس موديه الى القلب واما ذهابها اي الضروريه غالبا اي في اغلب الاحوال عند التفكر في اي شي من امور الدين او الدنيا او السهو والذهول مع بقائه اي مع بقا العقل فلا يلزم اي فلا يلزم منه وهو غير قادح علينا فيما ذكرناه ان العقل عرض كذهاب المشاهده اي ذهاب ادراك الشي المري عند غيبوبه المشاهد اي المري مع بقا المعنى الذي يدرك به في الحدق وكذهاب الشم عند غيبوبه المشموم ونحو ذلك لان هذا ليس من قبيل العله والمعلول كما زعموه في العلل العقليه فان قيل اذا انتقض ان العقل غير الضروريه وانه عرض حال في القلب كما سياتي فما آية تمامه وكونه حجة على الانسان لانه لا خلاف ان الاطفال لا تتم عقولهم في المهد فالجواب والله الموفق ان آية تمامه في الانسان معرفه استحسان الحسن واستقباح القبيح فمتى عرف الانسان ذلك تمت حجة الله عليه في العقليات لان ذلك هو المقصود من فطره العقل والاغلب ان ذلك يكون وقت بلوغ الانسان كما اشار اليه الامام القسم بن علي العياني عليه السلام وغيره

فصل في التحسين والتقبيح العقليين هذه المسئله اصل مسايل

العدل وهي قاعده الخلاف بيننا وبين المجبره فاذا وافقوا فيها لزمهم الوفاق في جميع مسايل العدل ولهذا ان المجبره في هذه المسئله ينكرون الضروره لئلا تنخرم قاعدتهم قالوا وكيف يكون للعقل مجال وقد ظهر ان العبد غير مختار في فعله والاستبداد بتحصيله وسياتي الرد عليهم ان شا الله تعالى واعلم انه يستقل العقل بادراك الحسن والقبيح اي يدركهما العقل بالاستقلال باعتبارين اي بالنظر الى جهتين اتفاقا اي بيننا وبين الاشعريه وغيرهم الاول منهما بمعنى ملايمته اي موافقه ذلك الشي للطبع اي طبع الانسان كالملاذ اي كلما يلتذ به العاقل من مطعوم وغيره فان العقل يحكم بحسن الملاذ اي ميل الطبع اليها لا غير ومنافرته اي منافره ذلك الشي له اي للطبع كالالام والصور المستكرهه فان الطبع ينفر عنها بضرورته فيقال ان الالام قبيحه اي منافره للطبع لا غير والملاذ حسنه اي ملايمه لها لا غير وهذا في الحقيقه ليس منسوبا الى العقل لان البهايم تدركه ○
و الثاني بمعنى كونه اي كون ذلك الشي صفه كمال كالعلم ومكارم الاخلاق فان العقل يدرك كونه حسنا اي صفه كمال فيمن تحلا به اتفاقا وكونه اي ذلك الشي صفه نقص فيمن اتسم به كالجهل والكذب فان العقل يدرك كون ذلك قبيحا اي صفه نقص فيمن اتسم بها اتفاقا فلا يدرك العقل عندهم ان العلم حسن بمعنى انه يتعلق به مدح وثواب ولا ان الجهل قبيح بمعنى انه يتعلق به ذم وعقاب قال ائمتنا عليهم السلام وصفوه الشيعه اي الزيديه من الشيعه والمعتزله جميعا

والحنفيه

والحنفيه والحنابله اي المنتسبون الى مذهب ابي حنيفه واحمد بن حنبل وبعض الاشعريه ولعلهم الغزالي وبن الخطيب الرازي والجويني ومن وافقهم حيث قالوا ان العلم بقبح المقبحات وحسن المحسنات ووجوب الواجبات ليس حاصلا بفطره العقل وغريزته بل مستند هذه الاحكام والقضايا عندهم الشهره فيما بين العقلا والمعنى ان هذه القضايا متى تكررت على السمع في مبتدا الصبا واتفق عليها اهل البلدان لاصلاح معايشهم انغرست في افهامهم هذه القضايا وسارعت النفوس الى قبولها والتصديق بها لاجل الالف والعاده من الاباء والاكابر في حال الصغر الى اخر ما ذكروه والاشعريه منسوبون الى مذهب ابي الحسن الاشعري وهو علي بن ابي بشر بن اسحق بن سالم بن اسمعيل بن عبدالله بن موسى بن ابي برده ابن ابي موسى الاشعري كذا ذكره بن خلكان وهو اول من اظهر القول ان الله تعالى يكلف ما لا يطاق وانه تعالى يرضى الكفر ويحبه وان عذاب الانبيا وثواب الكفار يحسن منه تعالى وغير ذلك من الاقوال الباطله فقال هولاي ويستقل العقل بادراك الحسن والقبيح باعتبار ثالث وهو كونه اي ذلك الشي متعلقا للمدح لفاعله والثواب له اي الجزا على فعله عاجلين اي في الدنيا وهذا في الحسن والذم والعقاب لفاعله كذلك اي عاجلين في الدنيا لجري الالف والعاده والشهره بذلك فجاز ان يتعلق به الذم والعقاب او المدح والثواب فيما بينهم في العاجل اي في الدنيا لا في الاجل اي في الاخره لانه لا حقيقه له فيتعلق به ثوابا وعقابا من الله تعالى قال ائمتنا عليهم السلام وصفوه الشيعه والمعتزله وغيرهم ويستقل العقل بادراك الحسن والقبيح باعتبار رابع وهو كونه اي الشي متعلقا للمدح عاجلا في الدنيا والثواب اجلا اي في الاخره وهذا في الحسن والذم عاجلا والعقاب اجلا اي كونه متعلقا للذم لفاعله في الدنيا والعقاب له في الاخره وهذا في القبيح وقال جمهور الاشعريه لا مجال للعقل في هذين الاعتبارين الاخيرين اي حيث يكون متعلقا للمدح والثواب عاجلين والذم والعقاب كذلك وحيث يكون متعلقا للمدح عاجلا والثواب اجلا والذم عاجلا والعقاب اجلا قالوا فلا يدرك العقل فيهما حسنا ولا قبحا فلما وافقهم اي وافق جمهور الاشعريه اقلهم اي اقل الاشعريه وكذلك وافقهم ايضا الحنفيه والحنابله في اخرهما اي فيما كان متعلقا للثواب اجلا والعقاب اجلا فقالوا كلهم فيه ان العقل لا يدرك حسنا ولا قبحا لما مر من قاعدتهم المنهاره قال ائمتنا عليهم السلام والمعتزله وغيرهم ويستقل العقل بادراك حسن الشي باعتبار خامس وهو كونه غير متعلق لاي الاربعه اي لا كان ملايما للطبع ولا منافرا له ولا هو صفه كمال ولا نقص ولا كان متعلقا للمدح والذم عاجلا والثواب والعقاب اجلا ولا كان متعلقا للمدح عاجلا والثواب اجلا والذم عاجلا والعقاب اجلا وذلك كالمشي في ارض ونحو ذلك من الاشيا المباحه كالتنفس في الاهويه والتظلل تحت الاشجار الغير المملوكه وهو القسم الخامس من الحسن اي مما يحكم العقل بحسنه ولا حقيقته ما لا يتعلق

به ذم والعقاب والقبيح عكسه كما يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب العدل وقال بعض
البغداذيه وغيرهم بل هو من القبيح لان الاصل في مطلق الافعال عندهم الحظر وسياتي
ذكره في كتاب العدل خلافا للاشعريه فانهم قالوا لا يدرك العقل فيه حسنا ولا قبحا
لما ذكروه من ان العبد غير مختار في فعله وانما يعلم الحسن والقبح باعتبار تعلق المدح
والثواب والذم والعقاب عندهم بالشرع فقط قال صاحب العضد اما الحاكم فهو عندنا
الشرع دون العقل لنا حجة على مخالفينا في جميع ذلك الذي قدمنا ذكره تصويب
العقلا مسلمين كانوا او كفارا لمن مدح او احسن الى المحسن ولو تراخا بزمان
طويل وتصويب العقلا كذلك لمن ذم او عاقب المسي ولو تراخا بزمان طويل ايضا
وما ذاك الا لحكمهم بحسن الفعل الممدوح فاعله عليه والمحسن الى فاعله بسببه وحكمهم
ان فعل الاحسان كالاكرام وفعل الاساه كالظلم متعلق للمدح والثواب والذم
والعقاب من غير فرق بين العاجل والاجل ولو كان بينهما فرق لانكروا على من عاقب
او احسن او ذم او مدح بعد مده طويله او قصيره ولكانوا يقولون قد وقع التراخي
فليس لك ان تعاقب ولا تكافي ولا تمدح ولا تجازي وهذه معلوم البطلان فانا
نعلم قطعا ان من لطم غيره او قتله بغير حق انه يستحق بسبب ذلك الذم والمعاقبه من
غير فرق بين التراخي وغيره ومن احسن الى غيره انه يستحق بسبب ذلك المدح والمكافا
من غير فرق كذلك فان قالوا ان لطم الغير او قتله مما يستنكره وينافره
الطبع فالعقل يدرك قبحه من جهه ذلك ولا نسلم انه من جهه تعلق الذم والعقاب
به وكذلك الاحسان الى الغير صفه كمال فيدرك العقل حسنه من جهه ذلك
لا من جهه تعلق المدح والمكافاه به قلنا يعلم العقلا بضروره عقولهم الفرق
بين من ذبح صبيا او لطمه عدوانا بغير حق ومن قتل رجلا او لطمه قصاصا وما ذاك
الا لعلمهم ان لطم الصبي او قتله متعلق للذم والعقاب قطعا وان هذا التعلق هو
العله في كون الفعل قبيحا لا غيره وان قتل الرجل او لطمه قصاصا غير متعلق للذم
والعقاب والا لما وجه الفرق والفعل واحد مما تنفر عنه النفوس والطباع فان انكروا
هذا الفرق فلا فايده حينئذ في الكلام معهم لانه انكار للضروره ولنا حجه
ايضا على مخالفينا في الاعتبار الخامس عدم حكمهم اي العقلا باتها اي باي الاربعه
وهي المدح والثواب والذم والعقاب في حق من استظل بحجر لا مالك لها او هو
تناول شربه من ما غير محاز اي غير مملوك فان العقلا يحكمون ببدايه عقولهم ان ذلك
ونحوه كالانتفاع بالاحجار والاشجار غير المحازه والتمشي في الارض مباح حسن لانه
لا ضرر فيه على احد واما من زعم ان علوم التحسين والتقبيح نظريه وانكر
كونها ضروريه فالجواب عليهم ما ذكره الامام يحيى عليه السلام في الشامل ان الفرق بين
ما يعد من العلوم النظريه والعلوم الضروريه واضح بين فان العاقل يعلم الضروريه
من غير اعتنا بنظر واعمال فكره وما كان حاصل بطريق النظر فانه لا بد فيه من
العنايه باحضار مقدماته وترتيبها على وجه صحيح وحراستها عن الغلط ونحن

نعلمها

نعلمها بالضروره من هذه القضايا انها حاصله للعقلا من غير اعتنا ولا نظر واما
من زعم ان هذه القضايا يستند العلم بها الى الشهره والالف والعاده فنقول ان اردتم
انها مستفيضه فيما بين العقلا وان احدا لا ينكرها فهذه معنى قولنا انها ضروريه
وان اردتم انها ليست علوما حقيقه وانهم ليسوا على ثقه منها فهو باطل لانا نقطع
بقبح الظلم والكذب والعبث والسفه والجهل وبوجوب القضا والرد وشكر
النعمه وحسن التفضل والاحسان والجود كما نقطع بسائر العلوم البديهيه كالعلم
بان العشره اكثر من الخمسه ونعلم ان من خالف في هذه القضايا انه يفرق بضروره
عقله بين من احسن اليه وبين من اسا وبين الظلم والجود والاهانه والعدل ومن
انكر ذلك فهو مكابر منكر للضروره يلحق بالسوفسطائيه قالوا اي الاشعريه ومن
وافقهم لو سلم على التنزل اي سلمنا ان العقل يدرك حسن الشي او قبحه باعتبار تعلق
المدح والثواب والذم والعقاب آجلين على سبيل التنزل اي على جهه الجدل لا التسليم
رجوع الى قولكم لم نسلم ذلك في مسئلتين الاولى وجوب شكر المنعم وهو الله سبحانه المنعم
المتفضل بجلايل النعم ظاهرها وباطنها قالوا لانه لو وجب عقلا لوجب لفايده والا
كان عبثا وهو قبيح على قاعدتكم ولا فايده لله تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد في
الدنيا لانه مشقه ولا حظ للنفس فيه ولا في الاخره اذ لا مجال للعقل في ذلك ولانه
معارض باحتمال العقاب على الشكر لانه تصرف في ملك الغير ولانه كالاستهزا لان
النعم عند الله حقيره لسعه ملكه فيكون الشكر عليها الذي اوجبتموه بالعقل
كمن تصدق عليه الملك بلقمه اي فيكون كشكر من تصدق عليه الملك من بني ادم الذي
قد ملك الاقطار الواسعه والممالك العظيمه بلقمه واحده فاذا تحدث المنعم
عليه باللقمه بالشكر لاجلها اي لاجل اللقمه عد ساخرا لا شاكرا للملك على تلك اللقمه
المسئله الثانيه حكم الاشيا التي خلقها الله تعالى باعتبار الانتفاع بها قبل ورود
الشرع اي قبل بعثة الرسل صلوات الله عليهم بالشرايع فلا يدرك ذلك العقل فيها جهه
حسن ولا قبح قالوا اذ هو تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيجوز مطابقته مراده ويجوز
عدمها ونسب ابن الحاجب في المنتهى هذه العله الى من يذهب ان الاصل في مطلق الافعال
الحظر فيكون التصرف في ملك الغير بغير اذنه قبيحا وقال السيد الشريف في شرح المواقف
ما لفظه القبيح عندنا ما نهي عنه الشرع نهي تحريم او تنزيه والحسن بخلافه اي ما لم ينه
عنه شرعا كالواجب والمندوب فان المباح عند اكثر اصحابنا من قبيل الحسن وكفعل
الله تعالى فانه حسن بالاتفاق انتهى قلت يفهم من هذا ان حكم الاشيا قبل ورود
الشرع الحسن لانه لم ينه عنها والاول هو المشهور عن الاشعريه والله اعلم والجواب
عن المسئله الاولى وهي وجوب شكر المنعم ان شكر المنعم مقرر وجوبه في
العقول ولا يصح اسقاطه بوجه والفايده خروج صاحبه من دايره الكفر وتميزه
بذلك فيعامل معامله الشاكر لا الكافر لوجوب الفرق بين المعاملتين بضروره العقل واما
القياس على اللقمه فان اللقمه التي تصدق بها الملك المذكور حقيره عندها اي عند الملك

والمحتاج وعند الشامع لشكر تلك اللقمه فيكون المتحدث بشكرها شاخرا العلم العقلا ان الاولى بالملك ان يتصدق باكثر منها وما حمله على ذلك الا شدة البخل المذموم عند العقلا بخلاف نعم الله سبحانه فانها وان كانت حقيره عند الله سبحانه لسعة ملكه ولغناه سبحانه عنها وعن كل شي فهي جليله عند الشاكر والشامع فالمتحدث بالشكر عليها لا يعد شاخرا بل شاكرا فقياس اللقمه على نعم الله سبحانه قياس فاسد وانما مثال ذلك وان كان لا قياس لنعم الله سبحانه لانها لا تحصى ولا اجل منها لمن اعطاه ملك قد ملك الارض وجبالا من الذهب اي ذهبا كثيره كالجبال بدرة عين البدرة عشرة الاف درهم والعين المال الناض والدينار وفي القاموس البدرة كيس فيه الف او عشرة الاف درهم او سبعة الاف دينار فان البدرة عنده اي عند الملك المعطي حقيرة وهي عندها اي عند المعطى والشامع جليلة عظيمه بالنظر الى حالها فالمتحدث بشكرها لا يعد شاخرا عند العقلا مع ان نعم الله سبحانه تجل وتعظم عن ان تقاس بعطيه ملك من بني مملوك ليس له من الملك الا ما ملكه الله سبحانه وايضا لو سلمنا لهم وفرضنا صحه ما زعموا من علم استحالته لزم منه ان يجعلوا الله سبحانه وتعالى علوا كبيرا صفه نقص حيث امر ان يحمد به في قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث اذ ذلك اي الامر بان يحمد به صفه نقص عند العقلا يوجب الكفر بالله سبحانه وتعالى مع ان استحقارهم اي الاشعريه ومن وافقهم لنعم الله تعالى حيث شبهوها باللقمه رد منهم لقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا ال ابرهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فنص سبحانه على عظم ما تفضل به على آل ابرهيم وانعم عليهم وكذلك قوله تعالى مخاطبا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصف تعالى فضله على نبيه صلوات الله عليه بالعظم وذلك لا ينافي كونه حقيرا عند الله تعالى كما سبق ومن رد آية من كتاب الله تعالى كفر باجماع الامة المعلوم عند العقلا اللهم ملة ذلك اي كفر من رد آية معلومة من الدين ضرورة لانه تكذيب لله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بالحق لما جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين و الجواب عن المسئله الثانيه وهي حكم الاشيا التي خلقها الله تعالى من الاشجار والاحجار وغير ذلك التي لا يتعلق بنا ولها مدح ولا ذم قبل ان يرد الشرع بحكمها كالتمشي في الارض وتناول الشربة من ماء غير محاز ان نقول التمكين اي تمكين المالك وهو الله تعالى من املاكه لنا مع خلق العقل فينا المميز لما يوخذ منها وما يترك اذن منه تعالى لنا بالتصرف في املاكه والاخذ لما علمنا حسنه بالعقل والترك لما علمنا قبحه بالعقل لعلمنا ان الله سبحانه وتعالى ما خلق الارض وما عليها الا لمصالح المخلوقين وكان ذلك كالممكن من املاكه اي صار فعل الله سبحانه كفعل الممكن من الناس املاكه لغيره بان بسطها لهم على جهة الاباحه الناصب للعلامه المبينه فيما يوخذ منها اي من املاكه وما يترك منها وذلك بان ينصب حاجزا بين الذي اذن في اخذه والذي لم ياذن فيه او اي امارة يفهمها المباح له فيعلم حينيذ حسن الانتفاع بما نصب عليه قرينة الاباحه وقبح الانتفاع بما نصب عليه قرينة المنع من الانتفاع به

وقد نبه

اي بفجورها

وقد ارشد الله سبحانه الى ذلك حيث قال فالهمها اي النفس فجورها اي كل فحش وقبح وتقواها اي ما يقيها من السوء ويبلغها من الخير وهو كل حسن وبر وقوله تعالى فالهمها اي بما ركب فيها من العقول الهاديه الى الرشاد والذائده لمن استعملها عن الضلال ولهم بفضل الله تعالى بين الهام الحسن في ملائمة الطبع وفي صفه الكمال والقبح في منافرة الطبع وصفه النقص وبين الهام الحسن فيما يتعلق به في الآجل ثواب والقبح فيما يتعلق به في الآجل عقاب فان قالوا هذا احتجاج بمحل النزاع فانا لا نقول ان العقل يميز بين ما يوخذ وما يترك قلنا هو انكار للضروره فلا يضرنا ثم قد اكد قولنا الشرع حيث قال فالهمها والالهام لا يكون بصريح الكلام فالوا اي الاشعريه ومن وافقهم من منكري التحسين والتقبيح العقليين قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فدلت هذه الايه انه لا استحقاق للعقاب اي لا يستحق المكلفون العقاب قبل ورود الشرع والجواب والله الموفق ان هذه الايه لا تنافي ما ذهبنا اليه من ان العقل يستقل بادراك حسن عقاب المسي ووجوبه قبل ورود الشرع لان المعنى فيها وما كنا معذبين احدا من المكلفين بعد استحقاقهم العذاب بارتكابه القبائح العقليه اي التي ادركوا قبحها بعقولهم قبل ان تبلغهم الرسل وان كانوا قد استحقوا العقاب بل لا بد من تاكيد الحجه عليهم بارسال الرسل لقطع المعذره كالتعزير بحجة ثان وثالث بدليل قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي وينذرونكم لقا يومكم هذا قالوا شهدنا على انفسنا وغرتهم الحيوة الدنيا وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم ان ترتكبوه واهلها غافلون اي حال غفلتهم عن السمع اي قبل ان تبلغهم الرسل فاخبر الله تعالى انهم قد ارتكبوا القبيح الذي هو الظلم وهم غافلون عن السمع حيث لم تبلغهم الرسل وسمى ما ارتكبوه من القبائح العقليه ظلما وهي لا تكون ظلما الا حيث كانوا قد ادركوا قبحها بعقولهم واقدموا عليها اتباعا للهوى وتمردا عن الانقياد لحكم العقل فقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يزيح عللهم ويهدم شبههم لئلا يكون للناس على الله حجه بعد الرسل بان يقولوا اي من ارتكبوا القبائح العقليه حصل لنا العلم بالاستحقاق اي استحقاقنا للعقاب ولكن لم نجزم بالوقوع اي بوقوعه لتجويزهم ان يخفى على الله سبحانه لعدم معرفتهم لربهم لاهمالهم طرق النظر في معرفه الله سبحانه وذلك كمن يقتل انسانا عدوانا على غفله فانه يعلم ان القصاص مستحق عليه قطعا ولم يجزم بوقوعه لتجويز ان لا يطلع عليه احد فهو يجوز لاجل ذلك ان لا يقتل قصاصا مع علمه انه يستحق القتل قصاصا فيقولون لولا انذرتنا مسدد لاصلحنا اي لتداركنا ما فرط منا من القبيح بالاصلاح بدليل قوله تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله اي قبل نزول القران لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى فاخبر تعالى ان ارسال الرسل قطع لمعاذيرهم وابطال لشبههم وتقرير لحجة العقل وتاكيد لها ونظير في

الشرعيات اي بطل الاعذار بارسال الرسل في العقليات بعد استحقاق العقوبه عدم جواز
قتل المرتد حتى يدعى الى التوبه والرجوع الى الاسلام فان تاب لثلاثه ايام قبل منه التوبه
والا قتل **فان قيل** وهل يجوز انفراد التكليف العقلي عن السمعي فيكون المكلف
مخاطبا بالعقليات دون الشرعيات **الجواب** قالت المعتزله يصح ذلك فيجوز
ان يكون في الامم الماضيه من لم يخاطب بشريعه قط وكذا في هذه الامه بان يكمل العقل
قبل البلوغ الشرعي وقيل اما في هذه الامه فلا يقع ذلك وان كان يصح اذ قد جعل
الله البلوغ علامة للتكاليف كلها فنقطع بان كمال العقل انما حصل عنده فقط
لا قبله للاجماع على ان عبدة الاوثان حكمهم قبل البلوغ حكم اباءهم مطلقا فلو جوزنا كمال
عقولهم قبل البلوغ لجاز كونهم حينئذ مسلمين قلت وهذا غير واضح لان البلوغ
الشرعي المراد به تمام العقل والقدرة على الشرعيات فمتى قدر على الشرعيات مع تمام عقله
صار بالغا مكلفا يدل على ذلك ما رواه في مجموع زيد بن علي عليه السلام اذا بلغ الغلام
اثنتي عشرة سنة جرا عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى فاذا اطلعت العانه وجبت عليه
الحدود وما رواه الهادي عليه السلام في الاحكام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه الصيام وما رواه الاسيوطي في الجامع
الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تجب الصلوة على الغلام اذا عقل والصوم
اذا اطاق والحدود والشهادة اذا احتلم واما خبر ابن عمر فلا دلالة فيه على ما زعموه
من تحديده بخمس عشرة سنة وهذا هو اختيار مولف الاساس قدس الله روحه ذكره
في الاعتصام وقالت الاماميه لا يصح افتراق التكليف العقلي والسمعي اصلا
وقال مولف الاساس قدس الله روحه حين سالته ما لفظه ان الله لا يترك عباده
اهل الحجا الحجه عليهم هملا قال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير واما من سلبهم الله
تعالى الحجا الحجه فهم كالبهايم انتهى قلت يوكد هذا القول كثير من آيات القران
وغيرها وكان شكر المنعم واجب عقلا فلا يصح اسقاطه ولا يتم ذلك الا بارسال الرسل
لانهم المبلغون عن الله كيفية الشكر والله اعلم

فصل

وما يدرك بالعقل قد يكون بلا واسطة نظر اي من دون اعمال فكر ونظر في مقدمات ولوازم كالضروريات
اي التي تعرف بضرورة العقل وبديهيته سوا ادرك بالحواس اولا وقد يكون بواسطة
نظر كالاستدلاليات كمعرفة الله سبحانه فانها انما تدرك بالفكر في صنعة المحكم
قالت البغداديه ومن ذلك العلم بمخبر الاخبار المتواترة فانها انما تعلم بالاستدلال وقال
الجمهور هو ضروري والادراك به اي بالعقل ينقسم الى قسمين لانه ان عري عن حكم اي عن
نسبة شي الى شي نفيا كان او اثباتا فتصور وسمي تصورا لانه يعلم به صور الاشيا
ومفرداتها ومعنى ذلك انه يحصل في ذهن الانسان صورة مطابقة لما في الخارج قال
عليه السلام وهذا فيما يمكن تصوره وما لا يمكن تصوره كالعلم بالله سبحانه فانه يسمى
ايمان وان لم يعر الادراك بالعقل عن النسبة فتصديق اي يسمى تصديقا لصحة
دخول التصديق في الخبر المطابق له وكل واحد من التصور والتصديق ضروري ومكتسب

فالضروري منها هو الاعتقاد الذي لا يقف على اختيار المختص به مع سكون النفس اليه
وهو ينقسم الى ما يحصل فينا مبتدا كالعلم باحوال انفسنا من كوننا مريدين وكارهين
ونحو ذلك والى ما يحصل فينا عن طريق كالعلم بالمدركات فان الادراك طريق اليه
والمكتسب ما يقف على الاختيار كذلك اي مع سكون النفس اليه مثال الضروري من
التصور العلم بزيد ونحوه مما لا يحتاج الى الحد بد ومن التصديق العلم بان الكل اكثر
من الجزء وان الظلم قبيح وان العدل حسن وشكر المنعم واجب ومثال المكتسب من التصور
العلم بصورة شي من المخلوقات لا يعلم الا بالحد ومن التصديق العلم بان العالم محدث
ونحو ذلك ولا بد ان ينتهي الاكتساب الى ضرورة في طرفي التصور والتصديق والا لم ينقطع المطالبة
بما في التصوريات ويلزم في التصديقيات بل كان يحتاج كل حد الى حد وكل دليل
الى دليل كذا ذكره القرشي في منهاجه والتصديق ينقسم الى قسمين جازم وهو ما
حصل القطع بوقوعه وغير جازم وهو بخلافه فالجازم مع المطابقة للواقع في
نفس الامر وسكون الخاطر من الشك والارتياب علم اي يسمى علما فعلى هذا العلم نوع
من الاعتقاد مخصوص وبعض من ابعاضه وعند بعضهم هو جنس مستقل والجازم
مع عدمهما اي عدم المطابقة وسكون الخاطر او مع عدم الاول وهو المطابقة اي لم
يطابق مع سكون الخاطر اعتقاد فاسد اي يسمى اعتقادا فاسدا وهو ايضا جهل
مركب اي ويسمى جهلا مركبا وهو تصور الشي او تصديقه على خلاف ما هو عليه كما
سياتي ان شا الله تعالى ومع عدم الثاني اي عدم سكون الخاطر مع انه قد طابق
الواقع اعتقاد صحيح اي يسمى اعتقادا صحيحا والتصديق الجازم ان كان راجحا
اي اعتقادا راجحا على خلافه بامارة فظن اي يسمى ظنا واذا كان مرجوحا وكان
خلافه الراجح فوهم اي يسمى وهما لا حقيقة له وان استوى فيه الحال ولم يترجح
احد الجانبين فشك اي يسمى شكا والاول اي الراجح الذي هو الظن ان طابق الواقع
فصحيح اي يسمى ظنا صحيحا والا يطابق الواقع ففاسد اي يسمى ظنا فاسدا وقد يطلق
الوهم على الغلط فيقال وهمت في كذا اي غلطت وقد يطلق ايضا على الشك فيقال
وهمت في كذا اي شككت فيه والتوهم في اللغه التصور للشي صوابا كان ذلك التصور
بان يطابق الواقع او خطا بان يخالفه قال الشاعر وهو ذو الرمه

فما شنتا خرقا واهينا الكلا ... سقا بهما ساق ولما تبللا
باضيع من عينيك للدمع كلما ... تذكرت ربعا او توهمت منزلا

اراد او تصورت منزلا والشن القربه الخلقه والشنة ايضا كانها الصغيره والخرق معا
بالتحريك الدهش من الخوف والحيا والخرق ايضا ضد الرفق وفي المثل لا تعدم الخرقا
علة معناه ان العلل كثيره موجوده تحسنها الخرقا فضلا عن الكيس والخرقا من
الغنم التي في اذنها خرق والكلى جمع كليه والكليه معروفه والكلية ايضا
جليده مستديره تحت عروة المزاده تخرز مع الاديم والكليه من القوس ما بين الابهر
والكبد وهما كليتان والكليتان ما عن يمين نصل السهم وشماله وكلية السحاب

استفله ذكر هذا في الصحاح وقد يطلق التوهم على الظن يقال توهمت كذا اي ظننته والجهل
نوعان مفرد ومركب فالاول المفرد وهو انتفا العلم بالشي فلا يتصور ولا يخطر بالبال
والثاني المركب هو تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه او تصديقه اي المعلوم على خلاف
ما هو عليه وقد عرف ما هو التصديق والتصور وحقيقة السهو هو الذهول اي
الغفله عن المعلوم اي الشي الذي كسب تعلمه

فصل والنظر مشترك

بين معان منها نظر العين الجارحه ونظر الرحمه ونظر المقابلة والنظر بمعنى
الانتظار يقال انظرني اي انتظرني والنظر بمعنى الفكر هكذا ذكروه وعندي ان
نظر الرحمه والمقابلة مجاز وليس بحقيقه واما النظر بمعنى الانتظار فيدل عليه قوله
تعالى وقولوا انظرنا وقوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم وقول الشاعر ٥
وان يك صدر هذا اليوم ولى فان غدًا لناظره قريب ٥ والمراد به اي بالنظر هاهنا كما زعم
اجالة الخاطر اي الفكر في شي معلوما كان ذلك الشي او مجهولا لتحصيل اعتقاد اي
اعتقاد كان ويرادفه اي يساويه في المعنى بغير لفظه لفظ التفكر والتامل والتدبر
والرؤيه المطلوب به ذلك اي تحصيل اعتقاد وان لم يقصد به ذلك فليس مرادفا ٥
للنظر نحو ان يتفكر في غير شي او يتفكر في شي لا لتحصيل اعتقاد وهو اي النظر ينقسم الى
قسمين وهما صحيح وفاسد فالاول وهو الصحيح ما يتبع به اثر اي فعل نحو التفكر
في المصنوع وهو المخلوق ليعرف الخالق له وهو الله سبحانه وتعالى الخالق كما قال الاعرابي
البعرة تدل على البعير والاقدام تدل على المسير افسما ذات ابراج وارض ذات فجاج
لا تدل على اللطيف الخبير والثاني وهو النظر الفاسد ما كان نحو ما يغيب اي دون
اتباع اثر نحو التفكر في ذات الله تعالى لانه جل وعلا لا يدرك بالحواس ولا يقاس
بالناس فلا يصح تصوره وانما علم سبحانه وتعالى بافعاله ومخلوقاته وما اودع فيها
من الحكم الباهره والعجائب الجمه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم تفكروا في آلاء الله ولا
تفكروا في الله وقال تفكروا في المخلوق ولا تفكروا في الخالق وقال علي عليه السلام
من تفكر في الصانع الحد ومن تفكر في المصنوع وحد رواه السيد حميدان عليه السلام
وروى ايضا عن محمد بن القسم بن ابرهيم عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
تفكروا في المخلوق ولا تفكروا في الخالق وكذلك التفكر في ماهيه الروح لان الله سبحانه
قد حجب علينا علمه كما حجب عنا علم كثير من ماهيات مخلوقاته كالملايكة وغيرهم
قال ائمتنا عليهم السلام وصفوه الشيعه والمعتزله وغيرهم المراد بصفوه
الشيعه الزيديه والصحيح منه اي من النظر واجب عقلا وسمعا اي يحكم العقل بوجوبه و
ورد السمع بوجوبه ايضا كما سنحققه ان شا الله تعالى لان الله سبحانه لا يعرف ضروره
في دار الدنيا مع بقا التكليف قال السيد مانكديم عليه السلام في شرح الاصول وقد
خالف في ذلك اصحاب المعارف كالجاحظ وابي علي الاسواري قال الا انهم افترقوا فمنهم
من قال ان المعارف كلها تحصل الهاما وهولا لا يوجبون النظر البته ومنهم من قال
ان المعارف تحصل بطبع المحل عند النظر فيوجبون النظر لكن لا على هذا الوجه الذي اوجبناه

فيقع الخلاف

فيقع الخلاف بيننا وبينهم وقد حكي عن بعض المتاخرين اظنه المويد بالله عليه السلام
انه يجوز ان يكون من المكلفين من يعرف الله ضروره في دار الدنيا مع بقا التكليف
كالانبيا والاوليا والصالحين قلت وهذا صحيح ولا يبعد ايضا ان يكون اصل معرفته سبحانه
وتعالى الهاما منه عز وجل وفطره فطر العقول على ذلك كما فطرها على ادراك
المدركات وقد اشار الى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كل مولود يولد على
الفطرة الخبر وقد ذكر مثل هذا الامام الكبير محمد بن القسم في كتاب الهجره والامام
القسم بن علي العياني عليهما السلام وغيرهما وروي عن الفقيه حميد الشهيد وغيره ٥
ايضا ويمكن ان يحتج له بقوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر
الناس عليها واما في الدار الاخره فقال السيد مانكديم عليه السلام ان المحتضر واهل
الاخره يعرفون الله تعالى ضروره قال وقد خالف فيه ابو القسم البلخي وقال انه تعالى
كما يعرف دلاله في دار الدنيا كذلك في دار الاخره لان ما يعرف دلاله لا يعرف
الا دلاله كما ان ما يعرف ضروره لا يعرف الا ضروره قال والذي يدل على ان
العلم بالله ليس بضروري ما قد ثبتنا انه يقع بحسب نظرنا على طريقه واحده فيجب
ان يكون متولدا عن نظرنا واذا كان كذلك والنظر من فعلنا فيجب ان يكون المعرفه
ايضا من فعلنا لان فاعل السبب ينبغي ان يكون فاعل المسبب فبطل ان يكون ضروريا
الى اخر ما ذكره عليه السلام وقد استوفيناه في الشرح خلافا للتعليميه قال عليه السلام
وهم فرقه من الباطنيه وغيرهم وهما القرامطه والصوفيه فقالوا ان النظر والاستدلال
بدعه وكذلك ذكره عنهم الامير الحسين قلنا جوابا عليهم جهل المنعم مستلزم
للاخلال بشكره على النعم لان توجيه الشكر الى المنعم مترتب على معرفته ضروره
فيجب البحث على المنعم لتوجيه الشكر اليه والعقل يقضي ضروره بوجوب شكر المنعم
ويقضي بقبح الاخلال به فوجب معرفته لذلك ومعرفته تعالى لا تكون الا بالنظر
لامتناع مشاهدته تعالى كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وما لا يتم الواجب الا به
يكون واجبا كوجوبه كالقيام وفتح الباب في رد الوديعه والا وقع الخلل في
الواجب اي يلزم من عدم وجوب ما لا يتم الواجب الا به ترك الواجب وابطال وجوبه
وقد قضى العقل بقبحه اي ترك الواجب فتامله فانه يوضح الحق وهذا الذي ذهب اليه
قدما اهل البيت عليهم السلام وابو علي من المعتزله وقال سائر المعتزله انما وجب
النظر عقلا لكون معرفه الله سبحانه واجبه ووجه وجوبها هو كونها لطفا للمكلفين
في القيام بما كلفوا به او جارية مجرى اللطف قالوا لان حقيقه اللطف هو
ما يختار المكلف عنده ما كلف لاجل انه كلفه او يكون اقرب الى ذلك ولا اشكال ان
المعرفه بهذه الصفه فان من عرف ان له صانعا يثيب من اطاعه ويعاقب من عصاه
كان اقرب الى طاعته وتحصيل ما هو لطف بهذه الصفه واجب وما لا يتم الواجب
الا به يجب كوجوبه وربما فسروا ذلك بانها تمكين من اللطف لما كان اللطف الذي
له حظ الدعا والصرف انما هو العلم بالثواب والعقاب بعد معرفه الله تعالى فهي وصلة

الى ما هو لطف والجواب والله الموفق انها لو كانت لطفا وجارية مجرى اللطف لما وجب اذ لا يجب اللطف كما سياتي ان شا الله تعالى وايضا الشرط لتحصيل اللطف وجهه المكلف ان يفعله لنفسه وجه في الوجوب وانما الواجب عليه القيام بما كلف به من غير واسطه ام يكون ذلك الامر مسهلا له فعل الواجب لانه ليس مقصودا في نفسه فيلزم ان لا يكون معرفه الله سبحانه وتعالى واجبه لانها ليست مقصوده في نفسها وانما هي مسهله لما هو الواجب الحقيقي واما دلالة الشرع فيها فمنها قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت الايات وهي والى السما كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت ونحوها كثير كقوله تعالى اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق واجل مسمى وان كثيرا من الناس بلقا ربهم لكافرون قالوا اي التعليميه لا يدرك بالعقل الا الضروريات فقط لا الاستدلاليات فيدرك الامام اي امام القرامطه او يدرك الشيخ اي شيخ الصوفيه ما يناسب حروف القران من المعاني والاحكام وغيرهما من المغيبات اي غير المناسب من المغيبات ضرورة اي بضرورة العقل لا بنظر واستدلال ثم بعد ادراكهما ذلك يعلمانه الناس قلنا جوابا عليهم العلم بانا ندرك المدركات بالنظر والاستدلال ضروري لا ينكره عاقل كالعلم بانا نروى بالما ونشبع بالطعام وانا ندرك الالم والشهوه حين يوجد سببهما وانكار ذلك سفسطه وقولكم يدرك الامام والشيخ ما يناسب حروف القران وغيره من المغيبات ضرورة مجرد دعوى منهما اي كان ادعيا ذلك عليكم بلا دليل على صحة دعواهما واي فرق بينكم وبينهما حيث لم تدركوا انتم ذلك اي المناسب والغايب ضرورة مثلهما لان الحواس سليمه والموانع مرتفعه في حق الجميع فلا مخصص لهما بصحة هذه الدعوى دونكم ولكنكم لم تنظروا في صحة دعواهما لبطلانه اي النظر عندكم فقد لبسا عليكم بذلك وكل دعوى بلا دليل لا شك في بطلانها لا سيما اذا استلزمت انكار ما علم بضرورة العقل والا تكن باطله فما الفرق بين دعواهما ودعوى من يقول من سائر الناس ان المناسب للحروف والغايب اي المعلوم الغايب خلاف ذلك الذي ادعاه الامام والشيخ قالت المجبرة كافه لا يجب النظر الا سمعا بنا على اصلهم من انكار التحسين والتقبيح العقليين ولهذا قال الرازي في محصوله ليست معرفه الله سبحانه ولا النظر فيها مقدورة وجعل الامر بها وبالنظر في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وقل انظروا ماذا في السموات احد الادله على تكليف ما لا يطاق وحكى هذا عنه القرشي في منهاجه قال وكفى بقوله ظاهر التهافت ويكفي في شناعته انه اقرار بالجهل بالله تعالى لان المعارف عنده نظريه لا ضروريه واقرار بابطال النظر لانه انما يبطل النظر بالنظر واقرار بان ما قاله في مصنفاته كان لا عن علم وكل هذا يتوجه معه طي المناظره انتهى لنا حجه عليهم ما مر من الاستدلال على وجوب النظر والاستدلال على ثبوت حجة العقل وهي الحجة الكبرى وان سلم ما ادعوه لزم بطلانه بالدور او الكفر لان المكلفين اما ان يجب عليهم النظر في صحة دعوى الانبيا عليهم السلام للنبوة او لا يجب عليهم والاول وهو وجوب النظر في صحة دعوى الانبيا عليهم السلام للنبوة

دور محض لانه لا يجب النظر عندهم الا بالسمع والسمع لا يثبت الا بالنظر في صحة دعوى النبوة فاذا صحة النبوه صح السمع فيقف معرفه السمع على معرفه النبوه التي لا تثبت الا بالنظر في معجزات الانبيا عليهم السلام ويقف معرفه النبوة والنظر في المعجزات على معرفه السمع وهذه حقيقه الدور وهو كما ذكره الرازي تكليف ما لا يطاق عندهم وهم يلتزمونه والثاني اي القول بعدم وجوب النظر في معجزات الانبيا عليهم السلام تصويب لمن اعرض عن دعوة الانبيا عليهم السلام اذ لا واجب عليهم يلزمهم الاتيان به وذلك كفر لانه رد لما جات به الرسل وما علم من دين كل نبي ضرورة اي رد لما علم من دين كل نبي بضرورة العقل قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من المعتزله وغيرهم وهو اي النظر الموصل الى معرفه الله سبحانه فرض عين يجب على كل مكلف من رجل وامراه وحر وعبد لما سنذكره ان شا الله تعالى وقال ابو اسحق النصيبيني وهو بن عياش وابو القسم البلخي وعبد الله بن الحسن العنبري ورواية عن القسم بن ابرهيم عليه السلام مغمورة ورواية عن المويد بالله غير صحيحة بل النظر المذكور فرض كفاية ثم افترقوا في كيفيه التقليد فابن عياش والعنبري وغيرهما ورواية عن المويد بالله يجوز مطلقا اي لم يشترطوا تقليد المحق بل اطلقوا قال عليه السلام قال ابو القسم البلخي وهو الكعبي ورواية عن القسم عليه السلام انه يجوز تقليد المحق مطلقا وروى القرشي عن ابن عياش وابي القسم الكعبي انه يجوز للعوام تقليد المحق قال وروي عن القسم عليه السلام جواز تقليد المحق مطلقا اي اطلق ولم يقيده بالعوام قال وقال قوم التقليد جايز في حق كل عاقل فلا يجب المعرفه وقال قوم يكفي الظن بصانع العالم ولا حاجة الى العلم وروى الامام عليه السلام في الشامل عن العنبري انه يصوب اهل القبلة في جميع معتقداتهم في الديانه انتهى وقد بسطنا الكلام في هذا الموضع في الشرح فليطالع ولعل الرواية عن القسم عليه السلام لا تصح لانه قال في كتاب العدل والتوحيد فهذه جمله التوحيد المضيقه التي لا يعذر عن اعتقادها والنظر في معرفتها عند كمال الحجه احد من العبيد لمن مكث بعد بلوغه وكمال عقله وقتا يكمل فيه معرفه العدل ويمكنه فتعدى الى الوقت الثاني وهو جاهل بهذه الجمله فقد خرج من حد النجاه ووقع في بحور الهلكات حتى يستانف التوبه ويقلع عن الجهل والغفله بالنظر في معرفه هذه الجمله انتهى قال عليه السلام قلنا في الجواب عليهم لم يكن الله تعالى مطابقا لكل اعتقاد حتى يجوز التقليد في معرفته تعالى وقد علم اختلاف اهل المذاهب في عقايدهم فالمخطي في اعتقاده جاهل به اي بالله تعالى والجاهل به كافر اجماعا ومقلد الكافر في كفره كافر اجماعا بل اقبح من كفر الكافر من جهتين الجهل بالله تعالى وتقليد الكافر في كفره والتقليد مطلقا مذموم عقلا وسمعا واما قول من قال انه يجوز تقليد المحق فالجواب عليه ان نقول لا يحصل العلم بالمحق الا بعد معرفه الحق كما قال علي عليه السلام للحرث بن حوط يا حار انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال وانما الرجال تعرف بالحق فاعرف الحق تعرف اهله الى اخره ولا يعرف الحق الا بالنظر والاستدلال فيمتنع التقليد حينئذ قال الامام يحيى عليه السلام في الشامل

وقد صرح في تعليق الافادة ان التقليد في اصول الدين لا يجوز ولا يصح منه

المرتبة

اعلم ان الناس بالاضافة الى معرفة الله على خمس مراتب الاولى الاقرار بها باللسان من غير اعتقاد

لها لا عن دلالة ولا غيرها بل النطق باللسان فقط وفائدة الاقرار بها البراة عن الشرك واحراز

الرقبة عن القتل وتحصين الاموال عن الاخذ بحقها ويثبت لقايلها احكام الاسلام في

الظاهر وحسابهم على الله تعالى قلت ولا شك في هلاك هذه الطايفة قال

المرتبة الثانية اعتقاد مضمون هذا الاقرار بالتقليد وهذه حالة كثير من الخلق ممن

قصر عن نوع من انواع النظر والوصول الى حقيقته قال وهولا اهل يكونوا سالمين في الاخرة

ام لا فيه خلاف بين المتكلمين فالاكثر منهم على انهم ناجون ومنهم من قطع بهلاكهم قال

والمختار عندنا انهم ناجون لانهم مصدقون بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم واليوم

الاخر وجازمون بصحة هذه الامور وان عدموا السكون للقلب والطمانينة المرتبة

الثالثة العلم بهذه الاصول على سبيل الجملة وهذي هو الذي يكون من اصحاب الجمل فانهم يعلمونها

باوايل الادلة ومباديها وهذا كاف في احراز المعرفة في حقهم فاذا علم احدهم ما يحصل في

العالم من انواع الحوادث والامطار واصناف الحيوانات وانواع الثمار والنبات وجري

الشمس والقمر واختلاف الليل والنهار وغير ذلك مما يعلم بالضرورة انه لابد لهذه الامور

من صانع ومونر على القرب لان العلم بالصانع هو علم قريب يحصل بادنى تامل وهكذا القول

في ما يصفاته نحو القادرية والعالمية وما يحل له ويستحيل عليه فان علمهم الجملي كاف في

حقهم لان الخوض في تفاصيل هذه العلوم يتعذر تحصيله على اكثر الخلق المرتبة الرابعة

العلم بمقدمات النظر بحقيقة ذاته وصفاته وحكمته وصدق رسله على سبيل التفصيل

وانه تعالى واحد لا شريك له وهذه الحالة هي حالة العلما والافاضل الذين توصلوا بحقايق

الادلة وانوار البراهين فحصلوا على انشراح الصدور وطمانينة النفس فكملوا المرتبة

الخامسة وهي الوصول الى معرفة ذات الله تعالى وصفاته بالعلوم الضرورية التي لا يعترضها

الشك ولا يعتريها الريب وهذه درجة المقربين وقد منع اكثر المتكلمين عن ان يكون العلم

بالله ضروريا في الدنيا مع استكمال التكليف وهذا الامانع منه الى اخر كلامه عليه

السلام تركته لطوله وقد استوفيناه في الشرح **فصل في الدليل لغة** اي في

لغة العرب **المرشد** اي الموصل الى المطلوب ومنه دليل القوم في الطريق **و** هو ايضا في

اللغة **العلامة الهادية** الى المطلوب كالنصب والجبال والنجوم وهذا ~~الظفر بالمطلوب~~

كالتفسير الاول **واصطلاحا** اي في اصطلاح اهل علم الكلام وغيرهم **مابه الارشاد** اي

الظفر بالمطلوب **النظري** اي الحاصل عن نظر وتفكر ليخرج نحو وجدان الضالة بتتبع الاثر

ويمتنع معرفة **ما لا يدرك ضرورة** اي بضرورة العقل يمتنع معرفته **بلا دليل** يدل عليه

لعدم الطريق اليه اذ ما لا يعرف ضرورة لا يعرف الا بالنظر والاستدلال والنظر والا

والاستدلال متوقف على الدليل **فمن ادعى شيا لا يدرك ضرورة ولم يذكر الدليل عليه**

فان كان دليله اي دليل ذلك الشي به بعضهم لعموم التكليف بمعرفته في العلم والعمل

كمن يدعي كون الصنم الها اذ لو كان الصنم الها لظهر الدليل على ذلك لجميع العقلا لوجوب

معرفة الاله وشكره وطاعته عليهم جميعا **او** كان دليل ذلك الشي مما شانه لو كان لظهر

لاهل الملة

لاهل الملة الاسلامية لعموم تكليفهم ايضا علما او علما وعملا **كمن يدعي وجوب صلوة**

سادسة فان التكليف بها علما وعملا يعم جميع اهل الملة الاسلامية فلو كان عليها

دليل لم يخف عليهم فاذا امكن ذلك الشي المدعى كما ذكرنا **فهو باطل قطعا للقطع بعدم**

الدليل عليه والا لظهر لجميع العقلا في الاول اي في دعوى الصنم **ولاهل الملة في**

الثاني اي في دعوى الصلوة السادسة لانه لو لم يكن كذلك وجوزنا دليلا خافيا

لم يظهر لجميع العقلا او لاهل الملة لزم منه الاخلال بذلك الواجب والمعاقبة عليه

وهو تكليف لما لا يطاق والله يتعالى عنه **وان كان دليله ليس من شانه ذلك** اي

الظهور لجميع العقلا او لاهل الملة لكونه مما لا يعم التكليف به لا علما ولا عملا

كالقول بتحريم اجرة الحائض وحافر القبور او لا يعم به التكليف علما فقط كالقول

بان مس الذكر ينقض الوضوء ونحو ذلك **فالوقف** اي فالواجب التوقف في ذلك فلا يحكم

بحل الاجرة ولا تحريمها ولا بقاء الوضوء ولا انتقاضه **حتى يظهر الدليل عليه اذ كان**

عليه دليل في نفس الامر **لجواز ان يطلع الله عليه بعض العلما ويغيب عن غيره** لانه لا يلزم

من وجوده في نفس الامر وخفايه على بعض الناس محذور **او يظهر عدمه** اي عدم الدليل

باي الامارات الدالة على ذلك قال عليه السلام **والاستدلال هنا التعبير عما اقتفي اثره**

اي عن الشي الذي اقتفي اثره واثره هو دلالته على ما دل عليه **وتوصل به** اي عما اقتفي اثره

وعما توصل به **الى المطلوب** وهو المدلول عليه كما اذا قلنا الصنع يدل على الصانع من

جهة كيت وكيت **ويسمى ذلك التعبير دليلا** وسلطانا وبرهانا **وحجة** يحتج بها **والمطابق**

الواقع في نفس الامر **ما توصل به اليه** اي نظرا بوما توصل به الى المطلوب الواقع

في نفس الامر اي في حقيقته **والا فشبهة** اي ذلك التعبير الذي هو الدليل ينقلب شبهة

وانما تسمى شبهة لانه اشبه الدليل وليس به **ويعرف كونه شبهة بابطاله** اي ابطال

ذاته بان يكون غير صحيح او ابطال وجه دلالته **بقاطع** اي بدليل معلوم صحته

في القطعيات والظنيات معا اي ما يجب فيه العلم كالعلم بالله تعالى وما يجوز عليه

وما لا ومسئلة الامامة وكذلك ما علم دلالته من السمعيات كالنص الصريح من الكتاب

او السنة المتواترة والاجماع والقياس المعلومين وما يكتفى فيه الظن ان تعذر العلم

كايجاب الحج وايجاب الصلوة ونحو ذلك مثال القطعي ما يدعيه بعض المعتزلة

من ان الصفات في الشاهد والغايب امور زايدة على الذات ليست الموصوف ولا غيره

ولا لاشي لانه لا واسطة الا العدم ولان المعلوم من لغة العرب ان الصفة عرض يحل

في الموصوف وهو غير الموصوف كالكرم والشجاعة ونحو ذلك ومثال الظني ما يدعيه

المخالف في مس الذكر انه ينقض الوضوء واستدل في ذلك بخبر وهو اذا مس احدكم ذكره

فليتوضا ونحوه فنبطله باجماع اهل البيت عليهم السلام حيث ثبت ان اجماعهم حجة قطعية

وان لم يلتزمها الخصم ان مس الذكر لا ينقض الوضوء ونحو ذلك **او ظني يلتزمه الخصم**

اي يعرف كونه شبهة بدليل ظني يلتزمه الخصم **او يدل على صحة كونه دليلا** دليل

قاطع وهذا في الظنيات فقط مثال الاول ان يستدل الخصم على جواز استقبال القبلة

بالبول والغايط بما رواه ابن عمر انه قال اطلعت على النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو
يقضي حاجته محجورا عليه بلبن وهو مستقبل القبله بعد الاتفاق بيننا وبين الخصم
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد نهى قبل ذلك عن استقبال القبله بالبول والغائط
فنقول ان صحت روايه ابن عمر ما دلت على الجواز لجواز ان يكون فعله في استقبال القبله
خاصا به او لعذر او نحو ذلك بين فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم المعارض لقوله لا
يكون ناسخا لقوله العام للمكلفين على مذهب الخصم بل يكون فعله اما تخصيصا
واخراجا لنفسه صلى الله عليه وسلم من العموم او نسخا في حقه فقط او يكون الحاله حاله
ضروره مثال الثاني ان يستدل الخصم على جواز اكل القريط بظاهر قوله تعالى هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فيبطل قوله بالقياس على الخمر مع الاسكار والقياس
وان افاد الظن في بعض الصور فانه قد دل الدليل القاطع على وجوب العمل به كما هو
مقرر في موضعه لا بغيرها اي غير الدليل القطعي والدليل الذي يستدل به الخصم
او يدل على صحة كونه دليلا قاطع من سائر الادله التي ليست قطعيه ولا يستدل بها
الخصم ولا يدل على صحة كونها دليلا دليل قاطع مثاله الاستدلال على وجوب
الركوع في القليل والكثير بالايه وقوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السما
وانبتت الارض العشر فينقضه الخصم بخبر الاوساق فان للخصم ان يقول خبر الاوساق
احادي وان فرضنا صحته فلعله متقدم فيكون منسوخا وليس من مذهبي بنا العام
على الخاص فيما التبس ايهما المتقدم ونحو ذلك فان كان الدليل المبطل به بفتح الطاء
دليل الخصم مانعا لكون المبطل بفتح الطاء حجة للخصم ودليلا له ولم يتضمن اي
ذلك الدليل الذي ابطل به دليل الخصم لم يتضمن الاثبات لخلاف ما ادعاه الخصم
بل يتضمن ابطال دليل الخصم فقط تعين كونه اي المبطل بفتح الطاء شبهه توهمها الخصم
دليلا ولا يتعين ثبوت خلاف ما ادعاه الخصم اي ثبوت حكم يخالف ما ادعاه الخصم الا
بدليل يدل على ثبوته غير الدليل الذي وقع به ابطال دليل الخصم مثال الاستدلال على
امامه ابي بكر بالاجماع فيبطل الاجماع او بامر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يؤمهم في الصلوه
والامامة العامه فان ذلك لا يدل على امامه علي عليه السلام وغير ذلك الا ان يكونا اي الدليل
المبطل به والمبطل بفتح الطاء فيهما في طرفي نقيض اي كان احدهما يقتضي نقيض الثاني
بحيث اذا ابطل احدهما ثبت الاخر كابطال شبهه من جوز الرؤيه على الله سبحانه وابطال
شبهه من زعم قدم العالم فانه اذا ابطل ثبوت الرؤيه ثبت عدمها واذا ابطل قدم العالم
ثبت حدوثه وان تضمن اي المبطل به اثبات خلافه اي المبطل بفتح الطاء تعين كونه شبهه
وتعين خلافه نحو ان يستدل على ان الولي غير شرط في النكاح بقوله صلى الله عليه وسلم
الثيب احق بنفسها الخبر فينقض بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من العلماء يصح الاستدلال على ثبوت الباري تعالى
ووجوده بالايات المثيره اي المظهره لدفاين العقول اي ما كان مدفونا ومستكنا
في العقول وهي كثيرة اي قدر وجول خمسمايه ايه من القران الكريم وقد ذكر من ذلك

القسم

١٠

القسم والهادي وغيرهما من الايمه عليهم السلام وهي مع دلالتها على الذات تدل على الصفات
وان كان الاستدلال بها على صفات الافعال يصح بلا خلاف وقال ابو رشيد وهو
سعيد بن محمد النيسابوري وبعض متاخري متعصبي الشيعه اي بعض الزيديه من
الشيعه يصح الاستدلال على ثبوت الباري تعالى بالقطعي من الايات والسنه مطلقا
اي سوى كان مثيرا لدقائق العقول او لا وقالت الاماميه والبكريه من المجبره وهم
الذين احتجوا بان الطفل لا يتالم وان الامامة في ابي بكر منصوص عليها نصا جليا وهم اصحاب
بكر بن عبد الواحد وبعض المحدثين اي اهل الحديث يصح الاستدلال على ثبوته تعالى بالظني
مطلقا من الايات وغيرها مثيرا او غير مثير وقال ابو هاشم لا يصح بالجميع لا الظني
ولا القطعي لا من الكتاب ولا من السنه مطلقا اي اثارا ام لم يثر قال لان ذلك فرع
على ثبوته تعالى وعلى صدق قوله قلنا جوابا على مخالفينا ذلك اي الاستدلال بالايات
المثيره دليل واضح على اقوى طرق الفكر الموصل الى العلم اليقيني بالمطلوب حيث ذكر لنا
اي ذلك الاستدلال بها اي طرق الفكر القويه ولو سلكنا غير هذه الطريق التي نبهت
عليها الايات المذكوره لما كان ذلك مثلها في الوضوح واليقين فهو اي الاستدلال
بالايات المذكوره دليل بالتدريج وهو كونه منبها على اقوى طرق الفكر فهي في الدرجه
الاولى في الدلاله وصح اطلاق اسم الدلاله عليها كالدليل على كونه تعالى حيا فانه دليل
بالتدريج عند ابي هاشم وهو انه قد صح منه الفعل وصحة الفعل مترتبه على كونه تعالى
قادرا والقادر لا يكون الا حيا فصحة الفعل درجه اولى والقدره درجه ثانيه وهذا
رد على ابي هاشم ومن تبعه واما الرد على غيره فقد او صحه عليه السلام بقوله والظني
ان كان كذلك اي مثيرا او منبها للعقل فصحيح اي القول بصحة الاستدلال به على التدريج
الذي ذكرنا صحيح واما غير المثير فهو دور لتوقف معرفه الايات الغير المثيره والانقياد
لحكمها على معرفه الله سبحانه والغرض ان معرفه الله سبحانه انما حصلت بها وهذا
حقيقه الدور الا ان يقال ان معرفه الله سبحانه حصلت ضروريه كما سيوقد قال القسم
ابن علي الحياني عليهم السلام في كتاب الادله من القران على توحيد الله وصفته ولا بد من
معارض لنا في علم القران ممن اكتفا بانبيا الكلام وجعل من ذلك دليلا على الرحمن يقول
ان القران لا يغني علمه عن النظر فاذا قال ذلك قائل قلنا فالنظر دلك عليه نفسك ام
ذلك عليه خالقك في محكم كتابه فان قال ان نفسه دلته على ذلك من قبل دلاله خالقه
اجال ووجد الله سبحانه يامر بذلك امرا ويندب اليه ندبا ووجد في جميع ما امر به دليلا
يغني عن كل دليل ويهدي الى كل سبيل وانما اسماؤه التي تسمى بها وصفاته التي وصف
بها نفسه لنا دلايل عليه يستدل بها القاصد ليباشر قلوبهم اليقين الثابت ويستشعر
انفسهم الخوف المثبت وقال الامام المنصور بالله القسم ابن محمد مولف الاساس
قدس الله روحه في الجنه اعلم انه لا دليل على الله سبحانه ابين من كتابه وذلك ان كونه
معجزا كما يا ان شا الله تعالى دليل على صحه خبره عن الله وعن صفاته ومن انكر ذلك
فقد رد قوله تعالى هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد وليذكر

قال

اولوا الالباب انتهى جمهور ائمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزله وقدماء الاشعريه وغيرهم
وتصح الاستدلال على ثبوته تعالى بالقياس العقلي بل زعمت البهشميه انه لا طريق
الى اثبات الصانع وصفاته الا القياس على الفاعل في الشاهد قالوا بيان ذلك
انه لا طريق على اثبات الصانع الا حدوث افعال لا يقدر عليها ومجرد الحدوث لا يدل
على الصانع الا اذا علمنا بطلان حدث لا محدث له وانما يعلم ذلك استدلالا وقياسا
على احتياج افعالنا الينا وقال بعض ائمتنا عليهم السلام وهو الامام يحيى عليه السلام
وغيره من المتاخرين وغيرهم كابي القسم البلخي وابي الحسين البصري والرازي لا يصح الاستدلال
بالقياس العقلي قالوا لانا اذا علمنا حدوث العالم علمنا حاجته الى محدث ضرورة
ولا يحتاج الى الاستدلال على ذلك بافعالنا قلنا في الرد على المخالف يتوصل اي
القياس العقلي الى العلم اليقين بمعرفة الله سبحانه الا ترى انه من وجد بناء
في فلاة اي في مفازة لا حي بها فانه يعلم ان له اي لذلك البناء بانيا بناه على تلك
الكيفيه وليس ذلك اي العلم بانيه الا بالقياس على ما نشاهده من المبنيات المصنوعه
بحضرته اي بمشاهدته لعدم المشاهده منه لبانيه وعدم المخبر عنه والجامع بينهما
اي بين ما بني بحضرته وما لم يبن بحضرته عدم الفارق بين البنائين قلت وهم لا ينكرون
حصول العلم به ولكنهم جعلوه ضروريا وقيليا لا قياس لعدم تحقق العلة كما عرفت
ولوروده اي القياس العقلي في السمع كقوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول
مرة وهو بكل خلق عليم ونحوها مثل قوله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من
البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة الايه الى قوله وترى الارض هامدة
فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج ذلك بان الله هو
الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان الساعة اتيه لا ريب فيها الايه فان
في هذه الايات دلاله وتنبيها على القياس العقلي وهو قياس النشاه الاخرى
ان وقع فيها الريب على النشاه الاولى وعلى الارض الميته وهي المقبره التي لا نبات
فيها ولا شجر **فرع** ووجود المستدل على الله سبحانه لازم لوجود الدليل اي
يستحيل وجود المستدل على الله سبحانه ولا يوجد الدليل على ذلك لان وجوده اي المستدل
هو نفس الدليل ففي وجود نفس المستدل على الله سبحانه وصفاته ما لا يخفى على اهل العقول
كما قال تعالى وفي الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون فيبطل تقدير عدم الدليل
على الله سبحانه مع وجود المستدل اجالا والعكس وهو وجود الدليل فلا يلزم منه وجود
المستدل لجواز ان يخلق الله شيئا لا بعينه اي غير عاقل نحو الجماد قبل خلقه الله تعالى من يعلم
كما شيا ان شاء الله تعالى ان ولما خلق الله الهوى والجهل بوجه الدليل لا يبطل كونه
دليلا لان الجهل لا تاثير له في ابطال الادله باتفاق العقلا وذلك واضح وقال بعض
المعتزله لا يصح ان يخلق الله جمادا قبل ان يخلق حيوانا ينتفع به وهو باطل لما مر ولانه
يستحيل ان يوجد الحيوان الا في مكان والله اعلم

فصل ولا مؤثر حقيقة الا الفاعل وهو الله سبحانه وتعالى

او العبد

او العبد المخلوق بما جعل الله سبحانه له من الآلة التي هي القوة والقدرة على الفعل سوى
كان مختارا ان شا فعل وان شا لم يفعل او مكرها على الفعل وملجا اليه والحيوان غير
العاقل بما ركب الله سبحانه فيه من الحيوة والقدرة وقال بعض المعتزله وهو من اثبت
المعاني منهم واما من نفاها فانه ينفي العلل والفلاسفه قال ارسطاطاليس وبرقلس
ان المؤثر في العالم علة قديمة اوجبت العالم في الازل وهي عندهم الباري تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا وغيرهم كالاشعريه والكراميه بل وغير الفاعل مؤثر حقيقة
وهو العله والسبب لانهم قالوا المؤثرات ثلاثه ولا رابع لها قالوا لان المؤثر اما ان
يكون تاثيره على جهة الوجوب ولا الثاني الفاعل المختار والاول اما ان يوثر في ايجاب
صفه او حكم اولا الثاني الاول العله والثاني السبب فكانت ثلاثه فقط وهو عليه السلام
وما جرى مجراها اي يجري في التاثير مجرى العلة والسبب وهو الشرط والداعي اراد به عليه
السلام عند اكثرهم وقوله عليه السلام البهشميه وغيرهم اي ابو هاشم ومن تبعه
والمقتضي الحاق المقتضي بالشرط والداعي عند البهشميه في كونه جاريا مجرى العلة وان
كان المقتضي عندهم مقدما قال عليه السلام فالعله عندهم اي تفسيرها عندهم ذات
موجبة لصفة الجملة كالعلم في المخلوق الموجب للصفه وهي العالميه والحيوه فانها
توجب للحي كونه حيا والقدرة توجب للقادر كونه قادرا او للمحل كالكون فانه يوجب
لمحله الكائنيه اي الاحتراك والسكون او الاجتماع او الافتراق او حكم قالوا وهو المزيه
التي نعلم عليها الذات باعتبار غيرها اي ذاتين كالمماثله والمخالفه فانه لا يمكن تعقل
ماهية المخالفه بين الشيئين حتى تصورهما وكذلك المماثله ومثال ما لا نعلم الا
بين غير وما يجري مجرى الغير صحة الاحكام فانها حكم مقتضى عن العلم على راي وبين
العالميه على اخر وهي نعلم باعتبار غير وهو المحكم وما يجري مجرى الغير وهو العالميه
قال الامام يحيى عليه السلام في الشامل اما مثبتوا الاحوال فالذي ذهب اليه بعض
الاشعريه ان الكائنيه معلله بالكون والقادريه معلله بالقدره والعالميه حاله
معلله بالعلم والاسوديه معلله بالسواد وطردوا ذلك في جميع الاعراض واما الشيخ
ابو هاشم وقاضي القضاه وغيرهما من جماهير المعتزله ففصلوا القول في ذلك وقالوا
انها على اربعه اقسام القسم الاول منها توجب حاله للجمله وهذا هو الاعراض
المشروطه بالحيوه والقدره توجب حالة للجمله هي القادريه والعلم يوجب حالة للجمله هي
العالميه وهكذا القول في الشهوة والنفرة وغيرهما من الاعراض المشروطه بالحيوه
القسم الثاني يوجب حاله لمحله وهذا هو الكون فانه يوجب حالة هو الكائنيه
لمحله وهكذا القول فيما تنوع من الكون نحو الاجتماع والافتراق فانها توجب
احوالا لمحالها القسم الثالث منها لا يوجب حاله لمحله وانما توجب حكما وهو
نحو الاعتماد فانه توجب حكما وهو المدافعه للمحل ونحو التاليف فانها توجب احكاما
لمحالها بشروط واعتبارات اشتملت على شرحها كتبهم القسم الرابع لا توجب
لمحله لا حالة ولا حكما وهذا نحو المدركات من الاعراض فانها لا توجب عندهم البته

لاحالة ولا حكما قال واما نفاة الاحوال الذي ذهب اليه الشيخان ابو الحسين والخوارزمي
من المعتزلة والمحققون من الاشعرية كالغزالي والجويني وصاحب النهاية ان الكون هو
نفس الكائنية وان العلم هو نفس العالمية من غير زيادة على ذلك والاسودية هي نفس
السواد وهكذا القول في جميع الاعراض قال والمختار عندنا ان العلة والمعلول
لا حقيقة لهما ولا ثبوت وان السواد هو نفس السوادية وان الكون هو نفس الكائنية
وان القدرة هي نفس القادرية انتهى قلت وهذا هو الحق وروي عن الامام
المهدي عليه السلام عن ابي القسم البلخي انه لا يجعل العلل العقلية موثرة حقيقة
كما عند البهشمية بل كالعلل الشرعية وشرطها اي العلة ان لا تقدم ما اوجبته اي الذي
اوجبته وهو المعلول فلا يتقدمه وجودا اي في الوجود بل يتقارنان في الوجود في
وقت واحد ولكن تتقدم عليه رتبة اي تقديرا لاجل كونها علة وتعقل العلة قبل
المعلول وشرط الذي اوجبته وهو الصفة او الحكم ان لا يتخلف عنها لانها علة موجبة
فلا بد من مقارنته معلولها لها والسبب عندهم ذات موجبة لاخرى اي لذات اخرى
كالنظر الموجب العلم ويقارن ولا يقارن ولا يوجب السبب صفة ولا حكما وانما
يوجب ذاتا اي عرضا فالعرض علم ويسمى علة على ما عرفت والعالمية ونحوها صفة
وهي مزية او حالة على اختلاف في العبارة لا هي الموصوف ولا غيره ولا شي ولا
لا شي قالوا ومما يجري مجرى الموثر لانه ايضا الاول الشرط وهو ما يترتب
صحة تاثير غيره اي غير الشرط وهو الجوهرية مثلا عليه اي على الشرط وهو الوجود او صحة
تاثير ما يجري مجرى الغير وهو الصفة فانها عندهم جارية مجرى الغير وصحة تاثير
ما يترتب على وجودها وهو اي الشرط نحو الوجود فانه شرط في تاثير الموثرات اي في
اقتضى الجوهرية للتحيز واقتضا العالمية للاحكام والقادرية لصحة الفعل وليس
موثرها اي في الجوهرية والعالمية والقادرية لما كان قد يحصل الوجود لمن ليس
بمتحيز كالباري تعالى والعرض وهذا هو الفرق بينه وبين الموثرات عندهم والفرق
بينه وبين المقتضي ان الشرط يقف تاثير غيره على حصوله والمقتضي لا يقف عليه تاثير
موثر وشرطه اي شرط الشرط ان لا يكون موثرا بالكسر اي بكسر المثلثة في وجوب
الموثر بالفتح اي بفتحها وانما هو شرط مصحح لتاثير الموثر كما ذكرناه ايضا قال الثاني
مما يجري مجرى الموثر الداعي وهو عندهم ضربان حاجي اي تدعو اليه الحاجة وحكمي
بكسر الحاء المهملة منسوب الى الحكمة اي تدعو اليه الحكمة فالاول اي الحاجي العلم اي
علم العاقل او الظن اي ظنه بحسن الفعل لجلب نفع النفس كالاكل او دفع الضرر عنها
كالفرار من حر الشمس وقد يثبت هذا الداعي فلا يختص العقلا كالبهايم والثاني اي الحكمي
الحكمي العلم اي علم العالم او الظن اي ظنه بحسن الفعل من غير نظر الى نفع النفس او دفع
الضرر عنها وذلك كمكارم الاخلاق من اكرام الضيف وحسن الجوار وافشا السلام
والاحسان وفك العاني الثالث مما يجري مجرى الموثر المقتضي وهو الصفة
الاخص اي التي تختص بالذات كالجوهرية في الجوهر فانها مختصة به مقتضية للتحيز

وهذه الصفة

فالعلم عرض

صح

صحة

وهذه الصفة الاخص نظيرها اي العلة هي الموثرة تاثير العلة اي مثل تاثير العلة والشرط
فيها اي في الصفة الاخص شرطها اي العلة وهو مقارنته ما اوجبته وكذا الشرط
ما اوجبته وهو ان لا يتخلف عنها وهذا معنى ما ذكروه من تفسير المقتضي حيث
قالوا هو صفة تقتضي صفة اخرى ترجعان الى ذات واحدة كالتحيز فانه مقتضى
عن الجوهرية والمدركية مقتضاه عن الحيية وهما للذات الواحدة وانما اخر عليه السلام
المقتضي وهو عندهم المقدم لكونه جاريا مجرى العلة في ايجاب التاثير على ما عرفت لانه
انما اثبته بعض المعتزلة وهم البهشمية وهو لكل ذات عندهم كالجوهرية في الجوهر
وهو الجسم والعرضية في العرض ومن ذلك الصفة الاخص التي زعموها في ذات الباري
تعالى المقتضية لصفاته بزعمهم قال عليه السلام قلت وهي اي العلة و
السبب وما يجري مجراهما اما لا دليل على تاثيرها بل قام الدليل على بطلانه اي بطلان
تاثيرها وذلك وهو العلة التي ذكروها والمقتضي وهي الصفة الاخص اذ ما ايجابها
لما ادعي تاثيرها اياه وهو المعلول الذي هو الصفة او الحكم باولى من العكس وهو كون
الصفة او الحكم موثرة في العلة والمقتضي وذلك لعدم تقدمهما اي العلة والمقتضي وجودا
اي وجودهما على ما اثراه وهو الصفة والحكم ولا دعوى تقدمهما رتبة كما زعموه باولى
من العكس وهو دعوى تقدم الصفة والحكم رتبة عليهما لفقد الدليل اي لانه ذكر مجرد
دعوى بغير دليل وان سلم لهم ما ادعوه فما بعض الذوات وهي المعاني التي زعموها موثرة
اولى بتلك الصفات والاحكام اي بتاثيرها فيها من بعض اي من سائر الذوات الاخر
التي ليست بمعاني فكان يلزم ان يوجب كل ذات معنى او غيره مدركا كان او غير مدرك
وايضا فقد صرح البهشمية في الاخص في حق الله تعالى انها مقتضية لصفاته تعالى
الاربع وهي الوجودية والعالمية والقادرية والحيية فكان يلزم في كل صفة اخص
بكل ذات او يوجب هذه الصفات فيكون كل ذات بمثابة الباري تعالى اذ لا فرق بين
الصفة الاخص في حق الله تعالى وبينها في حق غيره لانه اي تاثير العلة والمقتضي تاثير
ايجاب اي اضطرار لا تاثير اختيار بزعمهم فبطل ما زعموه من تاثير العلة والمقتضي واما الة
عطف على قوله اما لا دليل على تاثيرها وذلك هو السبب الذي زعموه موثرا فانه الة
للفاعل والتاثير للفاعل لا للالة يعرف ذلك ضرورة كالنظر الموجب للعلم فانه الة
للناظر يتوصل بها الى العلم كسائر الالات التي يتوصل بها الى الافعال واما لا تاثير له
تاثير ايجاب باقرارهم لانهم قالوا ان الشرط لا يوثر في المشروط ولا اختيار له باقرارهم
ايضا لان تاثير الاختيار انما هو للفاعل ولا يعقل تاثير ثالث اي غير الايجاب وغير الاختيار
وذلك اي الذي لا تاثير له باقرارهم هو الشرط لانهم لم يجعلوه الا شرطا في تاثير الموثر وان
سلم لهم ما ادعوه لزم تاثير بين موثرين وهما الشرط والفاعل ومثل هذا يلزم في السبب
لاضافتهم المسبب الى الفاعل وذلك كمقدور بين قادرين وهم يحيلونه اي يحكمون باستحالته
فان قالوا انا لم نجعل السبب والشرط موثرين على الحقيقة وانما اجريناهما مجرى الموثر
قلنا فما معنى جريهما مجرى الموثر وما وجه ادخالهما في جملة الموثرات فهلا ادخلتم الالة

الصفة ح

كالسوط ونحوه من جملة ما يجري مجرى الموثر **واما غرض** بالغين المعجمه **والموثر مع الغرض الفاعل** ضرورة اي يعرف ذلك بضرورة العقل **وذلك هو نوعا الداعي** اي الحاجي والحكمي المتقدم ذكرهما فهما عرضان مرجحان للفاعل ولا تاثير لهما بل التاثير للفاعل **وان سلم ان لهما تاثيرا لزم ان** المعلوم **لا يحصل الفعل من الفاعل الا عند وجود ذلك الغرض** وهو باطل قطعا اذ نعلم وجود الفعل من دون حصول الغرض كفعل الساهي والنايم وكمن يشير او يفعل فعلا لا لغرض فانه معلوم الوقوع بالضروره وانما اختلف في قبحه **ولزم ايضا ان لا يتمكن الفاعل من ترك الفعل عند وجوده** اي وجود الغرض والمعلوم قطعا انه يتمكن من ترك الفعل مع وجود الغرض والا لزم الجبر والالجا **وان سلم** لهم **عدم اللزوم** لما ذكرنا **لزم ان يكون تاثير بين موثرين** وهما الغرض والفاعل وذلك **كمقدور بين قادرين وهم يحيلونه** **واما الا دليل عليه** **راسا** اي لا دليل على وجوده فضلا عن تاثيره **وذلك هو المقتضي** الذي جعلوا تاثيره كتاثير العله وهو الصفه الاخص وكذلك الكون الذي ادعوا تاثيره في الكاينيه **مع ما مر ذكره من ابطال تاثيره** اي قد ذكرنا فيما سبق بطلان تاثير المقتضي وذلك لو فرضنا وجوده والا فالحق انه لا وجود له ولهذا قال عليه السلام **وايضا هو متلاشي** يئل الى العدم **لانه اما موجود او معدوم او لا موجود ولا معدوم ليس الثالث** اي القسم الثالث وهو لا موجود ولا معدوم اذ **لا واسطه بين الموجود والمعدوم** **ولا الثاني** وهو **المعدوم اذ لا تاثير للمعدوم** **والاول** اي القسم الاول وهو الموجود **اما قديم او محدث او لا قديم ولا محدث ليس الثالث اذ لا واسطه** الا العدم ولا تاثير له كما سبق **ولا الثاني** وهو المحدث لانه اي المقتضي **موثر في صفات الله تعالى** بزعمهم اي البهشميه **فيلزم ان تكون صفات الله سبحانه محدثه لحدوث موثرها وشيا في بطلان ذلك** بشاء الله **تعالى مع انهم لا يقولون بذلك وحاشاهم ولا الاول** وهو كونه قديما **لانه يلزم ان يكون قديم مع الله تعالى عن ذلك وشيا في بطلانه مع انهم لا يقولون بذلك وحاشاهم** عن القول به **واعلم ان** بعض المعتزله قد وسع القول في الموثرات وصنف فيها كتبا مستقله واصطلح فيها على اشيا لا تعقل ولا دليل عليها من كتاب ولا سنه ولا عقل واصل هذه التوغلات من الفلاسفه قال الامام يحيى عليه السلام في الشامل **واعلم** ان مادة الشكوك والشبهات في جميع الملل والاديان الكفريه المخالفه لملة الاسلام هي الفلسفه فهم منشا كل زيغ واهل كل ضلاله **وقد اصطلح** اي اصطلح اهل التوغل في الكفر الخارج عن حد العقل **على اثبات امور لا تعقل غير ما تقدم ذكره وهي طبع الطبايعي** فان الطبع الذي زعموه موثرا غير معقول **وكسب الاشعري** اي الواحد من الاشاعره حيث قالوا ان الفعل من العبد مخلوق لله وكسب للعبد **وطفر النظام** وهو كون الكاين في مكان بعد كونه في مكان اخر من دون قطع مسافه لا في الارض ولا في الهوى والطفر في اللغه الوثب في الاستوى والى العلى والطفر الوثب من اعلى الى اسفل **ومزايا ابي الحسين** البصري لعل الامام عليه السلام انما خص ابا الحسين بنسبة المزايا اليه تبعا لمن سماه بذلك لقوله ان الله تعالى بكونه عالما ونحوه مزيه ونفى ان تكون له بها صفه والا فلا فرق بين المزايا

والاحوال

والاحوال والامور الا مجرد الاصطلاح لانها كلها لا هي الله ولا هي غيره ولا شي ولا لا شي الا ان ابا الحسين ومن تبعه لا يثبتون المزيه الا في العالميه والمدركيه فقط على ما حكاه عنهم الامام يحيى عليه السلام قال المهدي **اعلم** ان الصفه والحال والمزيه في الاصطلاح بمعنى واحد وربما استعملت المزيه واريد بها غير الصفه كما يقول ابو الحسين ومن يقول بقوله ان الله تعالى بكونه عالما وقادرا وحيا ونحوها مزايا وينفي ان يكون له بها صفات ومن ثم سمي هو واصحابه اصحاب المزايا انتهى **وعرض لا محل له** وهي الاراده في صفة الله تعالى التي زعم بعض المعتزله انها عرض لا محل له وكذلك الفنا كما سياتي ان شا الله تعالى **وحركه لا هي الله ولا غيره** وهي الاراده ايضا عند هشام بن الحكم ومن تبعه **ومعاني لا هي الله ولا غيره** هو قول بعض الاشعريه في صفاته تعالى **واثبات جوهر غير مانع للمتحيز من ملاقاة جهات دون الرابعه** فانه يمنع منها وهو قول المعتزله في الجوهر الفرد واما مذهب العتره عليهم السلام فكل شي يشغل الجهه ويحله العرض فهو جسم سوى كان مما يدرك ويرى لكثافته او لا يدرك لرقته او لطافته وقد رد قول المعتزله الامام الحسن بن القسم العياني عليه السلام في كتاب منهج الحكمة ابلغ رد وقد ذكرناه في الشرح **وثابت غير موجود** هذا هو قول بعض المعتزله في ذات العالم فقالوا هي ثابته في العدم لا موجوده في القدم **وامور لا توصف بالحدوث ولا القدم ولا الوجود ولا العدم** وهذي قول بعض المعتزله في صفاته تعالى انها امور زايده على ذاته لا هي الموصوف ولا غيره ولا حديثه ولا قديمه ولا موجوده ولا معدومه وهي كالمزايا على ما سبق قال عليه السلام في الاشاره الى تشبيه هذه الاقوال الباطله المحاله بمخض الما الذي لا يفيد شيا ولله در القايل

وبعض القول ليس له عناج ۞ كمخض الما ليس له اتاد ۞

اي ليس له زبد هو لعبد الله بن الخطيم وقيل للربيع بن ابي الحقيق اليهودي من ابيات له والعنج بالتحريك والعناج في الدلو العظيمه حبل او بطان يشد في اسفلها ثم يشد الى العراقي فيكون عونا لها وللوذم فاذا انقطعت الاوذام امسكها العناج فاذا كانت الدلو خفيفه فعناجها خيط يشد في احدى اذانها الى العرقوه وقول الاعناج له اذا رسل على غير رويه والمصدر العنج بسكون النون وفتح العين والاتو بفتح الهمزه الزبد يقال للسقا اذا مخض وجا بالزبد قد جا اتوه ولفلان اتو اي عطا ذكر هذي في الصحاح

فصل والحد لغه

اي في لغة العرب **طرف الشي** يقال هذا حد كذا اي طرفه **وشفرة نحو السيف** وهي شباته وشفرة السيف حده والشفره بالفتح السكين العظيم **والمنع** يقال حده اي منعه ومنه سمي الحاجب حدادا والحد ايضا الحاجز بين الشيين وحقيقته **في الاصطلاح** اي اصطلاح اهل العلوم **قول يشرح به اسم** اي يبين بلفظ اوضح **او يتصور به ماهيه** اي يطلب به ارتسام صورة ماهيه المحدود في الذهن وهذا في غير الباري تعالى لانه يستحيل تصوره جل وعلا **فالاول** وهو ما شرح به اسم **نحو قوله تعالى** حاكيا عن موسى عليه السلام حيث قال **رب السموات والارض وما بينهما** اي هو رب جميع الاجناس التي هي السموات والارض وما بينهما ان

كنتم موقنين في جواب فرعون حين قال لموسى عليه السلام وما رب العالمين اي اي جنس رب العالمين احجر ام انسي ام غير ذلك من الاجناس المتصورة فاجابه باحكامه سبحانه تنبيهاً بان ذاته تعالى مخالفة لجميع الاجناس وانه لا يعرف الا بافعاله وانه لا يتصور ٥

والثاني وهو ما يتصور به ماهيته نحو قولهم اي قول المصطلحين على استعمال الحدود اذا ارادوا حداً للانسان الانسان حيوان ناطق وهو اي الحد مركب من جنس وفصل فالجنس لفظ حيوان والفصل قوله ناطق وقد يحتاج الى فصلين وثلاثة على حسب الحاجة ٥

واول من ابتدع هذه الحدود الفلاسفة ثم تبعهم على ذلك الاشعرية باسرهم وكثير من غيرهم ويراد فه اي يرادف الحد لفظ الحقيقة والماهية اي حد الشي وحقيقته وماهيته شي واحد اذا عرفت ذلك فحد بعض المتكلمين اي بعض اهل علم الكلام للذات اي مطلق الذات بقولهم حقيقة الذات هي ما يصح العلم بها على انفرادها ونحو ذلك وكذلك حدهم ايضاً نحو موجود اي مطلق الموجود ونحوه كالقادر والعالم والحي اذا اريد بها الباري تعالى وغيره بالمعنى الثاني من معنى الحد وهو ما يتصور به ماهيته لا يصح لان الله تعالى لا يصح تصوره لما يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر صفاته قلت وكذلك بالمعنى الاول لما يأتي ان شاء الله تعالى فليس الحد اذاً بجامع لكل موجود ولكل ذات لخروج الباري تعالى من المحدود وقولهم اي اهل الحدود في حد العالم هو من تمكنه ايجاد الفعل المحكم لا يصح بالمعنيين معاً وهما شرح الاسم وتصور الماهية لما مر من انه تعالى لا يصح تصوره ولدخول نحو النحلة اي النحلة ونحوها كالكثير من الطيور ان اريد به المعنى الاول لانه يمكنها ايجاد الفعل المحكم على حد لا يتمكن منه الانسان وهو تقدير بيوت شمعها وترصيفها على الصفة المعلومة وكذلك بيوت كثير من الطيور وغيرها فليس حدهم اذاً مانع من دخول غير المحدود فيه قال عليه السلام فان قيل فما شرحه اي شرح العالم اي ايضاحه بلفظ اوضح قلت هو من يمكنه احكام الاشيا المتباينة اي المختلفة كل منها على حاله ونظمها على وجه الاحكام وتمييز كل منها بما يميزه عن غيره او من ادرك الاشياء ادراك تمييز وان لم يقدر على فعل محكم يعني انه من امكنه احكام الاشيا المتباينة وتمييزها فهو عالم وكذلك من ادرك تمييزها واحكامها اي علمه فانه يسمى عالماً وان لم يقع منه الفعل المحكم اما لعجز او لاختيار ترك الفعل او غير ذلك وهذا في المخلوق واضح واما مشاركة الخالق جل وعلا للمخلوق في هذا الحد فسوى اريد شرح الاسم اولاً فلا يصح لان المخلوق يعلم بعلم والخالق جل وعلا يعلم لا بعلم فالخالق العالم على الحقيقة والمخلوق معلم على الحقيقة وعالم على المجاز ولا يجتمع الحقيقة والمجاز في حد سوى اريد به شرح الاسم او تصور الماهية وقد استوفينا ذلك في الشرح

كتاب التوحيد قدمه لانه هذا ابتداء المقصود

من الكتاب والتوحيد في اللغة ليس الا نفي الثاني كما سيأتي الآن لا انه في الاصطلاح موضوع للعلم بالله تعالى وصفاته الذاتية والفعلية وما يجوز له تعالى من الاسماء والصفات الحسنى وما يستحيل عليه ونحو ذلك هو لغة اي في لغة العرب الافراد ومنه

وجد النجم

وجد النجم اذا قطع اغصانها ولم يترك الا واحداً والتوحيد ايضاً نوع من التمر مختار قال المتنبي

يترشفن من فمي رشفات هن فيه احلى من التوحيد

واصطلاحاً اي في اصطلاح اهل الكلام ما قال الوصي امير المؤمنين علي عليه السلام لمن سأله التوحيد ان لا تتوهمه والعدل ان لا تتهمه وصدق عليه السلام فان توحيد الله تعالى لا يمكن الا بان لا تتوهمه الانسان ولا يتصوره ولا يتطرق اليه بشيء من خواطره بتكييف ولا تمثيل لان كل ما تصوره الوهم او تخيله فهو مخلوق مجعول وما كان كذلك فليس بواحد اذ قد شاركه غيره في كونه مخلوقاً مجعولاً

فصل والعالم محدث

لما كان الدليل على الله تعالى هو صنعه وجب ذكر الدليل على حدوث العالم قبل كل شي والعالم عند الموحدين له معنيان الاول وهو المراد هنا ان يراد به جملة ما يعقل وما لا يعقل من السموات والارض وما بينهما والثاني ان يراد به ما يعقل خاصة كالملائكة والجن والانس واحدهم عالم ويقال لاهل كل عصر عالم واول ما خلق الله سبحانه هو الهوى الذي هو مكان لا في مكان وهو جسم لطيف يتحرك ويسكن ذكره السيد حميدان عليه السلام عن العترة عليهم السلام قال واستدلوا بذلك على ان اول مخلوق خلقه الله يجب ان يكون وجوده مقارناً لوجود الهوى قال الحسين بن القاسم عليه السلام في كتاب المعجز الدليل على حدوث الهوى انه لم يخل من الزمان طرفة عين ووجدنا الزمان محدثاً وهو حينئذ شكول الهوى فعلمنا ان ما لم ينفك من المحدث ولم يوجد الا بوجوده ان سبيله في الحدث كسبيله قال قال وما الدليل على حدوث الزمان قيل له ولا قوة الا بالله ان كل ساعة منه لها اول واخر الى اخر كلامه عليه السلام وقال ابو الهذيل الهوى مكان الجسم وليس بجسم وقيل ليس بشي قال الامام المهدي عليه السلام والحجة لنا على انه جسم ادراكه عند الحركة وملوه الظروف واحتباسه في المخارق واعلم ان مذهب العترة عليهم السلام ان جميع ما يشاهد من العالم لا يخلو من ان يكون محلاً لغيره او حالاً في غيره فالمحل هو الجسم والحال هو العرض والعرض صفة والجسم موصوف ومن المعلوم بالمشاهدة استحالة وجود جسم خال عن عرض ووجود عرض لا في محل خلافاً لبعض اهل الملل الكفرية وهم الدهرية بفتح الدال نسبة الى الدهر لقولهم بقدمه والدهر هو حركات الافلاك واما الدُهري بضم الدال فهو الرجل الذي كبر سنه ٥ وتطاول عليه الدهر وكلامهم في قدم العالم انما هو في الاجسام انفسها واما تراكيبها فلا خلاف في حدوث الاكثر منها وقال القرشي اتفق الناس على انه لا بد للعالم من مؤثر ما ثم اختلفوا فقال اهل الاسلام والكتابيون والبراهمة وبعض عباد الاصنام انه فاعل مختار وبه قالت المطرفية لكن زعموا انه لا يؤثر الا في الاصول الاربعة التي هي الهوى والما والارض والنار قال وقال اهل الالحاد انه موجب ثم اختلفوا فقال اهل النجوم الناثر لها وحركاتها فقط ولم يثبتوا غير ذلك وقالت الدهرية الناثر الدهر وهو قريب من الاول والمرجع بالدهر الى حركات الافلاك وقالت الطبايعية بالطبع وقالت الباطنية ان ذات الباري تعالى عن ذلك علواً كبيراً علة قديمة صدر عنها السابق وصدر عن السابق التالي وعن التالي النفس الكلية وقالت الفلاسفة المؤثر في العالم علة قديمة صدر عنها عقل

واحد ثم بلغ هذي العقل الى غيره لكن من الاقوال الباطلة التي يشهد لكل عاقل ومنها انفرعت
كل بدعة باطلة قال في المعراج ومثل ما ذكره القرشي ذكر قاضي القضاة حيث قال لا يوجد من
قال بنفي الموثر في العالم جملة وتفصيلا [illegible]
وقال ان القول بنفي الموثر جملة يشبه مذهب السوفسطائية خلا انه حدث جماعة من
الوراقين وضعوا مقالة لم يذهب اليها احد وقالوا ان العالم قديم ولا موثر فيه ونصر هذا القول
المتزندق ابن الراوندي قال وهكذا ذكر الفقيه حميد من الملاحمي قال والذي عليه الجمهور الابهام
ان الخلاف واقع فيه جملة كما انه واقع فيه تفصيلا وان من الناس من لم يثبت موثرا قط وقد روي
نفي الموثر عن الملحدة والدهرية والفلاسفة المتقدمين والطبايعية وقال القاضي لم ينف
الفلاسفة القدماء الا الموثر المختار دون الموجب انتهى لنا على حدوث العالم ادلة كثيرة
عقلية وسمعية منيرة لدفائن العقول معلومة لجميع العقلا منها قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من
السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب
المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون ه بيان الاستدلال ان يقال اما السموات والارض
التي بدا الله بذكرهما لكونهما اعظم المخلوقات في طريق الاعتبار وابينهما ولكونهما محلا لليل
والنهار وغير ذلك فانا نظرنا في خلقهما فوجدناهما لم ينفكا عن امكان الزيادة والنقصان
اي لم يفارقا امكان الزيادة والنقصان اي يحكم العقل انه يمكن الزيادة فيهما والنقصان
منهما لانهما من جنس الزيادة والنقصان فكما جاز وجودهما ووقع كذلك الزيادة عليهما
والنقصان منهما لا يستحيل امكانه بل هو ملازم لهما وكذلك التحويل والتبديل والجمع بينهما
والتفريق على ابينهما اي يحكم العقل انهما لم ينفكا عن امكان ذلك لان الذي تعلقت قدرته بايجادهما
ووضعهما في موضعهما تعلقت قدرته ايضا بالتحويل والتبديل والجمع والتفريق وهذا الامكان
ملازم لهما وليس ذلك الا لكونهما مقدورين ولا يكونان مقدورين الا بعد تقدم القادر عليهما
اذ لو لم يكونا مقدورين لم يحكم العقل بامكان ذلك كله ولم يعقله بيانه قوله عليه السلام
فهذه تنبيه معرفة ذلك الامكان اما قديمان لا اول لوجودهما او محدثان قد سبقهما العدم ومحدثهما
ولا ثالث لهذه القسمة بطل الاول وهو ان يقال هما قديمتان لانا قد علمنا ضرورة انهما لا
يعقلان منفكين منه اي عن ذلك الامكان لمعرفتنا بان لهما حدود وكل ذي حد لا يختلف العقلا
في تعلق قدرة القادر عليه بالزيادة والنقصان ونحوهما وكل ذي حالة لا يعقل منفكا عن حالته
تلك التي لم يعقل الا عليها فانه يستحيل ثبوته منفكا عنها اي عن حالته التي لم يعقل الا عليها
لانها حالة لازمة له كالعمارة وهو ضم الاحجار بعضها الى بعض فانه يستحيل وجودها
منفكة عن امكانها اي امكان العمارة فانها لا تعقل الا ممكنة وما ذاك الا لتقدم صانعها
وكونها مما يتعلق به قدرته وكالمستحيل من الاشيا فان له حالة وهو كونه لا يمكن وجوده
فانه يستحيل تخلفه عن عدم امكانه لانه لا يعقل الا لازما لعدم الامكان كوجود الليل
والنهار في وقت واحد واجتماع السواد والبياض في محل واحد فلو كانتا قديمتين لكانتا
قد تخلفتا عن ذلك الامكان لان الامكان لا يكون الا مع التمكن منهما اي من الزيادة والنقصان

والتحويل

السما

والتحويل والتبديل ونحو ذلك والتمكن من ذلك لا يكون الا بعد صحة الفعل لانه لو كان
الفعل لا يصح وقوعه لما حكم العقل بالامكان ولا التمكين وصحة الفعل لا يكون الا بعد
وجود الفاعل وما كان من الاشيا بعد وجود غيره فلا شك في حدوثه اذ حقيقة
المحدث ما سبقه عدمه او غيره كما تقدم ولزم حدوث ما توقف عليه اي على ذلك
الشي الذي هو بعد غيره وهو صحة الفعل من جميع ذلك وهو وجود السموات والارض
وامكان الزيادة والنقصان والتحويل والتبديل ونحو ذلك لتوقف ذلك على صحة
الفعل وقد ثبت حدوث صحة الفعل ولزم تخلفهما عنه اي عن ذلك الامكان لو كانا
قديمتين كما ذكرنا من قبل وهو محال اي تخلفهما عن الامكان فثبت الثاني وهو
حدوثهما الى هنا نسخة [illegible] الامام عليه السلام ويوجد في بعض النسخ متاخرة
والنسخة الاخرى التي هي عوض عنها قوله عليه السلام فذلك الامكان اما قديم او محدث
ليس الاول لان الامكان لا يكون الا مع التمكن من الفعل والتمكن لا يكون الا بعد
ان يصح الفعل والفعل لا يصح الا بعد وجود الفاعل ضرورة وما كان بعد غيره فهو محدث
وثبت الثاني وهو حدوثه اي حدوث الامكان ولزم حدوث لازمه وهو السموات
والارض وما بينهما لان ذلك لازم للامكان والامكان لازم له وانفكاك الملازم
محال كما سبق ذكره قال عليه السلام وايضا اي نرجع رجوعا الى الاستدلال بدليل اخر من اض
انحا رجع فنقول هما اي السموات والارض مختلفان في الشكل والهيئة والارتفاع
والانحطاط وكون احدهما للنبات وارزاق المخلوقات والاخرى مجرى للفلك والنجوم
والشمس والقمر ونحو ذلك فاختلافهما لا يخلوا اما ان يكون العدم اي اثر فيه العدم او علة
كما يزعم مثبتوها اي قدرت وفرضت فرضا على استحالة تاثيرها كما سبق او لفاعل مختار
ليس القسم الاول وهو العدم موثر لان العدم لا تاثير له عند العقلا ولا هو الثاني وهو
العلة المفروضة المقدرة لان تاثير العلة تاثير ايجاب بزعمهم اي بزعم من زعم ان العلة تؤثر
كما سبق ذكره عنهم فلو كان كذلك اي لو كان الموثر هو العلة لوجب اي لجاز ان يكون السما
ارضا والعكس اي الارض سما ولجاز ان يكون السفلي من السموات عليا والعكس اذ ما جعل
احدهما ارضا والاخرى سما ونحو ذلك كالسفلي عليا والعكس باولى من العكس لعدم
الاختيار من الموثر كما تقدم فثبت انه اي الاختلاف المذكور انه لفاعل قادر حي مختار
حكيم عليم وايضا فانا وجدنا في تضاد الظلمة والنور واختلاف الليل والنهار من الحكم
الباهرة والنعمة الشاملة لجميع الخلق البالغة ما يضطر ذوي العقول الى ان ذلك لفاعل
مختار قاصد للحكمة والنعمة واذا تاملت العالم وجدته كالبيت المبني المعد فيه جميع
عتاده فالسما مرفوعة كالسقف والارض ممدودة كالبساط والنجوم منضودة
معلقة كالقناديل والجواهر مخزونة في معادنها التي جعلت لها كالخزاين والانسان
كالملك المخول جميع ما في البيت من ضروب النباتات والحيوانات وهي مهياة كلها مصروفة
في مصالحه معدة لمنافعه ونكتة في لون السما ما فيه من صواب التدبير فان هذا اللون
اشد الالوان موافقة للبصر واعون على تقوية الابصار من صفات الاطبا لمن اصابته

افه اضرّت بنظره ان بدمن الاطلاع في الما والخضرة وجعل بلقاء عينه اجلاله حضرا فيها ما
فانظر كيف جعل اديم السما بهذا اللون الاخضر الذي يضرب الى السواد ليتمسّك البصر المتلد
فيه المدمن على رويته وتكثير في طلوع الشمس وغروبها لاقامه دولتي الليل والنهار
فلولا طلوعها لبطل امر العالم كله فكيف كان الناس يسعون في معايشهم ويتصرفون
في امورهم والدنيا مظلمه عليهم وكيف كانوا يتهنّاون بالحيوه مع فقدهم النور ولذته
وروحه فالارب في طلوعها ظاهر يستغني بظهوره عن الاطناب ولكن تامل المنفعه في
غروبها فانه لولا غروبها لم يسكن الناس هدوّ ولا قرار ولا راحه مع عظم حاجتهم الى ذلك
لراحة ابدانهم وجموم حواسهم وانبعاث القوه الهاضمه للطعام وتنفيذ الغذا الى الاعضا
ثم كان الحرص يحمل بعض الناس من اهل الحرص على مداومه العمل ومتابعته لتكثر منافعهم
واكتسابهم فيضر ذلك بقواهم وباجسادهم فان كثيرا من الناس لولا جثوم هذا الليل
عليهم بظلمته لما هدوا ولا عن العمل رغبة في الكسب ولا قرّوا وربما اداهم ذلك الى التلف ثم كانت
الارض تحمى بدوام شروق الشمس عليها واتصاله بها حتى يحرق كلما عليها من حيوان ونبات
الى غير ذلك من المصالح والمنافع فصار النور والظلمه على تضادهما متعاونين على مصلحه
الخلق وقوام العالم ومنفعتهم واما منافع ما بثّ الله سبحانه في الارض والسما من
الخلق العجيب من صنوف الحيوانات وانواع الثمار والنبات ومسير الشمس والقمر في البروج ٥
وتعاقبهما فوجه الحكمة فيه واضح وتنوع النعمه فيه للمخلوقين ظاهر لاولي الابصار
وجميع ذلك لا يكون الا بتدبير مدبر حكيم مختار وهو الله جل وعلا شانه فتبارك الله
احسن الخالقين ولزم تقدمه اي ذلك الفاعل ضرورة وعدم اختياره وعدم صحة كونه
فاعلا لولا تقدمه اي لاجل انه يعلم بضرورة العقل انه لو لم يتقدم الفاعل على فعله لكان
غير مختار وغير فاعل وقد ثبت كونه فاعلا مختارا فثبت تقدمه وايضا هما اي السموات
والارض وهذا دليل ثالث كالمبنيات من الدور والقرا مما يعمله البشر ويضم بعضه
الى بعض اذ لم يمكن الزياده والنقصان والتحويل والتبديل والجمع والتفريق في المبنيات
الا لانها محدثه مقدوره لقادر متقدم عليها اذ لو كانت قديمه لاستحال الامكان فيها والجامع
والفارق بين السموات والارض والمبنيات التي يبنيها البشر وجه العله معدوم ودليل
القياس العقلي مفيد للعلم وهو الحجه العظما التي احتج بها الله تعالى على من جحد وكفر حيث
قال عز وجل وضرب لنا مثلا ونسي خلقه الايه وقال تعا ولقد علمتم النشاه الاولى
الايه واما غيرهما اي غير السموات والارض مما ذكره الله في سياق الايه المتقدم ذكرها فحدوثه
مدرك ضروره اي بضرورة العقل اي بالعيان والمشاهده والعلم الذي لا يحتاج الى نظر ولا
استدلال بل يعلم بالضروره انه كان بعد ان لم يكن فحدوث العالم لا يخلوا اما ان يكون لفاعل
او لغيره مما زعم انه يوثر كالعلة ونحوها اولا لفاعل ولا لغيره لبطل الثالث لان تاثيرا لا
موثر له محال يعرف بضرورة العقل وبذا اي بكونه محالا يعرف بطلان قول عوام المجبره
ان الزجاجه والبيضه محدثتان ولا محدث لهما وكذلك قولهم في الحوادث اليوميه
ويكفي في بطلان قولهم كونه جحدا للضروره فان العقلا يحكمون بفطرة عقولهم ان المحدث

لابد له من محدث

قوله

لابد من محدث وان الاثر لابد له من موثر وبذا يعرف ايضا بطلان قول ثمامه بن
الاشرس من المعتزله ان المتولد من الافعال حدث لا محدث له وسياتي تحقيق قوله و
ابطاله ان شا الله تعالى والا اي وان لم يكن تاثير لا موثر له محالا عند العقلا لزم ان
يوجد بنا بلا باني وهو محال فثبت ان المحدث لابد له من محدث وبطل الثاني وهو كون
الموثر في العالم علة او نحوها مما زعم تاثيره وهو في الحقيقه غير موثر اذ لا تاثير لغير الفا عل
كما تقدم في فصل الموثرات فثبت انه اي حدوث العالم لفاعل احدثه وصنعه واخترعه
من العدم المحض بعد ان لم يكن شيا وهو الله رب العالمين قالوا اي من خالف في حدث العالم
من الفلاسفه وغيرهم تعلق القدره به اي بالعالم في حال عدمه محال قلنا المحال ان
تعلق القدره من الفاعل بالموجود اذ هو بعد وجوده مستغن عن الموثر وانما تتعلق القدره
بالمعدوم لتحصيله اي لايجاده لان المقدور لو كان حاصلا عند تعلق القدره به لتحصيله
كما ذكرتم لاغنا ذلك اي حصوله عن تعلق القدره به فبطل ما زعموه قالوا تعلقت القدره
بالجامع للعمارة والجامع موجوده حال العماره قلنا الجامع ليست العماره وانما هي من جمله الة
العماره لان العماره هي ضم الاحجار بعضها الى بعض على الصفه المخصوصه وتعلق القدره
بالعماره انما كان حال عدمها اي عدم العماره بواسطه الاله التي هي الجامع ونحوها قالوا العماره
هي نفس الجامع وانما كانت العماره كامنه في نفسها اي في نفس الجامع قلنا هذا هو المحال
الذي لا يخفى على اهل العقول لان كونها كامنا في نفسه لا يعقل اي لانا نعلم بضرورة العقل
انا لو فتشنا الجامع وكسرناها لم نجد فيها الدور والبيوت واعلم ان كثيرا من المتاخرين
يعتمدون في حدوث العالم على دليل الدعاوي وتقريره بارتعة اصول احدها ان في الجسم
عرضا غيره وثانيها ان ذلك العرض محدث وثالثها ان الجسم لم يخل منه ولم يتقدمه
ورابعها ان ملازمته اياه يستلزم حدوثه اما اثبات الاصل الاول وهو ان في الجسم
عرضا غيره فانه معلوم بالضروره لان كل عاقل يفرق بين المجتمع والمفترق والمتحرك والساكن
تفرقه ضروريه لا يندفع بشك ولا شبهه والمراد بالعرض الصفه اللازمه للجسم كالاحراك
والسكون والاجتماع والافتراق ونحو ذلك لا الكون الذي هو المعنى الذي تزعمه بعض المعتزله
كما سياتي ذكره قريبا ان شا الله تعالى قال الامام احمد بن سليمان عليه السلام ولا خلاف عند
اهل البيت عليهم السلام في العرض وثبوته وانه مدرك الا الحركات قلت الحركه مدركه
بحاسة البصر لان الحركه هي مرور الجسم في الهوى والسكون ضده وهو استقراره وقيا فصاعدا
والاجتماع عدم تفرقه والافتراق ضده وهو مدرك ولعله عليه السلام يريد بالحركات المعاني
التي زعموها موثره فانها غير مدركه والله اعلم قال وقد قالت المطرفيه الاعراض كلها تعلم
ولا تدرك بالحواس وقالوا هي لا تحل ولا تحمل ولا تتوهم واثبتوها شيا وقالوا الا ترى الكون
لكنه يعلم ولا يسمع الصوت لكنه يسمع الجسم المصوت ولا يدرك عندهم الطعم ولا الرايحه
ولا الحراره ولا البروده ولا الالم لكن يدرك الاجسام ونعلم الاعراض قلت وروي
عن الاصم من النواصب وحفص الفرد من المجبره وهشام ابن الحكم
من الروافض وغيرهم انه لا عرض في الجسم وانكروا ما يعلم ضروره وهولاهم المعروفون

بنفاه الاعراض وقيل انهم لا ينفون الصفات اذ هي ضروريه ولكنهم ينفون المعاني
التي ذهب اليها بعض المعتزله وهي الاكوان ونحوها وقد عد الاعراض القرشي وغيره
الاعراض اثنين وعشرين جنسًا وهي الالوان والطعوم والروايح والحرارة والبرودة
والرطوبه واليبوسه والشهوة والنفرة والحيوة والقدرة والفنا والاكوان والاعتماد
والتاليفات والاصوات والالام والاعتقادات والارادات والكراهات والظنون
والافكار قالوا وينقسم الى مدرك وهي الخمسه الاول والصوت والالم وغير مدرك
وهو سايرها وتنقسم الى مقدور لله فقط وهي الاثني عشر الاول والى مقدور للعباد
ايضا وهي العشرة الباقيه قالوا وتنقسم ايضا الى باق وهي ماعدا الصوت والالم من
المدركات والرطوبه واليبوسه والحيوه والقدرة والكون والتاليف واللازم من
الاعتماد وغير باقيه وهي سايرها الى غير ذلك من القسمه انتهى ماذكره القرشي ومرادهم
بالباقي ما يبقى وقتين فصاعدا قلت وعد الامام احمد بن سليمن عليه السلام
الضيا والظلمه من جمله الاعراض فان ارادوا بالظلمة مازعموه من انه عرض يخلقه الله
لافنا العالم مضاد له وسياتي ابطاله ان شا الله تعالى وان ارادوا بالاكوان المعاني والعلم
والقدرة المعاني التي زعموها في الاجسام الموجبه بزعمهم لنحو الحركه والسكون
والعلم الموجب للعالميه والقدرة الموجبة للقادريه وقد مر ابطالها في فصل
المؤثرات وايضا فانا لانجد طريقا الى العلم بالكون الذي زعموه مؤثرا في الحركه
والسكون ونحوها وانا نجد المؤثر فيها الفاعل لان الطرق التي نتوصل بها الى العلم
اما العقل والحواس الظاهره او درك النفوس او دليل الشرع فمن ادعا علم شي من غير
هذه الطرق فقد احال وهذا الكون الذي زعموه لا يدرك بها فبطل وجوده فضلا
عن تاثيره ثم نقول يستحيل ان يفعل الفاعل فعلا ولا يدركه بحس ولا غيره
والا فاوجدونا ذلك حتى يكون هذا الكون مثله واما ما اشكل على الكلام فانه باطل
لان الكلام صفه للمتكلم وهو من جملة الاعراض القايمه بالاجسام وكونه امرا
او نهيا او خبرا لا يخرجه عن كونه صفة كلون البياض والسواد وكالصفرة ونحوها
وكالطول والقصر فان جميع ذلك اعراض صفات للاجسام وهي معلومة معقوله
لا تعقل الاجسام الا عليها وكذلك الاحتراك والسكون والاجتماع والافتراق صفات
للجسم المتحرك والساكن والمجتمع والمفترق وهي معلومة مدركه بالحس لا تقوم الا
بالجسم ولا ينفك الجسم عنها وهي غير الجسم والمؤثر فيها الفاعل واما التحيز فهو نفس
المتحيز وكذلك الوجود هو نفس الموجود كما سيجي ان شا الله تعالى في فصل الصفات
واما قولهم ان الصفات امور زايده على الذات لا هي الموصوف ولا غيره ولا شي
فبطلانه لا يخفى على اهل البصاير كما سيجي ان شا الله تعالى في فصل الصفات
قال الامام احمد بن سليمان عليه السلام في كتاب حقايق المعرفه وقد اجمع المتكلمون
المتقدمون والمتاخرون على ان الحركه والسكون حالتان حادثتان الا اصحاب
الاسطوان وهم بعض تباع بلعام فانهم زعموا ان العالم لم يزل متحركا لانها

لها وقالوا

لها وقالوا الوثنيه لها اول واخر لثبت حدوث العالم قال والحجة عليهم ان كونه
متحركا بعد ان كان ساكنا يدل على حدوث الحركه وكونه ساكنا بعد ان كان
متحركا يدل على حدوث السكون بالمشاهده والعلم الضروري انتهى فثبت
ان الحركه والسكون مما يدرك بالمشاهده والاصوات كما ذكرنا اعراض ويسمعها
الذي يحل فيه المتكلم في الابتدا والشجرة التي خلق الله تعالى الكلام فيها وبعد
الهوى وقطرة الله سبحانه على حمل الاصوات والدخول بها في الاذان السامعات
فهو يسمعها بعد انقطاع كلام المتكلم وقولهم ان الحيوه من جملة الاعراض ان ارادوا
بالحيوة الروح فالصحيح انه جسم كما سياتي ان شا الله تعالى وان ارادوا به غيره
فليس في الحي شي يعقل يسمى حيوة غير الروح وغير الجسم الحي والله اعلم **واما
الاصل الثاني** وهو ان هذه الاعراض محدثه فانا نعلم بالضرورة حدوث
الحركه بعد ان لم تكن وكذلك باقيها وكذلك يعلم ان ما من جوهر حاصل في جهه
الا ويجوز انتقاله عنها ولا ساكن الا ويجوز تحركه ولا مجتمع الا ويجوز افتراقه
ولا مفترق الا ويجوز اجتماعه لان المصحح لهذه الحصولات لكونها اجراما
والجرميه حاصله في كل جوهر **واما الاصل الثالث** وهو ان
الاجسام لا يجوز خلوها عن هذه الاعراض فمعلوم بالضرورة ايضا لان الاجسام
لا تعقل الا لازمة لهذه الصفات **واما الاصل الرابع** وهو ان ملازمة
الاجسام للاعراض مستلزم لحدوث الاجسام فهو معلوم ايضا لما ثبت من ملازمة
الجسم العرض وعدم انفكاك العرض عنه وذلك واضح فثبت حدوث العالم واعلم
انه لا خلاف بين المسلمين في حدوث العالم قال الامام عليه السلام ومعناه عند ايمة
اهل البيت عليه السلام وجماهير علما الاسلام من المعتزله وغيرهم انه لا ذوات قبل
ايجادها والله سبحانه هو الموجد لها المذوت لها من العدم المحض وقالت البهشميه
ومن تابعها ان ذوات العالم اشيا ثابتة في العدم وان الله لم يخلقها اشيا ولم يقدر
على جعلها اشيا وليس لله تاثير الا في صفتها الوجوديه وهذه الصفه عندهم امر زايد
على ذات الموجود لا هي شي ولا لا شي واما الذوات فلا تاثير لله بزعمهم في اثباتها وجعلها
ذواتا ولنا عليهم ما ذكرناه من الادليه العقليه والايات القرانيه انتهى
كلامه عليه السلام **فرع** قال جمهور ايمتنا عليهم السلام وهم القدما
منهم والجمهور من غيرهم وصفات العالم من كونه موجودا محدثا متحيزا يحله الاعراض
ونحو ذلك وكذلك صفات الاعراض من كونها قايمه بغيرها ومنتقله وحاله في غيرها
ونحو ذلك وصفنا بها محدثه لانها لم تتقدم الموصوف فكما يوصف العالم بانه
محدث فكذلك صفاته وقالت الاموريه وهم الذين يقولون ان الصفات امور
زايده على الذات وقد عرفت ان الامور والمزايا والاحوال بمعنى واحد وانما هو
مجرد الاصطلاح في اختلاف العباره لانها لا هي الموصوف ولا غيره ولا شي ولا لا شي
في الشاهد والغايب عندهم وانما هي اعتباريه كما سيجي ان شا الله تعالى فقالوا

الصفات لا توصف لا صفات العالم ولا صفات الله تعالى قلنا ان اردتم
بالصفات ما زعمتموه من الامور ونحوها الزايده على الذات التي لا هي الموصوف ولا
غيره ولا شي ولا لا شي فهي اذاً عدم محض لان ذلك لا يعقل ولا يوجد وان اردتم بالصفه
الاعراض القايمه في الاجسام كما هو قولنا وان المراد بها لا توصف انه لا تقوم بها
غيرها فتكون محلوله لانه يودي الى ان تكون موصوفه وهو قلب ذواتها وهو
محال قلنا ذلك مسلم في صفات الاجسام القايمه بها اي الحاله فيها بمعنى انا لا
نجعلها موصوفه اي محلوله لانه يودي الى عكس حقيقتها وهو رجوع الى قولنا
وبطل قولكم ان الصفات امور زايده على الذات لا هي الموصوف ولا غيره ثم
نقول فما المانع حينيذ من ان نصفها بالوصف اللغوي فنقول ان صفات العالم
محدثه لا بمعنى ان صفات العالم محلوله واما صفات الله سبحانه فهي ذاته لا
حاله ولا محلوله فما المانع من ان نصفها بالوصف اللغوي فنقول صفات
الله سبحانه وتعالى اسما حسنه قال الله سبحانه ولله الاسما الحسنى فادعوه بها
وان اردتم ان الصفات لا توصف لما يلزم من التسلسل حيث وصفناها فيودي
الى وصف وصفها وتسلسل الى ما لا نهايه له او لما يلزم من التحكم وهو اثبات
فرق بين امرين من غير دليل حيث اقتصر على وصفها اي وصف الصفات دون وصف
وصفها فهو باطل ايضاً بما اوضحه عليه السلام والجواب والله الموفق انه قد صح
حدوثها لكونها لم تتقدم موصوفها المحدث الذي هو العالم بل وجدت معه
وصفها بانها محدثه مثله اذ ذلك اي كونها لم تتقدم موصوفها المحدث دليل
على كونها محدثه لا ينكر اي لا ينكره احد والمعلوم انه وصف لها بالحدوث وليس الوصف
الا كذلك فلا تحكم يلزم منا لكن اذ قد دل الدليل على صحة وصفها ووصفها هو القول
بانها محدثه كما ذكرنا وكل قول محدث بلا خلاف فان قيل فيه اي في القول بانه محدث
اي اذا قلنا هذا قول محدث فذلك وصف له لا ينكره عاقل وان لم نقل انه محدث
فلا وصف له حينيذ فلم يتسلسل كما زعمتم قال عليه السلام والمحققون ان ذلك اي
قولهم الصفات لا توصف فرار منهم عما الزمهم من ذلك القول واعتذار لكي لا
توصف ما ادعوا لله سبحانه من الامور الزايده على ذاته تعالى التي هي صفاته تعالى
كالعالمية والقادرية ونحوها هل هي موجوده او معدومه قديمه او محدثه كما
سياتي تحقيق قولهم في ذلك وابطاله ان شا الله تعالى لم لاذوا يعني التجوا
بقولهم هذي الصفات لا توصف ودر نعوا به عن الزمهم وصفها بالقدم فيلزم
الهيه مع الله تعالى او الحدوث فيلزم العجز والجهل لله سبحانه وتعالى الله عن ذلك
كما بيناه فقد تبين لك بحمد الله بطلانه

فصل في ذكر صفات الله تعالى واسمايه الحسنى

قال الامام عليه السلام اعلم ان لفظ الصفه يطلق وله معان ثلاثه اولها في
في اصل اللغه وهو عبارة عن قول الواصف وليس مقصودهم انه يطلق على كل قول

بل القول الذي

بل القول الذي يدل على بعض احوال الذات كقولنا طويل وقصير وعاقل واحمق وكريم
فيقولون ان هذه اوصاف لغويه ولا يقولون في نحو رجل وفرس وزيد وعمرو انه وصف لما
كان الاول دالاً على بعض اوصاف الذات دون الثاني والمعنى الثاني في عرف اللغه وهو يستعمل
فيما يفيد قول الواصف ويتضمنه فانا نكيف الطول في الجسم وصفاً في العرف لما تضمنه قولنا
طويل وحصول العلم وصف في الواجب لما تضمنه قولنا عالم ووجود السواد في
المحل وصف لما تضمنه قولنا اسود وهكذا القول في جميع ما تضمنته الاوصاف
الجاريه فانه وصف باعتبار ما تضمنته لا باعتبار اطلاقه في نفسه والمعنى الثالث
في مصطلح المتكلمين وقد ذكروا للصفه معنيين عام وخاص فالعام هو كل امر زايد
على الذات تابع للذات داخل في ضمن العلم بها والوصف لها وانما كان هذا عاماً لانه
يشمل الحكم والصفه والسلب والايجاب جميعاً واما الخاص فهي الخصوصيه التي لا تستقل
بنفسها ويكفي في تحقيق معقولها مجرد الذات فقولنا هي الخصوصيه عام فيها وفي
غيرها وقولنا التي لا تستقل بنفسها تنفصل عنها الذات وقولنا التي يكفي في تحقيق
معقولها مجرد الذات يفصلها عن الحكم فانه لا بد فيه من اعتبار غيرين يعلم بينهما ويكون
اصلا في معقول حقيقته كصحة الفعل فانها مستنده الى القادر والمقدور وهكذا
القول في ساير الاحكام فانها امور اضافيه لا تستقل بنفسها وتفتقر الى الاعتبار كما
ذكرناه ومعقولها مخالف لمعقول الذات فان الذات في نفسها مستقله لا تفتقر الى
الغير وآحقا بقها انتهى كلامه عليه السلام وهذا الحد الاصطلاحي انما هو على
مذهب المعتزله ومن تبعهم في ان الصفات شاهداً وغايباً خصوصيه لا تستقل
بالمعلوميه زايده على الذات ليست هي الذات ولا غيرها وهو مع كونه مخالفاً للغه
العرب كما عرفت باطل من وجه آخر وهو انه يودي الى ان تكون صفة الاجسام
عدماً محضاً كما مر والحق الذي عليه ايمه اهل البيت عليهم السلام ان صفات
الاجسام هي الاعراض القايمه بها كما سبق ذكره واما صفات الله سبحانه وتعالى
فهي ذاته كما سيجي ان شا الله تعالى وقد اشار الامام عليه السلام الى ذكر صفات الله تعالى
بقوله ولا بد ان يكون المحدث للعالم موجوداً اذ لا تاثير للمعدوم يعرف ذلك عند
العقلا ضروره قال الفقيه العلامه فخر الدين عبد الله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى
الدليل ما لفظه واعلم انا اذا دللنا على اثبات صانع مختار كفانا ذلك الدليل على
ان الله موجود قديم قادر عليم حي بحيث لا دليل لنا على هذه الاوصاف التي هي اوصاف
الكمال سوى حدوث العالم وحاجته الى محدث فاعل مختار لانه لا يصح ان يكون
فاعلاً مختاراً الا وهو قادر على ما خلق وعالم بذلك لما في حدوث العالم من الاحكام
الذي قد بينا بعضه الدال على علمه وحي بحيث لا يعقل ان يكون مواتاً وهو قادر
عالم فاعل مختار وموجود لان المعدوم لا يكون فاعلاً مختاراً ويعلم ذلك ضروره
قال وانما اردنا التقريب بان نجري تاسياً على عادة اصحاب ابي هاشم في انهم يذكرون
هذه الاوصاف فصولاً بعد اثبات الصانع ويعتقدون ان اثبات الصانع دلالة مجمله

لم يتعبدنا باعتقادها اختصاصه تعالى بكونه قادرا عالما حيا موجودا لاعتقادهم انها صفات
مقتضاة عن الصفة الذاتية لا يمكن العلم بها الا بنظر جديد فلهذا فصلوا هذا الفصل
قال ونحن لا نعتقد الصفة الذاتية ولا المقتضاة ولا ان بعض الصفات تؤثر في بعض
على جهة الاقتضاء ولان ذلك من مذاهب الانبيا ولا من دين محمد المصطفى صلى الله
عليه واله وسلم ولا علي المرتضى عليه السلام ولا المتقدمين من اهل البيت النجبا صلوات
الله عليهم اجمعين قال ومن سمع بمقالتهم هذه وهي تجويز حصول العالم وحدوثه بمنزلة
ممن ليس بموجود قادر حي عالم تحيّر بها غاية التحير بل ذكر الشيخ ابو الحسين البصري والشيخ
محمود الملاحمي من المعتزلة انهم يجوزون ان الانسان يعلم ان العالم صانعا مختارا عدلا
حكيما باعثا للرسل قبل ان يعلم انه موجود قادر عالم حي وهذه ضحكة لا ينبغي ذكرها
الا على وجه التحذير منها لانه لازم لهم على ذلك المذهب الذي ذهبوا اليه فهم التزموا
ما لزمهم من ذلك وان كان شنيعا جدا قلت ولا حاجة الى ذلك لم يستدلوا على وجوده تعالى
الا بادلة ضعيفة واهية كدليل التعلق ونحوه الذي لا يدل على المقصود الا على سبيل
التمحل والتكلف والله اعلم واعلم ان الوجود ليس بامر زايد على الذات في الشاهد
والغايب فوجود الشي هو نفس ذلك الشي وهذا هو القول الذي ذهب اليه اكثر العلما منهم
ابو الحسين والخوارزمي وكل من لم يثبت الذوات في العدم قديما اي لا اول لوجوده لان
المقارنة لو فرضت بين الصانع والمصنوع والمحدث والمحدث تبطل كون المحدث
محدثا لعدم الاختيار من الفاعل لان اختيار الفعل على تركه لا يكون الا قبل وجود
الفعل ولو فرضنا المقارنة لزم ايضا عدم صحة احداثه اي احداث المحدث
لم قدم العالم وهو محال لانه ليس احداث احدهما اي العالم او محدثه للاخر باولى
من العكس لعدم المخصص لاحدهما بكونه صانعا والثاني بكونه مصنوعا لو فرض
مقارنتهما وذلك واضح البطلان ولما يلزم لو فرضنا المقارنة وقد ثبت حدوث العالم
لما مر من الدلالة على ذلك من حدوثه تعالى لمقارنة المحدث الذي هو العالم ابتدا
اي في ابتدا وجودهما فيحتاج محدث العالم حينئذ الى محدث لحدوثه ومحدثه الى محدث
ويتسلسل الى ما لا نهاية له وهو اي التسلسل محال لعدم النهاية فوجب ان يكون محدث
العالم قديما غير محدث اي لم يكن مصنوعا لصانع البتة لما يلزم من التسلسل كما مر انفا
او التحكم اي القطع والحكم بان محدثا مقتصرا عليه احدث محدث العالم بلا حجة صرورية
ولا دليل يستدل عليه في الاقتصار على البعض حيث قلنا يحتاج الى محدث ولا يحتاج
محدثه الى محدث كما تزعمه المفوضة وهم فرقة من الرافضة زعموا ان الله سبحانه وتعالى
يفوض الى احد من خلقه ان يخلق ويرزق كما فوض عندهم الى نبينا محمد صلى الله عليه واله
وسلم فهو عندهم خالق العالم ومن فيه وكل منهما اي من التسلسل والتحكم معلوم البطلان
لان العقل يقضي ضرورة ببطلان ان يحدث محدثا الى ما لا نهاية له وكذلك الاقتصار
على محدث يحدث محدث العالم بلا حجة معلومة لا ضرورة ولا استدلال الا مجرد
دعوى باطلة قادرا على كل الممكنات لان الفعل لا يصح الا من قادر يعلم ذلك

ضرورة

ضرورة وهو تعالى القادر حقيقة لانه تعالى قادر لا بقدرة مجعولة له وغيره تعالى من
القادرين قادر مجازا الا انه قادر بقدرة جعلها الله له فهو على الحقيقة مقدر ولهذا
العرف الذي ذكرناه وقع الاختلاف في مقدور المخلوق ومقدور الخالق لاجسام
والاعراض ومقدور المخلوق نحو الحركة والسكون فقط حيا لان الجماد لا قدرة له يعلم
ذلك ضرورة وهو سبحانه الحي حقيقة لانه حي لا بحيوة وغيره حيا مجازا لانه على
الحقيقة محيا كما ذكرنا مثله في القادر ومعنى الحي في حقه تعالى انه الذي يجوز منه
الفعل والتدبير عالما وهو جل وعلا العالم حقيقة لا بعلم وغيره عالم بعلم كما سبق مثله
لانا وجدنا العالم محكما رصين الاحكام ولا يخفى احكام العالم وارصانه واشتماله على ما
لا يحصى من الايات الباهرة الدالة على الحكمة البالغة على ذوي العقول على اختلاف
اصنافه وتباينها وتميز كل منها عن الاخر كما يظهر نحو احكام خلق الانسان
وتركيبه بعد ان كان اصله ترابا ونسله نطفة امشاجا من لحم ودم وعظم وعصب
وعروق تركيبا بليغا في الحكمة قيل ان عظام الانسان ثلاثماية وثلاثة
وثلاثون عظما وعروقه ثلاثماية وثلاثة وثلاثون عرقا انظر الى المفاصل وشدة
اسرها فلم تكن عظما واحدا فيبطل التصرف من الانقباض والانتشار والقيام
والقعود ولم يكن رخوا فيبطل ذلك وتميزه بذلك الاحكام عن نحو احكام خلق الانعام وهي
الازواج الثمانية وكذلك غيرها من ساير المخلوقات من ذلك انه لا يشتبه اثنان
من الادميين وما يملكون من الحيوان على كثرتهم وتباينهم في الاقطار في صورة الوجه
ولهجة الاصوات ولو اشتبه من الناس اثنان او امراتان لوقع الفساد وكذلك ما يملكون
من الانعام ونحوها ولما لم يكن في الطيور وما لا يملك من الحيوان شي من الفساد لو تشابه
جاز ان يشتبه منها اثنان او اكثر فتبارك الله احسن الخالقين وذلك الاحكام لا يكون الا
من عالم ضرورة اي معلوم كونه من عالم بضرورة العقول التي فطرها الله تعالى عليها وليس ذلك
الا الله سبحانه وتعالى العالم بما تخفي الصدور وما في قعور البحور تنبيه
اعترض بعضهم على كلام ائمتنا عليهم السلام في هذا الموضع فقال المعلوم ان قولنا زيد
عالم وزيد قادر حقيقة لغوية كقولنا ضارب وقاتل مع انه يلزم من القول بان
ذلك مجاز في المخلوق الجبر وهو معلوم البطلان الجواب والله الموفق
المعلوم عند كل عاقل مستقر للغة العرب
ان معنى قولنا زيد قادر بقدرة خلقها الله تعالى له وزيد عالم بعلم خلقه الله له لانه لم
يصر عالما ولا قادرا الا بحصول العلم والقدرة علم ذلك باستقراء لغة العرب وعلم انهم لا
يشتقون اسم الفاعل الا من الفعل الذي يفعله فهو المشتق له وان لم يفعله من اشتق له بل فعله
غيره به اشتق له اسم مفعول فيقولون لمن وقع الضرب به من غيره مضروب ولا يقولون
ضارب وهذه قاعدة لا يختلف فيها العارفون بلغة العرب واذا ثبت ان المعنى زيد
قادر بقدرة خلقها الله تعالى له وزيد عالم بعلم اي عقل خلقه الله تعالى له فهو على الحقيقة
مقدر ومعلم اي جعله الله يقدر ويعلم ولا يلزم الجبر لان القدرة غير موجبة للمقدور

وليس كذلك ضارب وقاتل فانهما حقيقة لان الضرب والقتل فعل زيد حقيقة بتمكين الله له من ذلك فهو الذي فعل الضرب والقتل حقيقة الذين اشتق ضارب وقاتل منهما بخلاف القدرة والعلم فلم يفعلهما لكن لما كان محلا لهما ساغ باذن الشرع ان يشتق له منهما اسم فاعل ويقال قادر وعالم مجازا كما يقال التراب منبت فان قيل استعماله في المخلوق من غير قرينة دليل على انه حقيقة قلنا العقل اقوى القراين على المجاز ولا يشترط في كل مجاز ان تكون قرينته لفظية باجماع اهل اللغة لانهم يقولون سال الوادي وجرى الميزاب ومات زيد ومرض عمرو ونحو ذلك مما لا يحصى ثم نقول هل تقول ان اسم الفاعل قادر في الخالق والمخلوق على سوا اولا ان كان الاول لزم الكفر لان الله تعالى قادر لا باعتبار غيره والمخلوق قادر باعتبار غيره وان كان الثاني فهو الذي نقول وكذا عالم وبذلك الذي ذكرناه من الاحكام البالغ والترتيب الباهر يعرف بطلان دعوى العلية كالفلاسفة والباطنية وغيرهم والطبايعية وهم كل من اثبت للطبع تاثيرا كالمطرفية وغيرهم والمنجمة وهم من اثبت التاثير للافلاك السبعة اذ لا حياة للعلة والطبع لو تعقلا ولا للنجوم فضلا عن القدرة والعلم اي لا قدرة لها ولا علم لها الا اولوية اذ القدرة والعلم انما يكونان تابعين للحيوة وايضا لو فرض تاثيرها مع استحالته لكان تاثير اضطرار ووجود الحكمة في العالم وصنوفه ينافيه كما مر الاشارة الى طرف ذلك فان قيل كيف يزعمون ان النطفة تصير بشرا بالصانع القادر وتجويز الولد لا يحصل الا بعد اجتماع الذكر والانثى وحصول النطفة في قرار الرحم فان كان الله تعالى خلقه فلم لا يخلق الله من غير هذا السبب ليكون الدلالة اقوى والجواب والله الموفق ان قد ثبت بالادلة القاطعة المضطرة لاهل العقول ان الله سبحانه هو المركب للجنين والمصور له كيف يشا لما اشتمل عليه من قانون الحكمة التي تبهر العقول والذي يصلح ان يتبين ها هنا وجه الحكمة في اجرا ما اجراه الله تعالى من العادة وان كان لا يلزمنا ذلك لانه اذا ثبت ان الله تعالى حكيم فلا يلزمنا معرفة وجه الحكمة في جميع مخلوقاته فنقول ان الحكمة فيه من وجوه منها انه تعالى لو خلق البشر من غير هذا الوجه لبطل التعارف بالانساب لان التعارف بين الناس يحصل اكثره بان يقال فلان بن فلان ولو خلق ابتدا لبطل هذا التعارف وفي بطلانه سقوط المعاملات والمصالح الكثيرة بين الناس ومنها لو لم يكن توالد لبطلت صلة الرحم وزال تعطف القرابات والتناصر للارحام الواشجة فبطل تلذذ الآبا بالابنا وتعزز الابنا بالآبا وفي هذا زوال مصالح كثيرة من العالم يطول تفصيلها ومنها ان العاقل قد امر بالتواضع واجتناب الكبريا واجريت العادة على ما يكون ادعى الى التواضع لان العاقل اذا علم انه خلق من نطفة قذرة وسال من مخرج البول مرة بعد مرة ونشا من نجاسة بعد نجاسة ونبت لحمه وعظمه منها كان هذه كاسرا لشرته وقد نبه الله سبحانه وتعالى على هذا فقال الم نخلقكم من ما مهين الآية وغيرها من الآيات المنبهة على ذلك وكذلك القول في الثمار والاشجار والحبوب لا تنبت الا عند شروط مخصوصة من بذر وسقي وغرس في موضع تطلع الشمس عليه

فالجواب فيه كالجواب في خلق الانسان

الواشجة المراد الموشجة

فالجواب فيه كالجواب في خلق الانسان وهو ان في ذلك من المصالح ما لا يخفى لان الله خلق الدنيا للتكليف والامتحان فحسن في الحكمة ان يجري الله العادة فيما يحدثه على وجه يكون ادعى للمكلف الى الصالحات وقد علمنا ان المكلف اذا علم انه لا يحصل على ما ينتفع به من ثمار وزرع الا بتحمل مشاق من زرع وسقي ثم الحصاد في موضع قد حميت الشمس عليه ورأى ذلك حسنا في عقله لما يرجو من نفعه علم اذا نظر وفكر ان تحمل المشاق في طاعة الله سبحانه لنيل الثواب والطمع ما اعد الله تعالى له من الثواب الجزيل على تحمل المشاق في ذلك من انواع الحكمة ٥ . . .

فصل قال جمهور ائمتنا عليهم السلام وهم جميع المتقدمين

منهم وبعض المتاخرين والملاحمية وهم اصحاب محمود بن الملاحمي ومتابعوه وصفات الله تعالى هي ذاته لا غير ذلك وذكر بنا منهم على ما اقتضاه دليل العقل والنقل والسمع اما العقل والنقل فان المعلوم من لغة العرب ان الوصف والصفة هو المعنى القايم بالجسم كالعلم القايم بالانسان ولما كان هذا مستحيلا في حق الله تعالى لاستحالة كونه حالا او محلولا وقد ثبت انه تعالى قادر وعالم وحي وموجود كانت صفاته تعالى هي ذاته لا غير واما السمع فقوله تعالى ليس كمثله شي الآية وقول علي عليه السلام بانهم بصفته لا كما بانوه بحد ولا ثم خلقنا لم وصفه فقد شبهه ومن لم يصفه فقد نفاه وصفته انه سميع ولا صفة لسمعه ٥ وقوله عليه السلام وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه وتعالى فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد جهله ويؤكد هذا من اقوال الائمة عليهم السلام شي كثير او دعناه الشرح قال عليه السلام وقال ابو الحسين البصري والرازي من المجبرة وغيرهم كابي القسم البلخي وابن الاخشيد وساير شيوخ البغداديين فان هولا جميعا يوافقون في صفته تعالى الوجودية انها ذاته تعالى قال عليه السلام ومعناه اي معنا ان صفات الله تعالى ذاته انه قادر بذاته تعالى لا بامر غيره زايد على الذات ونحو ذلك اي وعالم بذاته وحي بذاته وسميع بذاته بصير والمعنى انه ليس الا ذاته كما ذكرناه من قبل انه المتصف بها حقيقة وغيره مجازا وليس معنا البا ها هنا كمعناها في قولنا كتبت بالقلم بل كقولنا جا زيد بنفسه اي جا هو لا غيره وقال بعض ائمتنا عليهم السلام وهو الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام ومن تبعه على ذلك وبعض شيعتهم كالشيخ الحسن الرصاص والفقيه يحيى حسن القرشي وغيرهم وابو علي في بعض الروايات والبهشمية وهم ابو هاشم واتباعه بل هي اي صفاته تعالى امور زايدة على ذاته لا هي الموصوف ولا غيره ولا شي ولا لا شي كما يخبر عنهم قالوا لما تقرر ان الله تعالى يخالف غيره ويستحيل وقوع المخالفة بينه وبين غيره بنفس كونه ذاتا فيجب ان يكون المخالفة بامر زايد على كونه ذاتا وليس ذلك الا الصفة التي نريدها وهو المطلوب وقالوا ايضا اذا علمنا الله سبحانه وتعالى اولا ثم علمناه ثانيا انه قادر فليس يخلو اما ان علمنا

الثاني اما ان يكون متعلقا بذاته فقط او بامر زايد على ذاته والاول باطل لانه لو كان متعلقا
بذاته لوجب اذا علمنا ذاته في اول الامر ان نعلمها قادرة وهذا باطل فانا نعلم ذاته ولا نعلمها قادرة
الا بنظر مستانف فبطل ان يكون عالما بذاته وان كان الثاني فهو المطلوب الا انا لا نسميها صفة
الا انها امر زايد على ذاته داخل في حيز العلم بالذات

والجواب عن الاول ان نقول ولم قلتم ان تكون المخالفة

بينه وبين غيره بنفس كونه ذاتا واما الدليل عليه ومن اين علمتم المشاركة بينه وبين غيره في
الذاتية لان المشاركة لا تكون الا اذا علم الاشتراك في صفة من الصفات او كيفية من الكيفيات
كالحدوث في اشتراك الجسم والعرض وكالجسمية في اشتراك الحيوان والحجر ونفخ الروح في اشتراك
الانسان والبهيمة والله سبحانه وتعالى لا كيفية له ولا يدرك فيه شي من هذه الصفات التي
يتهيا فيها المشاركة لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس فكيف ساغ لكم ان تقولوا ان ذاته

والجواب عن الثاني ان نقول قولكم

تعالى مشاركة للذوات في الذاتية مغالطة لانه لم نعلم الله
اذا علمنا الله سبحانه وتعالى اولا ثم علمناه ثانيا انه قادر الى اخره
تعالى بل لا نعلم كونه تعالى قادرا عالما حيا موجودا فنكرار النظر لاجل معرفة ذات الله
تعالى المخالفة لجميع الذوات في الذاتية قال عليه السلام قلنا في الرد عليهم يلزم من
قولكم ذلك بل اشنعها اي بطلانها لانها حينيذ اما موجودة او معدومة او لا موجودة
ليس الثالث اذ لا واسطة بين الوجود والعدم ولا الثاني لما يلزم من كونه تعالى
معدوما العدم صفته الوجود به ونحو ذلك من كونه تعالى غير قديم وغير عالم وغير قادر
وغير حي لعدم هذه الصفات حينيذ وقد صح بما مر انه تعالى موجود ونحو ذلك اي
وقادر وعالم وحي مع انهم لا يقولون بذلك اي بكون صفاته تعالى معدومة وحاشاهم
اي ننزها لهم من ان يقولوا بذلك والاول اي القسم الاول وهو كونها موجودة لا تخلوا
اما ان تكون قديمة او محدثة او لا قديمة ولا محدثة ليس الثالث وهو كونها لا قديمة
ولا محدثة اذ لا واسطة بين القديم والمحدث الا العدم وقد مر وجه بطلانه
ولا الثاني وهو كونها محدثة لما يلزم من ذلك كونه تعالى محدثا لحدوث صفته الوجودية
ونحو ذلك اي ويلزم كونه تعالى جاهلا وعاجزا وغير حي لعدم ثبوت هذه الصفات
له في الازل وقد مر بطلانه مع انهم لا يقولون بذلك وحاشاهم ولا الاول اي ولا
يصح القسم الاول وهو كونها قديمة لانه يلزم قدما مع الله تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وذلك باطل بما ياتي ان شا الله تعالى في مسئلة نفي الثاني مع انهم لا يقولون
بذلك وحاشاهم وقد تمت لنا اي صفاته تعالى اي ثبت كونه تعالى قادرا عالما وحيا
ونحو ذلك وقد ثبت لنا نفي الصفات التي هي الاعراض عنه جل وعلا بما مر من الادلة
على ذلك فما بقي الا ان تكون ذاته كما مر قالوا الصفات لا توصف كما مر لهم
في صفات العالم فلا يقال فيها هذا القول الذي اوردتموه علينا بما مر عليهم هنالك فلا وجه
لاعادته ثم نقول التسم وصفتموها بانها امور زايدة على ذاته فكونها زايدة وصفها

ككونها

تعالى

ككونها محدثة او قديمة ولا فرق وقال ابو الحسين البصري بل هي اي صفاته مزايا لا
هي الله تعالى ولا غيره هو مثل قولهم كما ذكرنا من قبل الا انه تعالى نفا ان تكون له بكونه
عالما وقادرا وحيا ونحو ذلك صفات واثبت له بها مزايا كما مر تحقيقه قلنا لا واسطة
بين هذين القسمين الا العدم وقد مر بطلان كونها اي صفاته تعالى معدومة وقالت
الرافضية كهشام ابن الحكم ومن وافقه والجهمية وهم جهم بن صفوان من المجبرة ومن وافقه
بل هي اي صفاته تعالى غير الله وهي محدثة بعلم محدث فاثبتوا كونها مغايرة لله تعالى
وانها محدثة بعلم محدث قلنا يلزم من قولكم هذا الدور فيتوقف حدوثها على حدوث
العلم وحدوث العلم على صفته تعالى العالمية لانه لا يحدث العلم الذي علموه الا عالم
والا لما حدث هذا العلم فلزم توقف الشي على نفسه وسبقه في الوجود لنفسه وكلاهما
محال وان سلم عدم لزومه اي الدور لزم ان يكون الله تعالى محدثا لحدوث صفته الوجودية
ونحو ذلك اي ولزم ان يكون عاجزا وجاهلا وغير حي قبل حدوث العلم المحدث وقد مر
وجه بطلان كونه تعالى محدثا ونحو ذلك وقالت الاشعرية بل صفات الله تعالى معان قديمة
قايمة بذاته هذه رواية الامام المهدي عليه السلام والنجري عنهم الا انهما قالا انه تعالى يستحقها
لهذه المعاني عندهم ليست اياه ولا غيره ولا بعضها هو البعض الاخر ولا غيره قلنا لا واسطة
الا العدم وقد مر وجه بطلان كونها معدومة اي كون الله غير قادر ونحو ذلك ثم نقول
قولكم قايمة بذاته تصريح منكم بحلولها في ذاته تعالى عن ذلك وقولكم ليست اياه ولا غيره
مناقضة ظاهرة قالوا انما هي قايمة بذاته لا على وجه الحلول قلنا يستحيل ان يقوم
الشي بالشي ولا يكون حالا فيه ولا اياه ولا غيره فاتيان مثل ذلك توهم وتخرص وقال القرشي
في المنهاج واتفق اهل الجبر على انه يستحقها لمعان ثم اختلفوا فقالت الصفاتية لا توصف
بقدم ولا غيره لانها صفات وقال ابن كلاب ازلية وقال الاشعري قديمة واتفقوا
على انها لا هي الله ولا هي غيره ولا بعضها هو البعض الاخر ولا غيره وقالت الكرامية
اغيار الله تعالى اعراض حالة في ذاته انتهى قلت فعلى هذا لا فرق بين قولهم ما خلا
الكرامية وبين قول المعتزلة في ان صفاته تعالى امور زايدة او مزايا على ذاته الا
باختلاف اللفظ والعبارة فقط والله اعلم وقالت الكرامية من المجبرة بل صفات
الله تعالى هي معان قديمة اي غيره حالة فيه تعالى عن ذلك قلنا يلزم الهة ولا اله
الا الله لما ياتي ان شا الله تعالى في مسئلة نفي الثاني قالوا اي من تقدم ذكره من المخالفين
لنا في صفاته تعالى لو كانت اي صفات الله تعالى هي ذات الله لما وجب تكرير
النظر علينا بعد معرفتها كما سبق ذكره عنهم قلنا في الرد عليهم ذات الله هو الله
لا غيره ولا بعضه اذ لا يتصف بالبعضية الا المحدثات ولم يعرف الله من لم يكرر
النظر فتكرير النظر لم يكن بعد معرفة ذات الله حينيذ كما حققه

فصل في ذكر الادراك في حق الله تعالى قال عليه السلام

والله سميع بصير ولا خلاف في وصفه جل وعلا بذلك وانما وقع الخلاف في معناه

فقال جمهور ائمتنا عليهم السلام والبغدادية من المعتزلة وهما اي سميع بصير بمعنى عالم وكذلك سامع مبصر ومدرك فانها بمعنى واحد في حقه تعالى اي عالم غير انه سبحانه عبر عن علمه بالاصوات وما اشبهها مما يدركه المخلوق بحاسة السمع وعبر عن علمه بالاشخاص والهيئات وما شاكلها مما يدركه المخلوق بحاسة البصر فاجرى سبحانه كلمة سميع وبصير على ادراكه المسموع والمبصر اي علمه بهما على سبيل التوسع والمجاز تحقيقا لما يعقله المخلوق لاستحالة الادراك الحقيقي في حقه تعالى اذ لا يكون الا بحاسة والله يتعالى عنها وقال بعض ائمتنا عليهم السلام وهو الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وبعض متاخري شيعتهم والبصرية من المعتزلة بل هما بمعنى حي لا افة به فوصفه جل وعلا عندهم بانه سميع بصير بمعنى حي لا افة به وقالوا الادراك امر زائد على كونه تعالى عالما ثم اختلفوا في المقتضي للادراك فسوى بعضهم بين الخالق والمخلوق في كون هذه الصفة مقتضاة عن كونه تعالى حيا وبعضهم فرق في ذلك فقال المقتضي لها في الشاهد معنى كما في قوله في القادرية والعالمية في الشاهد انها مقتضاة عن المعنى وفي الغائب كونه حيا ليس بذي الة وبعضهم يقول كونه حيا لا افة به وهو قول ابي هاشم واصحابه •

واعلم ان هذه المسئلة قد عظم خبط المعتزلة فيها مع كونها

عظيمة الخطر وقد بسطنا كثيرا من اقوالهم في الشرح فليطالع قال عليه السلام قلنا في الرد عليهما السميع حقيقة لغوية اي السميع حال كونه حقيقة لغوية موضوع لمن يصح ان يدرك المسموع بمعنى محله الصماخ اي نقب الاذنين والبصير حال كونه حقيقة كذلك اي لغوية لمن يصح ان يدرك المبصر اي المشاهد بفتح الهاء بمعنى محله الحدق اي العيون الجارحة وكذلك الشم قائم يدرك بمعنى ركبه الله في الانف والذوق بمعنى ركبه الله تعالى في اللسان واللمس بمعنى ركبه الله تعالى في العضو وهذه الاعراض ضرورية من فطرة الله تعالى قال الامام احمد بن سليمان عليه السلام والدليل على ان الحس عرض ان الانسان اذا نام لم يحس جوارحه شيا والله سبحانه ليس كذلك اي ليس بذي الة ولا تحله الاعراض فلم يبق الا انها بمعنى عالم وايضا قال تعالى ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم الاية فصرح سبحانه وتعالى بانه يسمع السر والسر انما هو في القلب غير صوت بدليل عطف النجوى عليه وكما قال الله تعالى فاسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم اي اسر الكلمة التي هي قوله انتم شر مكانا اي اخفاها في نفسه اي اخطرها بباله ولم ينطق بها اذ لا معنى للنطق الا اسماع المخاطب والاعلام الناطق به تخفيفا عن كامل العقل ومما يويد قولنا انها بمعنى عالم قول امير المومنين عليه السلام عند المشاهدة لخلقه ومشاهدته لخلقه ان لا امتناع منه سمعه الاتقان لبريته ومشيئته الا الانفاذ لحكمه ارادته الامضى لامره • وقول محمد بن القسم عليه السلام وقول الله سميع بصير يريد بذلك انه لا يخفى عليه الاصوات كلها وانه عالم بالاشخاص والاشباح وصفاتها وهيئاتها وباطنها وظاهرها لا يخفى عليه شي من دركها لا ابصار مما يدركها الابصار

منها كلها

منها كلها بل اي بل خالقنا دركه لها وعلمه بها اجود وابلغ من دركها لا ابصار كلها قالوا اي من خالفنا من المعتزلة ومن تبعهم بل هما اي سميع بصير حقيقة كذلك اي لغوية لمن يصح ان يدرك المسموع والمبصر بالحيوة لا بغيرها شاهدا وغائبا وهذا قول جمهور المعتزلة وعند ابي هاشم ومن تابعه انه حقيقة لكل من يصح ان يدرك المسموع والمبصر بالحيوة بشرط عدم الافة شاهدا وغائبا قلنا في الرد عليهم الاعمى والاصم حيان وهما لا يدركان المسموع والمبصر قطعا فلو كانت الحيوة مقتضية للادراك كما زعمتم لادركا المسموع والمبصر لوجودها فيهما قالوا انما لم يدركا لمانع وهو الافة الحاصلة في السمع والبصر قلنا تلك الافة انما هي سلب ذلك المعنى الذي ركبه الله تعالى في الحدق وفي الصماخين فثبت ان الادراك به فلما سلبه الله تعالى من الحاسة بطل الادراك والا اي وان لم يكن الادراك بذلك المعنى ولم يكن سلبه هو المانع من الادراك لزم ان لا يدرك الماوف بغير سلبه اي لزم ان لا يدرك من كان فيه افة غير سلب ذلك المعنى كالارمد والاجذم وغيرهما فيلزم ان يكونوا غير مدركين لوجود الافة والمعلوم ان الارمد ونحوه يدركون المسموع والمبصر ونحوهما فبطل ان تكون الحيوة مقتضية للادراك لا في الشاهد ولا في الغائب وان سلم لهم ما رتبوه على استحالته لزم ان يرى الاعمى المبصرات ويسمع الاصم المسموعات باي عضو من جسديهما لوجود الحيوة في ذلك العضو وسلامته من الافة وكذلك من غطا على عينيه او سد اذنيه وذلك معلوم البطلان قالوا يلزم من القول بان الادراك في اللغة بمعنا في العين او في الصماخين او في غيرهما شيان الاول ان يوجد المعنى الذي يدرك به ويعدم المدرك اي المسموع والمبصر ونحوهما ويدرك في حال عدمه لوجود المعنى الذي يدرك به والا كان خلق المعنى مع عدم وجود المدرك عبثا والله تعالى يتعالى عنه والثاني ان يعدم المعنى ويوجد المدرك الذي هو المسموع والمبصر ونحوهما ولا يدرك لعدم المعنى الذي يدرك به قلنا لم جعلتم الاول وهو وجود المعنى وعدم المدرك وادراكه في حال عدمه لازما لنا ومن اي وجه يلزمنا لان وجود المعنى سبب لادراك المدرك حين وجوده لا حين عدمه فيلزمكم ان جعلتم ذلك لازما لنا مثل ما الزمتمونا وهو ان يعدم المدرك ويدرك في حال عدمه لوجود الحيوة والسلامة من الافة الموجبين للادراك بزعمكم كما زعمتم ان وجود المعنى لازم لادراك المدرك في حال عدمه اذ لا فرق بين اللازمين ~~المدرك في حال عدمه~~ ونحن لا نلتزمه اي لا نلتزم ما الزمتمونا العدم تعلقه اي المعنى بالمدرك في حال عدمه لانه جعل الة للادراك حين يوجد المدرك وليس ذلك من قبيل العلة والمعلول واما الثاني من اللازمين وهو ان يعدم المعنى ويوجد المدرك ولا يدرك لعدم المعنى فملتزم اي فنحن نقول به وهو لا يقدح في قولنا اذ هو نحو وجود المدرك عند الاعمى والاصم فيهما غير مدركين له قطعا وعدم ادراكه انما كان لعدم المعنى الذي جعله الله تعالى الة للادراك وانتم اذ جعلتموه قادحا فيلزمكم مثلها الزمتمونا ايضا وهو ان يدرك

اي المدرك الموجود اي كون المدرك موجودا في حال عدم الحيوة لانكم جعلتم وجود المدرك
لازما للادراك اذ لا فرق بين اللازمين فالجماد عندكم بهذا الاعتبار سميع بصير لاجل
وجود المدرك كما زعمتم والمعلوم بطلانه قالوا لو كان الادراك في حق الله تعالى
بمعنى العلم لما وجدنا الفرق بين ادراك الشي والعلم به وقد وجدنا الفرق بين العلم والادراك
بالسمع والبصر وذلك بان لو فتح احدنا عينيه وامامه مرئي فانه يراه لامحاله ثم
اذا غمض عينيه لم يره مع انه يعلمه قطعا فعلمه به حين غمض عينيه مغاير لادراكه
حين فتح الحدقه فثبت الفرق بين العلم والادراك واجلى الامور الفارقه ما وجد من
النفس اي من العقل قلنا انا لا ننفي ادراكه تعالى المدركات علمه بها لكن نريد انه لا
يسمع ولا يبصر ولا حيوه كما ياتي ان شاء الله تعالى واما الخلاف لادراك في حق الله تعالى
فمحال لان الاختلاف انما يكون بحسب الالات ولا تكون الالة الا للمخلوق واما قياسكم
له تعالى على المخلوق في فتح العين وتغميضها ففاسد لانه ليس له من جارحه عينين
يفتحها ثم يغمضها تعالى الله عن ذلك فالفرق بينكم وبينه جلي اذ لا يدرك
جل وعلا بالحواس ولا يقاس بالناس ليس كمثله شي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد فبطل ما ذكره المخالف وصح ما ذكره ائمة اهل البيت عليهم السلام ۝

واعلم ان مسئلة الادراك لا يريدون بها الاقتصار على السمع

والبصر بل يريدون جميع انواع المدركات انها مخالفه للعلم في حق الله تعالى قال النجري في
شرح القلايد واعلم ان التعبير في هذه الصفه بكونه مدركا كما ذكره الامام
يعني الامام المهدي عليه السلام اولى من التعبير عنها بكونه سامعا مبصرا لان كونه
مدركا يشمل جميع انواع المدركات المسموعات والمبصرات والمطعومات والمشمومات والملـ
والملموسات فان الله تعالى يدركها جميعا لكنه لا يسمى شاما ولا طاعما ولا لامسا كما
انه يسمى سامعا مبصرا قال وهي تشارك الصفات الاربع في الوجوب وتخالفها في
كون ثبوتها في الازل وكونه مدركا متجدده اذ هي مشروطه بوجود المدرك ۝
قلت وقوله ولكنه لا يسمى شاما ولا طاعما ولا لامسا كما انه يسمى سامعا مبصرا فيه اي غير
مخلص لانه اذا كان سامعا مبصرا حقيقه له تعالى بمعنى حي لا افة به فكذلك يكون
حكم الشام والطاعم واللامس فيلزم ان تطلق هذه الاسمى كلها على الله سبحانه لانها
كلها عندهم بمعنى حي لا افه به او حي ليس بذي آلة على حسب اختلافهم في ذلك ومع ذلك
فهو حقيقه عندهم واذا كان حقيقه فلا يفتقر الى السمع فكان يلزم ان تطلق هذه الاسمى
كلها على الله تعالى لانها كلها عندهم بمعنى حي لا افه به او حي ليس بذي آلة على حسب
اختلافهم في ذلك ومع ذلك فهو حقيقه عندهم واذا كان حقيقه فلا يفتقر الى السمع
فكان يلزم ان يجوز اجرا هذه الاسما على الله تعالى على قياس قولهم ان الادراك صفه زايده
على العلم وذلك لا يجوز اتفاقا وقولهم انها متجدده يناقض قولهم انها تشارك الاربع
في الوجوب لان الواجب لذاته بزعمهم غير متجدد ومما يوكد بطلان قولهم ما حكاه في

الشامل

الشامل عن ابي القسم بن الهلونيه انه قال ان الله تعالى لا يدرك الالم واللذة قال لان الالم
واللذه لا يدركان الا بمحل الحيوة في محل الحيوة وهذا محال في حقه تعالى قال ولانه لاحكم
لادراك الالم الا مع النفره ولاحكم لادراك اللذه الا مع الشهوه والله تعالى يستحيل في حقه
الشهوه والنفار انتهى قلت وهذا احق واذا ثبت استحالة ذلك في اللذه والالم ثبت
في غيرهما من المدركات كما ذكرنا من قبل **فرع** والله تعالى سامع مبصر قال جمهور
ائمتنا عليهم السلام والبغداذيه وهما بمعنى عالم كما مر وقال بعض ائمتنا عليهم
عليهم السلام وبعض شيعتهم وهم من تقدم ذكرهم بالحجاج والبصريه بل هما اي سامع مبصر
صفتان له حين يدرك المسموع والمبصر لما مر لهم لنا ما مر عليهم اعلم انه لا فرق عند
ائمتنا عليهم السلام ومن وافقهم بين سميع بصير وسامع مبصر انهما بمعنى عالم واما المخالفون
لهم فقالوا يوصف تعالى بانه سميع بصير في الازل بمعنى انه يصح منه الادراك بالحيوه
كما مر لهم ولا يوصف بانه سامع مبصر في الازل بل حين يدرك المسموع والمبصر بالحيوه
وله بذلك حال متجدده وليس له بوصفه سميع بصير حال متجدده بل معناه عندهم
انه حي لا افه به بحيث يصح منه ادراك المسموع والمبصر اذا وجدا والحجة عليهم ما
تقدم قال عليه السلام فان قيل فيما يدرك تعالى المدركات قال عليه السلام قلت وبالله التوفيق
يدركها على حقيقتها بذاته تعالى لا بغيرها كما انه عالم بذاته لا بغيرها والمعنى ان
ادراكه هو علمه وعلمه هو ذاته ليس سمعه وبصره وعلمه غيره لبطلان الامور التي زعمها
بعض المعتزله وبطلان المعاني التي زعمها بعض المجبره كما مر لهم من قولهم وهذا الذي
ذكرناه من قولنا يدركها بذاته هو معنى قول الائمه عليهم السلام اي من قال منهم يدركها
اي المدركات بعلمه لان علمه ذاته كما تقرر فيما سبق من القول في صفاته تعالى

فصل في تنزيه الله تعالى عن الحاجة

والله تعالى غني قال الامام يحيى عليه السلام لا خلاف في نفي الحاجه عن الله تعالى بين اهل
القبله على اختلاف اقوالهم وتباين طرقهم ولا يحكى الخلاف في احتياج ذاته عن غيرهم
من الفرق المخالفه لملة الاسلام واعلم ان بعض اهل علم الكلام يجعل هذه المسئله
من صفات الاثبات وبعضهم يجعلها من صفات النفي ولهذا ترى كثيرا منهم يجعلها
متوسطة بين صفات النفي وصفات الاثبات خلافا لبعض اهل الملل الكفريه
كفنحاص اليهودي فانه لما نزل قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
الاية قال ما طلب القرض الا محتاج وهو منه على سبيل الهزو والتخريه بالقران
لعنه الله تعالى والا فانه لا يخفى على ذوي العقول انه في الاية الكريمه على طريقة
التمثيل والمجاز الذي هو ابلغ من الحقيقه وفي تكذيب اهل هذا القول نزل قوله
تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنيا قلنا في الجواب عليهم
لم يجبر الله تعالى اي لم يقسر من عصاه على طاعته وقد امرهم بطاعته فلو كان
محتاجا الى الطاعه لاجبرهم عليها مع قدرته على ذلك ولم يوجد تعالى كل الاشياء دفعه

فلو كان تعالى محتاجًا الى الاشيا لاوجدها دفعه مع القدره على احضار من عصاه وعلى ايجاد كل الاشيا دفعه ومع عدم المانع عن ذلك فدل ذلك على غناه جل وعلا وايضًا لا يحتاج الا ذو شهوه او نفار والشهوه والنفار من اوصاف الاجسام اذ هما عرضان لا يكونان الا في جسم والله تعالى ليس بجسم لما قد تقرر في اثنا ما تقدم وما يانى ان شا الله تعالى وتحقيقه ان الحاجه هي المنفعه ودفع المضره ولا يفهم منهما سوى ذلك والمنفعه هي اللذه وما يتبعها من فرح وسرور والمضره هي الالم وما يتبعه من غم وحزن والالم واللذه عليه تعالى محال لان لانهما عرضان لا يكونان الا في جسم وايضًا الشهوه والنفره لا يكونان الا على من يجوز عليه الزياده والنقصان والزياده والنقصان انما يكونان في جسم

فصل في تنزيهه تعالى عن مشابهة غيره وهو فرع

قالت العتره عليهم السلام وصفوه منه عليه السلام فيما يجب نفيه عن الله تعالى وهو قول الصحابه والتابعين ودين جميع الانبيا والمرسلين والله تعالى لا يشبه شيا من خلقه قال امير المومنين عليه السلام في كتاب نهج البلاغه ما وحده من كيفه ولا حقيقته اصاب من مثله ولا اياه عنى من شبهه ولا صمده من اشار اليه وتوهمه كل معروف بنفسه مصنوع وكل قايم في سواه معلول فاعل لا باضطراب آله مقدر لا بجول فكره غني لا باستفاده لا تصحبه الاوقات ولا ترفده الادوات سبق الاوقات كونه والعدم وجوده والابتدا ازله بتشعيره المشاعر عرف ان لا مشعر له وبمضادته بين الامور عرف ان لا ضد له وبمقارنته بين الاشيا عرف ان لا قرين له وقال هشام بن الحكم وهشام الجواليقي والحنابله اصحاب احمد بن حنبل والكرابيتي والحشويه بل الله تعالى عن ذلك جسم وافرط هشام بن الحكم والجواليقي في التجسيم وفي الوصف بالاعضا والجوارح تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قلنا لو كان تعالى جسما لكان محدثا كسابر الاجسام لحصول دليل الحدوث فيه وهو اثر التدبير ومقارنته للعرض الحادث مثلها اي مثل سابر الاجسام وقد مر الدليل على ان الله تعالى ليس بمحدث وايضًا قال الله سبحانه ليس كمثله شي ~~وهو السميع البصير~~ وهو السميع البصير فنفى سبحانه وتعالى مماثلته لشي من الاشيا

فرع

قالت العتره عليهم السلام وصفوه الشيعه والمعتزله وغيرهم من اهل المله والله سبحانه ليس بذي مكان يشغله ويتمكن فيه ولا ذي انتقال من جهة الى جهه لانه لا يعقل حاصلا في الجهه الا ما كان جسما او تابعًا للجسم لا ينفك عنه كالعرض وذلك من خصايص المحدثات وايضًا فان المكان والجهه محدثان مخلوقان والله سبحانه الاول والاخر وقالت المجسمه وهم من تقدم ذكره انفًا بل هو تعالى على سرير مستقر عليه وقالت الكلابيه من المجبره بل هو تعالى عليه اي على السرير وهو العرش لا استقرارًا اغترارًا بظاهر قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وقال بعض الكراميه انه تعالى بجهه فوق قال الامام يحيى عليه السلام اختلف القايلون

اي استولى

بالجهه

بالجهه فمنهم من قال ان ذاته تعالى كاينه في كل مكان وانه فضا لا نهايه له قلت قالوا لا يحيط بالاشيا فانه كل شي وهو مع كل شي قالوا وجدنا فيه الحيوه وعند انقطاع الموت قال ومنهم من قال انه تعالى في جهه دون جهه ومكان دون مكان ثم اختلفوا فمنهم من قال انه بجهه فوق لا بمعنى انه شاغل الجهه فوق ومنهم من قال انه بجهه فوق العرش مماس للعرش قال والقول بكونه تعالى بجهة فوق انه اما على جهه المماسه او على جهة المباينه لذاته للعرش ببعد متناه وهو مقالة الكراميه فان مقالتهم لا تخلو عن هذين الوجهين وقالت الصوفيه بل هو تعالى حال في الكواعب الحسان ومن اشبههن من المردان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومثل هذه الروايه عن الصوفيه حكى الامام المهدي عليه السلام وغيره عنهم لعنهم الله تعالى وتحقيق مذهبهم انهم يقولون انه تعالى عرض يحل في الصوره الحسنه عشقا منه لها فانجذبها وغيره نوعيته وهولا هم الحلوليه انتحلوا مذهب بعض النصارى حيث قالوا ان الله تعالى اتحد بالمسيح لما ياتي ان شا الله تعالى قلنا ردًا على الجميع الحال لا يكون ضروره اي يعلم بضروره العقل ان الحال لا يكون الا جسما او عرضًا والله تعالى ليس بجسم ولا عرض اذ هما محدثان كما مر في فصل حدوث العالم والله ليس بمحدث ولقوله تعالى ليس كمثله شي وما كان حالا في غيره او محلا لغيره فهو مشابه لغيره محدث لحدوثه اذ الحال والمحلول جسم او عرض لا غير واما قولهم ان القول بانه لا داخل في العالم ولا خارج عنه نفي له فغير مسلم وانما هو نفي ان يكون من جنس العالم واما كون الاوامر والنواهي وانزال الكتب وارسال الرسل ونزول الرحمه والعذاب من جهة فوق فلما جعل الله سبحانه في اسكان الملايكه صلوات الله عليهم السموات من المصلحه وهم رسل الله الى عباده بالخير والشر ولما فطر الله سبحانه الهوى على حمل السحاب وانشى المطر فيه وكونه سببًا لارزاق الحيوان وغير ذلك من المصالح العظيمه والمنافع الحسنه فكل خير ينزل من السما وكل بلا كذلك فلذلك شرع فتح الاكف في الدعا بالخير وتوجيه باطن الراحه الى السما وقلبها وتوجيه الراحه منها الى الارض عند الاستعاذه من الشر واستكفا الشدايد تفاولا وطاوضعها من منافع الهوى واثار الحكمه فيه وما لم يذكر يعلم انه مخلوق لمنافع الخلق ولانه جعل متنفسًا للارواح واما قول الموحدين الله بكل مكان فمعناه انه حافظ مدبر بكل مكان لا يغيب عن الاشيا ولا يغيب عنه شي قرب او ناى قال علي عليه السلام في جواب الجاثليق حين قال له اخبرني عن الله سبحانه اين هو فقال علي هو ها هنا وها هنا وها هنا فوقنا وتحتنا ومحيط بنا وهو معنا لا يزول وغير ذلك وقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثه الا هو رابعهم ولا خمسه الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا الايه قال جمهور ايمتنا عليهم السلام كالقسم والهادي والناصر والمرتضى وغيرهم من المتقدمين عليهم السلام ونشوان بن سعيد الحميري والعرش الذي ذكره الله تعالى في القران مجازًا لانه عبارة

عن عز الله تعالى وملائكته وخلقه اي التعبير بالعرش عن العز والملك ثابت في لغة

قال ربيعة ابن عبيد — ان يقتلوك فقد ثللت عروشهم — بعتيبة بن الحارث بن شهاب

اي هدمت عزهم وملكهم وقال زهير بن ابي سلمى

تداركتما عبسا وقد ثل عرشها — وذبيان قد زلت باقدامها النعل

اي عزها وملكها وقال رجل من بني كلب — زالوا عرشي اي عزي وسلطاني

تثلم جانباه اي تهدم وتخرم جانباه فلما ان تثلم افردوني اي خلوني وتركوني

مفردا ولا يخفا انهم لم يريدوا بالعرش في مثل هذا السرير وانما قصدوا العز والملك

وعلو المنزلة والشان قال المرتضى عليه السلام في الايضاح وسالتم عن العرش وما

يقال فيه ان ملائكة الله تعالى تطوف به في السما قال الحسن بن يحيى عليه السلام ليس يقول

بذلك الا جاهل غير عارف بلغة ولا مقيم على ذلك بينة والعرش فانما هو الملك والله الملك

لما في السموات والارض ليس ثم عرش موضوع كما يقول الجهال وانما اراد عز وجل بالعرش ملكه

وتفسير الله ومقدرته على جميع ما خلق وبرأه وقد ثبت عندكم في تفسير العرش لجدي القسم بن ابرهيم

عليه السلام والهادي الى الحق رحمه الله تعالى كتابا رفيهما تفسير ذلك فاستغنينا بوقوعه

عندكم عن اعادته في كتابنا الكراسي ومعنى قوله تعالى وترى الملايكة حافين من حول

العرش هو تعظم الملايكة لله سبحانه وتعالى ابلغ تعظيم بالتسبيح والتقديس على ابلغ

الوجوه وهذا اللفظ في حق الله تعالى مجاز لانه عبر سبحانه عن هذا الذي ذكرنا وهو

هو تعظيم الملايكة صلوات الله عليهم ابلغ تعظيم بما يعقل في الشاهد اي بقوله تعالى

حافين حيث كان اي لما حيث ثبت انه لا يعرف المخاطب لتعظيم البالغ اقصى رتبة الكمال

في الشاهد الا للملوك من البشر اولي الامر والنهي عند الحقوق من خدام البشر بها اي بالملوك من

كل جانب خاضعين لها وهي على اسرتها الاسرة جمع سرير فعبر الله عنه اي عن تعظيم الملايكة

المذكورين كذلك اي مثل التعظيم المذكور البالغ من البشر الذي انما يعقل بالحفوف بها وهي

على اسرتها وهذا من المجاز المركب الذي يسمى تمثيلا وهو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي

وكان وجه الشبه منتزعا من متعدد وقوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية

معناه يحمل امر ملكه سبحانه من الحساب وغيره من اعمال القيمة ثمانية اصناف من الملايكة

عليهم السلام وعن الضحاك هم ثمانية اصناف لا يعلم عددهم الا الله وقال الهادي عليه السلام

في جواب ابي يعقوب اسحق بن ابرهيم اما العرش فهو الملك واما يومئذ فهو يوم القيمة واما

الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فقد يمكن ان يكونوا ثمانية الاف وثمانية اصناف ونما

املاك والله اعلم واحكم واما حملهم فهو نافذه ما امر الله تعالى بانفاذه الى من امرهم — حملهم ٥ه

به الله تعالى من عباده من الكرامة والنعيم والاحسان وفوائد الخير وما يأتيهم

من الرحمة والغفران والكرسي المذكور في القران عبارة عن علمه تعالى لان الكرسي

في اصل اللغة العلم ولوحظ اي ذلك الاصل في استعمالها اي استعمال اللغة كما قال

ابو ذويب الهذلي ٥ ولا تكرسن علم الغيب مخلوق ٥ اي يا تعلم ٥ وقال غيره — صح

تحفهم بيض الوجوه وعصبة ٭ كراسي بالاحداث حين تنوب ٭ اي اهل كراسي اي اهل علوم

اي علما بتدبير الاحداث وتصريفها حين تنوب وذكر هذا البيت في الضيا محتجا به انه

يقال للعلما كراسي ومنه قيل للصحيفة التي فيها العلم كراسة قال في الشفا وروي

عن جعفر بن محمد عن ابايه رضوان الله عليهم في تاويل قوله تعالى وسع كرسيه السموات

والارض وسع علمه السموات والارض فلذا وسع الهادي عليه السلام في الاحتجاج على ان الكرسي

هو العلم وذكر ان الكرسي لاحاطته بالسموات والارض كمثل البيضة المشتملة على الفرخ في

جوفها ليس فيها صدع ولا ثقب قال وسأذكر لك خبرا مذكورا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

عن ابي ذر رحمه الله تعالى انه قال يا رسول الله اي اية انزلها الله تعالى عليك اعظم قال اية الكرسي

ثم قال يا باذر ما السموات والارض عند الكرسي الا كحلقة ملقاة في فلاة من الارض الى اخر كلامه

عليه السلام وذكر ان هذا الكرسي مثل ضربه الله تعالى لعلمه بالاشيا واحاطته بجميع ما خلق

وقد استوفينا كلامه عليه السلام في الشرح وقيل بل الكرسي عبارة عن ملك الله تعالى وقد ورد

استعماله بمعنى الملك في قول — اسعد تبع

ولقد بنت عمتي في مارب ٭ عرشا عليا كرسي ملك متلد ٭ اي قديم وقيل بل هو

قدرته اي قهاره وقيل بل هو تدبيره وهذه الاقوال قريبة من الاول لان علم الله سبحانه

وملك الله وقدرته وتدبيره في المعنى سوى لانها من صفات الله تعالى العظيمة وصفات الله

تعالى هي هو لا غيره والمعنى ان هذه الصفات له جل وعلا لا على اضافة شي اليه واما قوله

ويحمل عرش ربك فوقهم الاية فهو على حذف مضاف اي امر عرش ربك اي امر ملك ربك وهو ما

يتعلق بالمخلوقين من المحاسبة وايصال الثواب والعقاب اليهم ونحو ذلك وهذه الاية من

اعظم الدلايل على ان المراد بالعرش هو الملك والله اعلم وقالت الحشوية بل العرش سرير

والكرسي دونه اي اصغر منه قلنا لا يحتاج الى ذلك الا المخلوق للتنعم عليهما الاعلام من الله

تعالى غني عن كل شي وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وغيره من المتاخرين يجوز

ان يكونا اي العرش والكرسي قبلتين للملايكة عليهم السلام كما ان الكعبة قبلة ٥

للبشر تعبدهم الله سبحانه بتعظيمها ثم قال في اخر كلامه وحمله على التشبيه المجازي

اولى قلنا لا دليل على ما ذكره المخالف ولا وثوق برواية الحشوية مع ما تضمنت من

ظاهر التعيين حيث قال بعضهم ان للعرش الف الف راس ونحو ذلك فرع قال اكثر

العقلا من اهل الاسلام وغيرهم والله تعالى ليس بعض خلقه لما ثبت انه تعالى ليس بجسم

ولا عرض وقال بعض النصارى بل اتحد بالمسيح عيسى بن مريم عليه السلام رفضا زايا ٥

واختلفوا فقال بعضهم الاتحاد مشيية اي صارت ارادتهما واحدة وكراهتهما واحدة وان

كانا مختلفين من حيث الذات فجوهر اللاهوت غير جوهر الناسوت وهولاهم بعض

النسطورية وبعضهم قال بل الاتحاد ذاتا اي صار جوهر اللاهوت والناسوت شيا

واحدا وهم اليعقوبية ثم اختلفوا ايضا فبعضهم قال وحدة نوعية وبعضهم قال وحدة

حقيقية الى غير ذلك من الاختلاف الباطل الذي لا حقيقة له وقالت الصوفية بل اتحد

سبحانه بالبغايا والمردان فصاروا اياهم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قد تقدم مقالة

الصوفيه انهم يقولون انه تعالى يحل في الصورة الحسنه ومن جملتها البغايا والمردان
لعنهم الله تعالى قلنا ذلك الذي زعموا ان الله سبحانه اتحد به محدث حدث بعد العدم
والله تعالى ليس بمحدث فضلا و رتبه تعالى محدثا محال لانهما شيئان متضادان
ذلك ضروره بينهما كمال الاختلاف فلو جاز اتحادهما لكان القديم محدثا والمحدث قديما وذلك
محال واما من قال انهما اتحدا مشيئة فهو باطل ايضا لان اراده المسيح عليه السلام هي الضمير
والنيه والله سبحانه مريد لا باراده فيستحيل ان يتحد شي بلا شي وقد نادى الله سبحانه على بطلان
قول النصارى والصوفيه حيث قال افرايت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم
وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون ولا
شك انهم ممن اتبع هواه وكابر عقله ورفض هداه **فرع** والله تعالى لا تحله الاعراض لان
الحلول لا يكون الا جسما كما ان المحال لا يكون الا اعراضا والله سبحانه يتعالى عنهما
خلافا لمن قال احدث اهرمن مكرم يزدان الرديه وهم قوم من المجوس يقولون
ان يزدان وهو القديم تعالى عندهم لما استوحش له الامر تفكر في نفسه فقال لو كان
لي مضاد بينازعني كيف كان يكون حالي معه فحدث من فكرته هذه الرديه اهرمن وهو
الشيطان ولهم خرافات لا ينبغي ذكرها وتسطيرها وخلافا لمن قال يجوز عليه تعالى البدا
اذ هو فرع الغفله والغفله عرض وهم فرقه من الروافض وقد روي ان اول من احدث
هذه المقاله المختار بن ابي عبيد والله اعلم وقيل انما ادهم بالبدى النسخ حكى ذلك
الحري عن الشريف الموسوي وهو قريب والله اعلم قلنا الفكره والغفله وكذلك العلل
التي زعمها الكراميه في صفات الله تعالى لا تحل الا في الاجسام وقد ثبت بما مر انه تعالى
ليس بجسم ولما كان اللوح الذي ذكره الله تعالى في القران من مطان شبه المشبهه ذكره
عليه السلام فقال يجوز ايمتنا عليهم السلام كالقسم وولده محمد والهادي والحسين
بن القسم العياني عليهم السلام وغيرهم واللوح المذكور في القران عباره عن علمه تعالى
ولا لوح على الحقيقه بل هو مجاز وتمثيل لان المخلوق انما يعقل حفظ الكلام عن الزياده والنقصان
بكتابته في لوح او نحوه قال القسم بن ابرهيم عليه السلام واما اللوح المحفوظ فهو علم الله المعلوم
وقالت الحشويه وبعض المعتزله بل هو على حقيقته وهو اول مخلوق من برجد خضرا
ينظر فيه كل يوم ثلثمايه نظره يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويعز ويذل ويفعل
ما يشا. قال الكسائي لا ينظر فيه الا اسرافيل قال الامام المهدي عليه السلام وهو
صحيح لما روي عنه صلى الله عليه وسلم ما من شي قضاه الله الا وهو في اللوح المحفوظ
وهو ما بين يدي اسرافيل لا يوذن له في النظر فيه حتى تعرق جبهته قلنا ذلك يقتضي
الحاجه الى حفظ ما هو كاين وما يكون ولا يحتاج الى الرصد اي كتابه ذكر وحفظه
في لوح الا ذو غفله وسهو وقد بطل بما ذكرناه انفا ان يكون الله تعالى كذلك
اي ذا غفله وسهو لكونهما عرضا يختصان بالاجسام وقولكم انه اول مخلوق معارض
بروايه عن بعض اكابر اهل البيت عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان اول ما خلق الله فتق الاجوى الاجوى جمع جو. والجو الهوى ومعنى فتق الاجوى

اي الهوى

اي المخلوق
اي الهوى المفتوق وليس المراد فتق ما كان مرتتقا وهذا الخبر ذكره السيد حميدان عليه السلام
عن اهل البيت عليهم السلام جملة قالوا ثم خلق الله سبحانه بعد خلق الهوى الما ثم خلق
الرياح حركت ذلك الما حتى ازبد ثم خلق النار فاحرقت ذلك الزبد ثم خلق الارض
من الحراقه والسما من الدخان واشتهر هذا عن الوصي صلوات الله عليه في خطبته
المشهوره في نهج البلاغه وهو اي القول بان اول مخلوق الهوى يوقف اي مسموع
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا مساغ للاجتهاد والعقل في ذلك فان سلمنا التعادل
بين الروايتين على استحالته فالعقل يقضي اي يحكم بعدم صحه حال وهو اللوح لا
في محل لا في هوا ولا ارض ولا سما فبطلت روايتهم بحكم العقل وقال الامام
المهدي احمد بن يحيى عليه السلام يجوز ان يكون اللوح على حقيقته ويكون لتعليم
الملكه عليهم السلام بما يقضيه الله سبحانه في عباده قلنا لا دليل على ذلك ولا
نثق بروايه الحشويه حيث لم يروه عنهم من الثقات وان سلم انه قد روي
ذلك فمعارض بروايه الهادي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه يلقي ما يريد
من وحيه الى الملك ثم يلقيه الملك الى الذي تحته او كما قال لفظ الهادي
عليه السلام جوابا لمن سأله واعلم هداك الله ان القول فيه عندنا كما قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سأل جبريل عليه السلام عن ذلك فقال آخذه من
ملك فوقي ويأخذه الملك من ملك فوقه فقال كيف ياخذه ذلك الملك ويعلمه فقال
جبريل يلقى في قلبه القا ويلهمه الله الهاما وكذلك هو عندنا انه يلهمه الملك
الاعلا الهاما فيكون ذلك الالهام من الله تعالى اليه وحيا كما الهم تبارك وتعالى
النحل ما تحتاج اليه وعرفها سبلها الى اخر كلامه عليه السلام وفي ذلك ابطال
اللوح على حقيقته فان سلم التعادل في الروايتين واستواهما في العداله على بعده
فقولهم هو اول مخلوق يستلزم الغفله من الله سبحانه وتعالى حيث زعموا انه
خلق لرصد ما هو كاين الى يوم القيمه اذ لا يحتاج الى الرصد حتى تحضر الملكه
الا ذو غفله ونسيان وذلك اي الغفله والنسيان تبطله اي تبطل ان يكون
اللوح على حقيقته لان الله سبحانه ليس كذلك لما مر ان الله سبحانه لا تحله
الاعراض **فرع** قالت العتره جميعا وجمهور الشيعه والمعتزله وقوم
كالخوارج والمرجيه وغيرهم والله سبحانه لا تدركه الابصار لا في الدنيا ولا في الاخره
لان كل محسوس اي مدرك باي الحواس اما بالبصر او السمع او الشم او الطعم
او اللمس جسم او عرض فقط وكل جسم او عرض محدث لما مر من الادله
على حدوث الجسم والعرض والله تعالى ليس بمحدث لما مر من الادله على انه لا
اول لوجوده وهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم وايضا
لو صح ان يرى تعالى لاختص بجهة من الجهات ومكان من الامكنه والله سبحانه
يتعالى عن ذلك اذ كان ولا مكان ولا جهة ولا زمان وقالت الاشعريه بل يرى
جل وعلا في الاخره بلا كيف اي بلا تكييف ولا اشاره الى جهة من الجهات ولا فوق

اي الوحي

ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا خلف ولا قدام فلنا لا يعقل قولكم هذا قال قال الرازي
معناه معرفه ضروريه وعلم يقيني بحيث لا شك فيه قال عليه السلام قلت وبالله التوفيق
فالخلاف حينئذ لفظي والمعنى واحد وهو انه جل وعلا لا يدرك بالحواس ولا يقاس
بالناس وقال ضرار بن عمرو من المجبره يرى تعالى في الاخره بحاسه سادسه يخلقها
الله تعالى غير الحواس الخمس قلنا لا يعقل ذلك فان عني به ما ذكره الرازي وهو الظاهر من قوله
فالخلاف بيننا وبينه لفظي ايضًا وقالت المجبره والحشويه والمشبهه انه يرى
في الاخره في جهه دون جهه وانه يجوز لمسه تعالى عن ذلك كالمرئيات من الاجسام
والاعراض بنا على مذهبهم وقد مر ابطاله قالوا قال تعالى وجوه يومئذ
ناضره اي ناعمه من النضارة الى ربها ناظره زعموا ان المراد الى ربها مبصره وقالوا
قد ورد في الحديث ستروون ربكم يوم القيمه كالقمر ليله البدر قلنا معنى
قوله تعالى الى ربها ناظره اي منتظره لرحمته وثوابه كقوله تعالى في قصه بلقيس
فناظره بم يرجع المرسلون اي منتظره لما ياتي به المرسلون من خير وشر ويقول
القايل انما ينتظر العبد الى سيده وانما انظر الى الله ثم اليك ومثل قوله تعالى حاكيا
عن الاشقيا كالمنافقين وغيرهم انظرونا اي انتظرونا اي تأنوا في مسيركم الى الجنه
منتظرين لنا نقتبس من نوركم اي نستضي بنوركم فنمشي في ضوء معكم لان المومنين
يسرع بهم الى الجنه ونورهم يسعى بين ايديهم والاشقيا في ظلمه شديده فقوله تعالى
انظرونا اي انتظرونا ومثل قوله تعالى وقولوا انظرنا اي انتظرنا وذلك ان المومنين
كانوا اذا القى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيًا من العلم يقولون راعنا اي انتظرنا
وامهلنا حتى نتفقه وكان لليهود كلمه يتسابون بها وهي راعنا فلما سمعوا من المسلمين
راعنا اغتنموا الفرصه وخاطبوا الرسول بها وعنوا كلمتهم المسبة فنهي المسلمون عنها وامروا
بما في معناها وهو انظرنا اي انتظرنا وقال الشاعر وهو حسان بن ثابت

وجوه يوم بدر ناظرات ... الى الرحمن ياتي بالخلاص

اي منتظره ونحو ذلك كثير واما الخبر الذي احتجوا به فهو مع كونه مضادًا لما الادلة
العقل مقدوح فيه اي قد قدح فيه علما الحديث وذكروا انه مكذوب على النبي صلى
الله عليه واله وسلم وذلك انه روي عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال
السيد مانكديم عليه السلام وقيس هذا يطعنون فيه من وجهين احدهما انه كان
يرى راي الخوارج ويروى انه قال منذ سمعت عليًا عليه السلام على منبر الكوفه يقول
انفروا الى بقيه الاحزاب يعني اهل النهروان دخل بغضه في قلبي ومن دخل بغض علي
عليه السلام امير المومنين قلبه فاقل احواله ان لا يعتمد على قوله والثاني قيل انه خولط
في عقله اخر عمره والكتبه يكتبون عنه على عادتهم ولانه كان متوليًا لبني اميه وعاملًا
لهم على امرهم وان صح على سبيل الفرض والتقدير فمعناه ستعلمون ربكم لان الرويه
تستعمل بمعنى العلم كثيرًا كقوله تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل وقوله تعالى
الم تر الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم اي الم تعلم وكذلك

قول الشاعر

معناها اي اسمع لا سمعت

قول الشاعر

رايت الله اذ سمي نزارًا ... واسكنهم بمكة قاطنينا

اي علمته
ويقول القايل رايت عقل زيد صحيحًا ونظرت الى عقله فان قالوا هو على حذف مضاف
قلنا وكذلك في الخبر وايضًا يجب رد المتشابه الى المحكم والمتشابه ما تقدم من الايه
والخبر والمحكم ما سياتي من الايتين قريبًا ان شا الله تعالى وايضًا لنا حجه من السمع
قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ولم يفصل
تعالى بين الدنيا والاخره في ذلك وقوله تعالى لن تراني في جواب قول موسى رب ارني
انظر اليك قال صاحب الكشاف ان بعض سفها بني اسرائيل طلبوا من موسى ان يريهم الله
تعالى بدليل ما حكى الله تعالى عنهم من قولهم ارنا الله جهره فانكر عليهم موسى صلوات
الله عليه والزمهم الحجه ونبههم على الحق فتمادوا وصلوا وقالوا لن نومن لك حتى
نرى الله جهرة فاراد موسى صلوات الله عليه ان يسمعوا النص من الله سبحانه باستحاله
ذلك فقال الله سبحانه لن تراني وخر موسى صلوات الله عليه مغشيًا عليه من تلك المقاله
العظيمه الى اخر كلامه وللقسم والهادي عليهما السلام في تفسير هذه خلاف ذلك وقد
ذكرناه في الشرح. **فرع** والله تعالى لم يلد ولم يولد كما حكى الله سبحانه في سوره
الصمد حين سالت اليهود النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الله تعالى فانزل الله تعالى
عليه سوره الصمد قال بعض اليهود قال في الكشاف وهم ناس من اليهود ممن كان
بالمدينه وعن ابن عباس رضي الله عنه انه جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلام ابن
مشكم ونعمان بن اوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف فقالوا بل ولد الله سبحانه
وتعالى عن ذلك عزيز قال في الكشاف وسبب قولهم ذلك ان عزيرا وهو غلام يسيح في
الارض فاتاه جبريل عليه السلام فقال الى اين تذهب فقال اطلب العلم فحفظه التوريه
فاملاها عليهم لا يخرم حرفا فقالوا ما جمع الله التوريه في صدره الا انه ابنه وقال
بعض النصارى بل ولد الله سبحانه وتعالى عن ذلك المسيح عيسى بن مريم عليه السلام
وهولاهم الذين حكى الله سبحانه مقالتهم بقوله عز وجل وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله الايه وقال بعض اليهود وبعض النصارى معًا
اي اجمعوا على هذا القول معًا فقالوا هم ابنا الله كما حكى الله عنهم في قوله وقالت اليهود
والنصارى نحن ابنا الله واحباوه قال في الكشاف معنى قوله تعالى حاكيا ابنا
الله اي اشياع ابنا الله عزير والمسيح كما قيل لاشياع ابي خبيب وهو عبد الله بن الزبير
الخبيبون وكما كان يقول رهط مسيلمه نحن انبيا الله وكما يقول اقربا الملك وذووه وحشمه
نحن الملوك اي كل فرقه منهم ادعت ذلك والا فكل فرقه تضلل الاخرى قلنا
ردًا عليهم الولد يستلزم الحلول في الوالد ثم الانفصال عنه بعد ذلك ولا حلول
الا في الجسم ولا انفصال الا عنه والله تعالى ليس بجسم كما مر من الادله على ذلك
ومن السمع ما قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وما قال جل وعلا حاكيا
عن الجن الذين يستمعون القران ومقررًا لقولهم وانه تعالى جد ربنا اي تعالى

اليهود فقالوا الا انما نعبد موسى عليه السلام فنزع الصمد التي فيها ...

شانه وسلطانه ما اتخذ صاحبه ولا ولدا اي تنزه عن ملامسة النسا وطلب الولد
وما قال تعالى وجعلوا لله شركا الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه
وتعالى عما يصفون بديع السموات والارض انى يكون له ولد ولم تكن له صاحبه
وخلق كل شي وهو بكل شي عليم وما قال تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقد
صح القران والاستدلال به لما ياتي في كتاب النبوات ان شا الله تعالى واعلم انه
يجوز الاستدلال بالقران على تنزيه الله ووحدانيته ونفي التشبيه عنه اتفاقا

فصل قال المسلمون واكثر اهل الملل الكفرية

والله سبحانه لا يجوز عليه الفنى والفنا هو ضد البقا لان الفنى لا يكون الا بفاعل
قادر لانه اعدام الموجود فهو يتعلق بالموجود لاعدامه ولا بد للفعل من فاعل والله تعالى
ليس من جنس المقدورات لان المقدورات كلها انما هي اجسام واعراض فقط فلا تعلق
به جل وعلا القدرة لما مر من انه ليس بجسم ولا عرض فاستحال عليه الفنى سبحانه وتعالى
وقال بعض العدليه وهم من يزعم ان للعلة تاثيرا كتاثير الفاعل وهم بعض المعتزله
الذين زعموا ان للعلل تاثير في الصفات والاحكام فقالوا بل لان ذاته اوجبت
وجوده وكذلك ايضا اوجبت عالميته وقادريته وحييته والذات اي ذاته تعالى
ثابته في الازل وهو اي الوجود امر زايد عليها كما مر لهم وهو لا يتخلف عنها اي عن
الذات كما مر لهم في الصفات والموثرات فلزم من ذلك وجوده تعالى في الازل
واستحالة الفنا عليه لوجود العله المقتضيه لوجوده تعالى في الازل لنا ما مر عليهم
من انه لا تاثير للعله وان صفات الله سبحانه هي ذاته وان وجود الموجود هو الموجود
لا غيره وان سلم ما ادعوه على استحالته لزم وجود ساير الذوات اي ذوات الاجسام
بذلك الايجاب الذي زعموه وهو ايجاب الذوات للصفات والاحكام عندهم
وانما لزمهم ذلك حيث جعلوها اي الذوات ثابته في الازل ولا يعقل الفرق
بين الثبوت والوجود اذ هو اي تاثير العله بزعمهم تاثير ايجاب بلا اختيار كما سبق
لهم ان العلة توجب المعلول وتقارنه ولا اختيار لها فما وجود بعض الذوات
به اي بذلك الايجاب حيث جعلوه مختصا بالباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا اولى
من بعض وهو ساير ذوات الاجسام والاعراض اذ لا اختيار للعله كما مر لنا
عليهم في فصل الموثرات ولزم عدم اي كما قالوا في ذات الله تعالى كذلك اي كما
قالوا في ذات الله تعالى وذلك فنايها اي عدم فنايها باطل معلوم بطلانه
ضرورة لما ياتي ان شا الله تعالى في فصل فنا العالم ولزم ايضا من قولهم ذلك
ان يكون لله سبحانه تاثيران اثنان مختلفان تاثير اختيار وهو خلقه
المخلوقات فانه خلقها جل وعلا اختيارا وتاثير اضطرار اي يكون مضطرا اليه
غير واقف على اختياره وهو ايجاب ذاته لصفاته بزعمهم من جملة صفاته كونه
موجودا ولا يضطر الا المخلوق اذ الضرورة تستلزم الحاجه ولا يجوز الحاجه على

الله تعالى وقالت المقتضيه وهم من اثبت تاثير المقتضي وهو الصفه الاخص وهم ابو هاشم
ومن تابعه بل انما لم يجز عليه تعالى الفنا لان المقتضي وهو الصفه الاخص اوجب وجوده
تعالى كما مر لهم حيث زعموا ان الصفه الاخص اقتضت صفاته الاربع لنا
عليهم ما مر من ان المقتضي لا تاثير له ولا وجود له ايضا فضلا عن تاثيره وان سلم
ما ادعوه على استحالته لزم ان يوجد ساير الذوات وجودا ازليا ولا يفنى كما مر لهم
من ان المقتضي وهو الصفه الاخص ثابت لكل ذات عندهم ومن ان تاثيره تاثير ايجاب
لا اختيار ولزم منه ايضا ان يكون الله تعالى محتاجا الى ذلك المقتضي الذي اوجب وجوده
وصفاته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا اذ لولاه بزعمهم لما كان موجودا ولا حيا ولا
قادرا ولا عالما كما سبق تقرير قولهم فان قيل فهل تكفرون بهذه المقالات
الباطله كالمجبره اي كما حكمتم بتكفير المجبره لقولهم على الله سبحانه بالباطل
قال عليه السلام قلنا لا اي لا نكفرون بذلك لانهم لم يثبتوا شيا محققا يكون
الله تعالى مضطرا بسببه او محتاجا اليه تحقيقا التلاشي ذلك اي لبطلانه اما
المقتضيه فواضح قولهم في تلاشي المقتضي كما مر واما من جعل الذات علة في الصفات
فانهم قالوا ان الصفات امور زايده على الذات لا تسمى شيا ولا لا شي مع انكارهم للتعليل
ايضا كما مر ذكره عنهم في فصل الموثرات ولم يجهلوا بالله سبحانه ولم يتعمدوا وانما
وانما اخطاوا حيث لم يتنبهوا لذلك الالزام الذي لزمهم من قولهم ومن لم يتعمد سب
الله فلا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم ولم يفصل بين
خطاء وخطا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه ولم يفصل صلى الله عليه وسلم بين خطاء وخطا كذلك الا انه يقال الخطا
المعفو هو ما لم يتعمد من الافعال كقتل المسلم خطا واما هذه الاقوال والعقايد فهي
متعمدة صادره عن نظر واجتهاد فان ساغ الاجتهاد في اصول الدين ادى ذلك الى ان كل
مجتهد مصيب فيه وهو ممنوع والا ادى الى تصويب اليهود والنصارى ونحوهم ثم يقال
هل وفقوا من معرفه الله سبحانه وما يجوز له جل وعلا من الاسما والصفات وما يجب ان
ينفى عنه على ما يجب عليهم ام لا ان وقفوا على ذلك ارتفع الخلاف في المعنى وان لم يقفوا
على ذلك فلم يعرفوا الله حق معرفته فينظر في ذلك والله اعلم قال عليه السلام بخلاف المجبره
فانهم جهلوا بالله سبحانه حيث اثبتوا له افعالا قبيحه لا تتلاشى اي لا تبطل عندهم ولا
يمكنهم الرجوع عنها عند البيان والمناظره من نسبة الظلم اليه تعالى عن ذلك وخلف
الوعد والوعيد وعقاب من لا يستحق العقاب واثابه من لا يستحق الثواب فكفروا
بذلك اي بجهلهم بالله تعالى وسبوا الله سبحانه بنسبتها اليه تعالى عنها عمدا
حيث نبههم علما العدليه في كل وان واقاموا لهم الحق بالبراهين الواضحه فكابروا
وعاندوا فكفروا ايضا مرة ثانية بذلك اي بسب الله سبحانه وتعالى

فصل والله لا اله غيره اي لا مشارك

له في الالهيه والربوبيه اذ هو الواحد الذي ليس كمثله شي ومعنى الواحد في حقه المتفرد
بصفات الكمال خلافا للوثنيه وهم عباد الاوثان وهي الاصنام على اختلاف طبقاتهم
لتقربهم الى الله زلفا بزعمهم والثنويه وهم من اثبت مع الله الها غيره وهم فرق منهم من
زعم ان العوالم كلها محدثه الصور قديمه المواد وان النور والظلمه قديمان وان
العالم ممتزج منهما والمجوس وبعض النصارى اما الثنويه فزعموا عن اخرهم ان حصول العالم
وتكونه من امتزاج النور والظلمه وانهما كانا في الاصل متباينين لا ثالث لهما ثم امتزجا
في انفسهما فكان حصول هذا العالم من امتزاجهما حكى عنهم الامام يحيى عليه السلام في الشامل
وقد بسطنا شيا من اقوالهم في الشرح قال واما المجوس فقد دانوا بان لهذا العالم صانعا قادرا
عالما حيا ولهم اقوال مضطربه وهم ثلاث فرق الاولى زعموا ان النور قديم لم يزل وحده
وانه ذو اشخاص وصور وان جميع الخير والصلاح والمنافع كلها من جهته ويسمونه يزدان
وان الشيطان متولد من شك عرض له وقالوا ان جميع المضار والشرور والقتل والفساد كلها
من الشيطان ويسمونه اهرمن ثم اختلفوا في كونه حيا ومحدثا فالاقلون منهم زعموا ا
انه قديم والاكثرون منهم ذهبوا الى انه محدث وانه حي ثم اختلفوا فمنهم من قال انه
حدث من شك عرض ليزدان وفكره رديه ومنهم من زعم انه حدث من عفونات الارض
الفرقه الثانيه زعموا ان النور في الازل كان خالصا ثم امتسخ بعضه فصار
ظلمه فلما راها النور كرهها ودفعها وقالوا ان الشيطان متولد من تلك الظلمه التي كانت
ممسوخه من النور واضافوا الى النور جميع الخير والصلاح واضافوا الى الشيطان جميع
المضار والفساد الفرقه الثالثه زعموا ان النور والظلمه قديمان كلاهما
وزعموا انه كان بينهما خلا كانا يجولان فيه ويختلطان بشبهه الى غير ذلك من الخرافات
التي لا يقبلها اهل الجنون فضلا عن اهل العقول قد ذكرنا بعضها في الشرح واما
النصارى فقال الامام يحيى عليه السلام حكى نقله المقالات ان مذاهبهم لا ينضبط ولا
ينحصر مع تناقضها قال وهم على ما اشتهر عنهم اربع فرق الاولى الملكانيه وهم اقدم
فرق النصارى مذهبا وقد قالوا بان الله تعالى واحد بالجوهريه ثلاثه بالاقوميه
وان الاتحاد لعيسى عليه السلام ما كان من حيث انه انسان معين بل انما وقع الاتحاد
بالانسان الكلي الثانيه اليعقوبيه وهم القائلون بان الاتحاد انما كان من حيث
الذات حتى قالوا المسيح جوهر من جوهرين واقنوم من اقنومين ناسوتي ولاهوتي وانما
امتزجا حتى صار منهما شي ثالث كما يمتزج النار بالفحمه فيصير منهما شي ثالث وهو الجمره
الثالثه النسطوريه وهم القائلون بان الاتحاد انما كان من جهة المشيه الرابعه
الاريوسيه زعموا ان عيسى كان عبد الله ورسوله اصطفاه ولكن اتخذه ابنا له على
سبيل التشريف والتكريم قال واشتهر على السنه المتكلمين ان النصارى يقولون ان
الله واحد بالجوهريه ثلاثه بالاقوميه فاما وصفهم الله تعالى بالجوهريه فالخلاف
فيه معهم ليس الا من جهه اللفظ لانهم يتفقون على ان الله ليس بمتحيز وانه تعالى
منزه عن المكان والجهه فمرادهم انه قايم بنفسه ليس بمفتقر الى غيره واما الاقنوم

فهو

فهو اسم سرياني ومعناه عندهم الشي المتفرد بالعدد والاقانيم عندهم ثلاثه اقنوم الاب
وهو ذات الباري تعالى واقنوم الابن وهو الكلمه واقنوم روح القدس وهو الحيوه
قال وقد تخبط الناس في معرفه مقاصدهم بهذه الاقانيم فذهب بعضهم الى ان هذه الاقانيم
ذوات قايمه بانفسها وكل اقنوم منها مستقل بنفسه وذهب اخرون الى انها اشخاص
وقال اخرون انها وجوه وصفات الى غير ذلك من التفرق والخلاف قال واعلم ان الاشبه
عند التحقيق ان مراد النصارى من هذه الاقانيم التي زعموها هي هذه المعاني التي يثبتها
هولاء الاشعريه وبيانه ان النصارى يعتبرون في تقرير مذهبهم شرايط ثلاث
الاولى وحده الذات فان عندهم ان الله واحد بالجوهريه الثانيه ان الصحيح من مذهبهم
ان هذه الاقانيم ذوات مستقله بانفسها ليست من قبيل الاحوال والصفات بل ذوات
على حيالها متفرده الثالثه ان هذه الاقانيم متعدده في انفسها واعدادها ثلاثه
كما سبق وهذه الشرايط الثلاث لا توجد على الكمال الا في مذهب الاشعريه فان
ذات الله عندهم هي اصل لهذه المعاني وهي غير متعدده وزعموا ايضا ان هذه المعاني
مستقله بانفسها ذوات على انفرادها وهي القدره والعلم والحيوه وغيرها وقالوا
ايضا ان هذه المعاني متعدده في انفسها فبعضهم زعم انها سبعه وزعم بعضهم
انها ثمانيه فيحصل من هذا ان الشرايط التي اعتبرها النصارى في قولهم بالاقانيم لا توجد
الا في مذهب الاشعريه انتهى كلامه عليه السلام في الشامل وقال في الكشاف في تفسير
قوله تعالى ولا تقولوا ثلثه ما لفظه ان صحت الروايه عنهم بانهم يقولون هو جوهر واحد
ثلاثه اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس وانهم يريدون باقنوم
الاب الذوات وباقنوم الابن العلم وباقنوم روح القدس الحيوه فتقديره ولا تقولوا الالهه ثلثه الله ثلاثه فتقديره ولا تقولوا الالهه ثلثه
ثلثه والذي يدل عليه القران التصريح منهم بان الله والمسيح ومريم ثلثه الهه وان المسيح
ولد الله من مريم الا ترى الى قوله تعالى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون
الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والمشهور المستفيض عنهم انهم يقولون في المسيح
لاهوتيه وناسوتيه من جهه الاب والام انتهى قلنا في الرد على من زعم ان مع الله الها
اخر وجميع المخالفين في المسئله من لازم كل معبودين اي مثلين خلا فهوا دينهما
فيصح ان يريد احدهما تسكين الجسم في حال ما يريد الاخر تحريكه فاما ان يوجد مرادهما
ويجتمع الضدان وهو محال واما ان لا يوجد مراد واحد منهما وهو محال لخروجهما عن كونهما
قادرين وان وجد مراد احدهما دون الاخر مع انهما مثلان ومشتركان في جميع الصفات
فهو محال ايضا لانه ينقض التماثل وخروج احدهما عن كونه قادرا لعجزه عن ايجاد
مراده لو كان فيهما الهه الا الله لفسدتا اي السموات والارض ولذهب كل
اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض لقهره اياه وفي هذا اشاره الى دليل التمانع وهو يصح
الاستدلال به في هذه المسئله اتفاقا والقران مملو بالايات الناطقه بتوحيد الله تعالى
واذا الرسل انا نرى صنع كل اله متميزا عن صنع غيره ولا نشاهد تنازعهم اذ لا بد للاله من رسول
ولم يقع شي من ذلك الذي ذكرنا فهو اي عدم وقوعه اما ان يكون لعدم الا لهه الا الله

تعالى فهو الذي يريد وهو الذي قضى به العقل والسمع او يكون الاضطرار من بعض
الالهه اي المتمانعه خوفا من المنازعة والفساد او لقهر الغالب من الالهه المغلوبين
منهم وايا ما كان من الاضطرار والقهر فهو عجز من المضطر والمقهور والعجز ما يكون
الا للمخلوقين فهو من خواصهم اذ هو اي العجز وهن العدد والالات اي ضعفها والعدد
والالات اعراض واجسام فالاعراض كالشجاعه وقوة القلب وصفا الذهن وجودة التدبير
والاجسام كالسلاح والكراع ونحو ذلك مما يستعان به على المقاتله وليس اي
العدد والالات الا للمخلوقين لا الخالق جل وعلا لما ثبت من غناه جل وعلا عن كل شي
لما مر ذكره من الادله على ذلك وذلك الذي ذكرنا من العجز مبطل لكونهم الهه وانما هي
اسما سميتموها انتم واباؤكم لا معنى لها ولان ما ادعوه من الالهه محدثه مخلوقه
لوضوح اثار التدبير والحدوث فيها والمخلوق الذي قد ثبت حدوثه ليس بكفو للخالق
القادر على كل شي لكونه اي المخلوق مملوكا مربوبا والمملوك لا يشارك المالك في
ملكه بل هو وما تحت يده ملك لمالكه قال السيد الامام العلامه المرتضى بن مفضل قدس
الله روحه في الجنه قد ثبت وجود القران الكريم وفيه الايات الكثيره والدلالات
الباهره المنيره القطعيه الجليه في نفي ثاني اله البريه فلا يخلوا اما ان يوجدانه معا او يوجده
احدهما او يوجده غيرهما ان اوجداه كانا كاذبين جاهلين ولم يكونا الهين وان اوجده
احدهما كان كاذبا ايضا والثاني عاجزا لم يمنعه عن نقضه ولم يكونا الهين وان اوجده
غيرهما مع وجود الثاني يكونان كاذبا او لم يكن ثانيا ومع عدمه يكون صادقا وهو الله
رب العالمين **فرع** قالت العتره عليهم السلام والجمهور من العلما من الزيديه وغيرهم
ولا قديم يوجد غير الله تعالى لما مر في فصل حدوث العالم من ان كل ما عدا الله
سبحانه جسم او عرض وكل جسم او عرض محدث خلافا لمن اثبت معاني قديمه وهم الاشعريه
والكراميه حيث جعلوا صفاته تعالى معاني قديمه قايمه بذاته على ما تقدم ذكره عنهم
وخلافا لمن اثبت كلاما قديما وهم الاشعريه ايضا والحشويه فانهم قالوا ان كلام
الله قديم وسياتي تحقيقه ان شا الله تعالى قلنا يلزم ان يكون للقدما الذين زعموهم
ما له تعالى من الالهيه والصفات الحميده والاسما الحسنى لعدم المخصص لبعض القدما
على بعض مع الاشتراك في القدم ولعدم الفرق حينئذ بين قديم وقديم وقد بطل ان يكون غيره
جل وعلا الها لما مر من الادله

فصل ولم يكلف الله

سبحانه عباده العقلا من معرفه ذاته الا ما مر ذكره فيما سبق فاما من لا
عقل له فلا تكليف عليه والذي يجب على المكلف ان يعلمه جل وعلا ربا مالكا
للسموات والارض ومن فيهن اولا واخرا قادرا عليما سميعا بصيرا اوجد
العالم من العدم المحض لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير

لا إله إلا هو ليس كمثله شيء وذلك

لتعذر تصوره تعالى اي لاستحاله تصوره لما ثبت من انه ليس بجسم ولا عرض والتصور

انما يكون لهما

انما يكون لهما اي للجسم والعرض ضرورة اي يعلم بضرورة العقل انه لا يصح التصور الا فيما
كان كذلك فثبت انه لا طريق للمخلوق الى كنه ذاته ولهذا قال الوصي عليه السلام ما وحده
من كيفه ولا حقيقته اصاب من مثله ولا اياه عنا من شبهه ولا صمده من اشار اليه وتوهمه
وقال عليه السلام العقل انه اعطيناها لاستعمال العبوديه لا لادراك الربوبيه فمن استعملها
في ادراك الربوبيه فاتته العبوديه ولم ينل الربوبيه وقال القسم بن ابرهيم عليه السلام
جعل الله في جميع عباده فمن الروح والعقل وهما قوام الانسان لدينه ودنياه وقد حواهما جسمه
وهو يعجز عن صفتهما فكيف يتعدا هذي الجاهل الى وصف الخالق ولمن يقدر على وصف المخلوق
والى مثل هذي اشار الامام عليه السلام بقوله وتعذر فهم التعبير عن كنهها اي لتعذر
تصوره تعالى وتعذر فهم التعبير الى اخره وكنهها اي حقيقتها لان التعبير انما يفهم ضرورة
مما يصح ان يدرك بالمشاعر اي يعلم استحاله فهم التعبير بضرورة العقل عما لا يصح ان يدرك
بالمشاعر وما يلحق بها وهي اي المشاعر الحواس الخمس السمع والبصر والطعم والشم واللمس
وما يلحق بها اي بالحواس الخمس في الادراك وهو الوجدان وهو ما يدرك بالعرض النفسي المدرك
به نحو لذة النفس والمها واللذة ادراك ونيل لما هو عند المدرك كمال وخير والالم ادراك
ونيل لما هو عند المدرك نقص وضر ومعنى الادراك به انه يفهم المخاطب ما كان ادركه
اي الشي الذي ادركه بعينه من المدركات بها اي بالحواس الخمس وما يلحق بها وذلك المدرك
هو المسموع والمبصر والمطعوم والمشموم والملموس ولذة النفس والمها او يفهم المخاطب
مثله اي مثل ما ادركه من المدركات يفهمه بالقياس على ما ادركه بعينه منها بالتعبير المعرف
الدلاله اي الذي عرفت دلالته على نحو ذلك المدرك الذي ثبت ووجد بينه اي عند المخاطب
كما اذا عبر عن انسان لم يدركه ببصره او عن ملموس لم يلمسه او مطعوم لم يطعمه او الم او لذه
لم يدركهما فانه يفهمه ويتصوره ويمكن التعبير عنه بالقياس على ما قد ادركه لانه مثله
وقد علم انه لا يصح ان يدرك بالمشاعر المذكوره والوجدان الا جسما او عرضا فثبت
بذلك تعذر فهم التعبير عن كنه ذاته تعالى واعلم ان العلم بان المصنوع صانعا
لا يستلزم معرفه كنه ذات صانعه اي معرفه حقيقه صانعه بالاحاطه به من
جميع الوجوه وانما يستلزم ان له صانعا حيا قادرا عليما حكيما كالاثار المصنوعه الموجوده
في القفار فان العقل لا يهتدي الى معرفه كنه صانعها من كونه طويلا او قصيرا او ابيض
او اسود او نحو ذلك وانما يحكم العقل بان لها صانعا حيا قادرا عالما حكيما فثبت
بذلك ان الله سبحانه لم يكلف عباده من معرفته الا ما مر وثبت بطلان قول من زعم انه وقف
من معرفه الله سبحانه على خلاف ما ذكرنا وانه لا يجوز ان يثبت له تعالى من الصفات الا ما دل
عليه العقل بنفسه او بواسطه وما عداه لا دليل عليه وما لا دليل عليه وجب نفيه
قال الامام يحيى عليه السلام في الشامل وهذي القول انما فرعوه على ما حكيناه من مذهبهم
من انهم مطلعون على العلم بحقيقه ذات الله تعالى وصفاته ويعلمون منه ما يعلمه من
نفسه قال وهذا خطا وهجوم على امر من غير بصيره قال والمختار عندنا انه لا يمتنع اختصاص
الله تعالى باوصاف غير متناهيه لا نطلع على شي منها انتهى قال الامام قال الامام يحيى بن حمزه

عليه السلام وابو الحسين البصري من المعتزله وضرار بن عمرو وحفص الفرد من المجبره وله تعالى
ماهيه تختص هو تعالى بعلمها ولا نعلمها نحن قلت الماهيه ما يتصور في الذهن والتصور
لا يعقل الا لما يدرك بالحواس وما يجري مجراها وقد امتنع ان يتصوره تعالى الخلق حيث لم يتمكنوا الا من
تصور الجسم او العرض وهما من خواص المخلوقات اتفاقا بيننا وبينهم في انه لا يصح المتصور
الا للجسم او العرض وعلم الله اي علمنا بالله سبحانه وما يجوز له ليس بتصور منا لحقيقته تعالى
لان التصور هو ارتسام صورة الشي المتصور في الذهن وذلك يستحيل في حق الله تعالى اتفاقا الا ذلك
اي بيننا وبينهم واعلم ان الامام يحيى عليه السلام لم يرد هذا وقد صرح به في كتبه وانما
اراد ان الله سبحانه وتعالى يعلم من ذاته ما لا نعلم عكس قول ابي هاشم الذي سياتي ان شا الله تعالى
وقد بسطنا الكلام في الشرح ولعل ابي الحسين وضرارا وحفصا لم يريدوا ايضا الا ذلك
والله اعلم فان ارادوا اي الامام يحيى ومن معه بذلك الذي ذكروه ذاتا لا يحيط بها المخلوق
علما فصحيح اي فقولهم حق وهذا الذي ارادوه كما عرفت وقال ابو هاشم مقسما اي حال
كونه مقسما بالله سبحانه انه ما يعلم الله من ذاته جل وعلا الا مثل ما يعلم هو اي مثل ما يعلم
ابو هاشم قلنا هذا غلو وخروج عن حد العقل وارتكاب لامر عظيم بغير بصيره وقد
قال تعالى يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما اي لا يحيطون بذاته علما اي لا
يعلمون كنه ذاته تعالى والله سبحانه قد احاط بكل شي علما بمعنى انه لا يغيب شي عن علمه
بل هو العالم بكل شي عالم الغيب والشهاده ومن جمله الاشيا المعلومه له جل وعلا ذاته
لا كاحاطه الاسوار وهي الجدرات المحيطه بما هو داخلها اذ هي من صفات الاجسام واعلم
انه يحرم التفكر في ذات الله سبحانه لانه يودي الى الشك مع ان التفكر لا يناله جل
وعلا ولقوله صلى الله عليه واله وسلم تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لن تقدروا
قدره وقال علي عليه السلام من تفكر في خلق الله تعالى وحد ومن تفكر في الله الحد وقال
مصنف شرح نهج البلاغه وهو ابن ابي الحديد في معنى هذا شعرا

• والله ما موسى ولا عيسى المسيح ولا محمد • عرفوا ولا جبريل وهو الى محل القدس يصعد •
• من كنه ذاتك غير انك اوحدي الذات سرمد • عرفوا اضافات ونفيا والحقيقه ليس توجد •
• فليخسأ الحكما عن حرم له الافلاك سجد • من انت يا رسطو ومن افلاط قبلك يا مبلد •
• ومن ابن سينا حين قرر ما هديت به وشيد • هل انتم الا الفراش راى السراج وقد توقد •
• فدنا فاحرق نفسه ولو اهتدى رشد الابعد • الى اخرها

فصل قال ائمتنا عليهم السلام وبعض المعتزله

كالشيخ ابي الحسين البصري والشيخ ابي الهذيل ومحمود بن الملاحمي وابي القسم بن شبيب النهامي
وغيرهم فهولاء قالوا العدم نفي محض فلا ذات ثابته في حال العدم وكون الله تعالى
عالما بما سيكون وقادرا على ما سيكون لا يحتاج الى ثبوت ذات ذلك المعلوم والمقدور في الازل اي في العدم والقدم بل يصح ان يتعلق علمه تعالى وقدرته بالمعدوم
بمعنى انه تعالى يعلم انه سيوجد المعدوم على الصفه التي يوجد عليها وكذلك يقدر تعالى

على احراع

على اختراع المقدور المعدوم جسما كان او عرضا وايجاده من العدم كما ذلك في حكم المعلوم
بضروره العقل مثل المشاهدات من السحاب والمطر والاشجار وغير ذلك وقال بعض متقدمي
الشيعه وبعض المعتزله كالشيخ ابي هاشم وابي عبد الله وقاضي القضاه وغيرهم
بل يجب ثبوتها اي ثبوت ذوات ذلك المعلوم والمقدور في العدم قالوا ليصح تعلق
العلم والقدره بها اي بالذوات المعدومه اذ لو لم تكن ثابته في العدم لم يكن تعالى
عالما ولا قادرا لاستحاله تعلق العلم والقدره برعمهم بالمعدوم قلنا قولكم ذلك
يستلزم الحاجه على الله تعالى الى ثبوت ذلك في الازل ليصح علمه وقدرته عليها
وقد ثبت بطلانها اي الحاجه على الله سبحانه اذ هو الغني عن كل شي فيلزم بطلان
ما يستلزمها وهو ثبوت الذوات في العدم ولا فرق ايضا بين الثبوت والوجود
في اللغه العربيه علم ذلك بالاستقرا ويناقض قول القايل ثبت ولم يوجد او وجد ولم
يثبت ولو كان لفظ ثابت يطلق عليها في الازل حقيقه كما زعموا لكان لفظ موجود
كذلك اي يطلق عليها في الازل اي في العدم ولكانت حينئذ لا اول لوجودها كما زعموا انه
لا اول لثبوتها وبطلان ذلك متفق عليه منا ومنكم الا من انكر حدوث العالم وايضا
فانا نقول ان علم الله سبحانه وتعالى متعلق بصفه ما سيكون الوجوديه اي الصفه
الوجوديه لان الله تعالى يعلم صفات المعدوم كما يعلم ذاته وهذا لا يمكن دفعه
وقد زعمتم انه يستحيل تعلق علم الله سبحانه بالمعدوم فلو كان تعلق علم الله بالمعلوم
يوجب الثبوت لزم ان يكون ما سيكون من الذوات المعدومه موجودا في الازل لثبوت
صفته الوجوديه لصحه تعلق العلم بها كالذات سوا فكما ان تعلق العلم بالذات يوجب
ثبوتها بزعمكم في العدم كذلك تعلق العلم بصفة الذات لعدم الفرق بين الذات وصفتها
وذلك معلوم البطلان عند الجميع فان قالوا ان الله سبحانه لا يتعلق علمه بصفه ما
سيكون الوجوديه وانه لا يعلم هذه الصفه الا من بعد وجوده قلنا هذا محال وهو
ان يعلم الذات ولا يعلم صفتها فان من علم الذات علم صفتها الوجوديه قطعا لانه
يستحيل تعقل الذات خاليه عن الموصوف وايضا فيلزم ان يكون الله تعالى جاهلا حيث
لم يعلم صفته الوجوديه قال الامام الحسن بن علي بن داود بن الحسن بن علي بن المويد
عليه السلام ليس مرادهم بثبوتها في العدم الا تصورها للعالم بها والقادر عليها
اي تخيل صورتها وتمثيلها ليصح القصد الى تلك الصوره كما ان العمار لا يعمر الا ما قد
تخيله وتصوره قال عليه السلام قلت وفيه اي ما ذكره الامام الحسن عليه السلام
نظر لانه خلاف ظواهر اقوالهم في ذلك ولان هذا الجواب ان كان مرادهم غير
مخلص لهم لان علم الله سبحانه وتعالى بجميع المعلومات ليس بتصور لان التصور هو تخيل
صوره الشي وتمثيلها في الذهن فهو عرض يختص المحدثين والله سبحانه يتعالى عن ذلك

ويتفرع على هذه المسله تسميه المعدوم

شيا فمن اثبت الذوات في العدم سمى المعدوم شيا حقيقه ومن لا فلا تسميه شيا

حقيقه بل مجازا كقوله تعالى ان زلزلة الساعة شي عظيم ويدل على هذا قوله تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا وغير ذلك من اي القران وقوله صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شي وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم في بعض خطبه ان الله منشي الاشيا

باب الاسم والصفه انما جرت عادة اهل علم الكلام

بذكر الاسم والصفه لما تعلق بها من اسما الله سبحانه وتعالى وصفاته والاسم في اللغه وهو المراد هنا ما صح اطلاقه على ذات استوا كان اسما نحو زيد او فعلا نحو ضرب ويضرب واما حد الامام عليه السلام للاسم فانما هو باعتبار اصطلاح اهل النحو فقال هو كلمة تدل وحدها على معنى غير مقترن بزمن وضعا فقوله كلمة يدخل فيه الفعل والمهمل وقوله تدل يخرج المهملات كديث ومادث وقوله وحدها يخرج الحرف فانه يدل على معنى لا مستقلا بنفسه وقوله غير مقترن يخرج الفعل ويخرج بقوله وضعا نعم وبئس ونحوهما من سائر الافعال غير المتصرفه فان اصل وضعها على الاقتران والبسط في هذا مذكور في كتب العربيه وهو الاسم غير المسمى اذ هو الدال والمسمى المدلول وايضا الاسم مقدور لنا والمسمى قد يكون وقد لا يكون مقدورا لنا وقالت الكراميه من المجبره ومتاخروا الحنفيه بل الاسم هو نفس المسمى قال النجري وانما قالوا ذلك لان اسما الله عندهم قديمه فاوجب ذلك ان تكون هي نفس المسمى والا لزم تعدد القدما وهو محال قلنا اذا اي لو كان الاسم هو المسمى كما زعمتم لكان الامر كما قال الشاعر

لو كان من قال نارا احرقت فمه ۞ لما تفوه باسم النار مخلوق

وكان يلزم من نطق بالعسل ان يجد حلاوته ومن نطق بالصبر وجد مرارته ويلزم ان يوجد جرم السما والارض في فم من نطق بهما قال النجري فان قيل هذا الذي ذكرتموه معلوم بضرورة العقل فكيف تنكره علما الحنفيه وكثير من علما الشافعيه قال قلنا المسمى على ما ذكروه هو المفهوم المرتسم في الذهن والاسم على ماذهبوا اليه هو الكلام النفسي ثم وقع بينهما الاشتباه لقيام كل منهما بالنفس على ما هو مبسوط في كتبهم انتهى والصفه في اللغه وهو المراد هنا القول المتضمن لمعنى في الموصوف كالوصف وقد يراد بالصفه المعنى من غير نظر الى القول قال طرفه

اني كفاني من امر هممت به ۞ جار كجار الحذاقي الذي اتصفا

اي صار موصوفا بحسن الجوار ويقال العلم صفه لزيد والاعراض صفات الاجسام قال في الصحاح واما النحويون فليس يريدون بالصفه هذا لان الصفه عندهم هو النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى نحو مثل وشبه انتهى واما الامام عليه السلام فقد اراد بالصفه المعنى المصطلح عليه الكلامي والنحوي واللغوي على ما نبين ذلك فقال لفظها مشترك بين معان الاول منها عبارة عن مزية للذات على شي من الاشيا نحو ثبوت الحيوة على حياته فثبوت الحيوة

على الحيوة

على الحيوة صفه له وهذا في اصطلاح بعض اهل الكلام وفي اللغه الحيوة نفسها صفه للحيوان والثاني ما هو عبارة عن شي هو الذات وذلك نحو قدرة الله وعلم الله وحيوة الله وسمع الله وبصره وجميع صفاته فانما هي هو جل وعلا لا غيره وهذا معلوم بالعقل لا باللغه والله اعلم والثالث ما هو عبارة عن اسم وضع للذات باعتبار تعظيم لتلك الذات نحو قولنا احد نريد به الله تعالى فانه عبارة عن ذاته باعتبار كونه سبحانه وتعالى المتفرد اي المختص عن من سواه بما لا يكون من الاوصاف الجليله اي العظيمه التي هي صفات الالهيه اذ له جل وعلا عن كل شان شانه من مثل ما دل لنا عليه قوله قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وهذا باعتبار اللغه اسم متضمن للصفه وهي التعظيم وكل اسمايه تعالى كذلك على ما يجي ان شا الله تعالى والرابع ما هو عبارة عن اسم للذات باعتبار معنى حاصل في تلك الذات وذلك المعنى غير اسما الزمان والمكان والالة نحو قولنا قايم نريد به انسانا فانه اسم له باعتبار معنى وهو القيام وكذلك ضارب ومضروب وحسن واحسن وقد عرفت ان هذا على مصطلح اهل النحو واما اسما الزمان والمكان والالة نحو مضرب ومقتل لزمان الضرب ومكانه ومحلب للانا الذي يحلب فيه فان هذه اسما للذوات باعتبار معنى وهو الضرب والقتل والحلب وليست بصفات بحسب وضع اللغه ولا الاصطلاح اهل العربيه والخامس ان يكون الصفه بمعنى الوصف وهو عبارة عن قول الواصف زيد كريم مثلا فان هذا القول اعني زيد كريم يسمى وصفا وصفه بحسب وضع اللغه وكذلك زيد شجاع وزيد حليم قال عليه السلام علم ذلك اي التقسيم المذكور بالاستقرا اي تتبع لغة العرب وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام ليست الصفه الا بمعنى الوصف فقط حيث قال مدلول الاسم والصفه في اصل اللغه هو اللفظ لانها عبارة عن قول الواصف ولفظه قال النجري الا ان الصفه عبارة عن جملة اللفظ والاسم عن جزئه فقط فقولك زيد كريم صفه لزيد وكريم اسم له لغويان وكذلك زيد يقوم صفه لزيد ويقوم اسم له لغويان لان الاسم في اصل اللغه لكل ما صح اطلاقه على ذات فكذا قاله بعض المحققين قال عليه السلام قلنا في الجواب على الامام المهدي عليه السلام يلزم منه اي من القول بان الصفه ليست الا بمعنى الوصف وانها عبارة عن قول الواصف ان لا تكون صفاته تعالى نحو كونه قادرا وعالما وحيا ونحوها عبارة عن قول واصف وذلك بين البطلان اي يؤدي الى انه تعالى ليس له صفه الا قول ذلك الواصف فقط ويمكن ان يقال النزاع انما هو في امر لغوي فاذا ثبت من وضع اللغه ان القايل اذا قال الله سبحانه عالم قادر سمي واصفا لفعله القول المتضمن للصفه صح ذلك ولا مانع منه ولا يلزم ما ذكر كما لا يلزم من قول القايل زيد كريم ان لا يكون زيد موصوفا بالكرم الا اذا قيل ان الصفه ليست الا بمعنى القول وهو بعيد لانهم قد حدوا الصفه في الاصطلاح فيما تقدم في المؤثرات انها المزيه التي تعلم الذات عليها شاهدا وغايبا والله اعلم قال اي الامام المهدي عليه السلام

فيه فعلا لنفسه صح

لو كان الصفه اسما للذات باعتبار معنى لزم ان يكون من قام صفه لانه باعتبار معنى وهو القيام لفظ الامام المهدى عليه السلام رداً على من زعم ان الصفه موضوعه لمعنى في الموصوف لا انها عبارة عن قول الواصف فاذا قيل زيد كريم فالصفه هي الكرم الذي في زيد فيكون الصفه ما افاده اللفظ لا نفس اللفظ قال عليه السلام في رد هذا القول لو افادة الصفه المعنى الذي زعمه المخالف في الموصوف للزم فيمن قام ان يكون قد فعل لنفسه صفه وهي القيام لان القيام معنى في الموصوف فيجب ان يسمى صفه كما زعمه الخصم وحينئذ يلزم صحة ان يوصف ذلك القايم بانه واصف ومعلوم انه لا يسمى واصفاً فعلمنا ان القيام ليس صفه كما ادعاه الخصم بل الصفه هي اللفظ فقط ويمكن الجواب عن الخصم بان يقول لا يسمى القيام الحاصل في زيد صفه مطلقا بل اذا كان مستفاداً من اللفظ وسوى كان حاصلا في نفس الامر اولا فلا يلزم فيمن فعل القيام ان يسمى واصفاً لانه لم يفعل صفه اذ القيام الذي فعله غير مستفاد من اللفظ هكذا ذكره النجري قلت ويمكن ان يقال لا منع من التزام ذلك كما قال الشماخ يصف بعيراً

اذا ما ادلجت وصفت يداها ٭ لها الادلاج ليله لا هجوع

يريد اجادت السير فقد سماها واصفه لفعلها الوصف ومن ذلك قولهم وصف الغلام بالضم اذا بلغ الخدمه فهو وصيف بين الوصافه قال عليه السلام قلنا اي في الجواب على الامام المهدى عليه السلام ليس باسم وقد قلنا في الصفه انها اسم لذات باعتبار معنى وقال اي الامام المهدى عليه السلام الاسم والصفه عبارة عن قول الواصف فقط قد تقدم حكايته قوله عليه السلام في ذلك قلنا في الرد عليه يلزم ان لا يفهم الا مجرد قوله فقط لا معناهما اي الاسم والصفه وهو الذات وما يلازمها من المعاني كالكرم ونحوه وذلك خلاف المعلوم ضرورة اي يعلم خلافه بضرورة العقل ويمكن ان يقال مدلول الاسم والصفه القول ويفهم مع القول المعنى وهو الكرم المتعلق بزيد وهو الذي يريد بالصفه لانه لما تضمن هذا القول الصفه سمي صفةً وواصفاً وذلك معلوم وسوى كان مطابقاً للواقع بان يكون زيد كريماً في الواقع ام لا فان هذا اللفظ قد دل عليه واذا دل عليه صح ان يسمى صفه ووصفا وقد وقع ذلك بحسب وضع اللغه وكذلك الاسم مثل زيد او ضرب مثلا فانه قول لان الاسم غير المسمى ومع ذلك قد تضمن الدلاله على الذات وهي ذات زيد وذات الضرب والله اعلم وقالت الاموريه وهم من زعم ان صفات الله سبحانه امور زايده على ذاته جل وعلا ما هو اسم لذات باعتبار معنى المماثله قالوا كما في القادريه انها مماثله للعالميه في كونها امر زايد على الذات او المغايره كما قالوا في القادريه انها غير العالميه وقد عرفت مما تقدم ان المماثله والمغايره ما يعقل بين غير بن حقيقه او حكماً لكن وهو ما يعقل بين غير وما يجري مجرى الغير فقالوا ما كان كذلك فحكم اي فهو حكم وليس بصفه للذات بل حكم عليها بما ذكر قلنا لا فرق عند اهل اللغه بين ذلك الذي زعمتم انه حكم وبين ما هو اسم لذات باعتبار معنى غيرهما اي غير المماثله والمغايره

ونحوها

بمعنى ان اطلاق ما هو اسم لذات باعتبار معنى سوى كان ذلك هو المعنى المغايره والمماثله او غيرهما انما هو في اصطلاح اهل الاموريه وليس مقصود اهل اللغه والله اعلم اصل قسم

ونحوها كما يقال زيد كريم وزيد مثل عمرو وزيد غير عمرو فلا فرق عند اهل اللغه ان ذلك يسمى لغة وصفا الا اسماء الزمان والمكان والاله كما مر فان ذلك لا يسمى صفه كما سبق ذكره وقد عرفت ما قيل في ذلك قال عليه السلام والملجي لهم اي الاموريه الى ذلك الذي ذكرناه عنهم وصفهم الامور الزايده على الذات بزعمهم بانها غير نحو العالميه غير القادريه او مثل نحو العالميه زايدة على الذات مثل القادريه وقد ثبت عنهم منعهم وصفها اي وصف الصفات حيث قالوا الصفات لا توصف فلا توصف الامور الزايده على ذاته بزعمهم بانها قديمه او محدثه حين الزمهم الخصم وصفها بانها قديمه او محدثه فدفعوا من الزمهم وصفها بان الصفات لا توصف فقال الخصم قد وصفتم الصفات فقلتم ان العالميه مثل القادريه او غيرها ونحو ذلك فقالوا هذه احكام وليست بصفات قلنا هذا مجرد دعوى في الفرق بين الوصف بالمماثله والمغايره ونحوهما والوصف بالقدم والحدوث والقله والكثره وغير ذلك تحكم اي دعوى مجردة عن الدليل اذ لا مانع من دعوى ان سائر ما يوصف به الصفات احكام مثلها اي مثل المماثله والمخالفه ونحوهما فيقال وصف العالميه فانها قديمة او محدثة حكم وليس بصفه اذ كان كلا القولين مجرد دعوى بلا دليل فما احدهما بالصحه اولى من الاخرى

تمهيد اي هذا الذي سياتي ذكره من الحقيقه والمجاز تمهيد وتوطيه لمعرفه ما يجوز اطلاقه على الله سبحانه من الاسماء بطريق المجاز او الحقيقه وما لا يجوز فقال عليه السلام اعلم ان اقسام الاسم الحقيقه والمجاز يعني ان الاسم ينقسم الى اقسام كثيره ولا تعلق لها بهذا الفن الا الحقيقه والمجاز فذكرهما فالحقيقه لغة اي في لغة العرب هي الرايه وهي العلم الذي يتخذ للحرب قال الهذلي

حامي الحقيقه نسال الوديقه معتاق الوسيقه لا نكس ولا داني

الوديقة شدة الحر ونسل في العدو ينسل اسرع والوسق الطرد ومنه سميت الوسيقه وهي من الابل كالرفقه من الناس واذا سرقت الابل طردت والوسق بالكسر ستون صاعاً والحقيقه الرجل ما يحق عليه ان يمنعه وحقيقه الشي ذاته ويقين امره ذكر هذا في الصحاح وقد اشار عليه السلام الى هذا المعنى الاخر بقوله ونفس الشي ومنه الحديث لا يبلغ الرجل حقيقه الايمان حتى لا يعيب على اخيه بعيب هو فيه والحقيقه اصطلاحاً اي في اصطلاح اهل العربيه اللفظ المستعمل احتراز من غير المستعمل اي اللفظ قبل الاستعمال فليس بحقيقه ولا مجاز فيما وضع له ليخرج المجاز في اصطلاح به وقع التخاطب ليخرج اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر غير الاصطلاح الذي وقع به التخاطب كالصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الدعا فانها تكون مجازاً لاستعمالها في غير ما وضعت له في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب وهو عرف الشرع وان كانت مستعمله فيما وضعت له في اللغه وتنقسم الحقيقه الى لغويه اي حقيقه في اصل لغة العرب كالاسد للسبع المفترس المخصوص والى حقيقه عرفيه وهي ما نقل عما وضع له في اصل اللغه الى معنى اخر بالعرف وهي اما عامه وهي التي لا يتعين ناقلها عن اصل وضعها الى المعنى الاخر

كقاروره للانا المخصوص من الزجاج ودابه لذوات الاربع فان القاروره في
اصل اللغه اسم لكل ما يقر فيه الشي والدابه لكل ما دب على الارض ولم يتعين من نقل
معناهما من اصل اللغة الى عرفها واما خاصيه وهي التي يتعين ناقلها كالكلام حال
كونه اسما لهذا الفن اى لاصول الدين وهو في الاصل لكل ما يتكلم به وناقله اهل
علم اصول الدين و تنقسم الحقيقة ايضا الى شرعيه وهي ما نقله الشارع من معناه اللغوي
الى معنى شرعي وهو نوعان فما نقله منها الى اصول الدين فحقيقة دينيه وما نقله
الى فروعه فحقيقة فرعيه والشرعيه كالصلوه والزكوه والصوم والحج فان
الصلوه في اصل اللغة الدعا وقد نقلها الشرع الى الاذكار والاركان المخصوصه
حتى لا يفهم من اطلاق لفظها الا ذلك وصارت حينئذ في معناها اللغوي مجازا وكذلك
الزكوه والصيام والحج وهي اي الشرعيه ممكنه عقلا اى يحكم العقل بامكانها
ولا يحيله واختلفوا في وقوعها فقال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم وهي واقعه اى قد وقع
النقل عن معانيها اللغويه الى معان مخترعه شرعيه كالصلوه فانها قد نقلت عن
معناها اللغوي وهو الدعا الى الاذكار والاركان المخصوصه كما سبق ذكره فلا يفهم
من اطلاق لفظ الصلوه الا هي من غير نظر الى الدعا وقال الامام يحيى عليه السلام والغزالي
والرازي انها تدل على المعنيين اللغوي والشرعي معا ثم اختلفوا فقال الامام يحيى والغزالي
يدل عليهما حقيقه وقال الرازي على اللغوي حقيقه وعلى الشرعي مجازا وتوقف الامدي
ذكر ذلك في الفصول قال عليه السلام قلت و يصح اى الحقيقه الشرعيه بغير نقل
عن معنى لغوي كرحمن على ما سياتي ان شا الله تعالى انه حقيقه دينيه غير منقول
اذ لم يطلق الا على الله سبحانه وقال القاضي ابو بكر الباقلاني من المجبره والقشيري وبعض
المرجئه لم تقع الحقيقه الشرعيه وان امكن وقوعها وقالوا ان لفظ الصلوه باق على
معناه اللغوي قلنا الصلوه لغة الدعا وقد صارت للعبادة المخصوصه بحيث
اذا اطلق لفظها لم يفهم الا ذلك وذلك حقيقه النقل قالوا انما صارت كذلك بعرف
اهل الشرع لا بنقل الشارع وهو الله سبحانه الى العبادة المخصوصه لانه اي الشارع
انما اطلق ذلك اى لفظ الصلوه عليها اي على العبادة المخصوصه مجازا اى من باب اطلاق
اسم البعض على الكل فذلك مجاز فقط لا حقيقه بالنقل فهي حينئذ اى حين اطلق الشارع عليها
اسم الصلوه مجازا وتعارف اهل الشرع حقيقه عرفيه خاصيه لتعارف اهل الشرع
فقط على تسميتها صلوة كما تعارف اهل اصول الدين على تسميته كلاما لا شرعيه
كما زعمتم قلنا المعلوم ان الشارع اطلقه اى لفظ الصلوه عليها اى على العبادة المخصوصه
وخصها به ولم يعهد لها اسم قبله اى قبل اطلاق لفظ الصلوه خاص وذلك هو
حقيقه وضع الحقايق لا حقيقه وضع التجوز الذي ادعاه المخالف والا اي وان لا
يكن اطلاق لفظ الصلوة على العبادة المخصوصه حقيقه شرعيه كما ذكرنا لكان
كل ما وضع من الاسما لمعنى في اللغة عند ابتداء الوضع مجازا غير حقيقه لانه كما صح
دعواكم ان الشارع لم يطلق لفظ الصلوه على العبادة المخصوصه الا مجازا مع انه لم

يعهد لها

٣٩

يعهد لها اسم قبله فليصح دعوى من يقول ان لفظ اسد لم يرد به الحيوان المخصوص
حين ابتدا وضعه الا مجازا ولا قايل به فان قيل لا نسلم ان العبادة المخصوصه في ابعاضها
الدعا فسميت باسم ذلك البعض مجازا فهو مثل لفظ عين اذا اطلقت على الرقيب وذلك مجاز اتفاقا
قلنا امرنا الشارع باذكار واركان مخصوصه وحدود مضروبه وسماها صلوه ولم
يكن لها اسم قبل ذلك ودخول الدعا في اثنايها لا يدلنا على ان الشارع انما اراد التجوز بل لا مانع
من ان يريد ان هذا الاسم موضوع لهذه العبادة المخصوصه من غير نظر الى الدعا لان الشارع
واضع الاسما فمن اين انه لم يرد الا التجوز ومن جزئياتها اى ومن افراد مسميات الحقيقه
الشرعيه الحقيقه الدينيه وهي ما نقله الشارع وهو الله سبحانه وتعالى الى اصول الدين
نحو مؤمن فان الايمان في اللغة التصديق وقد نقله الشارع الى من اتى بالواجبات واجتنب
المقبحات كما سياتي ان شا الله تعالى وقال الشيرازي وهو ابو اسحق ابرهيم ابن علي الفيروزابادي
وابن الحاجب والجويني وغيرهم لم تقع اى الدينيه بل هي على اصل وضعها اللغوي وقالوا المؤمن
هو المصدق قلنا المؤمن لغة هو المصدق وقد صار اسما لمن اتى بالواجبات واجتنب
المقبحات بدليل قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون اولئك هم المؤمنون حقا فبين تعالى
حقيقه المؤمن بطريق الحصر وهو من في هذه الخلال المذكوره مع اجتنابه لكبائر العصيان
لان الكبائر محبطه للايمان كما سياتي ان شا الله تعالى قالوا اى الشيرازي وابن الحاجب
قال الله تعالى ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا ونحو العطف التغاير وقد عطف العمل الصالح على
الايمان فعرفنا ان بينهما تغايرا لانه لا يعطف الشي على نفسه قلنا هو في هذه الايه حقيقه
لغويه لم ينقل عن معناه الاصلي واستعمال الناقل اللفظ المنقول في معناه الاول لا يدل
على عدم نقله ذلك اللفظ للمعنى الاخر كما في لفظ طلحه اسما لرجل عن معناه الاصلي وهو
الشجره فانه يصح ان يطلق لفظ طلحه على الشجره وذلك واضح فبطلت دعوى نفيها اى
الحقيقه الدينيه لعدم ما يدل عليه اى على نفيها وثبتت اى الحقيقه الدينيه لما مر من الادله
عليها والمجاز لغه اى في لغة العرب العبور اى البعد والطريق قال في الصحاح جزت الموضع
اجوزه جوزا سلكته وسرت فيه واجزته خلفته وقطعته والمجاز اصطلاحا اى في
اصطلاح اهل العربيه اللفظ المستعمل يخرج المهمل والمستعمل عند ابتدا وضعه قبل الاستعمال
وقوله في غير ما وضع له يخرج الحقيقه وقوله في اصطلاح به التخاطب يدخل المجاز
المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر كلفظ الصلوه اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع
في الدعا مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجمله فليس مستعملا فيما وضع له في
الاصطلاح الذي وقع به التخاطب اعني الشرع فيكون داخلا في حقيقه المجاز وان استعمله
المخاطب بعرف اللغة في الاذكار والاركان المخصوصه فهو مجاز ايضا هكذا ذكره صاحب
المطول وقوله على وجه يصح يخرج الغلط نحو ان يقال خذ هذا الثوب مشيرا الى الكتاب
قال عليه السلام ويزاد في حد المجاز على مذهب غير القسم عليه السلام والشافعي ومن
تابعهما مع قرينه عدم ارادته اى اراده ما وضع له ليخرج الكنايه لانها

مستعمله في غير ما وضعت له مع جواز ارادت ما وضعت له كما اذا قيل طويل النجاد فالمراد
به الكنايه عن طول القامه ويجوز ان يراد مع ذلك طول النجاد ايضا والمعنى ان اراده المعنى
الحقيقي لا ينافي الكنايه كما ان المجاز ينافيه واما على مذهب القسيم والشافعي ومن تابعهما
فقالوا يجوز ارادة المعنى الموضوع له في اللغه مع اراده المعنى المجازي ايضا قال في الفصول
ما لفظه القسيميه والشافعي ويصح ان يراد باللفظ حقيقته ومجازه كاللمس اذ لا مانع عقلي
ولا لغوي خلافا لابي حنيفه وابي هاشم وابي عبد الله وهو اي المجاز واقع في اللغة بل قال ابن
جني هو الاغلب في اللغة واشعار العرب وكلامهم مشحون به واطبق البلغا على ان المجاز
والكنايه ابلغ من الحقيقه والتصريح خلافا لابي علي الفارسي والشيخ ابي اسحق فانهم حملوه على الحقيقه
وقالوا ان الاسد موضوع لكل شجاع لنا قوله اشجع الاسفرايني وغيرهما مطلقا
اي فانهم انكروا المجاز في القران وفي غيره وحملوا المجازات الوارده على الحقيقه وقالوا ان
الاسد موضوع لكل شجاع لنا قوله اي قول الهذلي •

• واذا المنيه انشبت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع •

والمعلوم ان المنيه التي هي الموت لا اظفار لها ولكنه شبهها بالسبع ولنا ما ياتي الان ان شا الله تعالى
وفيما بعد في اثنا تقسيم المجاز وخلافا للاماميه في الكتاب العزيز فانهم قالوا لا مجاز فيه
لنا عليهم قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمه فانه يعلم انه قد شبه الولد بالطاير
الذي يخفض جناحه على ولده تحضنه وتدفيه عليه لانه لا جناح للولد حقيقه وخلافا للقاضي
اصحابه او داود الظاهري فيه اي في الكتاب العزيز وفي السنه فقالوا لم يقع فيهما قالوا لان
المجاز اخو الكذب ولا يجوز على الله تعالى لنا عليهم ما مر من قوله تعالى واخفض لهما
جناح الذل وفي وقوعه في السنه قوله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد
المدينه فلياتها من بابها والمعلوم ان العلم ليس له مدينه على الحقيقه وان النبي صلى الله عليه وسلم
ليس هو مدينه وان عليا عليه السلام ليس بابا لها على الحقيقه وانما شبه صلى الله عليه وسلم العلم
بالاشيا المحسوسه التي تجمعها المدينه على طريق الاستعاره بالكنايه فاثبت له المدينه تخييلا
وشبه ذاته الكريمه بتلك المدينه فجعلها ظرفا لتلك الاشيا المحسوسه بجامع انه يوخذ
منه صلى الله عليه وآله وسلم كلما يحتاج اليه من المنافع كذلك المدينه فيها كلما يحتاج من
المنافع كذلك العلم فيه كلما يحتاج اليه من المنافع وشبه نفسه صلى الله عليه وآله وسلم
بتلك المدينه المستعاره للعلم وشبه عليا عليه السلام بباب تلك المدينه اشارة الى انه
لا طريق لاخذ العلم الحقيقي النافع الا من علي عليه السلام وفي هذا دلالة على انه من خالف
عليا فقد خالف الحق ومما يروى عن بعض منكري المجاز انه لما سمع ابا تمام ينشد قوله

• لا تسقني ما الملام فانني • صب قد استعذبت ما بكائي •

قال لابي تمام اعطني في هذا الكوز من ما الملام فقال ابو تمام خذ هذا المقراض
واقصص لي ريشتين من جناح الذل واما تاويلهم اي تاويل من انكر المجاز بانها اي تلك المجازات
المذكوره وغيرها حقايق فهو خلاف المعلوم من لغة العرب فليتتبع اي لغة العرب ومع
تتبعها ومعرفة مقاصد اهلها يعرف بطلان قول منكر المجاز قال عليه السلام ولا بد في المجاز

من علاقه

من علاقه رابطه بين المدلول الحقيقي والمجازي فالحقيقي هو السبع مثلا والمجازي
هو الرجل الشجاع والعلاقه الرابطه بينهما هي الشجاعه ونحو ذلك فان كانت اي
العلاقه غير المشابهه بينهما اي بين الحقيقي والمجازي فالمرسل اي فهو الذي يسمى المجاز
المرسل نحو اليد الموضوعه للجارحه اذا استعملت في النعمه لما كانت النعمه في الاغلب لا
تصل المنعم عليه الا من اليد فسميت باسم سببها فالاستعارة اي فذلك المجاز يسمى استعارة والاتي
وللمرسل وللاستعاره اقسام وشروط مذكوره في كتب المعاني والبيان وقد اشار عليه السلام
الى طرف من ذلك فقال فان ذكر المشبه به دون المشبه نحو رايت اسدا يرمي فقد ذكر هنا
اسم المشبه به وهو الاسد وطوي ذكر المشبه وهو زيد مثلا مع انه هو المراد باللفظ بادعا
الشجعيه له والقرينه قوله يرمي لان الرمي من خصايص الانسان فالتحقيقيه اي فهي
تسمى استعارة تحقيقيه لتحقق معناها حسا او عقلا كاهدنا الصراط المستقيم اي الطريق
السوي التي لا عوج فيها استعيرت لدين الحق والايمان وهو امر متحقق عقلا وان ذكر
المشبه واريد المشبه به بالادعا والتخييل نحو قولنا عليا كرم الله وجهه يفترس الاقران
فقد ذكر اسم علي عليه السلام واريد به السبع المعروف بادعا السبعيه له وانكار ان يكون
شيا غيره ومثل قول الهذلي • واذا المنيه انشبت اظفارها • البيت •
فالمكني عنها اي فهي تسمى استعارة مكنيا عنها لعدم التصريح بها وتحقق معناها وهي اي
المكني عنها تستلزم الاستعارة التخييليه والتخييليه ما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل
هو صورة وهميه نحو يفترس الاقران في المثال المذكور فانه لما شبه عليا عليه السلام بالاسد
في هلاك الاقران اخذ الوهم في تصويره بصورة السبع واختراع لوازمه له من الافتراس
وغيره توهما وتخيلا ثم اطلق عليه لفظ يفترس استعارة تصريحيه • وكلفظ الاظفار
في قول الهذلي فانه لما شبه المنيه بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصويرها بصورته
واختراع لوازمه لها فاخترع لها مثل صورة الاظفار ثم اطلق على ذلك الذي اخترعه
وتصوره وتخيله للمنيه لفظ الاظفار المحققه التي تكون في السبع المخصوص فيكون
استعارة تصريحيه لانه قد اطلق لفظ المشبه به وهو الاظفار المحققه على المشبه وهو صوره
وهميه شبيهه بصورة الاظفار المحققه والقرينه اضافتها الى المنيه وليست استعارة
تحقيقيه لان المشبه ها هنا ليس محققا حسا ولا عقلا وهذا الذي ذكرناه من تفسير
الاستعاره بالكنايه هو قول السكاكي واما صاحب التلخيص فانه جعل الاستعاره بالكنايه
والاستعارة التخييليه من باب التشبيه المضمر في النفس وليستا من المجاز والحق هو الاول والله اعلم
وانما استلزمت الاستعاره بالكنايه الاستعاره التخييليه لان التخييليه قرينة المكني عنها
اما عند السكاكي فلانه لو لم يذكر الاظفار واثباتها لما عرف ان المراد بالمنيه السبع بادعاء
السبعيه لها واما عند صاحب التلخيص فلانه لا يعلم تشبيه المنيه بالسبع الا بذلك
ولفظ يفترس يسمى استعاره تبعيه وانما سميت تبعيه لان الاستعارة في الافعال وما
اشبهها تابعة للاستعاره في المصادر لانه لما شبه قتل الاقران بالافتراس صلح ان يشتق
من الافتراس الفعل واسم الفاعل واسم المفعول ونحو ذلك قال عليه السلام وقد حصرت

العلاقه التي بين المدلول الحقيقي والمجازي بالاستقرى اي بالتتبع لها في تسعة عشر نوعًا
سابها ان يقول وهي اما المشابهه او غيرها فان كانت المشابهه فهي اما بالشكل او بالاشتراك
في الجنس او في صفه ظاهره فهذه ثلاثه في النوع الاول الذي هو المشابهه اما القسم الاول
فنحو هذا انسان لصورة كالانسان في الشكل والقامه وكتشبيه الجزء الصغيره
بالكوز في مقداره وشكله القسم الثاني ما وجه المشابهه فيه الاشتراك في الجنس نحو
قولنا ثوب زيد المشارك في جنسه من كونه قطنًا او حريرًا من غير نظر الى صفتهما في الطول والعرض
والسواد والبياض والقسم الثالث ما وجه المشابهه فيه الاشتراك في صفه ظاهره فقوله
نحو قولنا اسد الشجاع اي الرجل الشجاع والصفه الظاهره هي الجراه اما لو اريد الاشتراك
في صفة خفيه كالبخر وهو تغير رائحة الفم فان استعماله قليل ومع ذلك فلا بد من ذكر العلاقه
فلا يحسن ان يقال رايت اسدا بخي ويراد الاشتراك في تغير رائحة الفم ومن الاشتراك في صفه
ظاهره تشبيه ثوب اسود بالغراب فيقال غراب لثوب اسود فان كانت العلاقه غير المشابهه
فقد بينها عليه السلام بقوله او تسميه الشي باسم ما يؤول اليه في المستقبل كالخمر اذا جعل اسمًا
للعصير اي المعتصر من العنب ونحوه وهذا هو النوع الثالث عكسه وهو قوله او تسميه الشي
باسم ما كان عليه في الماضي كالعبد للعتيق اي لمن قد اعتق ومنه قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم
اذ لا يتم بعد البلوغ الرابع قوله او تسمية الشي باسم محله نحو سال الوادي فتسمي الما السايل باسم
محله وهو الوادي ونسب السيلان اليه وهو في الحقيقه للما ومن هذا قولهم جرا الميزاب
والخامس او العكس وهو تسميه المحل باسم الحال نحو قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم
ففي رحمة الله اي ففي موضع رحمه الله وهي جنه الخلد والمراد بالرحمة هاهنا ما يسديه
الله سبحانه الى عباده من النعم اطلق عليها اسم الرحمه مجازا والسادس تسميه الشي باسم سببه
نحو صلينا الظهر اي الفريضه التي سبب وجوبها حصول وقت الظهر ومن ذلك رعينا الغيث
اي النبات الذي سببه الغيث والسابع او العكس اي تسميه السبب باسم مسببه نحو قوله
تعالى انما ياكلون في بطونهم نارًا فتسمي السبب وهو اموال اليتامى باسم المسبب عنه وهو
النار ومنه قولهم مطرت السما نباتا والثامن تسميه الخاص باسم العام نحو قوله تعالى
جعلوا اصابعهم في اذانهم اي اطرافها اي اطراف الاصابع وهي الانامل وهذا في الحقيقه
من تسميه الجزء باسم الكل ولهذا كرر المثال بما هو اوضح فقال ونحو اتفق الناس على صحة
خبر الغدير وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه الخبر فلفظ الناس
عام وقد اريد به الخاص اي العلما منهم اذ هم المرادون دون جهالهم ومنه قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوه ويوتون الزكوه وهم
راكعون والمراد علي عليه السلام والتاسع او تسميه الكل باسم البعض كالعين للجارحه
المخصوصه تجعل اسمًا للربيه وهو الشخص الرقيب على الشي ولا بد ان يكون ذلك البعض مما
له مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل كالمثال المذكور لان الربيه وهو الحافظ
انما يتهيا حفظه وعلمه المقصود منه بالعين التي هي الجارحه والعاشر او تسميه المقيد باسم
المطلق نحو قول الشاعر ⊙ فيا ليت كل اثنين بينهما هوًى اي علاقه ومحبة من هوى

تدنو فيالتب نحن جميعًا
وليتنا اذا متنا اصابتنا القنا

النفوس اي حبها واشتياقها من الناس قبل اليوم يلتقيان ⊙ اي قبل يوم القيمه فاجري
اسم اليوم الذي هو مطلق غير مقيد على المقيد الذي هو يوم القيمه والحادي عشر او العكس اي
تسميه المطلق باسم المقيد كقول شريح بن الحارث لمن قال كيف اصبحت اصبحت ونصف الناس
علي غضبان ⊙ اي المحكوم عليهم فاجرى اسم المقيد وهو نصف الناس وتقييده بكونه نصفا على
المطلق وهو المحكوم عليهم واطلاقه بعدم النظر الى كونهم نصف الناس او اقل او اكثر
والثاني عشر او حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او من دون اقامة وسمي مجاز
النقص فالاول نحو قوله تعالى واسال القريه اي اهل القريه واهل العير والثاني قوله
⊙ اكل امرء تحسبين امرًا ⊙ ونار توقد بالليل نارًا ⊙
اي وكل نار فحذف كل وبقي المضاف اليه على اعرابه والمعنى على ما كان عليه قبل الحذف
واعلم انه كما وصفت الكلمه بالمجاز باعتبار نقلها عن معناها الاصلي فكذلك توصف باعتبار
نقلها عن اعرابها الاصلي [redacted] الاصلي اما بحذف لفظ او زياده
لفظ اما بحذف اللفظ كما مر من قوله تعالى واسال القريه واما بزياده لفظ فكقوله تعالى
ليس كمثله شي كما سياتي ان شا الله تعالى والثالث عشر او المضاف اليه اي حذف المضاف
اليه واقامه المضاف مقامه نحو قوله تعالى وكلا ضربنا له الامثال اي وكلهم
اي كل الامم المتقدمه والرابع عشر واجعل لي لسان صدق في الاخرين اي اجعل لي ذكرا حسنا
وتسميه الشي الذي هو البدل باسم المبدل عنه الذي هو دم القاتل نحو اكل فلان الدم
فانه قد اطلق لفظ الدم اي دم القاتل الذي هو المبدل عنه واريد به البدل اي الديه فانها
بدل من دم القاتل قال الشاعر ⊙
⊙ اكلت دمًا ان لم ارعك بضره ⊙ بعيده مهوى القرط طيبه النشر ⊙
والسادس عشر او تسميه الشي باسم ضده نحو قولك للبخيل فكم سماحه حاتم تهكما به
او تمليحا لاشتراك الضدين في التضاد فينزل التضاد منزلة التناسب بواسطة تمليح او تهكم
فالتمليح الاتيان بما فيه ملاحة وظرافه والتهكم الاتيان بما فيه سخريه واستهزي اذ لا يفرق
بينهما الا بحسب المقام والقصد ذكر معنى ذلك صاحب المطول وفيه بسط مذكور في الشرح
لكنهم جعلوه من قسم الاستعارة الذي هو علاقته التشبيه والسابع عشر او القلب وهو
ان يجعل احد اجزا الكلام مكان الاخر نحو عرضت الناقه على الحوض للشرب وفي الحقيقه انما عرض
الحوض على الناقه اي جعله معروضا عليها اي معرضا لها للشرب وادخلت الخاتم في اصبعي ووجه
حسنه قال في المطول هو انه لما كان المناسب هو ان يوتى بالمعروض عند المعروض عليه ويتحرك
بالمظروف نحو الظرف وكان الامر هنا على العكس قلبوا الكلام رعايه لهذا الاعتبار والثامن عشر
او المشاكله في القول اي اتباع كلمه الاخرى لها في حروفها فقط للمشاكله اللفظيه والمعنى
مختلف ويكون في القول تحقيقا نحو قول الشاعر ⊙
⊙ قالوا اقترح شيئًا نجد لك طبخه ⊙ قلت اطبخوا لي جبة وقميصًا ⊙
اي خيطوا لي جبة وقميصًا فشاكل بقوله اطبخوا الكلمة الاولى التي في كلام القايلين وهي طبخه
وهم انما ارادوا ان يجيدوا له طبخ ما اراده من الاطعمه فاجابهم بغير ما ارادوا واتيتها على انه

احوج اليه ومن ذلك قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله تعالى فمن اعتدا عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدا عليكم اذ ليست المجازاة سيئة وعدوانا او تكون المشاكلة في القول تقديرا
اي القول الذي قصد مشاكلته مقدرا غير ملفوظ به نحو قوله تعالى قولوا امنا بالله وما انزل
الينا الى قوله صبغة الله اي صبغنا الله بالايمان صبغة مخصوصة بالمدح لا كصبغتكم
فهو مفعول مطلق منصوب مضاف الى الفاعل او تطهير الله لنا بالايمان ولكنه عبر الله عنه تجاوزا
اي عبر عن الايمان بكلمة صبغة ليشاكل اي هذا التعبير او كلمة صبغة صبغة المقدرة
المدلول عليها باول الكلام الذي من جملته وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا لما كان
اي اول الكلام مسوقا في النصارى وهم يزعمون انه الضمير للشان من انغمس في ماء اصفر
يسمونه المعمودية به وصبغ نفسه بذلك الماء فقد تطهر وصار بزعمهم نصرانيا حقا اي خالصا من
شائبة النصرانية فكان النصارى قالوا اصبغنا انفسنا صبغة وطهرناها تطهيرا فامر
المسلمون ان يقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
والاسباط الايه والمعنى ان هذا الايمان الذي امرنا الله به هو تطهيرنا وصبغتنا فلهذا جا
المفعول المطلق بعده موكدا لهذا المعنى وهو قوله تعالى صبغة الله فكان معنى قوله
تعالى قولوا امنا بالله الى اخره اي صبغنا الله صبغة لا مثل صبغتكم وطهرنا الله تطهيرا لا مثل
تطهيركم فقد عبر عن التطهير بالايمان بكلمة صبغة مجاز مشاكلة لكلمة صبغة
الحقيقية المقدرة في قول النصارى والتاسع عشر او الزيادة في القول فان الكلمة المزيد
فيها يطلق عليها اسم المجاز واشار صاحب المفتاح الى ان الموصوف بالمجاز فيما تغير حكم اعرابه ٥
بالزيادة او النقصان هو نفس الاعراب والظاهر هو الاول كقوله تعالى ليس كمثله شي
على احد وجهي معناه وهو حينئذ كان لفظ الكاف زايدا لان المعنى حينئذ ليس مثله شي
والوجه الثاني ذكره صاحب الكشاف وهو ان يكون المعنى ليس مثل مثله شي على طريق
الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل والمراد انت لا تبخل فيكون نفيا للمثل بطريق الكناية التي
هي ابلغ لان الله تعالى موجود فاذا نفي مثل مثله لزم نفي مثله ضرورة انه لو كان له مثل لكان
هو اعني الله تعالى مثل مثله فلم يصح نفي مثل مثله كما تقول ليس لاخي زيد اخ اي ليس لزيد اخ نفيا
للملزوم بنفي لازمه والظاهر هو الاول والله اعلم قال عليه السلام وقد زيد في العلاقة غير ذلك
اي غير التسعة عشر نوعا وهي اي المزيدة داخلة فيما ذكرت الا الاطلاق المعرف على المنكر فانه
غير داخل فيها وهذا نحو قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا اي ادخلوا بابا من ابوابها اي من
ابواب القرية حيث كان للقرية ابواب كثيرة مشهورة اما اذا لم يكن لها الا باب واحد او
ابواب غير مشهورة الا واحدا منها فان الالف واللام تكون للعهد الذهني اي الخارجي والله اعلم والصحيح
انه اي اطلاق المعرف على المنكر من اقسام المعرف باللام حقيقة لا مجازا لانها تجري عليه احكام
المعارف من وقوعه مبتدا وخبرا وذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك وتسميه
نجم الدين اي الشريف الرضي صاحب شرح كافية ابن الحاجب في النحو بالتعريف اللفظي ومنه قوله
تعالى واخاف ان ياكله الذيب وانما كان كذلك هذا من اقسام الحقيقة وان كان في المعنى
كالنكرة لما بينهما من تفاوت وهو ان النكرة معناها بعض غير معين من جملة الحقيقة وهذا

معناه

معناه نفس الحقيقة وانما تستفاد البعضية من القرينة كالدخول والاكل في المثالين فالمجرد
وذو اللام بالنظر الى القرينة سوى والى انفسهما مختلفان ومشابهته للنكرة في بعض
الوجوه لا تخرجه عن كونه حقيقة قال عليه السلام اذا عرفت ذلك اي ما سبق ذكره في التمهيد
امتنع ان تجري له تعالى من المجاز ما يستلزم علاقة التشبيه لما ثبت انه تعالى لا يشبه
شيئا واما ما جا من نحو الايات التي توهم التشبيه نحو قوله تعالى كل شي هالك الا وجهه
ونحوها مما ذكر فيه الوجه المراد به ذات الله سبحانه وتعالى فعلاقته الزيادة في القول كقوله
تعالى ليس كمثله شي والمعنى كل شي هالك الا اياه لا ان اطلاق لفظ الوجه عليه تعالى
من تسمية العام باسم الخاص او من تسمية الكل باسم الجزء لاستحالة تشبيهه تعالى
بالاجسام التي لها عموم وخصوص وبعض وكل واما قوله تعالى ما منعك ان تسجد
لما خلقت بيدي وقوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا
بل يداه مبسوطتان وقوله تعالى تجري باعيننا وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في
نفسك فالعلاقة في هذه الايات المشاكلة في القول تحقيقا او تقديرا كما مر فعبر الله
عز وجل عن قدرته تعالى في الاية الاولى بقوله بيدي لتشاكل كلمة اليد المقدرة
في اللفظ المقدر وهي الجارحة المعروفة الخاطرة بذهن السامع عند سماعه قوله تعالى خلقت
لما كان المخاطب لم يشاهد من الله صنع اي احداث صنع الا باليدين ونظيره اي نظير قوله
تعالى لما خلقت بيدي صبغة الله كما مر تحقيقه ونحو قوله تعالى اولم يروا انا خلقنا
لهم مما عملت ايدينا انعاما الاية وعبر جل وعلا عن نعمته تعالى في الاية الثانية وهي
قوله تعالى بل يداه مبسوطتان بكلمة اليدين ليشاكل كلمة اليد المذكورة فيما
حكاه عن اليهود حيث قالوا يد الله مغلولة غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا ومعنى ٥
مغلولة اي مقبوضة عن العطا قال في الكشاف ولبس قصدهم الجارحة وانما قصدوا ٥
الكناية عن البخل ونظيره قلت اطبخوا لي جبة وقميصا في البيت السابق وقوله تعالى
تجري باعيننا كالاول اي المشاكلة في القول تقديرا الاية تعالى عبر عن حفظه للسفينة
اي سفينة نوح عليه السلام بقوله تجري باعيننا مشاكلة لكلمة العين المقدرة وهي
الجارحة الخاطرة بذهن السامع لما كان لا يتم حفظ مثلها اي كل محفوظ لاحد في الشاهد
الا بمتابعة ابصارها بالعين الجارحة وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك كالثاني
اي المشاكلة في القول تحقيقا وقال الامام القسم بن ابرهيم عليه السلام يعني انك تعلم ما اعلم ولا اعلم
انا ما تعلم كما يقول القائل هذا نفس الحق وهذا نفس الصواب وهذا وجه الراي وهذا وجه
الكلام ووجه الحق قلت فعلى هذا يكون من مجاز الزيادة في القول والله اعلم وقال
الناصر عليه السلام اليد في كلام العرب تقال على ستة اوجه احدها بمعنى الجارحة وجمعها
على ايدي وبمعنى النعمة وتجمع على اياد وبمعنى القدرة وبمعنى الملك تقال هذه الدار في يد
فلان اي في ملكه وتصرفه وبمعنى الامر والسلطان تقال يد الامير على يد الوزير وله على
الرعية يد اي سلطان وطاعة وبمعنى الصلة في الكلام والزيادة كقوله هذا ما جنت يداك اي
جنيته انت وليست حقيقة الا في الجارحة وقوله تعالى حاكيا عن الكفار والفساق

باجسرتا على ما فرطت في جنب الله من المجاز ايضا لتعذر حمله على الحقيقة لان الجنب حقيقة
شق الحيوان والناحية وكلاهما لا يجوز على الله تعالى فكان مجازا لان الجنب هنا اي في هذه
الاية عبارة عن الطاعة التي امر الله بها والعلاقة هنا بين الطاعة وبين الجنب تسمية الحال
وهو الطاعة باسم محله وهو الجنب والجهة لانه لا بد للطاعة من محل وجهة تفعل فيها
والمحل الذي هو الجنب والجهة التي تفعل فيها الطاعة هو غير الله سبحانه وتعالى وانما كان هذا
تسمية للحال باسم محله لان ذلك تعبير عن الطاعة بكلمة الجنب الذي هو الجهة الحاصلة
تلك الطاعة منها لان الجنب يطلق على الجهة حقيقة كما يقال الجنب جناب القوم اي جهتهم
وانشد الاخفش ٭ الناس جنب والامير جنب ٭ وكما قال الشاعر وهو النابغة
الذبياني يصف قرن ثور وحش خارجا من جنب صفحته كلب الصيد حين ارسله على الثور فنطحه
كانه اي القرن خارجا من جنب صفحته ٭ والصفحة الجنب الذي من جهة جانب الكلب
سفود شرب نسوه عند مفتاد ٭ السفود بالتشديد وفتح السين الحديدة التي يشوى بها
اللحم والشرب بفتح الشين الجماعة يجتمعون على الشراب وهو جمع شارب مثل صاحب وصحب ثم
يجمع الشرب على شروب قال الاعشى ٭
٭ هو الواهب المسمعات الشروب ٭ بين الحرير وبين الكتن ٭ والمفتاد التنور
والموضع الذي يشوى فيه اللحم واضيف اي الجنب الى اسم الله تعالى لانه عبارة عن طاعته
فكما تضاف الطاعة الى الله سبحانه يضاف ما هو عبارة عنها اليه تعالى ومثل هذا قوله
٭ اما تتقين الله في جنب عاشق ٭ له كبد حرى عليك تقطع ٭
قال عليه السلام واما رحمن ورحيم فانهما حقيقتان دينيتان كالكافر والمؤمن لا لغو[يتان]
في حقه تعالى اي اطلقنا عليه جل وعلا بتعليم الشارع وامره لانهما لو كانا مجازا في حقه
تعالى عبر بهما عن المسبل النعم على عباده والمهمل للعصاة والقابل للتوبة ونحو ذلك لافتقرا
الى القرينة اذ لا بد لكل مجاز من القرينة كما سنذكره وهما لا يفتقران اليها بل لا يجري لفظ
رحمن مطلقا اي مضاف وغير مضاف ولا يجري لفظ رحيم حال كونه غير مضاف الا لله تعالى
دون غيره واما اذا اضيف رحيم فانه يقال فلان رحيم بعشيرته ولو كانا اي رحمن ورحيم
لغويين اي حقيقتين لغويتين لاستلزما التشبيه له جل وعلا عن ذلك بذي الحنو والشفقة
من خلقه وقد مر ابطاله اي ابطال التشبيه قلت ولا يبعد في كونهما مجازين في حقه تعالى
وقرينتهما السمع والعقل وذلك انه شبه فعله تعالى بالمخلوقين من اسبال النعم عليهم في الدنيا
والاخرة وامهالهم والستر عليهم في دار الدنيا وقبول التوبة ونحو ذلك بفعل ذي الحنو
والرقة والشفقة ولا يلزم من تشبيه فعله سبحانه بفعل المخلوقين تشبيهه جل وعلا بشيء من
خلقه كما سنذكره من بعد في رحمة الله تعالى ومن ذلك قوله تعالى وهو خادعهم وخير الماكرين
ونحو ذلك وايضا قد ثبت ان رحمته في حقه تعالى مجاز فكذلك ما اشتق منها وهو رحيم ورحمن
والله اعلم **ورحيم ورحمن** مع كونهما حقيقتين دينيتين مختلفان بان رحيم
منقول من معناه اللغوي الى المعنى الشرعي ورحمن غير منقول من معنى لغوي الى غيره اذ لم
يطلق اي رحمن على غيره جل وعلا لغة اي في لغة العرب البتة اي في كل حال لا مقيدا ولا غير

المهمل

مقيد

مقيد يقال لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر
وقوله اي قول بعض بني تميم المغترين بمسيلمة الكذاب رحمن اليمامة يريد مسيلمة لعنه الله
تعالى قال قائلهم ٭ فانت غوث الورى لا زلت رحمانا ٭
لا ينقض ما ذكرناه كقول الصوفية الله للمراة الحسنا اعتقادا منهم ان ربهم يحل في الصور
الحسنة وكذلك قول اهل اليمامة في مسيلمة لاعتقادهم انه منزل منزلة ربهم في وجوب
طاعته لكونه رسول الله بزعمهم او تسمية المضاف باسم المضاف اليه تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا واما رحمة الله التي وردت في القران الكريم وفي غيره فمجاز لان العلاقة
فيها بين المدلول الحقيقي والمجازي المشابهة بين فعله تعالى وفعل ذي الحنو والشفقة
من خلقه ولا يلزم من ذلك المشابهة في الذات لان المشابهة في الفعل غير المشابهة
في الذات ومن ذلك قوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقوله تعالى سنستدرجهم
وقوله عز وجل ويمكرون ويمكر الله وغير ذلك كثير ومن ذلك قوله تعالى سنفرغ لكم
ايها الثقلان مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سافرغ لك يريد سأتجرد للايقاع بك
عن كل شي يشغلني فهو كناية عن الوعيد على ابلغ وجوهه قال عليه السلام وجميع ذلك
اي اطلاق ما هو مجاز على الله تعالى لا يكون الا سمعا فقط بين اكثر العلما انه لا يجوز
اطلاق شي من المجاز على الله سبحانه الا باذن شرعي وقد جوز بعضهم اطلاق المجاز على الله تعالى
اذا قرن بما يرفع الايهام وان لم يرد به سمع ٭ **فصل** ولا يجوز ان يجري لله من
الاسما الا ما تضمن مدحا له جل وعلا اجماعا بين المسلمين لقوله تعالى ولله الاسما الحسنى
فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه اي يميلون فيها فيدعونه بما لا يجوز اطلاقه
عليه **واعلم ان العلما مختلفون في اسمائه تعالى** هل هي مقصورة
على تسعة وتسعين اسما او غير مقصورة على ذلك فقال بعضهم انها مقصورة على ذلك العدد
لما روي في البخاري ومسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة وذهب اخرون الى ان اسما الله تعالى وصفاته زايدة على هذا العدد
وحجتهم الخبر الماثور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اصاب احدكم هم ولا حزن اللهم
اني عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك ماض في حكمك اسالك بكل اسم هو لك سميت به
نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان
تجعل القران العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلا حزني وذهاب همي وغمي الا اذهب الله
حزنه وهمه وابدله مكانه حكى هذا الامام يحيى عليه السلام في الشامل قال والمختار ان اسما الله تعالى
وصفاته زايدة على تسعة وتسعين لامرين اما اولا فلانه قد ورد في القران ما ليس مذكورا
في رواية ابي هريرة من الصفات المفردة كقوله تعالى المولى والنصير والغالب والقريب
والرب والناصر ومن الاسما المضافة كقوله تعالى شديد العقاب غافر الذنب قابل
التوب مولج الليل في النهار وغير ذلك واما ثانيا فلما ورد في الخبر المتقدم قال الجمهور
من العلما ولا يفتقر شي من اسمائه تعالى الى اذن السمع الا المجاز كما تقدم واما الحقيقة

فيجوز اطلاقها على الله تعالى مهما تضمنت مدحا من غير اذن الشرع ما لم توهم الخطا كالفاصل
والفقيه والفطن والذكي فلا يجوز اطلاقه على الله تعالى وان كان معناه حاصلا
في حق الله تعالى لايهامه الخطا واما الاسما المشتركه التي يصح بعض معانيها في حق الله تعالى
دون بعض فلا يجوز اطلاقها عليه جل وعلا الا مع نصب القرينه الصارفه عن الخطا
كرحمن ورحيم قال عليه السلام قلت وما سمى به نفسه تعالى من الحقايق الدينية
يعني فانه يحتاج الى الاذن السمعي وهذا على ما اختاره عليه السلام من انهما حقيقتان دينيتان
واما من ذهب الى انهما مجاز فحكمهما حكمه وقال الامام المرتضى محمد بن يحيى عليهما السلام وابو القسم
البلخي واكثر اصحابنا البغداديين وجمهور الاشعريه وهو قول اكثر المجبره بل والحقيقة
تفتقر الى اذن السمع في اطلاقها على الله تعالى كالمجاز وهولا الذين يقولون ان اسما الله تعالى
توقيفيه قال النجري وهذا الخلاف انما هو في الاسما واما وصفه بصيغ الافعال نحو يخلق
ويرزق او خلق ورزق فلا يمنع منه احد قلنا اذن اي لو كان كما زعمتم لامتنع وصفه
تعالى بما يحوله من الاسما المتضمنه للمدح ممن عرفه ولم تبلغه الرسل ان نجوزنا ذلك وهو ان
يكون من المكلفين من الجن والانس من لا تبلغه الرسل ويتفرد التكليف العقلي عن السمع
ولا مانع من وصفه تعالى بما يحوله من الحقايق المتضمنه للمدح ممن كان كذلك عقلا اي من
جهة العقل بل يحكم العقل بان وصفه تعالى بما يحوله يحسن ثناء عليه وتمجيد له جل وعلا
قلت وانفراد التكليف العقلي عن السمعي عن اي المكلفين بعيد وقد تقدم ذكر ذلك في
اول الكتاب في سياق قوله تعالى وما كنا معذبين الايه قال القسم بن ابرهيم عليه السلام
وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام وغيرهم من قدما اهل البيت ولفظ شي لا يجوز ان يجري
على الله تعالى اسما له جل وعلا الا مع قيد وهو قولنا لا كالاشيا فيقال الله سبحانه شي لا
كالاشيا ليفيد المدح لله تعالى والتنزيه له عن مشابهة غيره وقال الامام المهدي احمد بن يحيى والى
المرتضى عليهم السلام وابو هاشم من المعتزله ومن تبعهما بل يجوز اي يجري شي اسما لله تعالى بلا قيد
مطلقا اي عقلا وسمعا قالوا اما عقلا فعلى قاعدة اللغة اذ يفيد لفظ شي كونه تعالى معلوما
لان الشي في اللغة ما يصح العلم به على انفراده وقولهم على انفراده لتخرج الصفات فليست
باشيا ولا يصح العلم بها على انفرادها والله تعالى اجل المعلومات واما سمعا فلو روده ذلك
في قوله تعالى قل اي شي اكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وقوله تعالى والله بكل شي
عليم قلنا ليس كون الاسم دالا على ان مسماه معلوم هو المصحح لاطلاق ذلك الاسم على الله
سبحانه وان كان حقيقه لغويه اذ العلم بهذه المثابه يفيد كون مسماه معلوما وليس
بمدح كابليس لعنه الله تعالى فانه يفيد كون مسماه معلوما وليس بمدح وقد عرفت بما تقدم
من الاجماع وغيره انه لا يجوز ان يجري لله تعالى من الاسما الا ما تضمن مدحا ولا مدح في اطلاق
لفظ شي على الله سبحانه من غير قيد لا كالاشيا وان سلم ان كون الاسم دالا على ان مسماه معلوم
يكفي في جواز اطلاقه على الله فلا نسلم لكم ان لفظ شي يفيد ذلك في حق الله تعالى اذ لم يفد
اي لفظ شي كونه تعالى معلوما الا مع قيد لا كالاشيا واما بمجرده دون ذلك القيد فلا يفيد كونه
تعالى معلوم لانه لا يعرفه الا من لم يشبهه تعالى بغيره ولفظ شي لا يدل على انه شي ليس كمثله

شي

شي بل هو محتمل للجسم والعرض وغيرهما فلم يفد لفظ شي كون الله تعالى معلوما البته وقال
ابو علي وابو عبد الله البصري من المعتزله وغيرهما بل انما يجوز ان يجري لفظ شي اسما لله تعالى
سمعا فقط لا عقلا فلو لم يرد به السمع لم يجز اطلاقه عليه اذ هو كاللقب واللقب هو
الاسم الموضوع لتعيين مسماه من غير ان يدل على معنى فيه كالعلم عند النحاة نحو زيد وعمرو
وفرعون وابليس ولا معنى له سوى تمييز الاشخاص وتعيينها فهو لتمييز الغايب وتشخصه
كالاشارة الحسيه الى الحاضر ولهذا لا يجري اللقب على الله تعالى اتفاقا لما لم يفد مدحا
قلنا يمتنع اطلاق لفظ شي على الله تعالى بغير قيد عقلا وسمعا لانه لا يفيد كونه تعالى معلوما
من غير قيد ولا تضمن مدحا وليس بعلم اي ليس بلقب فلم يفد في حقه تعالى فايده والحكيم لا يخاطب
الا بالمفيد اذ هو مقتضى الحكمه واما ما احتجوا به من السمع مثل قوله تعالى والله بكل شي عليم
فانه عام للاشيا المتشابهه من ساير المخلوقات والشي الذي ليس كالاشيا وهو الله سبحانه
وتعالى فهو في المعنى مقيد ولكنه لما كان المقصود بشي في هذا الموضع العموم لم يمكن
ذكر القيد الذي لبعض الاشيا لدخوله في ضمن الشي الذي ليس بمقيد وكذلك كل لفظ عام
لما هو مقيد في المعنى وما هو غير مقيد اذا اتي به واريد به العموم فانه لا يمكن ذكر القيد
وان كان القيد مقصودا في المعنى كقوله تعالى قل اي شي اكبر شهادة قل الله اي
اي شي من الاشيا المتشابهه والشي الذي ليس كالاشيا واعلم ان
لفظ شي اعم العام لوقوعه على ما يصح ان يعلم ويخبر عنه ولذلك صح ان يقال الله سبحانه
ليس كالاشيا اي معلوم لا كساير المعلومات ولم يصح ان يقال جسم لا كالاجسام لان
فيه مناقضه واما المعدوم فلا يسمى شيا الا على طريق المجاز كما سبق

الجسم هو الطويل العريض العميق ولا ذلك يقبل الا ما... بعض

فرع والجلالة وهي لفظ الله تعالى اسم لله

بان مدح له جل وعلا لان معناها الجامع لصفات الالهيه التي لاجلها يستحق العبادة والعبوديه
لان جميع هذه الصفات تفهم من اطلاق هذه اللفظه وهذا مذهب الجمهور من اهل علم الكلام
فعلى هذا هو غير مشتق وكذلك روي عن سيبويه والاخفش من ايمة اللغة انه غير مشتق وقال
ابو القسم البلخي وغيره بل هو مشتق واصله الاله فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام
وادغمت احد اللامين في الاخرى وقيل اصله الاله فنقلت حركة الهمزة الى اللام قبلها
وحذفت وادغمت احدى اللامين في الاخرى ثم فخم اذا كان قبله ضم او فتح ورقق اذا كان
قبله كسر واختلفوا مما اشتق فقيل من الوله وهو التحير في الشي وقيل من الهت الى فلان
اي سكنت اليه وقيل من لاه اي احتجب وقيل من التاله وهو التعبد والتنسك وقيل
غير ذلك قد استوفيناه في البحر والاقرب هو الاول وهو انه غير مشتق لانه لو كان مشتقا لزم ان لا
يسمى الباري جل وعلا الله في الازل وانما سمي ذلك بعد وله العباد اليه ونحوه مما زعموا انه
مشتق منه وهو ظاهر البطلان وايضا لو كان مشتقا لكان معنى الاله والله واحد
وهو من يحق له العبادة وهذا وان قاله بعضهم فان المشهور عند المحققين خلافه وهو ان
الله والاله مختلفان فالاله هو من تحق له العبادة ومن ثم سمت العرب الاصنام الهة لاعتقادهم

الاعلى ربنا جل وعلا
انها عونها العباده واما الله فانه لم يطلق في جاهليه ولا اسلام
ذكر هذا النجري في شرحه فثبت بما ذكرناه ان لفظ الجلاله اسم له جل وعلا باز امدح وليس
بعلم له تعالى لان الاعلام لا تفيد معنى يستوي لمميز منتماها وقالت النحاه وهم اهل علم النحو
بل هي اي الجلاله علم له تعالى كسائر الاعلام الغالبه قالوا اصله اله لحذفت منه
الهمزه وادخل اللام لرفع الشياع الذي ذهبوا اليه من تسميه اصنامهم الهه وادغمت
لام التعريف في اللام التي بعدها ولزمت كالعوض من الهمزه المحذوفه ومن ثم تقطع الهمزه
في الندا قلنا العلم انما يوضع لتمييز ذات عن جنسها والله تعالى لا جنس له فيميز بعض
عن بعض لما مر من انه الاحد الذي ليس كمثله شي قالوا اصل الله اله بمعنى مالوه اي معبود
والالاهه العباده واللام بدل من الهمزه كما ذكرناه انفا فهو من الاعلام الغالبه على مسمى
واحد بعد ان كان ذلك الاسم يصح اطلاقه على ذلك المسمى وعلى غيره لانه عاما في كل معبود
حقا او غير حق ثم اختص بعد دخول الالف واللام وكثرة الاستعمال بالمعبود حقا وهو
الله رب العالمين وصار لا يفهم من لفظ الله الا ربنا جل وعلا وذلك كالصعق فانه في الاصل
صفه كان عاما لكل من اصابته الصاعقه وهي المهلكه من ريح او غيرها ثم اختص اي لفظ
الصعق لاجل الغلبه وكثرة الاستعمال برجل واحد فصار لا يفهم من اطلاق لفظ الصعق
الا ذلك الرجل وهو خويلد بن نفيل احتملته الريح فذهبت به ومات قال الشاعر

وان خويلدا فابكي عليه ۞ قتيل الريح في البلد التهامي ۞

قلنا انما جعلها اي الجلاله للباري سبحانه اسما وقت الشرك به جل وعلا من الكفار
قريب من دعوى علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فمن اين لهم انه جل وعلا لم يسمي
بهذه اللفظه الشريفه قبل خلقه الكفار بل الاظهر انها اسم له تعالى قبل ذلك بدعوة
بها الملائكة المقربون وغيرهم من خلق الله سبحانه بالهام الله تعالى لهم الى ذلك وتعليمه اياهم
وواحد احد اسمان له تعالى باز امدح اذ هما بمعنى المتفرد بصفات الالاهيه
التي لا يشاركه فيها احد اعلم ان لفظ احد وواحد يستعمل في معان قد يراد بها
واحد العدد وقد يراد بها ما لا يقبل التجزي والانقسام وهذان المعنيان مستحيلان
في حقه تعالى وقد يراد بهما المختص بصفات الكمال وبعضها على حد تقبل المشاركه
له فيها كما يقال فلان وحيد عصره وهذا مستحيل في حقه تعالى وقد يراد بها واحد القديم
والالاهيه المستحق للعباده وهو المنفرد بصفات الكمال على حد يستحيل ان يشاركه
فيها مشارك وهذا المعنى هو الذي يجوز اطلاقه على الله تعالى ولا يجوز ان يكونا له جل
وعلا بمعنى واحد العدد لعدم تضمنه المدح كما ذكرناه انفا ولانه يلزم منه التشبيه ۞
لاقتضايه التناهي والتحديد **فايده** قال في كتاب الباهر المصنف على مذهب
الناصر عليه السلام ما لفظه اختلفوا في الواحد هل هو من العدد او لا فقال اهل الهند
والحساب اول العدد اثنان لانه يحتمل التضعيف والتنصيف والواحد يقبل التضعيف
ولا يقبل التنصيف وقال قوم اول العدد الواحد لانه منه يبدا ومنه يثنى وينتقض الجميع
على انه تعالى واحد ليس من طريق العدد لان ما يكون من طريق العدد يبدا انه ويضم

حسه

جنسه ونوعه ومثله اليه فيعد وهو تعالى منفرد بذاته لا ثاني له فيعد معه ولا
يذكر مع غيره تعظيما له بل يعرف بذكره ويذكر غيره ولهذا قال تعالى والله ورسوله
احق ان يرضوه فرد الكنايه اليه وحده دون الرسول فاعرف ذلك انتهى قلت
وهذا حق ولهذا انكر ابن عباس على الرجل الذي قال من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فقد غوى ونهاه عن ذلك وقال قل ومن يعص الله ورسوله
فقد غوى رواه في اصول الاحكام وروى عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله رواه مسلم
ولابي داود قريب منه وللنسائي كذلك ۞

فصل في الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل

قال عليه السلام وصفات الذات نحو قادر وحي وعالم وسميع وبصير وقديم وما لم
يكن باعتبار امر يفعله وهو يوصف به جل وعلا في الازل واما صفات الفعل فقال
المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام وصفات الفعل هي ما يصح اثباتها ونفيها نحو قولنا خالق
لخلقه تعالى فهذه صفه اثبات غير خالق للمعاصي وغير خالق في الازل هذه صفه
نفي وعلى هذا صفات الذات ما كان لا يجوز فيه التضاد ويوصف بها الا بعد وجود
المخلوق كخالق ورازق ومحيي ومميت واختلف في مسئلتين الاولى منهما مالك ورب
فقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وغيره وهما صفه ذاتيه له تعالى اذ هما بمعنى
قادر قالوا لان المالك في اللغة هو من يملك التصرف في الشيء من غير عجز ولا منع وهذا هو
معنى القادر واما رب فهو بمعنى مالك وقد ثبت ان مالك بمعنى قادر وقال ابو
القسم البلخي وهو قول المرتضى عليه السلام بل هما اي مالك ورب صفه فعل لان المالك
لا يكون الا بعد وجود المملوك والرب من التربيه لا تكون الا بعد وجود المربي فعلى هذا
لا يوصف تعالى عندهم بانه مالك ورب في الازل قال عليه السلام والحق انهما صفتا ذات
لا بمعنى قادر كما ذكره الامام المهدي عليه السلام اذ لا يدلان على معنى قادر مطابقه
اي دلاله مطابقه وهي دلاله اللفظ على تمام ما وضع له بل انما يدلان على معنى قادر
التزاما اي دلاله التزام وهي دلاله اللفظ على لازم ما وضع له كعالم فانه يدل على فاعل
المحكم مطابقه وعلى قادر التزاما اذ من لازم المحكم ان يكون قادرا ولا قايل من اهل علم الكلام
ولا غيرهم ان عالما بمعنى قادر لاختلاف مدلولهما ولثبتهما اي مالك ورب بصفتي فعل
كما ذكره ابو القسم ومن معه لثبوتهما لغة لمن لم يفعل ما وصفنا له من حيث ثبت انه يقال
فلان رب هذه الدار وان لم يصنعها اي يبنيها او يزد فيها او ينقص منها ويقال فلان مالك
ما خلفه ابوه من المال وان لم يحدث فعلا فيما خلفه ابوه فهما حينئذ صفتان له تعالى
باعتبار كون المملوك له اي جل وعلا فقط اي لا بالنظر الى فعل وهما حقيقتان قبل وجود المملوك
لا مجاز كما ذهب اليه بعض علما العربيه فيما يشتق من المستقبل لما سياتي ان شا الله تعالى في

مسئلة خالق ما سيكون وهذا اختيار الامام عليه السلام في هاتين الصفتين والذي يظهر
لي فيهما انهما صفتا فعل لانهما ثبتا لله تعالى باعتبار فعل وهو خلقه واحداثه للمملوك
والمربوب وملكه جل وعلا له واما قولهم فلان رب هذه الدار لمن لم يصنعها فانه لابد
له من عمل في الدار قليل او كثير اما بالشري لها او التغنم او الحيازة او قبول الهبة او نحو ذلك
واما قولهم فلان مالك ما خلف ابوه فانه قد نزل حكم الله سبحانه بتمليكه الميراث منزلة فعله
والله اعلم **والثانية** من المسئلتين المختلف فيهما **حليم وغفور** بعد الاتفاق بين ابي علي وابنه
ابي هاشم انه لا يوصف جل وعلا بهما الا بعد خلق العالم بل بعد وقوع العصيان ولكن اختلفا
هل هي راجعة الى الاثبات او الى النفي فقال **ابو علي** ومتابعوه **وهما من صفات الفعل اي** اي هو
تعالى **فاعل للعصاة ضد الانتقام** اي ضد المعاقبة **من اسبال النعم** عليهم **والتمهيل** لهم **وقبول**
توبة التايب منهم ونحو ذلك من التفضلات وقال **ابو هاشم بل هما صفة نفي** اي راجعة الى
النفي اي **تارك للانتقام** من العاصين عقيب عصيانهم اي لا يعجل بالانتقام منهم قال عليه السلام
قلت وهو الحق لانه معناه لغة اي في لغة العرب لانهم يقولون حلم فلان عن فلان اي لم
يعاقبه او لم يعجل بعقوبته وكذا غفر له اي لم يعاقبه او لم يعجل بعقوبته وكذلك عفى
له اي لم يعاقبه

فرع

وخالق ما سيكون وان كان صفة فعل فهو **حقيقة وفاقا**
لبعض اهل العربية وابو هاشم فلا يفتقر اطلاقه على الله سبحانه وتعالى **الى السمع** لكونه
حقيقة وهذه الرواية عن ابي هاشم رواها الامام المهدي عليه السلام في الدامغ فقال قال
ابو هاشم بل حقيقة في الماضي والمستقبل كالحال لانها صفات لمن ضدبهنيه الفعل مطلقا
من غير نظر الى زمان وفي هذه الرواية لما سياتي قريبا ان شا الله تعالى وقد بسطنا الكلام
في الشرح فليرجع اليه وقال **الجمهور** من علما اهل علم الكلام وغيرهم **بل مجاز** في حقه تعالى وفي
غيره **لعدم حصول معناه المشتق منه وهو الخلق** لانه مشتق من الخلق فوجب ان يتبع حال
الحدوث كما في اسود وابيض ونحوهما فانهما لما كانت مشتقة من السواد والبياض ونحوهما
لم يسم اسود وابيض الا ما فيه سواد او بياض حال الوصف ولا يوصف بذلك محل سواد
وقد عدم عنه او سيوجد فيه قالوا وهذا معلوم من اللغة **ولافتقاره الى القرينة** اذ لو
اطلق لفظ خالق ونحوه لم يفهم منه الا حصول مضمونه وقت التكلم او في الماضي واما
المستقبل فلا يفهم منه الا بقرينة وهذا في استقاق الصفة من المستقبل واما اشتقاقها
من الماضي كضارب لمن قد وقع منه الضرب في المدة المتقدمة فحكي في الفصول عن الجمهور انه
انه يكون مجازا فانه يشترط في كونه حقيقة بقا معناه مطلقا وحكي عن ابي هاشم وابن
سينا انه لا يشترط بقا معناه مطلقا بل يكون في الماضي حقيقة كالحال وقيل ان
كان بقاوه ممكنا بوجود اجزايه دفعة كضارب اشترط والا فلا كمتكلم قال
وهو في الاستقبال مجاز اتفاقا فعرفت ضعف الرواية عن ابي هاشم وانه انما خالف في اشتقاق
الصفة من الماضي وقوله هو الحق اعني انه حقيقة في الماضي لانه يقال ضارب وقاتل
لمن وقع منه الضرب والقتل من غير نظر الى بقا المشتق منه او انقطاعه لان الموجب للحقيقة
هو حصول معناها اللغوي وهو حصول المشتق منه وقد حصل وهذا هو السابق الى الافهام

حتى لو قال

حتى لو قال قايل فلان ضارب لم يترجح فهم الحالية منه على المضي بخلاف المستقبل فانه
لا يفهم الا بقرينة والله اعلم والذي حكاه عليه السلام عن بعض اهل العربية لم اقف
عليه لاحد منهم الا انه حكي عن الكسائي وغيره ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله وان كان
بمعنى المضي وهذا المعزل عن الحقيقة والمجاز والله اعلم قال عليه السلام **قلنا** ردا على
الجمهور **الاشتقاق لا يفتقر الى حصول معنى المشتق منه اذ ليس** حصوله **بموثر فيه**
اي في صحة الاشتقاق **بل للواضع ان يشتق من اسم ما سيحصل قبل تسميته له** اي لما
سيحصل فكما صح تسمية الواضع لما سيحصل كذلك يصح الاشتقاق مما سيحصل
ولا مانع من ذلك ويمكن ان يقال المخالف لا يمنع من ذلك وانما منع كونه حقيقة وكذلك
تسمية ما سيوجد مجاز كتسمية المعدوم شيا كما سبق تقريره والدليل على ذلك سبق
الفهم والقرينة والله اعلم قال عليه السلام **وقد حصل** اي ذلك الاشتقاق في مثل قولنا
زيد ضارب غدا والله سبحانه خالق يوم القيمة **حين يطلق** ضارب وخالق **على المشتق**
له قبل حصول معنى المشتق منه وبعده على سوى فيقال الله خالق ادم في الثاني ورازق
العباد في الثاني ويوم القيمة في الاول فجعله حقيقة في احدهما مع استوايه في الاطلاق
عليهما تحكم **واما نصب القرينة** فهو لا بد منها لكل واحد من الثلاثة المعاني الماضي
والحال والاستقبال كالقرء والعين **عرف ذلك بالاستقراء وليس ذلك** اي نصب القرينة
الا **للاشتراك فقط** اي لكونه اسما مشتركا بين الثلاثة المعاني كالقرء والعين **ففي**
دعوى الحقيقة للبعض دون البعض تحكم اي مجرد دعوى بغير دليل ويمكن ان
يقال انه مع الاطلاق لا يفهم منه الا الحالية او المضي دون الاستقبال الا بقرينة وهذا
هو المتبادر الى الفهم والله اعلم **وايضا لا مانع من ان يقال انه تعالى خالق ما سيكون**
قبل ورود السمع فلو كان مجازا لامتنع القول به لما ثبت انه لا يجوز ان يطلق على الله سبحانه
شي من الاسما المجازية الا باذن سمعي ويمكن ان يقال ان وصف الله تعالى بما يفعله يجوز
وفاقا بغير اذن سمعي وان كان مجازا كما تقدم من رواية البحري نحو مثبت الانبيا ومعذب الاشقيا

واعلم ان الناس اختلفوا في كيفية ابتدا

وضع اللغات فقال الشيخ ابو هاشم ومن تابعه انه كان بالمواضعة والمواطاة ان يكون هذا
اللفظ علامة لهذا المعنى وقال الشيخ ابو القسم وابن فورك والاشعري بل ابتدا وضعها
توقيف بتعليم الله تعالى كما قال تعالى وعلم ادم الاسما كلها وجوز ابو علي الامرين وقد
بسطنا الاحتجاج في الشرح وذكرنا ما هو المختار في ذلك

فصل

ويختص
الله سبحانه وتعالى من الاسما بالجلالة وهي لفظ الله تعالى **وبرحمن مطلقا** اي سوى
اضيف ولا **وبرحيم غير مضاف** اما اذا اضيف فيجوز زيد رحيم لان حويه على زيد
تقييد له **وبرب كذلك** اي غير مضاف ولا مقيد وقال ابو القسم **البلخي يجوز ان يطلق**
رب على غيره تعالى غير مضاف ولا مقيد **اذ هو من التربية كما مر له** فهو اسم لكل
مربي كما يقال لمالك لكل من ملك شيا واما مع التقييد فيجوز اتفاقا كما قال صفوان

ابن امية لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن قلنا ردا على ابي
القسم لا نجعله الشامع على غير الله تعالى مع عدم التقييد فامتنع اطلاقه على الله تعالى
من غير تقييد قلت وينظر هل صرح ابو القسم البلخي بذلك وما اخذ له من قوله في ربا بنا
صفة فعل ماخوذة من التربية لانه لا يمنع اختصاصها بالله سبحانه مع الاطلاق والا اما
بالغلبة وكثرة الاستعمال او تربية مخصوصة لا يقدر عليها الا الله سبحانه وان كان صفة
فعل والله اعلم ويختص الله سبحانه وتعالى بذي الجلال وذي الكبريا وبديع السموات
والارض ونحوها كسبوح قدوس ومهيمن وعالم الغيب والشهادة ومحيي الموتى ومولج
الليل في النهار ونحو ذلك مما يشتمل على غاية الذي لا يستحقه غيره تعالى قال ائمتنا عليهم
السلام ويختص الله بثابت في الازل فلا يقال ذلك في حق غير الله تعالى لان معناه كمعنى موجود
في الازل لا بقديم فلا يختص به تعالى بل يجوز اطلاقه على غيره كما سياتي ان شا الله تعالى الا ان
خلافا لقوم في الطرفين اما الطرف الاول فقال من اثبت الذوات في العدم لا يختص الله
سبحانه بثابت في الازل لان ساير الذوات ثابتة في الازل وفرقوا بين الثبوت والوجود
وقد مر الكلام عليهم واما الطرف الثاني فقال ابو علي الجبائي لا يجوز اطلاق لفظ قديم
الا على الله تعالى اذ معناه هو الموجود في الازل وجعل قوله تعالى كالعرجون القديم
من قبيل التجوز والتوسع وخالفه ابنه ابو هاشم فقال معناه المتقدم على غيره في الوجود
وهو الصحيح قلنا لم تثبت الاشيا التي هي غيره تعالى في الازل ولم توجد وهذا في
الطرف الاول واما في الطرف الثاني قلنا قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم فوصف
العرجون بالقدم وهو عود عذق النخل ما بين شماريخه الى منبته من النخلة ولنا ايضا
نحو رسم قديم وبنا قديم بين الامة بلا انكار فلو كان مختصا بالله سبحانه لانكر ذلك
العلما ولم يجمعوا على جوازه واما قول من قال ذلك توسع ومجاز فهو مخالف لما ثبت بين
المسلمين من التخاطب به في غير الله بلا قرينة والى هنا انتهى بنا الكلام في القسم الاول
من اقسام هذا الكتاب المبارك ونشرع في القسم الثاني بمعرفة الله سبحانه وهو الكلام
في عدل الله سبحانه وتنزيهه وتقديسه عن الجور ونحو ذلك قال عليه السلام

كتاب العدل الكلام في العدل راجع

الى الله سبحانه ما يجوز منها وما لا يجوز والعدل في اصل اللغة من اسما الاضداد
يقال عدل اي انصف وحكم بالحق وعدل اي جار ومال عن الحق فهو مصدر وقد يراد به
الفاعل مبالغة فيقال هو عدل اي عادل كما يقال هو بر اي بار وحينئذ يطلق على الواحد
والمثنى والمجموع قال زهير فهم رضا وهم عدل وفي عرفها هو انصاف الغير
بتوفير حقه واستيفا الحق منه وترك ما لا يستحق عليه مع القدرة عليه وهو ماخوذ
من تعادل الشيين اي تساويهما وقد يراد به الفاعل ايضا لمن فعل ذلك يسمى عدلا وفي
اصطلاح المتكلمين هو العلم بتنزيه الله تعالى عن فعل القبيح وقد يراد به الفاعل
ايضا فنقول ان الله تعالى عدل اي منزه عن صفات النقص في افعاله اي لا يفعل القبيح

وهو الذي لا يفعل القبيح وافعاله كلها حسنة وهذا في حق الباري اصل

وهو من يعتقد ان الله تعالى على هذه الصفة فهو من اهل العدل صح اصل

وافعاله كلها حسنة ولهذا سمينا العدلية بهذا الاسم اي لقولهم بالعدل
وهو من لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب وافعاله كلها حسنة وقد اشار الامام عليه السلام
الى هذه المعاني بقوله هو لغة الانصاف واصطلاحا ما قال الوصي امير المؤمنين علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه في الجنة لمن ساله عن التوحيد والعدل فقال التوحيد ان لا تتوهمه
والعدل ان لا تتهمه اي الباري تعالى وهذا الكلام من افصح القول وابلغه واجمعه للمعاني
واوضحه الا ترى كيف احاط عليه السلام بحقيقة التوحيد والعدل في هذا اللفظ القريب
واتى في ذلك منه بالعجب العجيب اذ لا توحيد لمن توهم الله سبحانه ولا توصف بعدل من اتهمه جل
وعلا في فعله

فصل في حقيقة الحسن والقبيح مطلقا

عقليا او شرعيا الحسن ما لا عقاب عليه سوى كان واجبا او مندوبا او مباحا وهذا
احسن حدوده والقبيح ضده وهو ما يعاقب فاعله ويزاد فيه على بعض الوجوه ليدخل
في القبيح صغاير الذنوب والقبايح الواقعة من الصبيان والمجانين فانها توصف بالقبح عند
بعضهم ولا عقاب عليها وهذا ايضا احسن حدود لوضوحه وقلة الفاظه وعلى هذا لا واسطة
بين الحسن والقبيح قال عليه السلام وقال ائمتنا عليهم السلام وموافقوهم من الزيدية والبصرية
من المعتزلة ولا يقبح الفعل عقليا كان او شرعيا الا لوقوعه على وجه من الظلم ونحوه كالكذب
والعبث والجهل وكفر النعمة قال النجري وضابطه ان نقول الوجه الذي اذا وقع عليه
الفعل كان قبيحا اما ان يكون من حيث تعلقه بغيره او من حيث الفعل نفسه فالاول
الكذب والجهل اذ وجه قبحهما كون متعلقهما لا على ما هو به والثاني لا يخلو اما ان يكون
عدم الغرض في الفعل وهو العبث او كان ضررا خالصا وهو الظلم فان قيل
قبح الظن الذي متعلقه لا على ما هو به لحصول علة القبح قلنا له مقتضي وهو الامارة بخلاف
الكذب والجهل انتهى ولعل كفر النعمة خارج عن هذا التقسيم لانه يتعلق بغيره وليس متعلقه
لا على ما هو به وايضا فان الجهل والكذب انما قبحا لانهما صفة نقص لا لكون متعلقهما لا على
ما هو به والله اعلم وكذلك القبيح الشرعي كالزنا وشرب الخمر فانه لا يقبح الا لوقوعه على
وجه اما لكونه مفسدة عند المعتزلة او لكونه موديا الى الكفران لنعمة مخالفة امر المالك المنعم
عند قدما اهل البيت عليهم السلام وانما كان حد الحسن والقبيح ما ذكرناه اذ الاصل في
مطلق الافعال اي الافعال التي ليس فيها جهة حسن ولا قبح ظاهرين والاصل فيها الاباحة
كالتمشي في الارض وتناول الاحجار والاشجار التي لا ملك لاحد فيها وقال بعض البغدادية
وهو ابو القسم البلخي ومن وافقه وبعض الامامية وبعض الفقها المراد بالفقها الشافعية
والحنفية والمالكية والحنبلية وهذه رواية صاحب الفصول عنهم بل انما يقبح الفعل
لعينه اي لذاته وجنسه قالوا لان الاصل في مطلق الافعال الحظر اي المنع قال النجري وقد تاول
كلام البغدادية بان معنى كون القبح مثلا ذاتيا للظلم لانه لا يقع ظلم الا وهو قبيح وكذلك
الكذب وسايرها فهو ذاتي لما قد حصل فيه القبح لا لمجرد ذات الفعل ومثله ذكر الامام يحيى
عليه السلام حيث قال لا تخلو اقوالهم من اوجه ثلاثة اما ان يريدوا بذلك انه لا ينفك عن وجه

فاعله

كحسب حال فاعله خلافا لما يقوله هولا الاشعريه فهذا لا ننكره وهو خلاف في عباره واما ان يكون مرادهم ان قبح القبيح انما هو لامر يخصه ووجه يقع عليه من غير ان يكون المؤثر امرا خارجا عن ذاته من فاعل او علة فهذا جيد لا ننكره وغالب ظني ان مراد ابي القسم هو هذا الوجه فان وجوه الحسن والقبيح ظاهره جليه لا تغيب على مثله لتقدمه في الفضل واما ان يكون مرادهم هو ان القبح مضاف الى ذات القبيح وعينه فهذا فاسد لان المثلين قد يكون احدهما قبيحا والاخر حسنا ومن حق ما كان ثابتا للذات ان لا يختلف فيه الامثال وقد يكون المختلفين مشتركين في حكم هذه الاحكام فكان يلزم ان يكون متماثله فبطل اسناد هذه الاحكام الى الذات انتهى قلنا في الرد على المخالف لا تذم العقلا من تناول شربه من ما غير مجاز او تمشى في الارض ولا تصوب من عاقبه قبل معرفه اباحة الشرع لذلك فلو كان الاصل في مطلق الافعال الحظر لذم العقلا من تناول الشربه او مشى في الارض وتناول الاحجار التي لا ملك لاحد فيها ولصوبت من عاقبه لتعديه في الفعل قبل معرفه اذن الشرع وقالت الاشعريه وبعض الشافعيه والكراميه والكلابيه من المجبره انما يقبح الفعل للنهي اي لنهي الشارع والقبائح عندهم شرعيه قالوا اذ لا يعلم حسن الفعل ولا قبحه من العقل بل من الشرع تقريرا لمذهبهم في الجبر وان العبد غير مختار في فعله لنا علمهم ذم العقلا الظالم والكذاب وتصويبهم من عاقبهما وقد تقدم بسط الكلام في ذلك في فصل التحسين والتقبيح ولنا في الاستدلال على ان الفعل لا يقبح الا لوقوعه على وجه وان الاصل في مطلق الافعال الاباحه عدم ذم ذلك اي الذم وتصويب المعاقبه في حق من تناول شربه من ما غير مجاز او استظل تحت شجره او نحو ذلك وايضا فان القبيح قد يعلمه من لا يعلم النهي كالملحده وغيرهم ممن لا يعلم النهي فلو راى صبيا يريد ان يتردى في بير او في نار او يمد يده ليلزم حيه لاستحسن منعه من ذلك واستقبح تركه اياه وان لم يكن له به رحم وانكار ذلك سفسطه وقالت الاخشيديه من المعتزله بل انما يقبح الفعل للاراده المتعلقه به من جهه فاعله اي لاراده القبح قيل وهو لان الاراده انما تقبح لقبح المراد فكيف يقبح المراد لقبح الاخبار عن الشي لا على ما هو به قلنا العقل يقضي باستقباح الاضرار بالغير ولو صدر ذلك الاضرار من غير مريد للاضرار به كمن يذبح غيره مريدا به معرفه حد شفرته فقط ونحو ذلك يعلم ذلك من العقل ضروره اي بضرورته وايضا فان اراده القبيح قبيحه بالاتفاق فلو كان القبيح لا يقبح الا للاراده لاحتاجت الاراده الى اراده وتسلسل وهو محال واما ان الكذب انما يكون كذبا للاراده فغير صحيح لان الكذب يكون كذبا لمخالفه الواقع من دون اراده ولا تاثير للاراده الا في حصول الاثم وعدمه فهو كالضرر الحاصل من المجانين ونحوهم يطلق عليه اسم القبح ولا يستحق فاعله عقابا وقال بعض المجبره بل انما يقبح الفعل لان الفاعل مربوب اي عبد مملوك قلنا يلزم ان يفعل الله تعالى القبائح من نحو الكذب والظلم وغيرهما وهم يلتزمونه ولا يسمونه ظلما ولا قبيحا لانه تعالى غير مربوب وحينئذ فلا وثوق بخبره لجواز ان يكون كذبا وذلك كفر شرعا اي يحكم به الشرع لرده اي لان هذا القول رد ما علم من الدين ضروره من كون خبره صدقا لا ريب فيه ومن رد ما علم انه من الدين ضروره فلا شك في كفره اجماعا قال [illegible]

عليهم السلام

عليهم السلام وموافقوهم كابي عبدالله البصري وغيره وحسن الفعل عقليا كان او شرعيا اذا تعرى عن وجه القبح اولا واسطه بين القبيح والحسن وقال ابو علي وابو هاشم حسن الفعل لوقوعه على وجه وهو كونه للنفع او لدفع الضرر او لاستحقاق قال الامام يحيى عليه السلام وهذا الخلاف عندي ليس له جدوى ولا فايده فيه فانهم متفقون من جهه المعنى لان الشيخين ابا علي وابا هاشم يعتبران انه لا بد من وجه يحسن الفعل لاجله ويشترطان فيه انه لا يطابقه وجه قبح ولهذا قالا ان القبح والحسن متى اجتمعا في فعل فالغلبه للقبح وهذا بعينه قول الشيخين ابي عبدالله وابي اسحق وقاضي القضاه فانهم يعتبرون انه لا بد فيه من غرض يتعلق به عن سائر وجوه القبح فثبت بما ذكرناه انه لا نزاع بينهم من جهه المعنى انتهى وقال بعض البغداديه من المعتزله وموافقوهم من سائر الفرق والمجبره جميعا بل انما يحسن الفعل لاباحة الشرع الفعل في حق العبد ولا حكم للعقل في تحسين ولا تقبيح كما سبق ذكره وتكرر وقد عرفت بما تقدم ان كلام البغداديه انما هو في مطلق الافعال التي ليس لها جهه حسن ولا قبح ظاهرين كما مر لانهم لا يخالفون ان ابتدا الاحسان وصنايع المعروف حسنه بحكم العقل من غير نظر الى اذن الشرع واباحته واما في حق الله تعالى فقالت الاشعريه ويحسن الفعل لانتفا النهي في حق الله تعالى قالوا فلما كان تعالى هو الامر الناهي ولا يامره تعالى ولا ينهاه احد كانت افعاله كلها حسنه وقد تقدمت روايه السيد شريف عن اكثر الاشعريه ان القبيح عندهم ما نهي عنه الشرع والحسن بخلافه فعلى هذا يكون ما سكت عنه الشرع حسنا عندهم والله اعلم وقال بعض المجبره بل يحسن الفعل منه تعالى لكونه ربا فله ان يفعل في المربوب ما شا وهذا في حقه تعالى واما في حق العبد فلاباحة الشرع كما سبق وقالت المجبره جميعا ويفعل الله تعالى عن ذلك نحو الكذب وسائر المقبحات عموما قالوا ولا يقبح ذلك منه واختلفوا في العله على حسب اختلافهم في قبح الفعل من العبد فقيل لعدم النهي وهذا عند الاشعريه وقيل لكونه ربا وهذا عند غيرهم اي غير الاشعريه وهم القائلون بان الفعل يقبح من العبد لكونه مربوبا ولقد اعظموا قاتلهم الله الفريه على الله جل وعلا حيث جعلوا القبائح مستقبحه عندهم من المخلوق الذي يفعلها لحاجته وشهوته ولم يجعلوها قبيحه في حق الخالق الذي لا يجوز عليه الحاجه والشهوه ولا يفعل خلاف ما تقتضيه الحكمه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا قلنا ردا عليهم لا يفعل الله عز وجل ذلك الذي افتريتموه على الله سبحانه كذبا من الكذب ونحوه لكونه صفة نقص في غيره تعالى فكيف في حقه تعالى عنها ويلزم ان لا نثق بخبره تعالى لتجويز كونه كذبا وذلك تكذيب الله تعالى حيث يقول في كتابه الكريم الم ذلك الكتاب لا ريب فيه وقوله تعالى في وصف كتابه الكريم لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ومن نسب الله سبحانه او كذبه او رد ايه من كتابه كفر اجماعا **تنبيه** قد تقدم الاشاره الى ان وجه قبح القبيح الشرعي كوجه قبح القبيح العقلي ووجه حسن الحسن الشرعي كوجه حسن الحسن العقلي ولم يبسط فيه الكلام فحسن البسط في ذلك لوقوع خلاف بعض المعتزله وغيرهم في ذلك

تقدمت

فنقول وجه قبح القبيح الشرعي كالزنا وشرب الخمر عند قدمائنا أئمتنا عليهم السلام هو كونه كفراً
لنعمة المنعم وكفران النعمة قبيح عقلاً بيانه أن امتثال أمر المالك المنعم واجب عقلاً لمكان نعمته
فامتثال الأمر شكر لنعمته إذ الشكر يكون باللسان والجنان والأركان وإذا ثبت ذلك ثبت أن
أن ترك امتثال أمره وعصيانه يكون كفراً وعلى مثل هذا يكون وجه حسن الحسن الشرعي
كالصلوة والصيام وهو كونه شكراً للمالك المنعم بامتثال أمره وإلى مثل هذا الذي ذكرناه في
القبيح الشرعي والحسن الشرعي ذهب أبو القسم البلخي وطائفة البغدادية حكاه عنهم القاضي
عبد الله بن زيد العنسي في المحجة البيضاء ويظهر كثير في كلام أصحابنا المتقدمين أن العبادات
شكر لنعم الله تعالى قال وهو قول الطائفة الكثيرة من أهل البيت عليهم السلام انتهى قلت
وحكى أبو مضر عن أهل البيت عليهم السلام أنهم يقولون أن الشرعيات من العبادات ونحوها
وجبت عقلاً كالعقليات سوى أن السمع إنما كان شرطاً للأداء لا للوجوب ذكره في شمس الشريعة
وهو معنى كونها وجبت شكراً قال القسم بن إبراهيم عليه السلام إن الله خلق عباده العقلاء
المكلفين لعبادته قال والعبادة تنقسم إلى ثلاثة وجوه أولها معرفة الله سبحانه والثاني
معرفة ما يرضيه وما يسخطه والثالث اتباع ما يرضيه فهذه الثلاثة كمال العبادة
وجميع العبادات غير خارجة عنها فمعرفته عبادة لمن ضاق عليه الوقت انتهى وقال
بعض المعتزلة ومن وافقهم من المتأخرين أن وجه قبح القبيح الشرعي هو كونه مفسدة في التكاليف
العقلية قالوا والمفسدة ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل القبيح وترك الواجب قال أبو علي
من رواية النجري عنه بل وجه قبحه كونه ترك لطف ومصلحة قال النجري وهذا بناء على مذهبه
أن التروك أفعال وإن أجرينا الخلو من فعل إما الشيء وإما ضده وهو تركه ووجه حسن
الحسن الشرعي عندهم كونه لطفاً ومصلحة في التكاليف العقلية قالوا واللطف ما يكون
المكلف معه أقرب إلى فعل الواجبات العقلية وعدم الإخلال بها وأما المندوب فوجه ندبه
كونه مسهلاً للواجبات وليس لطفاً فيها وإلا لوجب وأما المكروه فإنما كره لكون تركه مسهلاً
لترك القبائح وليس فعله مفسدة فيها وإلا لقبح وبعض المعتزلة يعلل ندب المندوبات
الشرعية بكونها ألطافاً في فعل المندوبات العقلية وترك المكروهات العقلية ويعلل
كراهة المكروهات الشرعية بكونها مفاسد في فعل المندوبات وترك المكروهات العقلية
والجواب عليهم ما مر في ما مضى في وجوب معرفة النظر وما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفوائد

فصل قالت العترة عليهم السلام وصفوة الشيعة أي الزيدية منهم والمعتزلة

والقطعية وهم فرقة من الإمامية يقطعون بموت موسى بن جعفر ويقولون
أن الأئمة بعد الحسين عليه السلام من ولده وأنهم اثنا عشر إماماً فقط وهم علي بن أبي طالب وولده
علي وولده محمد وولده علي وولده محمد وولده علي وولده الحسن العسكري وولده المنتظر
الحجة بزعمهم محمد بن الحسن العسكري وقد مات الحسن العسكري سنة ستين ومائتين ولم يخلف
ولداً فقال هؤلاء وللعبد فعل يحدثه على حسب إرادته ودواعيه لا يشاركه الله تعالى
في ذلك وذلك معلوم بضرورة العقل يعلمه الصبيان وغيرهم وقالت المجبرة جميعاً
لا فعل له أي للعبد ومن هنا أطلق عليهم اسم الجبر فيقال لهم مجبرة لقولهم أن العبد مجبر على فعله

أي مكره

أي مكره عليه لا اختيار له فيه ثم اختلفوا فقالت الصوفية والجهمية أصحاب جهم بن
صفوان لا فعل للعبد ولكن يخلقه الله فيه فالعبد عندهم كالشجرة التي تتحرك بتحريك الله
وإرادته وتنسب الفعل إليه كنسبة الطول والقصر والسواد والبياض وقالت النجارية
وهم فرق كثيرة من الجبرية بناحية الري منسوبون إلى الحسين بن محمد النجار والكلابية
فرقة منسوبة إلى عبد الله بن سعيد بن كلاب والأشعرية فرقة منهم منسوبون إلى علي
بن أبي بشر الأشعري وقيل علي بن أبي بشر والضرارية أصحاب ضرار بن عمرو وحفص الفرد
بل الله تعالى يخلقه كذلك أي في العبد فهو فعله تعالى وللعبد منه كسب فأثبتوا الفعل
للعبد من جهتين كونه خلقاً لله تعالى وكونه كسباً للعبد لما رأوا من بطلان قول الصوفية
والجهمية والفرق الضروري بين أفعالنا وألواننا ونحوها ولكنهم أثبتوا ما لا يعقل فكانوا
أعظم جهلاً وربما قالت الأشعرية في المتولد كقول الجهمية وفي المباشر كقول النجارية حكى
هذا عنهم النجري قال وأما متأخروا علمائهم كالجويني والغزالي والرازي والإسفرايني فذهبوا
إلى أن قدرة العبد هي المؤثرة لكن جعلوها موجبة مقارنة فلزمهم نسبة الأفعال إلى
الله تعالى لأن فاعل السبب فاعل المسبب وذلك فراراً عما لزم الأولين ولم يوصلهم
ذلك الفرار إلى ملجأ ولا منجا قلنا رداً على المخالف في المسألة حصوله أي فعلنا
بحسب دواعينا وإرادتنا له وانتفاؤه بحسب صوارفنا عنه وكراهتنا له معلوم
عند كل عاقل ضرورة أي بضرورة العقل وذلك عكس نحو الطول والقصر والسواد والبياض
فإن ذلك لا يقف على اختيارنا ولا إرادتنا وكراهتنا ولنا من السمع قوله تعالى
اعملوا ما شئتم فنص على أن العمل من العباد بحسب مشيئتهم ولذلك توعد جل وعلا وهدد
عليه ونحوها كثير من القرآن نحو قوله تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحاً وهو مملوء من نحو خبير بما تصنعون وبما تعملون ولنا على المخالفين أنه يلزم من قولهم ذلك
أن يجعلوا الله تعالى علواً كبيراً كافراً لفعله الكفر وكاذباً لفعله الكذب ونحو ذلك
من القبائح التي أقرتها المجبرة على الله سبحانه من أفعال عبيده ويجعلوا نحو الكافر والكاذب
ومن تلك القبائح بريئاً من ذلك لعنوا بما قالوا أي لعنهم الله والملائكة والناس أجمعون
بنسبة القبائح إلى الله تعالى وتنزيه أنفسهم عنها والمجبرة في هذه المسألة يكابرون عقولهم
ويكذبون الضرورة كقولهم في التحسين والتقبيح لتلازمهما بين المسألتين وروي أن
الإمام الهادي عليه السلام لما دخل صنعاء اجتمع لمناظرته سبعة آلاف فقيه منهم واختاروا
منهم سبعمائة فقيه وكبيرهم النقوي فلما حضروا المناظرته قال النقوي للهادي عليه السلام
يا سيدنا ما تقول في المعاصي فقال الهادي عليه السلام ومن العاصي فلم يجبه النقوي بشيء
وبقي متحيراً فلامه أصحابه بعد ذلك فقال إن قلت الله كفرت وإن قلت العبد خرجت عن
مذهبي ثم ثبت الحكم في صنعاء بعد ذلك بمذهب العدلية ويلزم من إفكهم ذلك بطلان الأوامر
والنواهي من الله تعالى وإرسال الرسل إلى المكلفين لأنه لا فعل للمأمور بزعمهم فكيف يحسن
أمر من لا يستطيع الفعل ونهيه وكيف يحسن إرسال الرسل وإنزال الكتب مع ذلك والكل مما اعتقد
ولزمهم كفر لا ريب فيه قالوا قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون وجعلوا ما مصدرية

اي والله خلقكم وعملكم قلنا ليس كما زعمتم بل معناه خلقكم والحجارة التي تعملونها
وتنحتونها اصناما لكي تعبدونها من دون الله فكيف تعدلون عن عبادة ربكم الى عبادة
الحجارة التي تعملونها انتم بايديكم اصناما وتصورونها بزعمكم الهه هذا من احول المحال
ان تصنعوا لكم اربابا بايديكم وهي من الحجارة والخشب التي خلقها الله تعالى غير اصنام
بدليل اول الكلام وهو قوله تعالى اتعبدون ما تنحتون اي اتوجهون العبادة
لما تصنعونه بايديكم وهذا انكار عليهم فلو كان النحت والعبادة فعل الله لما تم الانكار
عليهم ولا استقامت لابرهيم عليه السلام حجة على الكفرين وكيف ينكر عليهم ما هو فعل
الله عز وجل فثبت ان لفظ ما في الموضعين بمعنى الذي وقال ابو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ لا
فعل للعبد الا الاراده له فقط وما عداها مباشرا كان او متولدا متولد بطبع المحل
اي محل الفعل فلا تاثير لله ولا للعبد فيه فلا مباشر عنده الا الارادة فقط وجميع الافعال
عنده متولده بطبع المحل وقال ابرهيم بن سيار النظام ما خرج عن محل القدرة ففعل الله تعالى
لكن لم يفعله الله ابتدا بل جعله طبعا للمحل فهو فعله تعالى بواسطة ذلك الطبع قال
فطبع الحجر صلوحيته للاندفاع وقبوله للذهاب في الجهه وذلك الذهاب هو فعل الله تعالى
بواسطة ذلك الطبع الذي هو الصلوحيه وما وقع في محل القدرة وهو المباشر سوى كان
بواسطة كالعلم فهو فعل العبد وقال صالح قبه من المعتزله ان جميع ما خرج عن محل القدرة لا
تاثير للعبد فيه ولا للمحل وانما هو فعل الله يبتديه وانما ينسب الى العبد بواسطه فعله
عادة كالاحتراق بالنار عقيب الالقى فيها مع كون الاحراق من الله تعالى اتفاقا وقال ثمامه
بن الاشرس من المعتزله ما ذكره النظام وهو ما خرج عن محل القدرة حدث لا محدث له ليس من
فعل الله تعالى ولا فعل العبد والعجب منه كيف اثبت صنعا من غير صانع ولم يثبت ذلك كثير
من المجبره قلنا ردا على الجميع لو كان الامر كذلك كما زعم الجاحظ والنظام وصالح قبه وثمامه
ما جاز القصاص راسا اذ الفعل عند الجاحظ مطلقا للطبع والطبع غير فاعل مختار وغير
معقول وعند النظام القتل خارج عن محل القدرة لان محل القدرة اليد فهو فعل الله سبحانه
بزعمه بواسطه الطبع وعند صالح فيه فعل بلا واسطه وعند ثمامه قتل من غير قاتل وكل
هذه الاقوال توجب عدم القصاص وذلك باطل معلوم بالضرورة ولا العقاب للقاتل ونحوه الا
على مجرد الفعل الذي هو الاراده عند الجاحظ والمبتدا فقط عند النظام وصالح قبه وثمامه
وان سلم اي وان التزموا ما الزمناهم على استحالته لزم استوى عقاب من قتل زيدا وعقاب
من اراد قتل عمرو ولم يقع القتل اذ قد وقعت الاراده التي هي فعل العبد في الموضعين
وهو لا يعاقب الا عليها وحينئذ يحرم اما الاقتصاص منهما جميعا او عدمه كما مر وكذلك يلزم
استوى عقاب من قتل بالمتولد من الافعال ومن فعل فعلا مباشرا غير متولد ولم يقتل به من
الافعال وذلك باطل قطعا قال الامام يحيى عليه السلام في الشامل ولنا في الدلاله على ان هذه
الافعال المتولده من فعلنا طريقان الاول دعوى الضرورة بان هذه الافعال نحو الكتابة
والرمي والقتل وما اشبهها افعال لنا وهذه هي طريقه الشيخ ابي الحسين والخوارزمي قال
وهو المختار قال ويتضح كونه ضروريا بوجوه اربعه الاول انها واقعه على حسب قصودنا

ودواعينا

ودواعينا ومقصوريه بحسب كراهتنا وصوارفنا وثانيها انها واقعة على حسب
قدرنا في القله والكثره وثالثها انها واقعه على حسب آلاتنا ولهذا فان الواحد
منا متى كان له يد فانه يتاتى منه الكتابه ومتى انقطعت منه فانه يتعذر منه تحصيلها
وهكذا القول في الرجل فانها آلة المشي والقوس فانها آلة الرمي ورابعها
ان العقلا يستحسنون الامر بالكتابه والرمي وينهون عنهما وكل هذه الامور توضح ان
العلم بكونها افعالا لنا ضروري الى اخر ما ذكره عليه السلام تركته اختصارا قال واعلم
انه لا عجب من المجبره في القول بان هذه الافعال المتولده من فعل الله تعالى مع قولهم بالجبر
والتزامهم له انما العجب من هولا الجماهير من المعتزله مع اعتزايهم الى الفيئه العدليه
واعترافهم بالاختيار وكونهم خصوما للمجبره في كل مقام كيف قالوا بهذه المقاله
ووقعوا في غميقات هذه الجهاله وتورطوا في اجن هذه الضلاله الى اخر كلامه عليه السلام
وقال ابو الهذيل ان فعل المعصيه ليس من العبد بل من عمل الشيطان يدخل الى العبد
ويتصرف فيها على حسب ارادته ولا فعل للعبد فيها راسا قلنا لو كان كذلك لم يجز
العقاب عليها لان ذلك اي العقاب حينئذ ظلم والله سبحانه وتعالى يقول ولا تزر وازرة
وزر اخرى اي لا يحمل مذنب ذنب اخر فكيف يعاقب العبد على فعل غيره مع ان مداخلة
الشيطان للانسان وتغلبه على جوارحه تكون مغالبة لله سبحانه في فعله وامره وذلك
من اجول المحال واعلم ان الداعي ليس شرطا في وجود الفعل من جهة فاعله بل يصح
وقوعه من جهه القادر بلا داعي وقد بسطنا الكلام في ذلك في الشرح

فصل

وافعال الله سبحانه افعال قدرة لا غير اي ما اراده جل وعلا كان ووجد وثبت من غير
واسطه شي فافعاله عز وعلا هي مخلوقاته لا فعل الله سبحانه غيرها من حركه ولا عرض
يخلق بها المخلوقات ولهذا قال عليه السلام وهي نفس المفعول عرضا كان ذلك المفعول او
جسما او افنا اي اعدام الاشيا بخلاف فعل غيره تعالى فانما هو حركه او سكون فقط وقالت
البصريه واحمد بن محمد بن عبد الرحمن البردعي ومحمد بن شبيب وهما من المعتزله بل الله تعالى
يحدث الجسم بعرض يسمونه الارادة بها يوجد المراد وكذلك الافنا فانه بزعمهم يفنيه
بعرض يسمونه الفنا يخلقه لافنا الجسم واعدامه ثم اختلفوا فقالت البصريه وذلك العرض
لا محل له اي لا يحل في شي فالوا السكون وجوده العالم لا في محل وقال ابن شبيب بل يحل في العالم
في الوقت الاول عند فنايه ويذهب في الوقت الثاني وقال ابو الهذيل محمد بن الهذيل بل الله
يوجد الجسم او يفنيه بقوله كن ويقوله افنى اعتزازا بظاهر قوله تعالى انما امره اذا اراد
شيا ان يقول له كن فيكون وقاس عليه الفنا قلنا ما ذكرتموه باطل قطعا اذ لا دليل عليه من عقل
ولا سمع ولانه يستلزم الحاجه على الله سبحانه اليه اي الى ذلك العرض لاحداث الاجسام وافنايها
والله سبحانه لا يجوز عليه الحاجه وان سلم لهم ما ذكروه من المحال فلا يعقل عرض لا محل له
وما لم يعقل ولم يقم عليه دليل وجب نفيه فان قيل قد ثبت ان العالم لا في محل فيكون
هذا العرض مثله قلنا قد ثبت بالدليل القطعي حدوث العالم وكل شي سوى الله سبحانه وكان الله سبحانه
ولا مكان فاستحال ان يحلو سر العالم في مكان اذ لو كان العالم في مكان لاستحال حدوثه ولاحتاج

المكان الى مكان والمكان الاخر الى مكان وتتسلسل وهو محال الا ما قاله ابو الهذيل من انه يوجد الجسم او يبقيه بقوله كن او افن فليس على ما توهمه بل القول الذي ذكره الله سبحانه في الاية تمثيل عبارة عن انشائه تعالى المخلوق واحداثه في اسرع من طرفة عين من غير ان يكون هناك قول مقول فعبر الله سبحانه عن ذلك بما يفهمه المخاطب من امتثال امر الامر المطاع وحصول مراده عقيب قوله افعل من غير تراخ واما افعال العباد فانها افعال جارحه اي افعال بجارحه وجوارح الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها وافعال قلب وهي كالعلم والظن والمحبه والكراهه وهي اي افعال العباد اعراض فقط اذ هي اما حركه او سكون او نحوهما كافعال القلوب ويستحيل من العباد احداث الاجسام وبعض الاعراض كالالوان والطعوم والروائح والحراره خلافا لبشر بن المعتمر وبعض البغداديه قالوا كتبييض لنا ... قال الجمهور من ائمتنا عليهم السلام وغيرهم والافعال كلها سوى كانت من الله سبحانه او من المخلوقين مبتدا او متولد فالمبتدا من فعلنا هو ما يفعل بالقدره في محلها لا بواسطه والمتولد هو المتسبب وهو من افعال العباد الفعل الموجود بالقدره بواسطه فعل سوا كان مباشرا كالعلم او غير مباشر كتحريك الغير والمباشر هو ما فعل في محل القدره سوا كان متولد كالعلم او لا كالالم والمتولد من افعال الله سبحانه وتعالى هو المسبب والمباشر من فعله تعالى هو المفعول من غير واسطه وهو المبتدا وقد بسطنا القول في المتولد في الشرح

واعلم انه يصح التوبه من المتولد بعد وجود سببه واذا صحت وجبت لانها من الواجبات المضيقه وقال عباد لا تصح الا بعد وقوعه قلنا ما وجد سببه كالواقع اذ يخرج عن كونه مقدورا وقال ابو علي الجبائي وابنه محمد بن عبد الوهاب لا متولد في افعال الله تعالى لاستلزامه الحاجه على الله تعالى الى السبب المولد للفعل وتجويز الحاجه عليه تعالى محال ويجعل حركه السفن والاشجار ونحوها مبتدات قلنا لا يستلزم الحاجه الا حيث كان الله تعالى لا يقدر عليه الا به اي بالسبب المولد له والله تعالى يقدر عليه اي على المتولد من غير سبب ابتدا من غير سبب فهو تعالى قادر على تحريك النجوم والسفينه من غير رياح كما يحركها برياح فلم يستلزم الحاجه ولنا ردا وحجة قوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا ففيه الاشاره الى الرياح كونها سببا وقوله تعالى ان يشا يسكن الرياح فيظللن رواكد وغير ذلك

واعلم ان السبب والمسبب قد يتفقان في الحسن والقبح وقد يختلفان ولا يلزم اتفاقهما في ذلك الا اذا اشتركا في القصد بان يقصد بفعل السبب فعل المسبب

فصل

قالت العدليه كافه والقدره وتسمى قوه وطاقه واستطاعه غير موجبه للمقدور لان الله خلقها للعبد كالاله للفعل ولا تاثير لها في وجود الفعل البته فيصح ان توجد القدره ولا يوجد الفعل كما توجد الاله ولا يوجد الفعل لان وجود الفعل بالفاعل خلافا للمجبره الذين اثبتوا للعبد قدره كالنجاريه والاشعريه فقالوا القدره موجبه للمقدور فلا يصح ان توجد القدره من دون وجود المقدور ولنا عليهم ثبوت الاختيار للفاعل المختار ان شا فعل وان شا ترك وذلك معلوم ضروره اي بضروره العقل والايجاب اي ايجاب القدره للمقدور ينافيه اي ينافي الاختيار من الفاعل المختار اما المكره على الفعل والملجا اليه فانه يسمى فاعلا له حقيقه ولكنه لا حرج عليه في الفعل لاجل الاكراه قالت العدليه ثم اي القدره متقدمه على الفعل

لاحتياج

لاحتياج الفعل اليها وقالت الاشعريه وكذا النجاريه بل هي مقارنه للفعل الذي هو المقدور قلنا محال اذ مع المقارنه ليس ايجاد احدهما وهو المقدور مثلا بالاخر وهو القدره مثلا باولى من العكس وهو ايجاد القدره بالمقدور واذ لا تخصيص لتقارنهما في الوجود وايضا لو كانت مقارنه لم يتعلق الفعل بالفاعل لانه قبل وجود القدره غير قادر لعدم القدره وبعد وجودها لا اختيار له فيه لانه قد وجد معها وهو رد لما علم بضروره العقل من تعلق الفعل بالفاعل مع كونه ايضا تكليفا ما لا يطاق وذلك كفر

واعلم ان القدره في العبد عرض خلقه الله تعالى فيه لينتفع به الحي في معاشه وتصرفه في جميع جوارحه كحاسة اللمس قال الامام المهدي عليه السلام حكايه عن بعض المعتزله وهي غير الحركه والسكون وغير الحيوه وغير الصحه والسلامه قالت العدليه جميعا والله خلق للعباد قدره يوجدون بها افعالهم على حسب دواعيهم وارادتهم وذلك معلوم بضروره العقل والمشاهده لا ينكره العقلاء وقالت الاشعريه بل خلق لهم قدره لا يوجدون بها فعلا ولا يملكون الانتفاع بها حيث جعلوها موجبه للمقدور فالقدره الموجبه للفعل هي قدره الله تعالى بزعمهم وانما اثبتوا للعباد قدره غير متعلق فرارا مما لزمهم من انكار الضروره قلنا اذا كان كما زعمتم فلا فائده اذا فيها بل لا يسمى لهم قدره راسا ولنا عليهم ما مر من ثبوت الاختيار للفاعل المختار ومن وقوع الفعل على حسب دواعيه وانتفائه بحسب صوارفه ولنا ايضا ما نذكره الان ان شا الله تعالى وقالت الصوفيه والجهميه ان الله تعالى لم يخلق لهم قدره البته بل الله يصرفهم ويفعل بهم ما يشا قلنا ردا عليهم اما ان يكون الله تعالى قادرا على ان يخلق لهم قدره يحدثون بها افعالهم كما هو المعلوم قطعا او غير قادر الثاني من القسمين باطل لان الله تعالى على كل شي قدير وان كان الاول وهو ان يكون الله قادرا على ان يخلق لهم قدره فقد فعل الله سبحانه اي خلق لهم قدره بها يتصرفون وبها ينتفعون وبها يمدحون وبها يثابون ويكرمون ويذمون ويعاقبون بشهاده ضروره العقل كما تكرر ذكره وبشهاده صريح القران حيث قال عز وجل من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها فصرح عز وجل بان العامل للعمل الصالح وللسيئه هو العبد بما جعل الله له من القدره على العمل وجعل الاختيار اليه في عمل ايهما شا ليستحق الثواب ويتم التكليف الموصل الى اسنا الدرجات وارفع المنازل ولو منعه جل وعلا عن فعل المعصيه لم يستحق الثواب على فعل الطاعه ولا ترك المعصيه ولبطل التكليف اذ هو ملجا حينئذ وكذلك شهاده كل عاقل عليهم بانه قد خلق لهم قدره قالوا اي الاشعريه والصوفيه والجهميه لو فعل اي لو خلق الله لعباده قدره يتصرفون بها لكان فعل الفاعل من العباد المعصيه والفساد منازعه له تعالى في سلطانه ومغالبه له حيث نهاهم عن فعل ذلك فعصوه ونازعوه وغالبوه بفعله ففعلوه قلنا ليس فعل العبد منازعه لمولاه في سلطانه اما في فعل الطاعه فواضح اذ ليس مكرها لله تعالى واما فعل المعصيه فهو كفعل عبد قال له سيده لا ارضاك تاكل الخبز لمصلحة رايتها لك ولا احبسك عنه لكن ان فعلت فاكلت الخبز مخالفه لا تسمى عاقبتك على ذلك ففعل اي فاكله الخبز ليس نزاعا لسيده في سلطانه لان النزاع هو ... على ذلك المقاومه والغالبه وهذا العبد لم يقاوم ولم يغالب فكذلك العبد العاصي لله سبحانه قالوا اي المجبره جميعا شيء في

علم الله سبحانه ان العاصي يفعل المعصية فكيف يتمكن من ترك المعصية مع ذلك قالوا وقد
روي انه يكتب في جبينه مؤمن وكافر وشقي وسعيد قلنا علم الله تعالى بعصيان العبد
وطاعته لا تاثير له في فعل الطاعة والمعصية لانه تابع لهما غير سابق اليهما فاختيار
العبد من فعل الطاعة او المعصية علمه الله سبحانه منه قبل حصوله بل قبل حصول العبد ووجوده
ولا تاثير لعلمه تعالى في حدوث الفعل البتة فلم يبق الا علم الله سبحانه بما سيفعله العبد تمكن
العاصي من الفعل والترك فان فعل العبد الطاعة علمها الله سبحانه منه قبل ان يفعلها وكذلك
المعصية فعلمه تعالى مشروط باختيار العبد للفعل واكراهه عليه فان علم ما ادعته المجبرة
من ان علم الله سابق عارضناهم بمثله فنقول اذا زعمتم ذلك فعلم الله تعالى بان العبد متمكن من
فعل الطاعة وتركها على وفق اختياره سابق الى التمكن اذ هو تعالى عالم ان العاصي متمكن من فعل
الطاعة وتركها فما قولكم بانه سابق الى الفعل اولى من قولنا انه سابق الى التمكن وذلك ابطال
للجبر اي لقول اهل الجبر قالوا لو كان يقدر الكافر على الايمان لكشف عن الجهل في حقه تعالى
لو فعل الكفر الايمان لانه لم يكن معلوما لله تعالى والله يتعالى عن ذلك اي عن الجهل قلنا
الله سبحانه عالم بالكفر من الكافر وشرطه اي وعالم بشرطه وهو اختياره اي اختيار العبد
للكفر وتاثيره على الايمان مع التمكن من فعله وتركه والله سبحانه عالم ايضا بالايمان وشرطه
وهو اختياره اي اختيار العبد للايمان كذلك اي مع التمكن من فعله وتركه فالله سبحانه عالم
بالامرين معا وشرطهما وهو اختيار العبد وتمكينه من فعل ما يفعله منهما وتركه فلم يكشف وقوع
الايمان من الكافر لو قدرنا وقوعه عن الجهل في حقه تعالى لعلمه سبحانه بالامرين وشرطهما
كما ذكرنا كعدم اي كعلمه تعالى بعدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الكهف الذين
ذكرهم الله سبحانه في القران حيث قال لو اطلعت عليهم لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا فانه
اي علم الله سبحانه عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اهل الكهف لم يكشف عن الجهل في
حقه تعالى بالاطلاع المفروض المقدر لو حصل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه تعالى عالم
لذلك بعد انه علم عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم الامرين جميعا وهو عدم الاطلاع
والاطلاع المفروض المقدر لو حصل شرطه بدليل ما ذكره الله مما ذكرهم سبحانه من انه لو اطلع
عليهم لولى منهم فرارا ولملئ منهم رعبا اخبره الله تعالى لانه لو لم يعلمه لما صح ان يقول
لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا فهو تعالى عالم بالامرين جميعا وشرطهما وهذا نص صريح
فيما قلنا به وثبت ان علمه تعالى بكفر الكافر لم يكشف عن الجهل في حقه جل وعلا لو امن
لانه لا يكشف عن الجهل في حقه تعالى الا حيث كان تعالى لا يعلم الا احدهما اما الايمان
في حق المؤمن او الكفر في حق الكافر وذلك واضح واما معنى لا حول ولا قوة الا بالله فهو كما
قال علي عليه السلام في نهج البلاغة انا لا نملك مع الله الا ما ملكنا الله فمتى ملكنا ما هو املك
به منا كلفنا ومتى اخذه منا وضع تكليفه عنا انتهى والمعنى انا لا نقدر على شيء من الاشيا
الا ما جعل الله لنا قدرة قال ائمتنا عليهم السلام والبهشمية اي اتباع ابي هاشم وهي اي
قدرة العباد باقية فيهم بعد ايجاد الفعل الاول من افعالهم وقال ابو القسم البلخي ومحمد
بن عبدالله الصيمري وابو الحسن بن ابي بشر الاشعري ليست باقية بعد الفعل الاول ويجددها

حال تجدده

الله تعالى

معنى لا حول ولا قوة

الله تعالى حين الفعل الثاني وكلما اراد العبد فعلا احدثها الله له وهو بناء منهم على اصلهم
في الاعراض بانها كلها لا تبقى ذكره الامام المهدي عليه السلام عنهم لنا حسن ذم من لم يمتثل
امر من تجب طاعته اذ لو لم تكن حاصلة عند امره لم يحسن ذمه على عدم امتثاله لانه غير متمكن
من الفعل كعادم الالة التي لا يتمكن من الفعل الا بها فانه اذا عدمها لم يحسن ذمه على ترك الفعل
الذي امر به **فرع** ومقدور بين قادرين متفقين او مختلفين ممكن حصوله وفاقا
لابي الحسين البصري من المعتزلة وخلافا لبعض متاخري الزيدية كالامام المهدي عليه السلام
وغيره من الشيعة وجمهور المعتزلة فقالوا انه محال فلا تتعلق قدرة قادر بعين ما تعلقت
به قدرة قادر اخر بل انما تتعلق بجنسه وسوا عندهم القادر بقدرة والقادر لا بقدرة كالباري
تعالى فلا يقدر جل وعلا عندهم على عين ما قدر عليه العبد فيكون ذلك الفعل من العبد
ومن الله مقدورا بين قادرين فاعلين له قلنا تحريك الجماعة نحو الخشبة حركة واحدة و
كسرهم نحو العود كسرا واحدا في حالة واحدة لا ينكره عاقل وذلك دليل واضح على ما
ذهبنا اليه لان الفعل وهو التحريك والكسر فعل واحد ومقدور واحد بلا شك وقد
اشترك فيه جماعة علم ذلك ضرورة فان قالوا قدرة كل واحد تعلقت بغير ما تعلقت به قدرة
الاخر وان لم يتميز مقدور كل منهم فلكل منهم مقدور قلنا هذا باطل بل تعلقت قدرة
كل واحد منهم بعين ما تعلقت به قدرة الاخر وهو تحريك الخشبة وكسر العود لانه المقدور
الذي حصل لمجموع فعلهم والتحريك والكسر شي واحد لا يتبعض ولا يتجزى فهو مقدور واحد
بين قادرين ولا يلزم من اجتماع القدر وضم بعضها الى بعض تعدد المقدور اذ لا ملازمة
بينهما وذلك واضح قالوا لو امكن مقدور بين قادرين متفقين لصح منهما مختلفين بان يريد
احدهما ويكرهه الاخر لان من لازم كل قادرين صحة اختلافهما فيكون موجودا
بالنسبة الى من اراده معدوما بالنسبة الى من كرهه دفعة اي في وقت واحد وذلك
محال لان فيه اجتماع النقيضين وهو محال قلنا لا يلزم اطراده في المتفقين والمختلفين
لتضاد العلتين في ايجاد الفعل واعدامه لان العلة في صحة المتفقين الاتفاق اي اتفاقهما
في طلب وجوده والعلة في المختلفين الاختلاف اي اختلافهما في حصوله فيجب الامتناع مع
لوجود العلة المانعة وهي التضاد وعدم الامتناع مع الاتفاق لوجود العلة المجوزة
وعدم المانع وذلك كالفاعل الواحد فانه يمكنه ايجاد الفعل او اعدامه في حالة واحدة
لاختلاف العلتين حسبما ذكره الامام عليه السلام بقوله اذ ايجاده له واعدامه منه دفعة
واحدة محال واذا امتنع ذلك من الفاعل الواحد فمن الاثنين فما فوقهما اولى ولم يمنع ذلك
اي استحالة اعدامه وايجاده من الفاعل الواحد من فعله احدهما والفرق بين الفاعل الواحد
وبين الفاعلين تحكم اي مجرد دعوى الفرق بمجرد دليل قالوا لو صح مقدور بين قادرين لصح
لون الملونين وحركة المتحركين قلنا لا ملازمة بينهما كما صح معلوم لعالمين ومسموع لسامعين
ومرئي لرائيين ويستحيل ايجاد النقيضين من اي قادر في ذات واحدة والنقيضان
ما ينقض احدهما الاخر ولا يرتفعان كالحيض والطهر والليل والنهار والوجود والعدم
ويستحيل ايضا ايجاد الضدين وهما ما يمنع وجود احدهما الاخر بان لا يجتمعان معا في

المقدور بين

الاختلاف صح

لا لايجاد الفعل ويستحيل منه ايجاده واعدامه لا في حال

صح

ذات واحدة ويجوز ان يرتفعان معاً كالسواد والبياض فيرتفعان بالحمرة ونحوها فيستحيل
اجتماعهما في محل واحد دفعة واحدة اي في وقت واحد خلافاً لبعض المجبرة فانهم جوزوا
اجتماع الضدين والنقيضين في محل واحد وقالوا ان الله سبحانه قادر على ذلك قلنا ذلك
لا يعقل والعقل يحكم باستحالة ما لا يعقل **فائدة قالت البهشمية**
والنفي وهو ان لا يفعل القادر ما هو قبيح جهة استحقاق ثواب ومدح وان لا يفعل ما هو
واجب جهة استحقاق عقاب وذم فمنشأ الاستحقاق هو النفي الصرف كالمخل للقبيح
وللواجب فانه منشأ استحقاقهما اتفاقاً وقال الشيخان ابو علي وابو القسم لا يصح ان يكون
النفي جهة للاستحقاق اصلاً لانه غير حاصل بقدرة العبد ولا تاثير ولان العبد لا يخلو
من الفعل اصلاً فلا يكون ان لا يفعل نفياً محضاً بل هو فعل الضد فيتوجه الاستحقاق اليه
واجابت البهشمية اما كون النفي غير تاثير فمسلم لكنه واقف على اختياره فجرى ذلك
مجرى التاثير واما كون العبد لا يخلو من فعل فصوبنا على اصل فاسد وقد مر ابطاله قالوا
ولنا حجة على مذهبنا ان حسن ذم من اخل بالواجب معلوم ضرورة من غير نظر الى ضد وفعل
من ذلك الذي ترك الواجب فانه من بلغنا انه ترك واجباً نعلم احسن منا ذمه وان لم يخطر
ببالنا ما فعل في ذلك الوقت وهل فعل شيئاً ولا فلولا ان النفي هو جهة الاستحقاق لما حسن
منا ذلك ويمكن ان يقال انما حسن ذمه لانه قد نوى ترك الواجب فقد فعل فعلاً وهو
النية بدليل انه لو لم ينو الترك كالساهي والنائم لم يستحق عقاباً وقال الامام المنصور
بالله القسم بن محمد قدس الله روحه لا يكون الثواب والعقاب في التحقيق الا على فعل فالصوم
كف النفس عن المفطر وتجنب الحرام كف النفس عن فعله بدليل انه لو لم يكن قاصداً لذلك بل
كان ساهياً او عازماً على فعل الحرام او المفطر لم يصح صومه واستحقاقه للثواب على ترك
القبيح اذا قابل بان الساهي والعازم على فعل القبيح ثواباً البتة وكذلك ترك ما لا يقدر
عليه من القبيح وانما يتصور الترك فيما يقدر عليه لان الساهي والنائم والجاهل بالشي انتهى

فصل في الارادة هذه المسئلة يذكرها كثير

من اهل علم الكلام في كتاب التوحيد عند ذكر صفات الله تعالى الفعلية وبعضهم
يجعلها في كتاب العدل وهي من اعظم مسائل المعتزلة خبطاً وخرصاً وخطراً وهي من المخلوق
النية والضمير واما من الخالق فقال جمهور ائمتنا عليهم السلام وابو القسم البلخي وابرهيم
بن سيار النظام وابو الهذيل وغيرهم وارادة الله سبحانه لخلقه المخلوق نفس ذلك المخلوق
ولأمر عباده نفس ذلك الامر ولنهيهم نفس ذلك النهي ولاخبارهم بما قص الله سبحانه في كتابه
نفس ذلك الخبر وهذا سبيل المجاز سمي مراده ارادة ارادته توسعاً لانه جل وعلا مريد
لا بارادة كما انه سبحانه عالم لا بعلم وقادر لا بقدرة لان الارادة الحقيقية التي هي الضمير
والنية في حقه تعالى محال وهذه النسخة المتقدمة في الاساس والحق عليه السلام نسخه
عوضها متاخره وهي وصف الله سبحانه بانه مريد ثابت عقلاً وسمعاً اي يحكم العقل بانه
يجب وصف الله سبحانه بانه مريد والسمع قد ورد به اما عقلاً فلانه تعالى خالق ورازق
امر ومثال ذلك الخلق والرزق والامر لا يصدر من حكيم من غير ارادة وقد ثبت ان الله سبحانه حكيم

وما نعلمه

وما نعلمه غير المريد فليس بحكمة والله سبحانه حكيم واما السمع فقال الله تعالى انما امره اذا اراد
شيئاً ان يقول له كن فيكون وقال الله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وغير ذلك كثير
وكذلك يوصف جل وعلا بانه كاره سمعاً وعقلاً اما العقل فلان الكراهة ضد الارادة فمن
اراد شيئاً لزم منه ان يكره ضده والحكيم لا يكره الامكان ضد الحكمة ومن المعلوم انه لا بد
للحكمة من ضد والا لما علم كونها حكمة واما السمع فقال الله سبحانه ولكن كره الله انبعاثهم
فثبطهم فارادة الله ادراكه بعلمه حكمة الفعل اي علمه باشتمال الفعل على المصلحة وكراهيته
جل وعلا ادراكه بعلمه قبح الفعل اي علمه باشتمال الفعل على المفسدة وضد الحكمة فالارادة
والكراهة على هذا راجعة الى معنى الادراك اي علم الله سبحانه بكون ذلك الفعل حكمة او مفسدة
وهو سبحانه لم يزل عالماً بذلك قبل وجود المعلوم والمعلوم عند العقلاء ان ادراك المعلوم
اي ادراك الفعل المشتمل على حكمة او مفسدة غير العالم وهو الله سبحانه وتعالى وغير المعلوم
وهو ذلك الفعل لان ادراك الشي غير الشي ولا يلزم من ذلك توطين النفس على الفعل لان التوطين
هو النية ولا شك عند العقلاء ان ادراك المعلوم هو غير النية وغير الضمير فلا يلزم من ذلك
ان تكون الارادة عرضاً حالاً في غيره الى هنا انتهى النسخة المتاخرة ولعله
عليه السلام نظر الى ما ذكره الامام يحيى عليه السلام في الشامل ولفظه والمختار عندنا ان معنى
الارادة في حق الله تعالى هو علمه باشتمال الفعل على مصلحة فارادته تعالى لافعاله تعالى
هو علمه باشتمالها على المصالح فيفعلها ومعنى ارادته تعالى لفعل غيره هو امره به واما
كراهته تعالى فهي علمه باشتمال الفعل على مفسدة وكراهته تعالى لفعل غيره هو نهيه عنه
قال ويدل على ما قلناه هو انا توافقنا على انه لا بد من الداعي الى الفعل في حقه تعالى وهو علمه
باشتمال الفعل على مصلحة ولكن زعموا انه لا بد من امر زائد على هذا العلم يكون تابعاً له وهو
الذي يعنونه بالارادة فنقول ان كون الارادة امراً زائداً على الداعي ليس يعقل الا
ان يكون ميلاً في القلب وتشوقاً من جهة النفس توقاناً من جهتها الى مرادها وهذا المعنى
مستحيل في حقه تعالى ولهذا قلنا ان معنى الارادة في حقه تعالى ليس امراً زائداً على مجرد
الداعي وهو علمه باشتمال الفعل على مصلحة فاثبات امر زائد على ما ذكرناه لا يعقل قال وهذا
الذي اخترناه في ارادته تعالى هو مذهب الخوارزمي وابي الحسين انتهى كلامه وهو كلام الائمة المتقدمين
وان اختلف اللفظ لانه مضمونه انه لا ارادة لله سبحانه غير علمه باشتمال الفعل على مصلحة
فاطلاق اسم الارادة على ذلك كاطلاقه على المراد سواء لان حقيقة الارادة في
حقه تعالى محال الا انه لا ينبغي اطلاق اسم الداعي عليه تعالى لايهامه الخطا والله اعلم
وقول الامام عليه السلام والمعلوم عند العقلاء ان ادراك المعلوم غير العالم وغير المعلوم
بنا على ما تقدم له في حد العلم من انه يطلق على ثلاثة اشيا المعلوم والعرض الذي يدرك به
المعلومات والادراك للمعلومات نفسه وهو اعتباري والله اعلم وقال بعض الزيدية
كالامام المهدي عليه السلام وغيره وجمهور المعتزلة بل هي اي ارادة الله سبحانه حقيقة
اوهي معنى خلقه الله مقارناً لخلق المراد قالوا ان المتقدم على الفعل عزم والعزم لا يجوز على الله
تعالى قالوا وهي على حد ارادة الواحد منا وكذلك الكراهة منه تعالى قالوا وهي المعنى التي

متى اختص بالحي اوجب كونه مريدًا قالوا وكونه مريدًا امر زائد على الذات على الجملة ثم
اختلفوا في هذا الامر الزائد هل صفة او معنى فقال ابو هاشم في احد قوليه انه صفة غير
العالميه اذ نجد الفرق بين العالميه والمريديه من النفس وكذلك كوننا مريدين غير كوننا
مشتهين لان احدنا قد يشتهي ما لا يريد كالزنا وشرب الخمر وقال ابو علي ليس للمريد بكونه
مريدا حال وصفه بل المريد هو من اوجد الاراده وهذا هو قول ابي الهذيل وابو هاشم يثبت
المريديه صفة وابو علي يثبتها معنى لا يوجب صفه ذكر هذا في الدامغ ثم قال والاراده معنى
في حقنا وفي القديم تعالى خلافا لنفاة الاعراض والنظام وقد بسطنا الكلام في ذلك في
الشرح قالوا وذلك المعنى المقارن لخلق المراد غير مراد في نفسه لان المراد به عبثا اذا
الشيء انما يراد لوقوعه على وجه مخصوص ولا وجه للاراده مخصوص يقع عليه وكذلك
الكراهه مثل الاراده في جميع ما ذكر قالوا وذلك المعنى لا محل له لاستحالة الحلول في حقه
تعالى ولكونه مختصا بالله تعالى على ابلغ ما يمكن لكونه جل وعلا لا محل له ولو حلت في غيره
تعالى لكان المريد لذلك الغير دون الباري جل وعلا قلنا ردا على المخالف ذلك المعنى الذي
زعمتم يستلزم الحاجه على الله سبحانه اليه اي الى ذلك المعنى ويستلزم ايضا نحو العبث كالسهو
والغفله حيث لم يكن ذلك المعنى مراد في نفسه لان من يفعل ما لا يريد فهو عابث وايضا عرض
لا محل له محال كحركه لا في متحرك وذلك كله محال والا لزم بطلان اختصاص الاعراض
بالاجسام واما قولهم انه مختص به على ابلغ ما يمكن لكونه جل وعلا لا محل له فنقول النسبه
حينئذ اليه والى غيره على سوى لان معقول حقيقته اختصاص الاراده بالمريد ان
تكون حاله في قلبه لا غير وقال بعض المجبره وهم الكلابيه والاشعريه بل ارادته تعالى
معنى قديم كقولهم في سائر الصفات قلنا يستلزم الها مع الله وقد مر ابطاله في غير
موضع ويستلزم توطين النفس ان قالوا بتقدمها لا في الازل كما هو قول بعضهم وذلك
يستلزم التجسيم لان التوطين عرض مختص بالاجسام ويستلزم الجهل ايضا على الله تعالى اذ لا
يحتاج الى التوطين على فعل المراد الا من كان جاهلا بالمراد ويخاف الغفله عنه وقد مر
ابطاله وقالت النجاريه من المجبره بل الله تعالى مريد لذاته كقولهم ايضا في سائر الصفات
فهو لم يزل مريدا لانه لم يزل غير ساه ولا غافل قالوا وايضا لو لم يكن مريدا في الازل لكان
قد حصل مريدا بعد ان لم يكن وذلك تغير لا يجوز على الله تعالى والجواب والله الموفق
ان يقول قولكم انه لم يزل غير ساه ولا غافل حق ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون لم يزل مريدا لما
فان اردتم انه اتصف بصفه لم يكن متصفا بها فهذا لا يسمى تغيرا ككونه خالقا ورازقا
وان اردتم ان ذاته صارت غير ما كانت فهو باطل بما ابطلنا به كلام المعتزله في الصفات
قال عليه السلام قلنا يعني في الرد على النجاريه يلزم توطين النفس الذي في عقايد النسفي
ان النجاريه تقول هو مريد بذاته حيث قال والاراده صفه لله تعالى ازليه قائمة
بذاته تقتضي تخصيص المكونات بوجه دون وجه وفي وقت دون وقت لا كما زعمت الفلاسفة
من انه موجب بالذات لا فاعل بالاراده والاختيار ولا كما زعمت النجاريه من انه مريد
بذاته لا بصفه انتهى وحينئذ يكون الفرق بين قول الاشعريه والنجاريه ان الاشعريه

مقتضيه للاراده ولا العله فيهما فهو باطل

قالوا مريد

قالوا مريد لذاته والنجاريه قالوا مريد بذاته فان كانت اللام والبا للتعليل فيهما كقول ابي
علي وابي هاشم في صفات الله تعالى انها مقتضاه عن الذات او عن الصفه الاخص وقد مر ابطال
ذلك والله اعلم وفي بعض النسخ زياده وهي ان تكون ذاته مختلفه لان ارادته مختلفه
لان ارادته الصيام في رمضان خلاف ارادته ترك يوم الفطر لان التخالف لا يكون الا بين شيئين
فصاعدا الى هنا تمام الزائد وهو مبني على نسخه متقدمه كانت في الاساس في الروايه عن النجار
وهي النجاريه بل ذاته والله اعلم وقال هشام بن الحكم ومتابعوه من الرافضه ارادته تعالى حركه
لا هي الله ولا غيره قال النجري يحتمل ان يريدوا الحركه حقيقتها بنا على التجسيم وان يريدوا بها الصفه
المريديه التي اثبتها المعتزله فيكون الخطا في العباره فقط قلنا لا واسطه في هذه القسمه
التي زعمتموها الا العدم فاذا لم يكن تلك الحركه الله تعالى عن ذلك ولا حركه غيره وقد زعموا
انها حركه فهي عدم محض وقال الحضرمي وعلي بن ميثم ومن تبعهما بل ارادته تعالى حركه في غيره
تعالى قلنا اذا فالمريد غيره تعالى وهو ذلك الغير لاختصاص الحركه به وان سلم لزم الحاجه
اي حاجه الله سبحانه الى ذلك الغير المتحرك ليوجد به المرادات ويلزم ايضا ان يكون اول المخلوق
لله شيء وجل غير مراد لعدم وجود غيره تعالى يحل فيه تلك الحركه حينئذ اي حين خلق اول
مخلوق قبل ان يخلق محلا لتلك الاراده وهذا الحين انما هو مقدر وضعه اذ لا وقت قبل ان
يخلق الله شيئا وذلك يستلزم نحو العبث والعبث قبيح ونحوه كالسهو والغفله كما مر
في الرد على المعتزله قالوا اي من خالفنا في الاراده الدليل على كونه تعالى مريدا كاراده الواحد
منا ان قوله تعالى محمد رسول الله خبر يصلح ان ينصرف الى كل واحد من المحمديين ولا ينصرف
اي محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عبد الله النبي الامي الا باراده من الله تعالى بكونه
المقصود بهذا الخبر من بين المحمديين قالوا ان صفه هذا الخبر وهو كونه خبرا عن محمد بن عبد الله
بخصوصه وهي الصفه التي تميز بها عمن سواه من الاخبار لا يصح ان يستحقها هذا الخبر لذاته
او لشيء من صفاته لان ذات الخبر وصفاته مع سائر المحمديين على سوى ولا يستحقها لمعنى لاستحاله
قيام المعنى بالمعنى فلم يبق الا ان يستحقها بالفاعل وليس ذلك لكونه قادرا اذ لا تاثير لها
الا في الاحداث وكون الخبر خبرا صفه زائده عليه ولا لكونه عالما اذ لا تاثير لها الا في
الاحكام وهذه غير الاحكام واذا بطل تاثيرها اي الصفتين فتاثير غيرهما ابعد فلم يبق الا
الا ان يكون مريدا وهو المطلوب قالوا وايضا قد امر واباح وتهدد بصيغة واحدة فلولا انه
مريد لما تنا ولن الامر وكاره لما تنا ولن التهديد وغير مريد ولا كاره لما تنا ولن الاباحه
للزم ان لا يتميز بعض هذه من بعض قلنا لم يتعين اي الاراده في حق الله تعالى ما ذكرناه
لاستحاله الاراده الحقيقيه التي هي النيه والضمير في حق الله تعالى كما ذكرنا واما قياسهم
له جل وعلا على المخلوق ففاسد ثم نقول الاماره من قول او فعل وغيرهما ترشدنا الى المراد
من قوله تعالى محمد رسول الله ومن الصيغه الصالحه للامر والتهديد والاباحه والاحتياج
الى الضمير ونحو ذلك مما زعموه كما ارشدتنا الى المراد من خطاب المخلوقين لانا لا نعلم ما في الصدور
واما التقسيم الذي ذكروه في الخبر في صفاته بزعمهم فهو مبني على اصل فاسد وهو تاثير المؤثرات
غير الفاعل المختار وعلى ان الكلام من قبيل الذوات لا من قبيل الصفات وقد مر بطلانه وان الكلام

صفة لمن قام به كالالوان وجميع الاعراض على ما ذكروه والله اعلم قالت العدليه جميعا وللعباد
ارادة يحدثونها لمصالح انفسهم ويتصرفون بها لمنافعهم ودفع مضارهم بها يستحقون المدح
والذم ويجب تقدمها وهي لا توجب المراد ولا تولده كالقدرة وقالت المجبره لا اي ليس للعباد اراده
يحدثونها قلنا لا ينكرها عاقل اذ هي معلوم حصولها على حد حصول افعالهم المراده فانكارها
انكار للضرورات وقد اكد هذه الدلاله السمع حيث قال الله تعالى فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا
فنسب المشيه وهي الاراده الى العبد وقال تعالى ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا
فنسب الاراده الى الشيطان وهي اي الاراده من العباد توطين النفس على الفعل اي تشوق النفس
وميلها اليه والعزم على الفعل فقط او توطين النفس على الترك وهذا حيث تعلقت الاراده بالنفي
واما ان جعلنا الترك فعلا فلا يحتاج الى قوله او الترك والله اعلم واعلم ان العزم على الفعل تقع
المواخذه عليه واختلف العلما هل يكون هذا العزم مشاركا للمعزوم او لا فقال بعضهم يكون
مشاركا للفعل على الاطلاق في كونه كفرا او فسقا لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله وذهب بعضهم الى انه غير مشارك بكل حال وقال بعضهم ان الله سبحانه يتجاوز عن هذه
العزومات والارادات لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تجاوز الله عن امتي ما لم تقل او
تفعل ونحوه وقال بعضهم ان كان العزم مشاركا للفعل المعزوم عليه فحكمه حكمه في الكفر والفسق وان
كان غير مشارك للمعزوم عليه لم يكن لاحقا به فان العزم على شرب المسكر ليس فسقا لما لم يكن مشاركا
له والعزم على الاستخفاف بالله تعالى او بانبيائه يكون كفرا لما كان مشاركا له في الوجه الذي
صار به كفرا وهذا هو الحق ويدل على ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا التقيا
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
فقال انه اراد قتل صاحبه واما ما لم يدخل تحت الوسع من افعال القلوب فانه غير مواخذ
به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وكالخواطر التي ترد على القلب من غير
عزم هكذا ذكره الامام يحيى عليه السلام وقد ذهب اكثر المعتزله الى انها لا تتعلق بالنفي
قالوا انما تتعلق بالشي لتوثر فيه والنفي لا يفتقر الى موثر قالوا ونيه الصوم ارادة متعلقه
بتركالمفطرات قلنا ان احدنا يجد من نفسه ارادة ان لا يكون كذا ونعلمه ضرورة فان
قالوا هي راجعة الى الكراهه فارادة ان لا يقوم هي كراهه قيامه قلنا يلزم من ذلك
قبح ارادة ان لا يقوم لانها على ما زعمتم كراهه وكراهه الحسن قبيحه مطلقا والقيام
حيث هو مباح لمن يريد حسن بلا شك ثم نقول واما الدليل على انها لا تتعلق الا بما يصح تاثيرها
فيه ان سلمنا لكم صحة تاثيرها فهلا كانت كالاعتقاد يصح فيما يوثر فيه المعتقد وما
لا يصح تاثيره فيه

فصل ورضا الله ومحبته والولايه التي بمعنى المحبه

لا الولايه التي بمعنى التصرف هذه الثلثه معناها في حق الله تعالى واحد
وهو الحكم باستحقاق الثواب قبل وقته بعد وقوع سببه وهو الطاعه وايصاله اليه
في وقته اي في دار الاخره وقالت المعتزله بل هي في حقه تعالى بمعنى الاراده فاذا علقت بالفاعل
فقيل رضي الله عن فلان او والاه او احبه فمعناه اراد نفعه وكره ضرره واذا علقت بالفعل فمعناها
اراده فقط قلنا هذا بنا على اصل فاسد والكراهه هي ضد المحبه في الشاهد والغايب
ان يريد بسجوده لعبادة الشيطان او الاوثان والاصنام صح

وتحقيقها في حق الله تعالى الحكم من الله سبحانه باستحقاق العقاب قبل وقته اي قبل حصول
دار الاخره وذلك بعد ارتكابه المعصيه وايصاله اليه في وقته اي في الاخره والبغض
من الله سبحانه بمعنى الكراهه فمعناه معناها وكذلك البغض والغضب ٭ ٭ ٭ ومثل هذا ذكره الهادي

فصل والله مريد لجميع افعاله

والمعنى عليم بحيث انه خلقها وهو عالم بها على وفق الحكمه والصواب لا عن غفله وسهو خلافا لمن اثبت له تعالى
اراده مخلوقه غير مراده وكذلك كراهه مخلوقه غير مراده توجب للشي كونه مكروها
وهم من تقدم ذكره من المعتزله لنا عليهم ما مر من بطلان ذلك وهو تعالى مريد لفعل
الطاعات وترك المقبحات اي امر بالطاعات ونهى عن المقبحات قال الامام يحيى عليه السلام
اتفق اهل القبله على ان الله تعالى مريد لجميع افعاله ما خلا الاراده والكراهه فانه قد خالف المراد
فيهما من قدمنا ذكره ثم اختلفوا بعد ذلك فيما يريد الله عز وجل من افعال غيره وما لا يريد
فذهب القايلون بالعدل من الزيديه والمعتزله الى انه تعالى مريد لجميع الطاعات من افعالنا
ما حدث منها وما لم يحدث وانه تعالى كاره لجميع المعاصي ما حدث منها وما لم يحدث
وذهب سائر فرق المجبره من الاشعريه والنجاريه الى ان الله تعالى مريد لجميع الكاينات
طاعه كانت او معصيه وانه لا كاين في عالمنا هذا الا وهو متعلق بقدرة الله وارادته وان
ساير الفواحش كلها والمعاصي صدرت عن ارادته وانما لم تحدث فان الله تعالى لا يريدها
كانت او معصيه انتهى قال ابو القسم البلخي ومن تابعه وهو تعالى مريد لفعل المباحات
قال لان فعلها شاغل لفاعلها عن فعل المعصيه وهذا فيما لم يكن يسيرا كالاكل
والشرب اما ما كان يسيرا كالحركه اليسيره والكلام اليسير فان الله تعالى لا يريده
ولا يكرهه وفاقا لانه لا يوصف بحسن ولا قبح قلنا ردا على البلخي ليس المباح منقض
لها اي للمعصيه لمن لا يمكنه ترك المعصيه الا بالاشتغال بالمباح وحينيذ لا يكون
المباح مقصودا لله تعالى ولا مرادا ولا مكروها وان يشغل عن فعل المعصيه وانما المراد
لله ترك المعصيه وهو يمكن تركها من غير اشتغال بمباح وما ورد بصيغة الامر منها اي
من المباحات نحو واذا حللتم فاصطادوا وكلوا واشربوا وانتشروا في الارض ونحو ذلك
فارادة الله تعالى فيها انما هو لمعرفة حكمها اي ليعرف حكمها وانه ان شا فعلها وان شا
تركها وكل الاحكام من الوجوب والندب والحظر والكراهه والاباحه معرفتها واجبه
ليعرف الطاعه والمعصيه ويتوقف على الحدود كالخبريه اي كما ورد بصيغة الخبر
بالمباح فان معرفته مراد الله تعالى منه واخبره ليعرف المكلف حكمه والله تعالى مريد لكل
اهل الجنه في الجنه وشربهم وتلذذهم بمنكوحاتهم وملبوساتهم وسائر نعيمهم وفاقا
لابي هاشم وخلافا لابيه ابي علي قال لانه من المباح قلنا ليس كذلك اذ هو من الجزا الذي
اعده الله تعالى لاهل الجنه فارادة تنعيمهم وتلذذهم به اكمل للنعمه عليهم من الله سبحانه
ولقوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون واذ لا خلاف بين العقلا ان
الموفر للعطا من اهل المروه والسخا من المخلوقين الذين جبلوا على الحاجه يريد ان يقبل

المعطي ما وفوائده ذلك المعطي بل يعلم من حاله الكراهة لعدم قبول عطاياه والله جل وعلا
بذلك اولى لانه الغني عن كل شي وقد ورد بذلك الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم قلت
ولا يبعد ان يريد الله سبحانه المباح لهذا الوجه لا لما ذكره البلخي من انه شاغل عن المعصية
ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب
ان تؤتى عزائمه او كما قال والله اعلم **فان قيل** ما هذه الارادة في المباح وفي نعيم اهل
الجنة وقد منعتم ان تكون الارادة في حقه تعالى غير المراد وغير العلم باشتمال الفعل على المصلحة
والمفسدة كما مر **فالجواب** والله الموفق انها ما ذكرناه لاستحالة التشوق وميل القلب
في حقه تعالى فيكون الامر بالمباح او الاخبار به وتبيين حكمه وكذلك نعيم اهل الجنة مع نصب
القرينة المرجحة للفعل على الترك من عقل او نقل وعلمه تعالى بحكمه ذلك الفعل واشتماله على
المصلحة ارادة له توسعا ومجازا والله اعلم قالت العدلية جميعا ولا يريد الله جل وعلا القبيح
خلافا للمجبرة فقالوا يريد كل واقع كما سيأتي ذكره قلنا ارادته تعالى لها صفة نقص
والله تعالى عنها ثم نقول لو كان كذلك للزم ان يكون الامر بالواقع كالامر للمرمي من شاهق بالتردي
وان يكون الامر بغير الواقع كالامر بالجمع بين الضدين والنقيضين وايجاد الاجسام وهكذا القول
في النهي وهذا يبطل الامر والنهي والمدح والذم ويسد باب المجازاة بالثواب والعقاب ويهدم
قاعدة الشريعة والعمل عليها ويؤدي الى افحام الرسل وابطال البعثة ذكر هذا الامام يحيى
وهو حق قال وليس العجب من البله واهل البلادة من المجبرة فلو سكت الجاهل ما اختلف الناس
وانما العجب كله من اهل الفطنة والكياسة منهم حيث قالوا بهذه الاقوال الردية ودانوا
بمثل هذه المذاهب المنكرة فبئسا للجبر وسحقا لاصحابه وقبحا وترحا لاشياعه واربابه كيف
اضربوا عن التنزيه صفحا وطووا عن احراز محاسنه كشحا واما الادلة النقلية فهي كثيرة صفحا
قال الله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وقال الله تعالى والله لا يحب الفساد وقال
تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وغير ذلك كقوله تعالى كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها وقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا الى قوله كذلك كذب
الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان
انتم الا تخرصون قالوا اي المجبرة الله سبحانه مالك لعباده والمالك يتصرف في مملوكه بما
شاء وكيف شاء فلا يقبح ما اراده وفعله قالوا وقد ورد بذلك القران حيث قال تعالى وكذلك
جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا
ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا افانت
تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين قلنا قولكم مالك يتصرف في مملوكه مسلم لله تعالى حيث
لا ينسب اليه صفة النقص وهي ارادته لفعل المقبحات والفساد لان من اراد في مملوكه
الفساد وظلم العباد فقد تحلى بصفة النقص عند العقلا ولهذا يستهجنونه ويصوبون
من ذمه وعاقبه على ذلك فكيف بذلك في حق رب العالمين تعالى الله عما يقول الملحدون
علوا كبيرا وقولكم ايضا رد للآيات المتقدمة ونحوها والاية الاولى معناها ولو شاء
الله لامانهم قبل فعل المعصية او سلب قواهم او انزل ملائكة تمنعهم عن فعل المعاصي فلا

يقدرون على فعل شي منها لكنه تعالى خلاهم وشانهم اي مكنهم من الفعلين ووكلهم الى
اختيارهم ليتم التكليف ويعظم الاجر ولان امامهم اي قدامهم الحساب في يوم القيمة
ومن ورائهم العقاب كما قال تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم
ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم
هوا وكذلك معنى الاية الاخرى وما شابههما من الآيات

فصل في بيان معاني كلمات المتشابه

لما الزم عليه السلام الكلام على اهل الجبر حسن ان يذكر بعض معاني كلمات من متشابه القرآن الذي ربما توهموه بلغ
شبهة في اعتقادهم الفاسد قال الله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه
ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله **واعلم** ان المتشابه في القرآن كثير وكذلك في السنة
فمن ذلك الهدى فانه في اللغة الدلالة والارشاد والدعاء الى الخير كما قال تعالى ان علينا
للهدى وقال تعالى واما ثمود فهديناهم اي دعوناهم الى الخير ودللناهم عليه بما ركبنا
فيهم من العقول وارسال الرسل والتمكين من الفعل فاستحبوا العمى وهو الكفر واثروه
على الهدى وهو الايمان وقد يكون الهدى ايضا بمعنى زيادة البصيرة وهي التبصر فيما
يقرب الى الله تعالى وذلك بتنوير في القلب اي بتوفيق لفعل الطاعات واجتناب المقبحات ومحبته
لذلك وتاييد عليه بزيادة منه تعالى في العقل الذي هو القائد الى كل خير قال الله والذين
اهتدوا زادهم هدى اي زيادة في بصائرهم بتنوير قلوبهم ومثله قوله تعالى ان تتقوا
الله يجعل لكم فرقانا اي تنويرا في قلوبهم اي زيادة في العقول يفرقون به بين الحق والباطل
وتاييدا على فعل الطاعات واجتناب المقبحات وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الا انه من زهد في الدنيا وقصر فيها امله اعطاه الله علما بغير تعلم وهدى بغير هداية الا ومن رغب
في الدنيا وطال فيها امله اعمى الله قلبه على قدر رغبته فيها وقد يكون الهدى بمعنى الثواب
كما قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار
في جنات النعيم اي يثيبهم ربهم بسبب ايمانهم في حال جري الانهار من تحتهم والمعنى انه اوصلهم
الى مطلوبهم وقضى لهم بالفوز بما اعطاهم واكرمهم ومن ذلك قوله تعالى ان الذين لا يؤمنون
بآيات الله لا يهديهم الله كذلك ذكره الامام يحيى عليه السلام قال ومتى جرى في كلام اصحابنا
ان الهدى يستعمل في معنى الاثابة فهو تقريب والتحقيق انه الظفر بالبغية والفوز بالمطلوب
لان غرضنا بيان معانيها اللغوية والمستعملة في لسانهم ولم يكونوا مقرين بالمعاد الاخروي
ولا قائلين بثواب ولا عقاب وقيل معنى الاية الاولى يهديهم ربهم بايمانهم اي يسددهم
بسبب ايمانهم للاستقامة على سلوك السبيل المؤدي الى النعيم وجري الانهار من تحتهم لان
التمسك سبب السعادة كالوصول اليها وقد يكون بمعنى الحكم والتسمية قال الشاعر

ما زال يهدي قومه ويضلنا ... جهدا وينسبنا الى الكفار

اي يحكم على قومه بالهدى ويسميهم به ويحكم علينا بالضلال ويسمينا به اذا عرفت ذلك فيجوز

ان يقال ان الله لا يهدي القوم الظالمين بمعنى لا يزيدهم بصيرة ولا تنويرا في قلوبهم لما
لم يتبصروا اي يعملوا بموجب البصيرة من الهدى من الطاعة واجتناب المعصية وبمعنى لا يثيبهم
لعدم استحقاقهم الاثابة به ومثل هذا ذكره الهادي عليه السلام حيث قال الهدى هديان هدى
مبتدا وهدى مكافاة الى اخره وبمعنى لا يحكم لهم بالهدى ولا يسميهم به لعدم ايمانهم الذي
يستوجبون به ذلك قالت العدلية ولا يجوز ان يكون بمعنى انه لا يدعوهم الى الخير
ولا يدلهم على الرشد لانه تعالى قد دلهم على الرشد ودعاهم اليه كما سبق ذكره خلافا للمجبرة
بناء على قاعدتهم المنهدمة قالوا لو دعاهم لاجابوا قلنا ذلك رد لما علم من الدين ضرورة من دعائه
الكفار وغيرهم الى الايمان وتصديق رسله صلوات الله عليهم وذلك بارساله اليهم
الرسل وانزاله اليهم الكتب الصادقة الشاهدة لهم بصحة الرسالة المتضمنة لدعاء الخلق
الى عبادة الله تعالى وشكره وقد ورد به السمع قال الله تعالى فاما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى كما مر ذكره وقال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اي رسول داعي لها
الى الايمان ولكن ابى اكثرهم ذلك واجابوا هوى النفوس ودواعي الشيطان

وأما قوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها الآية

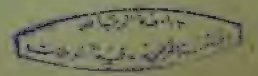
فالمعنى ولو شئنا لآتيناها من قدرتنا واياتنا الباهرة عيانا ما تحدث به لها معرفة وايقانا لا
يكون لها معه اختيار ولا يحتاج معه لها ذكر ويكون منها ذلك اضطرارا لا ادراك نظر ولا فكرة
ولا اعتبار وفي ذلك رفع ما يجب الجزاء والثواب وفي ترك ذلك وافعاله ما يجب العقاب وهو
وان كان كذلك فهو هدى او نص هذا لفظ القاسم بن ابرهيم عليه السلام والضلال في لغة العرب
يكون لمعان منها ما هو بمعنى الهلاك والضياع قال تعالى وقالوا أإذا ضللنا في الارض
أإنا لفي خلق جديد اي اذا اهلكنا وضعنا في الارض وصرنا ترابا كان لم يكن قال في الصحاح
ضل اي ضاع وهلك والاسم الضل ومنه قولهم هو ضل بن ضل اذا كان لا يعرف ولا يعرف ابوه
انتهى ومنه قوله تعالى وضل عنهم ما كانوا يفترون وضل سعيهم في الحياة الدنيا وقد
يكون الضلال بمعنى العذاب والعقوبة قال تعالى ان المجرمين في ضلال وسعر اي في
عذاب ونيران ذات سعر وقال الزمخشري في هلاك ونيران او في ضلال عن الحق في الدنيا ونيران
في الاخرة وكما قال تعالى بل الذين لا يؤمنون بالاخرة في العذاب والضلال البعيد اي في العذاب
والعقوبة المتجددة وقد يكون بمعنى الغواية عن واضح الطريق ومنه قوله تعالى واضل
فرعون قومه وما هدى اي اغواهم اي اما لهم عن طريق الحق وهو الايمان بالله ورسله و
والقبول لما جاوا به عن الله عز وجل والاضلال في لغة العرب بمعنى الاهلاك والتعذيب
والاغوى كما مر في ذكر الضلال سواء وقد يكون الاضلال بمعنى الحكم والتسمية كما
قال الشاعر ٥ ما زال يهدي قومه ويضلنا ٥ البيت الذي تقدم ذكره
اي يحكم علينا بالضلال ويسمينا به وقد يكون الضلال بمعنى النسيان كما قال تعالى ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى وبمعنى الذهاب عن الشي والغفلة عنه نحو قوله تعالى ووجدك
ضالا فهدى اي وجدك غافلا عما اراد بك من النبوة والكرامة اذا عرفت ذلك فيجوز ان

يقال

يقال ان الله يضل الظالمين بمعنى يحكم عليهم بالضلال ويسميهم به لما ضلوا عن طريق الحق
اي مالوا عنها وهكذا ذكر الهادي عليه السلام وبمعنى يهلكهم او يعذبهم لاستحقاقهم
ذلك قالت العدلية لا بمعنى يغويهم عن طريق الحق فلا يجوز لانه قبيح والله تعالى لا يفعله
خلافا للمجبرة فانهم جوزوا ذلك جريا على منهاجهم الجائر من عدم التحاشي من نسبة الله تعالى
ونسبة القبائح اليه تعالى عنها قلنا ذلك ذم لله تعالى وتزكية لابليس وجنوده وتنزيه
لهم عن الاغوى والاضلال الذي هو دابهم وعملهم بنص القران حيث قال تعالى حاكيا
عنه قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين وذلك الذي ذهبوا اليه
من ذم الله تعالى وتزكية ابليس كفر بلا ريب والاغوى في لغة العرب يكون لمعان بمعنى
الصرف عن واضح الطريق اي الامالة عن طريق الحق وبمعنى الاتعاب للحيوان يقال اغوى
الفصيل اذا اتعبه بحبسه عن الماء واللبن قال في الصحاح الغي الضلال والخيبة ايضا والتغاوي
التجمع على الشر من الغواية والغي والغوى مصدر قولك غوى الفصيل والسخلة بالكسر يغوى غوى
قال ابن السكيت يقال هو ان يروى من لبن امه ولا يروى من لبنها حتى يموت هزالا وقال غيره
هو ان يشرب اللبن حتى يتخم ويفسد جوفه وقد يكون بمعنى الحكم والتسمية كما ذكرنا في الهدى
والضلال فيجوز ان يقال ان الله اغوى الضالين بمعنى حكم عليهم بالاغوى وسماهم لما غووا
اي ضلوا ومالوا عن طريق الحق وانه تعالى يغويهم في الاخرة بمعنى يعذبهم بالعذاب الدائم
جزاء على اعمالهم التي عصوا الله تعالى بها في الدنيا قالت العدلية لا بمعنى صرفهم عن طريق
الحق الى طريق الضلال فلا يجوز لانه جور تعالى الله عنه خلافا للمجبرة فقالوا يجوز ذلك
لما قد عرف من مذهبهم قلنا ذلك ذم لله تعالى وتزكية لابليس لعنه الله تعالى كما مر
انفا والفتنة في لغة العرب تكون لمعان ايضا بمعنى المحنة والتمحيص كما قال صلى الله عليه
وآله ستاتي من بعدي فتن متشابهة كقطع الليل المظلم فيظن المؤمنون انهم
هالكون منها ثم يكشفها الله بنا اهل البيت خبر تمامه برجل من ولدي لا اقول
خاملا في حسبه ودينه وعلمه ولكن لصغر سنه وغيبته عن اهله واكتتامه في عصره فالمراد
بالفتن هنا المحن والشدائد وقد تكون الفتنة بمعنى الاختبار والتمييز كما قال تعالى ولقد
فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا الاية اي اختبرناهم اي ميزنا بعضهم
من بعض بما ظهر من اعمالهم عند الشدائد بالتكاليف الصعبة والشدائد من الخوف والجوع
ونقص من الاموال والانفس والثمرات فليعلمن الله الذين صدقوا في ايمانهم وصبروا في طاعة
ربهم وليعلمن الكاذبين الذين لم يصدقوا في ايمانهم ولم يثبتوا عليه في السرا والضرا
وكانوا كما قال الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته
فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة وقد تكون الفتنة بمعنى الاضلال عن طريق
الحق كما قال تعالى فانكم وما تعبدون ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم اي ما انتم
بمضلين عن طريق الحق الا من هو من اهل الضلال الذين لا تنفع فيهم الهداية واما من قبل
هدى الله ورفض ما سواه فلا تقدرون على اضلاله وقد تكون الفتنة ايضا بمعنى
العذاب كما قال تعالى يوم هم على النار يفتنون اي يعذبون قال في الصحاح تقول فتنت

الذهب اذا ادخلته النار لتعرف جودته ودينار مفتون وقال الخليل الفتن الاحراق
وورق فتين اي فضه محرقه اذا عرفت ذلك فيجوز ان يقال فتن الله المكلفين بمعنى اختبرهم
بالتكاليف اي فعل بهم فعل المختبر بالتكاليف التي حملهم اياها والشدايد التي تلحقهم
في الدنيا من نقص الانفس والاموال ويجوز ان يقال ان الله تعالى يفتن المسخوط عليهم بمعنى
يعذبهم بذنوبهم التي ارتكبوها قالت العدليه لا بمعنى يضلهم عن طريق الحق اي يغويهم
ويميلهم عن طريق الحق ولا يجوز لا بها صفه ذم خلافا للمجبره فلذلك صفه نقص اذم الله
تعالى بل هو ذم في حق المخلوق فكيف في حق الخالق الغني عن كل شي ومع ذلك هو من صفه ابليس
وجنوده كما مر لهم وقد عرف بحمد الله فساد عقايدهم وبطلان اقوالهم وتهافتهم في الضلال
واجترائهم على الله ذي الكبريا والجلال **واعلم** ان هذه الكلمات ونحوها من المتشابه
يجب ردها الى المحكم كما قال الله عز وجل هن ام الكتاب ولا يجوز ان يطلق على الله سبحانه وتعالى
منها شي الا مع قرينه صارفه عن ارادته الخطا ونسبه النقص اليه سبحانه وتعالى وكذلك
غيرها من ساير الكلمات المشتركه بين معان لا يجوز اطلاق بعضها على الله سبحانه ٥ ٥ ٥
تنبيه لما سبق ذكر الاختبار والابتلا في شان ما تقدم وكان معناهما في اللغه ان
يتصفح الجاهل احوال المختبر والمبتلا ويعرف ما يؤل اليه امرها وكان هذا المعنى لا يجوز على
الله سبحانه وتعالى لانه عالم الغيب والشهاده اراد عليه السلام ان يبين معنى الاختبار والابتلا
في حق الله تعالى **فقال تنبيه اعلم ان من الناس** من يعبد الله على
حرف اي على طرف من الدين غير متمكن فيه وهذا المثل لمن قعد في طرف جبل او هوه غير متمكن
في قعوده بحيث ان قل تحرك له يزعجه فيوقعه في الهلاك فان اصابه خير اطمان به ويثبت على
دينه وان اصابته فتنه اي فقر او سقم او نقص مال او ولد انقلب على وجهه اي ارتد عن الاسلام
وتشاءم به فذلك الذي خسر الدنيا والاخره ومن الناس من هو مثل ما قال الله تعالى وكاين
من نبي اي كثير من الانبيا قتل معه ربيون كثير الربيون والربانيون هم العلما لانهم يقفون
بعلم الرب فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله الايه وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب
الصابرين اي ما ضعفوا عن الاستمساك بدينهم مع ما حصل في اصحابهم من القتل والاستضعاف
بل قاموا في القتال والجهاد مع انبيايهم ابلغ قيام بعزيمه صادقه ونيه صحيحه لانهم على
بصيره من دينهم وطمانينه من امرهم فهم بحبل الله مستمسكون وبدينه معتصمون اذا عرفت
ذلك فالاختبار والابتلا من الله سبحانه مجاز عبر به عن الامتحان والتمييز فسماه الله الامتحان
لتمييز صادق الايمان اي الراسخ ايمانه من المتلبس به وهو على حرف اي طرف لم يكن ايمانه راسخ
بالاختبار اي شبه الله ذلك الامتحان باختبار الجاهل من المخلوقين لمن يريد الوقوف على حقيقه
امره فعبر الله تعالى عنه اي عن الامتحان بما هو معناه اي معنى الامتحان وهو الاختبار من نحو
قوله تعالى ونبلوا اخباركم اي نختبركم بالشدايد فنميز بذلك من هو ثابت الايمان راسخ القدم
فيه عن من هو متلبس به وهو على شفا جرف هار بما يظهر من الاعمال عند ذلك والله سبحانه عالم
بذلك قبل ظهوره لما في ذلك من الحكمه وهو الفرق بين ثابت الايمان راسخ القدم فيه وبين
المتلبس به ولا يظهر الفرق الا بالاختبار والامتحان لان الله عز وجل لا يجازي الا على الاعمال

لانه



لانه تعالى اختبرهم مثل اختبار الجاهل من الخلق بما يؤل اليه امرهم لان الجهل في حقه تعالى
مستحيل وكذلك ما كان من نحو هذا كقوله في قصة اهل الكهف ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين
احصى لما لبثوا الايه اي ليظهر متعلق العلم والطبع والختم بمعنى التغطيه يقال طبع الاناء
اي غطاه وكذلك ختمه وبمعنى العلامه يقال طبع على الشي اذا جعل عليه علامه وكذلك
ختم عليه وختمه وقالت العدليه ولا يجوز ان يقال ان الله ختم على قلوب الكفار وطبع
بمعنى غطا عليها ومنعها من وصول الايمان اليها لان ذلك قبيح ينافي التكليف خلافا للمجبره
فانهم جوزوا ذلك قلنا امرهم ونهاهم اي امر الكفار ونهاهم فلو غطا على قلوبهم كما زعموا لم يامرهم ولم ينههم
لم يامرهم ولم ينههم عكس من لم يعقل نحو المجانين
ومن معه تقطر والله سبحانه تعالى عنها وقال بعض العدليه كالامام المهدي عليه السلام وغيره
ويجوز ان يكون الطبع والختم من الله سبحانه بمعنى جعل علامه في قلب الكافر والفاسق اما نقطه
سودا او غيرها يتميز بها المومن والكافر للملايكه عليهم السلام وانها تكثر بكثره ارتكاب
المعصيه حتى تسود القلب جميعا قالوا وهو الرين الذي ذكره الله تعالى في الكتاب العزيز
قالوا ومع اسوداد القلب لا يقبل الايمان ولا بد ان يكون في ذلك نوع لطف للملايكه عليهم السلام
او غيرهم قالوا ويكون علامة المومن نكته بيضا لقوله تعالى اولئك الذين كتب في قلوبهم الايمان
وقال علي عليه السلام في نهج البلاغه الايمان يبدو لمظه كلما ازداد الايمان
ازدادة اللمظه النكته او نحوها من البياض قال عليه السلام وفيه اي فيما ذهب اليه بعض
العدليه نظر لانها اي العلامه ان كانت للحفظه عليهم السلام فانها الكفار والفساق
او يجمع منهما مع انهم اي الملايكه عليهم السلام لا يرون ما وراء الثياب من العورة كما ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم يصرفون ابصارهم عند قضا الحاجه اي عند البول
او الغايط واذا كان كذلك فبالاحرى لا يرون القلب فكيف يرون النقطه السودا او
البيضا وان كانت العلامه لغير ذلك فالمعلوم ان الله غني عنها لانه عالم الغيب والشهاده
لا يعزب عنه شي وما روي عن علي عليه السلام محمول على طريق التمثيل والمجاز والله اعلم اذا عرفت ذلك
فالتحقيق انه اي الطبع والختم في حق الله عبارة عن سلب الله تعالى اياهم اي الكفار والفساق
تنوير القلب الذي خص به المومنين الزايد على العقل الكافي في التكليف واما العقل
الكافي الذي يلزمهم به الحجه فهو لا يسلب منهم واكثر منه بعلم ذلك ضروره في مجاوراتهم
ومناظراتهم وتدبير امورهم لان من اطاع الله تعالى نور الله قلبه وزاده هدى كما قال
تعالى ومن يومن بالله يهد قلبه اي يزده هدى وتنويرا وكما قال تعالى والذين اهتدوا
زادهم هدى وقال الله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي تنويرا كما مر ذكره في بيان
معاني الهدى ومن عصى الله لم يعطه الله شيا من ذلك التنوير الزايد على العقل الكافي
ما دام مصرا على عصيانه فشبه الله سبحانه سلبه اياهم ذلك التنوير بالختم والطبع على
الحقيقه والجامع بين المشبه والمشبه به عدم الانتفاع بالقلوب وكذلك الكلام في الختم
على الاسماع والابصار لان من سلبه الله التنوير المذكور لا ينتفع بما سمع وابصر من البينا
والهدى فكانه لا يسمع ولا يبصر ومثل هذا ذكره الهادي عليه السلام واما ذكر الغشاوه في

وقالوا حاكيا عن الكفار في قوله تعالى اي غطا والوقر في قوله تعالى وفي ابصارهم غشاوة قوله تعالى وفي ابصارهم غشاوه

والحجاب في قوله تعالى ومن بيننا وبينك قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه وفي اذاننا وقر حجاب

فشبه حالهم اي هو مجاز وجهة التشبيه بحال الكفار حيث لم يعقلوا المقتضى

من الاوامر والنواهي وابصروا الايات الباهرة الداله على معرفه الله عز وجل ما سمعوا

وعلى صدق رسله ولا عملوا بنصيحة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم وانذاره اياهم من

في اذنيه وقر اي شبه حالهم بمن في اذنيه وقر اي صمم فلا يسمع من دعاه وعلى بصره

غشاوه اي غطا فلا يبصر شيا ومن بينه وبين الناصح حجاب لا تبلغ اليه نصيحته في ذلك

الحجاب ووجه التشبيه عدم الانتفاع كما مر ولا وقر ولا غشاوه ولا كنه على الحقيقه وهو

من المجاز على سبيل الاستعارة والتمثيل وقد بسطته في الشرح والتزيين في اللغة التحسين

يقال تزيين القبيح وتحسينه قبيح زين عمله اي حسنه قالت العدليه والله تعالى لا يزين

المعاصي لعباده ولا يحسنها لهم [redacted] لان تزيين القبيح وتحسينه قبيح خلافا للمجبرة

فقالوا زين الله تعالى عن ذلك المعاصي وحسنها للعاصين قلنا تزيين القبيح صفه نقص

والله يتعالى عنها اي عن صفه النقص قالوا قال الله تعالى وكذلك زينا لكل امة عملهم

فنسب التزيين اليه تعالى قلنا المراد اعليهم المراد من الايه تزيين عملهم اللائق بهم وهو

المفروض والمندوب وزينه الله تعالى بالوعد بالثواب والسلامه من العقاب فلم يقبلوا

الامارينه لهم الشيطان من المعاصي كما قال تعالى واذ زين لهم الشيطان اعمالهم التي عملوها

في معادات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووسوسته انهم لا يغلبون وغير ذلك من

المعاصي التي نهاهم الله عنها ومثل هذا التفسير ذكر الناصر للحق الحسين بن علي عليه السلام

في كتاب البساط وقال في الكشاف اسناد التزيين الى الله تعالى مجاز وله طريقان

احدهما ان يكون من المجاز الذي يسمى الاستعارة الثاني ان يكون من المجاز الحكمي فالاول

انه لما متعهم بطول العمر وسعة الارزاق جعلوا انعام الله عليهم بذلك واحسانه

اليهم ذريعة الى اتباع شهواتهم وبطرهم وايثارهم الروح والترفه ونفارهم عما يلزمهم

فيه التكاليف الصعبه فكانه زين لهم بذلك اعمالهم واليه اشارت الملايكة صلوات الله عليهم في قولهم ولكن متعتهم واباهم حتى نسوا الذكر **قلت**

ومثل هذا ذكر الهادي عليه السلام **الطريق الثاني** ان امهاله الشيطان وتخليته

حتى يزين لهم ملابسة ظاهرة للتزيين فاسند اليه لان المجاز الحكمي يصححه بعض

الملابسات والقضا يكون لمعان بمعنى الخلق والتقدير كما قال تعالى فقضاهن سبع

سموات في يومين اي خلقهن وقدرهن ومنه قول ابي ذويب

وعليهما مسرودتان قضاهما ﴿ داود او صنع السوابغ تبع ﴾ يقال قضاه

اي صنعه وقدره وقد يكون القضى بمعنى الالزام والحكم كما وقضى ربك الا تعبدوا

الا اياه اي الزم وحكم وقد يكون القضى بمعنى الاعلام قال تعالى وقضينا الى بني اسرائيل

في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين ولتعلن علوا كبيرا اي اعلمناهم وانهينا اليهم

ذلك ومنه وقضينا اليه ذلك الامر الايه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي

وضربه

[illegible]

وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وسم قاض اي قاتل وقضى نحبه اي مات وقد يكون

بمعنى الادا تقول قضيت ديني اذا عرفت ذلك فيجوز ان يقال الطاعات بقضى الله بمعنى

الزامه وحكمه بوجوبها على عباده لا بمعنى خلقها فلا يجوز لانها فعل العبيد وخلقهم

لا فعله كما تقرر خلافا للمجبره كما عرفت من مذهبهم قلنا صحة الامر بها والنهي عن تركها

بان خلقه لها علم ذلك ضروره فلو خلقها لم يامرهم بها ويعدهم على فعلها الثواب العظيم

ولم ينههم عن تركها ويوعدهم على ذلك العذاب الاليم وايضا في اي الطاعات تذلل من العبد

لمالكه وهو الله رب العالمين فلزم حيث جعلوها خلقا لله ان يجعلوا الله تعالى متذللا

لفعل التذلل وذلك كفر لا ريب فيه قالت العدليه فلا يجوز ان يقال المعاصي بقضا الله بمعنى

خلقها في العباد بقدرته او الزمهم بها لان الله جل وعلا لا يفعل القبيح ولا يامر بالفحشا خلافا

للمجبره لما قد عرفت من مذهبهم لنا عليهم ما مره والقدر في اللغة له معان بمعنى القدر والاحكام

كما قال تعالى انا كل شي خلقناه بقدر اي كل شي مخلوق لنا فهو بتقدير واحكام وترتيب عجيب على

حسب مقتضى الحكمه وقري بقدر بفتح الدال وسكونها ومعنى العلم قال تعالى ولكن ينزل بقدر

ما يشا اي يعلم منه ويجوز ان يكون المعنى بتقدير منه وقد يكون بمعنى القدر بسكون الدال

كما قال تعالى فسالت اودية بقدرها اي بقدرها اي مقدارها وقد يكون بمعنى الاعلام كما

قال العجاج ﴿ واعلم بان ذي الجلال قد قدر ﴾ في الصحف الاولى التي كان سطر ﴿

اي في الكتب المتقدمه وبعده ﴿ امرك هذا فاجتنب منه التتر ﴾ بالنون والتا المفتوح

المثناة من اعلا الفساد والضياع ذكره في الصحاح وقد يكون بمعنى الاجل كما قال تعالى

الم نخلقكم من ما مهين فجعلناه في قرار مكين الى قدر معلوم اي الى اجل معلوم وقد يكون بمعنى

الحتم كما قال تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا اي حتما محتوما لازما اذا عرفت ذلك فيجوز

ان يقال الواجبات بقدر الله بمعنى حتمه والزامه مع نصب القرينه على ذلك قالت العدليه

لا بمعنى خلقها في العباد بقدرته خلافا للمجبره فانهم جوزوه بل اوجبوه لنا عليهم ما مر قالت

العدليه ولا المعاصي لا يجوز ان يقال انها بقدر الله بمعنى خلقها الله تعالى بقدرته او حتمها

خلافا للمجبره لنا عليهم ما مر وتكرر ذكره وقد يرد له معان بمعنى خلق قال الله تعالى

وقدر فيها اقواتها اي خلقها وبمعنى احكم كما قال تعالى وخلق كل شي فقدره تقديرا اي احكمه

احكاما وبمعنى بين يقال قدر القاضي نفقه الزوجه والقريب اي بينها بالجنس والصفه

والمقدار وبمعنى قاس وماثل كما يقال قدرت هذا الثوب على ذلك اي قسته به وجعلته مثله

اما في كل او صافه او بعضها وبمعنى فرض كما يقال قدر ما شيت اي فرض واوجب ذا كان

كذلك فيجوز ان يقال ان الله قدر الطاعه بمعنى فرضها واوجبها وقدر الطاعه والمعصيه

بمعنى بينهما للعباد قالت العدليه لا بمعنى خلقها فلا يجوز خلافا للمجبره فانهم اوجبوه كما

مر لهم حكى الامام يحيى عليه السلام في الشامل عن الغزالي انه قال ما من خير او شر او نفع او

ضر ايمان او كفر او بر او عقاف او فجور يوجد في الكون الا وهو كاين بقضا الله وقدرته

وارادته ومشيته وهذا هو الموجود على لسان العوام [redacted] الخواص منهم لعنوا بما قالوا

لنا عليهم ما مر ونكرر من الادله العقليه والسمعيه واما ما روي عن جابر قال قال

وحتى يعلم ان ما اصابه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه فالمراد الايمان واليقين بانها خلقه الله تعالى
من ملاذ العباد ومنافعهم ونحوها وهذه من خير قضايه تعالى ومن مكروهاتهم والامهم
وانتقاصهم في الانفس والاولاد والاموال ونحوها وهذه من شر قضايه اطلق عليها اسم
الشر مجازا لما كان العباد المجبولون على الشهوه والنفره والحاجه يكرهونها كالقضا الله
وقدره اي بخلقه وتقديره على وفق الحكمه والمصلحه وان جهلها من جهل فيجب الاعتراف
بها وانها مقتضيه لحكمة ومصلحه ولا يجوز ان ينكر خلقها او ينسب الى غير الله تعالى كما فعلت
المطرفيه في الاحاله والاستحاله وانكروا خلق الله تعالى في كثير من الفروع ككون الاطفال والالام
واعلم انه لا بد في الاطلاق اي هذه الكلمات المتشابهات على الله سبحانه وتعالى بالمعنى الذي
يجوز في حقه جل وعلا من قرينه ظاهره تصرفه عن الخطا والا فلا يجوز اطلاقه منا من غير قرينه
ولا تكفي النيه والقصد وليس كذلك ما جا في الكتاب العزيز والسنه الصحيحه من ذلك فانه
يكفي في تخصيصه بالمعنى الجايز في حقه تعالى العقل لما عرفت من الادله القطعيه **فرع**
اعلم انه قد جا عن الرسول الصادق صلى الله عليه وسلم ان القدريه مجوس هذه الامه واتفق
اهل المله على صحة الخبر واختلفوا في من اراده الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر فقالت العدليه
كافه والقدريه الذين ارادهم الرسول صلى الله عليه وسلم هم المجبره والمجبره كل من زعم ان المكلف
لا اختيار له في فعله وانه مجبور عليه مخلوق فيه وقالت المجبره بل المراد به من اثبت للمكلفين
افعالا ولم يجعل افعالهم خلقا لله تعالى وهم العدليه وانما كان القدريه الذين لعنهم الرسول
صلى الله عليه وسلم وذمهم هم هولا المجبره دون العدليه لانهم يقولون المعاصي بقدر الله
اي بخلقه وتكوينه ونحن ننفي ذلك عن الله سبحانه وننزهه منها ومن كل فعل قبيح تعالى
ربنا وتقدس عما يقول الكفرون علوا كبيرا وكذلك كل طاعه له جل وعلا فانما فعلها
العبد باختيار نفسه بما ملكه الله سبحانه من القوه والقدره على ان يفعل وان لا يفعل كما قال
جل ثناوه الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين ليهلك من هلك عن بينه ويحيى
من حي عن بينه وان الله لسميع عليم والنسبه في لغة العرب من الاثبات لا من النفي فيقولون هاشمي
لمن اثبت نسبه الى هاشم واموي لمن نسب نفسه الى اميه ونحو ذلك لا لمن لم ينتسب اليهما كذلك
القدري من اثبت افعال العباد خلقا لله وزعم انها بقدر الله اي بخلقه كتنوي فانه اسم لمن اثبت
الها مع الله تعالى عن ذلك لا لمن نفيه اي الثاني فان قيل هو منسوب الى القدره لان العدليه
اثبتوها للعبد فهو اسم لهم باعتبار ذلك قلنا فالنسبه اليه حينئذ قدري بضم القاف
وسكون الدال فان قيل ان العدليه اثبتوا القدر للعبد حيث قالوا ان المعاصي بقدر العبد
فتصح النسبه اليهم من الاثبات قلنا هذا ليس من عباراتهم فهم لا يقولون ان المعاصي ولا
الطاعات بقدر العبد ولم يضيفوا القدر الى العبد البته ولم يلهجوا بذكر القدر اصلا وانما
يقولون المعصيه والطاعه فعل العبد فعله باختياره ومع ذلك لا يمتنع ان يسمى خلقا لانه
احدثه واوجده وكل موجود محدث مخلوق بخلاف المجبره فانهم يلهجون بذكره ويعتذرون
عن معاصيهم اليه ويضيفونه الى الله تعالى فيقولون قضى الله وقدر اوجب العصيان وقد اوضحه

عليه السلام

القصد

عليه السلام بقوله ولانهم يلهجون به اي بالقدر ومن لهج بالشي نسب اليه كما يقال الموري
لمن اثبت الصفات امورا زايده على الذات وطبيعي لمن يثبت للطبع تاثيرا ايضا وقد صح انهم اي
القدريه لما ذكرناه ولدليل سمعي وذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم في المجوس اي في وصفهم لعنهم الله
ان رجلا من فارس جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايتهم ينكحون امهاتهم وبناتهم واخواتهم
فاذا قيل لهم لم تفعلون ذلك قالوا بقضا الله وقدره فقال صلى الله عليه وسلم سيكون من امتي
قوم يقولون مثل ذلك فصرح صلى الله عليه وسلم ان الذين اشبهوا المجوس من امته هم الذين
يعملون المعصيه ويقولون هي بقضا الله وقدره وقال صلى الله عليه واله وسلم القدريه مجوس
هذه الامه ولا يشبههم احد من الامه غيرهم وعنه صلى الله عليه وسلم وهم خصما الرحمن وشهود
الزور وجنود ابليس وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ينادي مناد يوم القيمه اين القدريه
خصما الله وشهود ابليس فتقوم طايفه من امتي يخرج من افواههم دخان اسود وقال صلى الله عليه
وسلم صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي وهم القدريه والمرجيه قيل له من القدريه قال قوم يعملون المعاصي
ويقولون ان الله قدرها عليهم قيل ومن المرجيه قال الذين يقولون الايمان قول بلا عمل وهذا صريح
في انهم هم القدريه وقال صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان قوم يعملون المعاصي ثم يقولون هذا
بقضا الله وقدره الراد عليهم كالمشرع سيفه في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وسلم خصما الرحمن وشهود
الزور وجنود ابليس ايضا فمخصص للمجبره اما كونهم خصما الرحمن فان الله سبحانه وتعالى اذا احتج
على العصاة يوم القيمه بانهم اوتوا من قبل انفسهم وانه لم يشرط لما لهم قام المجبره فردوا عليه الحجه
وقالوا انك انت الذي خلقت فينا العصيان وطلبت منا ما لا قدره لنا عليه وهو الطاعه ثم احدث
الان تعاقبنا على فعلك فتخصمهم عليه واما كونهم شهود الزور فان الله سبحانه اذا سال الشياطين
قال لهم اضللتم عبادي قالوا انا ما اضللناهم واغويناهم ثم لا يجدون من يشهد لهم على ذلك الا المجبره ومن
وافقهم من المجوس واما كونهم جنود ابليس فهم الذين يتعصبون لابليس ويحتجون له على مقالته
رب بما اغويتني تعالى الله عن ذلك

فصل قالت العدليه

والله تعالى
عدل حكيم لفظا ومعنى لا يثيب احدا الا بعمله ولا يعاقب احدا الا بذنبه وحقيقه
الثواب المنافع المستحقه على وجه الاجلال والتعظيم وحقيقه العقاب هو المضار المستحقه
على وجه الاهانه هكذا ذكروه وقالت المجبره كانه بل الله سبحانه عدل حكيم لفظا لا معنى لانه يجوز
ان يعذب الانبيا ويثيب الاشقيا ويجوز ان يخلق حيوانا في نار جهنم ويعذبه ابدا من غير
استحقاق قالوا وهذا عدل منه تعالى لانه مالك يفعل في ملكه ما شا ولانه لا يامره ولا
ينهاه احد فلا يقبح منه شي قلنا ردا على المجبره من اهان وليه وهو من المخلوقين المحتاجين
بان عاقبه وانزل الضرر به واعز عدوه بان اثابه وعظمه فلا شك في سخافته اي نقصه
وقلة عقله وتعظيم من يستحق الاهانه واهانه من يستحق التعظيم صفه نقص لا شك فيها
فكيف بها في حق رب العالمين الذي هو اعلم العلما بقبح القبايح واغنى الاغنيا عن كل حاجه
والله سبحانه يتعالى عن ذلك وعن كل صفه نقص وايضا ذلك الذي افترته المجبره على الله سبحانه
شك في ايات الوعد والوعيد كقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري
من تحتها الانهار الايه وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا

خالدا فيها الابد ونحوها والله تعالى يقول لاريب فيه اي في القران فهو رد لهذه الايه
ومن رد ايه من كتاب الله تعالى كفر وقال قوم وهم الحشويه وفرقه من المجبره يعذب الله اطفال
المشركين بفعل ابايهم القبايح قالوا لما روي عن خديجه رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله
عليه واله وسلم فقالت اين اطفالي منك فقال في الجنه فقالت واين اطفالي من غيرك فقال في النار وان
شيت اسمعتك ضغاءهم وبما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الوايده والموءوده في النار وربما
يحتجون بانهم يدفنون في مقابر الكفار ويسبون ويستخدمون ولا يصلى عليهم وهذه
عقوبه لهم قلنا ذلك ظلم ولا يظلم ربك احدا وقال تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى
وغير ذلك من الايات واما ما رووه من الخبرين فلا يصحان لمصادمتهما دليل العقل
والسمع وقد قال صلى الله عليه وسلم سيكذب علي كما كذب على الانبيا من قبلي فما اتاكم
عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو مني وانا قلته وما لم يوافقه فليس مني
ولم اقله او كما قال ولو سلمنا صحة الخبرين فالمراد بالاطفال البالغون او قد تسمي
العرب البالغ طفلا ۞ قال الشاعر ۞ عرض لعامر والخيل تردي ۞ باطفال الحروب مشمرات ۞
وقال اخر ۞ واسرع في الفواحش كل طفل ۞ يجر المخزيات ولا يبالي ۞
وكذلك الموءوده تحمل على العاقله البالغه ويعارض ما رووه بما رواه انس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه سيل عن اولاد المشركين فقال هم خدم اهل الجنه واما
دفنهم في مقابر الكفار وسبيهم واستخدامهم فهذه تكاليف للمومنين يثيبهم الله سبحانه
على اجرايها وما كان فيه مضره على الاطفال فهو امتحان جار مجرى الامراض والموت
فلا وجه لما ذكروه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر الموءوده اي لموءوده لها وهي الام الراضيه
بوادابنتها والله اعلم واعلم ان للمجبره شبها عقليه وسمعيه قد استوفيناها
في الشرح واوضحنا بطلانها فليطالع

فصل والله سبحانه متفضل
بايجاد الخلق مع اظهار الحكمه اي اظهار كون الله حكيما وكون فعله حكمه لا يفعل
تعالى العبث وما لا حكمه فيه والتفضل والاحسان من الله سبحانه على الخلق في ايجادهم
وكونهما واعيين الى فعل الاحسان والجود مقرر في بدايه العقول في حق من يجوز عليه
الانتفاع فكيف حال من لا يجوز عليه الانتفاع فيكون الاحسان من جهته اكمل ووقوعه
في هذه الحاله ابلغ هكذا ذكره الامام يحيى عليه السلام قالت العدليه خلق الله المكلف
ليعرضه على الخير اي ليجعله متمكنا من نيل الخير وهو الفوز بنيل الثواب والتنعم
بسوابغ النعم الدايمه في الدرجات الرفيعه والمنازل العظيمه وهذا من النفع الذي
لا نفع اعظم منه ولا منزله اعلى منها وقالت المجبره بل خلقه للجنه او النار اي
ليدخل بعضهم الجنه وبعضهم النار وقيل لاظهار قدرته تعالى وهو مروي عن قاضي
القضاه وقيل لا لغرض وهو مروي عن برغوث والرازي لنا قوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون اي ليعبدوني ويطيعوني والزامه تعالى عبادته تعريض لهم
الخير اي على ايصال الخير اليهم الذي هو الفوز بالجنه والسلامه من النار فاذا كان
كذلك كانت اعمال التكليف اليسيره المنقطعه سببا الى الفوز بالنعم الدايم الكبير الذي

لا يحصى

لا يحصى له عدد ولا ينتهي الى امد تفضلا منه جل وعلا على الفعل اليسير بالشي العظيم والنعيم
الدايم الجسيم واي تفضل يساوي هذا او يقارب منه او يدانيه اذ لا يكون ذلك الا من
المكلفين الا ليعبدون اي ليطيعوه لنا بان نشا الله تعالى في فضل الاثابه قالوا اي المجبره قال
الله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس الايه قلنا ليس كما توهمتم بل اللام فيه
للعاقبه اي تسمى لام العاقبه اي المال الذي يؤل اليه كثير من الجن والانس كقوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي يكون مال امر موسى عليه السلام عدوا وحزنا لهم اذ المعلوم
انهم لم يلتقطوه لغرض العداوه والحزن وانما التقطوه لغرض التبني والنفع لهم وذلك كقول الشاعر وهو ابو العتاهيه
۝ لدوا للموت وابنوا للخراب ۝ فكلكم يصير الى ذهاب ۝
وقال الزمخشري هذه اللام للتعليل كقولك جيتك لتكرمني سوا بسوا ولكن معنى التعليل
فيها وارد على طريق المجاز دون الحقيقه لانهم لم يكن داعيهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا
وحزنا ولكن المحبه والتبني غير ان ذلك لما كان نتيجه التقاطهم له وثمرته شبه بالداعي الذي
يفعل الفاعل الفعل لاجله قال وتحريره ان هذه اللام حكمها حكم الاسد حيث استعيرت لما يشبه
التعليل كما يستعار الاسد لمن يشبه الاسد قلت وهذا قول جيد وفيه معنى التمليح كما يقال للبخيل
ما اكرمك وقال القسم عليه السلام في تفسير قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم الايه المراد فهو الذرا الثاني
فتكون اللام على اصلها ومثله كلام الهادي عليه السلام والله اعلم وقالت العدليه جميعا وخلق الله
غير المكلف اما الجمادات من الناميات وغيرها فانه خلقها جل وعلا لنفع الحيوان من بني ادم وغيرهم
مجردا خلقها عن اعتبار لغير العقلا كالبهايم وسائر ما لا يعقل من الحيوان فان الله سبحانه خلق الجماد
لنفعه من غير اعتبار لان الاعتبار يختص بالعقلا ولهذا قال عليه السلام ومعه للعقلا اي المنفع مع
الاعتبار في حق العقلا من بني ادم وغيرهم وخلق الله سائر الحيوان وهو كل ما تحله الحيوه من كل حي
غير المكلف ليتفضل عليه بانواع التفضلات من التلذذ بالماكول والمشروب ونحو ذلك ونحو
ان يقصد بخلق غير المكلف مع ذلك نفع غيره من المكلفين وصرح كثير من العلما انها انما خلقت
لذلك وهو محمول على ما ذكرناه وذلك النفع اما دنيوي كركوب البهايم والحمل عليها والانتفاع باصوافها
واوبارها والبانها وجلودها ولحومها وغير ذلك والقران يدل على ذلك قال الله تعالى والانعام خلقها
لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم
تكونوا بالغيه الا بشق الانفس واما ديني وهو الاعتبار في خلقها قيل وقد يقصد بخلق بعض
المكلفين نفع غيرهم تبع لنفع نفسه بالتفضل عليه وفي كل حيوان اعتبار اي وفي خلق كل
حيوان اعتبار لمن نظر فيه بعين الاعتبار والفكر اي دليل على الله سبحانه وربوبيته وعدله
وحكمته وتوحيده واباحه الله بعض الحيوان بالذبح والاكل لبعض كما اباح لنا نحو المذكيات
من المواشي وغيرها وكذلك التخليه بين بعض الحيوان والبعض الاخر حسنه من الله تعالى لما كان
لمصالح لها اي للمذكيات ونحوها مما خلا الله بينه وبين ما قتله او جرحه من سائر السباع والطيور
ونحوها وتلك المصالح يعلمها الله تعالى لانه سبحانه الحكيم العليم وهي اي الاباحه والتخليه كالفصد
الذي يضار لدفع مضره اعظم او لجلب منفعه ترتفع الم الفصد وتزيد عليه ۝

فصل في ذكر الالام وما في حكمها وما يتعلق بها

من الاعواض ووجه حسنها والذي في حكمها هو الغم فانه يستحق عليه العوض كما يستحق على الالم قال عليه السلام والالام الحاصلة في الحيوان من فعل فاعل قطعا وهو اما الله سبحانه او العبد وقالت الطبايعيه الذين زعموا ان التاثير في الحوادث للطبع بل الالم الذي ليس من العبد حاصل من الطبع والحراف الامزجه ونحوها قلنا لا تاثير لغير الفاعل كما مر في فصل المؤثرات والطبع ليس فاعلا مختارا ان سلمنا انه معقول

واعلم ان الالم سبب ضلال كثير من الفرق والخلاف فيها بيننا وبين فرق الكفر من الثنويه والطبايعيه والثنويه فرقتان من المجوس واصحاب النور والظلمه ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام قال واصل اهل المقاله بالطبع ثلاث فرق وهم يتشعبون الى فرق كثيره لاختلافهم في فروع لهم لا وجه لتطويل الكلام بذكرهم هاهنا لانا اذا قطعنا مقاله اهل الاصول انحسم خلاف اهل الفروع قال والاختلاف نعلمه بين اهل الاسلام في ان الالام والمحن الخارجه عن مقدور العباد لا فاعل لها الا الله سبحانه الا ما ذهبت اليه طايفه من المطرفيه وقد طابقهم على ذلك من ينتسب الى الاسلام من الباطنيه الا ان ايتنا عليهم السلام لا يذكرون خلافهم في خلاف فرق الاسلام لالحادهم في اسما الله تعالى قال المطرفيه لا يرجعون في نفيهم الالام عن الله سبحانه الى اصل معين فيتعين الكلام عليه لانهم ربما رجعوا بالالام الى احالات الاجسام وتاثيرات الطبايع وهذا يدخل الكلام عليه تحت الكلام على الطبايعيه وربما اضافوا الالام الى الشيطان وهذا يدخل في مقالات المجوس قال والذي يدل على بطلان قول اهل المقالات جميعا ان هذه الامتحانات حوادث ولا بد لها من محدث من محدث ويستحيل ان يكون حدوثها من جهة القادرين بقدره لانها لا تدخل تحت امكانهم ولا تحصل بحسب ارادتهم ولا تنتفي بحسب كراهتهم ولانهم لو قدروا عليها لقدروا على اضدادها ولان القدره على الشي هي القدره على ضده بدليل ان القادر على الحركه قادر على السكون ولهذا يصح من احدنا ان يفعل احدهما بدلا من الاخر واما انهم لا يقدرون على اضدادها فلانا نعلم من العليل انه مجتهد في برء نفسه فلو كان البرء مقدورا له لما اخره ساعه واحده واما الطبايع واحالات الاجسام واحراف الامزجه فلانها غير حيه ولا قادره والفعل لا يصح الا من حي قادر على ما اجمع عليه اهل الاسلام قال وان رجع بالاحاله الى امر محدث فالمحدث هو الاجسام والاعراض ولا يجوز حصولها من جهة الاجسام اما الجماد فظاهر واما الحيوان فانه قادر بقدره لا يعدى الفعل الى غيره الا بان يعتمد في جسم يوصله اليه لان الاختراع عليه في غير جسم مستحيل ونحن نعلم ان هذه الالام وقعت علينا من غير اعتماد من غيرنا عدانا في جسم الينا نعلم ذلك ضروره قال وبهذا يبطل قول المجوس ان الالام من الشيطان واما الاعراض فانه يستحيل تاثيرها لانها ليست حيه ولا قادره لما مر في المؤثرات فان قيل ان الالام يقف حصولها على امور كوقوف السلام على وصول بعض البلدان وما شاكل ذلك قلنا قد ثبت ان الالام من فعله تعالى وثبت انه تعالى يفعل الافعال المبتداه والمسببه ولا يمتنع ان يكون في فعله تعالى الالام بسبب وصول البلده المخصوصه وخلقه للولد من النطفه في الموضع المخصوص وانبات الحب بسبب المطر والتراب ونحو ذلك مما يكثر تعداده من الحكمه

والمصلحه

والمصلحه ما يخفى علينا وان كان الفطن اللبيب قد يدرك وجه الحكمه في ذلك والله اعلم

واعلم ان الالم يحسن من الله عز وجل لغير المكلف

كالاطفال والمجانين والبهايم ونحوها اما لمصلحة يعلمها الله سبحانه وان جهلنا ماهيتها فهي اعم من العوض لانه تعالى الحكيم الغني على الاطلاق والحكيم الغني على الاطلاق لا يفعل الا الحسن ووجه حسنه ما ذكرناه واما ما ذكره ابو علي واصحاب اللطف من انه يحسن الالم من الله تعالى له اي لغير المكلف وظاهر كلامهم الاطلاق سوى كان مكلفا او غير مكلف للعوض فقط اي لايصال العوض الى المولم من دون اعتبار ولطف لاحد من المكلفين وكذلك يحسن الالم منه تعالى لدفع الضرر على المولم فقط اي من دون اعتبار وعوض واصحاب اللطف هم بشر بن المعتمر ومن تابعه سموا اصحاب اللطف لقولهم انه يمكن ان يلطف الله بكل مكلف حتى يومن ولا يكفر لكن لا يجب اللطف على الله تعالى اذ لو وجب عليه لكان جميع المكلفين مومنين هكذا ذكره الحاكم وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وجمهور البصريه لا يحسن لمجرد العوض ودفع الضرر الا مع اعتبار للمولم او غيره قالوا اذ يمكن من الله تعالى الابتدا بالعوض ودفع الضرر على وجه التفضل من دون الالم فصار الالم حينئذ عبثا والعبث لا يجوز على الله تعالى قلنا قد ثبت لنا ان الله تعالى عدل حكيم ومن حكمته تعالى انه لا ينزل الالم باحد من خلقه الا لمصلحه لذلك المولم تزيد على ضرر الالم غير العاصي فاما العاصي فالالم في حقه عقوبه كما سياتي ان شا الله تعالى وذلك اي انزال الالم للمصلحه تفضل من الله عز وجل عند العقلا كالتكليف فانه تحميل مشقه لمصلحه المكلف وهو تفضل محض لانه عرض على الخير وكذلك الالم وذلك كاف في حسن الالم وقال عباد بن سليمان الصيمري ويحسن الالم من الله تعالى للاعتبار الغير فقط من دون مصلحه ولا عوض قلنا ذلك ظلم ولا يظلم ربك احدا ويحسن ايلام المكلف المومن لامور ايضا اما للاعتبار نفسيه اي لازدياد يقينه وانزجاره عن المعصيه فقط اي من دون عوض ولا اعتبار لغيره اذ هو كالتاديب فانه يحسن لانه نفع للمودب واما لحصول سبب الثواب وهو الصبر والرضى اللذان يستوجب بهما صاحبهما عظيم الاجر ثوابا حصلا او لم يحصلا بوجه ما رواه الامام احمد بن سليمان عليه السلام في الحقايق ان في التوراة يا موسى اني لم افقر الفقير لذنب قدمه الي ولم اغن الغني لصنيعه قدمها الي وانما افقرت الفقير لانظر صبره واغنيت الغني لانظر شكره يا موسى فلا الفقير صبر ولا الغني شكر فقط اي من دون اعتبار ولا عوض كما ياتي ان شا الله تعالى قريبا عند قوله وله على الصبر عليه والرضى به ثواب لا حصر له واما لحط الذنوب فقط اي من دون اعتبار ولا عوض ولا لتحصيل سبب الثواب والمراد بالذنوب بعض العمد لان مراده عليه السلام ان الالم سبب حامل على التوبه المسقطه للذنوب وان الله تعالى يجعل عقاب بعض المعاصي المتعمده في الدنيا كذا ذكره عليه السلام كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى ووافقا الزمخشري في حط الصغاير من الذنوب فانه ذهب الى حسن الالم من الله سبحانه لحطها وهو بنا على ان بعض العمد من الصغاير وهو كذلك عنده وعند الجمهور واما عند الامام عليه السلام فكل عمد كبيره اذ هو اي الالم لحط الذنوب دفع ضرر كالفصد لدفع الضرر فانه حسن يورده

ما ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم من وعك ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة اي حُمّ
او كما قال اي هذا لفظ الخبر ومثله في النهج اي نهج البلاغة فان الالام تحط الاوزار وتحتها
اي تسقطها احتتات ورق الشجرة او كما قال الذي ذكر في النهج للوصي عليه السلام انه عاد
بعض اصحابه فقال جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيآتك فان المرض لا اجر فيه لكنه يحط
السيات ويحتها حت الاوراق وانما الاجر في القول باللسان والعمل بالايدي والاقدام وان
الله سبحانه يدخل الجنة بالنية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده انتهى وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المريض تحات خطاياه كما تحات ورق الشجر قال في جواب
من سأله ما معناه ان الالام من اسباب التوبة لمن وفقه الله تعالى اليها قال ولا يبعد ان
الله سبحانه يجعل عقاب بعض المعاصي المتعجل في الدنيا وقد حكيت لفظ جوابه في الشرح
وانما اصطحبه اي المكلف الالم يعلمها الله كما مر في غير المكلف واما لمحو عنها اي للاعتبار
وتحصيل سبب الثواب وحط الذنوب وحصول المصلحة لجميع ما مر من الادلة المتقدمة
النيعمة دالة على ان الالم في حق المومن لحط الذنوب فقط كما سبق ذكره وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم من وعك ليلة الخبر المتقدم ونحوه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم من وعك
ليلة فصبر ورضي عن الله عز وجل خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
انما مثل العبد المومن حين يصيبه الوعك والحمى كحديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى
طيبها وغير ذلك كثير حتى تواتر معنى اي تواتر معناه انه لحط الذنوب فافاد العلم
قلت ولفظ الذنوب يعم العمد والخطا ولا يمنع ان يجعل الله سبحانه عقابا لبعض المومنين
في الدنيا المصلحة اما بالالام ونحوها فيكون كلام الامام عليه السلام كقول الجمهور
في ذلك والله اعلم وامر الوصي عليه السلام جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيآتك
اي قوله وانما الاجر على الاعمال كما قال وقد تقدم ذكر لفظه عليه السلام وفيه
تصريح بعدم الثواب على الالم واما حصول مصلحة غير ذلك للمولم فلا مانع منه
لسعة رحمة الله وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا احب الله عبدا او اراد ان يصافيه
صب الله عليه البلاء صبا وثجه عليه ثجا فاذا دعى العبد يا رباه قال لبيك عبدي
لا تسالني شيا الا اعطيتك اما ان اعجله لك واما ان ادخره لك والله اعلم وهو اي
قول الوصي عليه السلام توقيف اذ لا مجال للاجتهاد فيه فهو مما قاله النبي الصادق
صلى الله عليه وآله وسلم عن الله عز وجل وله اي للمكلف على الصبر عليه اي على الالم والرضى
به وعدم التسخط الموجب لاحباط ثواب من الله سبحانه لا حصر له اي لا يحصر بحساب
لكثرته فلا يعلمه الا الله سبحانه لانهما اي الصبر والرضى عمل لقوله تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وقوله تعالى والذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا
انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الاية فنبه الله سبحانه
في هاتين الايتين على ان الصبر والرضى عمل بقوله تعالى اجرهم لان الاجر لا يكون الا على العمل
وبقوله تعالى انا لله وانا اليه راجعون لان المعنى رضينا بحكم الله فينا لانا عبيده يفعل
بنا ما يشاء لانه الرب المالك الحكيم ليس لنا الا فضله والصبر والرضى من افعال القلوب وثوابهما اعظم

من ثواب سائر

من ثواب سائر الاعمال وما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل ليكون
له درجة رفيعة في الجنة لا ينالها الا بشي من البلاء يصيبه وانه لينزل به الموت وما بلغ تلك
الدرجة فيشدد عليه حتى يبلغها المراد به ثواب الصبر على الالم والرضى به قال الامام المنصور
بالله عليه السلام في الرسالة الناصحة فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله اذا
انزل على عبده الما اوحى الى حافظيه ان اكتبا لعبدي افضل ما كان يعمل من حال صحته
ما دام في وثاقي فاذا انحل من علته خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال ووجه هذا الخبر انا
نقول ان الله سبحانه اعلم بمقادير الثواب من خلقه الملائكة وغيرهم فلا يمتنع على ذلك ان يعلم
ان ثواب صبر المومن يزيد على ثواب طاعاته من صلاته وصومه وحجه وجهاده وسائر
اعمال الصحة يويد ذلك قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وهذا دليل
على كثرته وعظمه فتصدق الكتاب والسنة للمتوسمين وما يعقلها الا العالمون انتهى
ويمكن ان يكون الالام ممن كفر الله عنه جميع سيئاته كالانبياء صلوات الله عليهم تعريضا
من الله تعالى لهم للصبر على الالم والرضى فقط اي لغير ذلك اذ هو اي ايلامهم لهذه المصلحة
العظيمة حسن كالتاديب للصبي ونحوه فانه حسن لما كان لمصلحة تعود اليهما وذلك
ان الانبياء صلوات الله عليهم معصومون عن تعمد المعصية واذا وقع منهم العصيان
فانما يكون على سبيل الخطا والنسيان واما ايلام اهل المعاصي فانه يحسن من الله سبحانه
الالام اهل الكبائر المحبطة للطاعات فانه تعجيل عقوبة فقط اي لا عوض لهم فيه
ولا منفعة وانما هو تعجيل عقوبة لهم وقيل بل لهم عوض لانه لا عقاب قبل الموافاة
اي موافاة يوم القيامة وهذا قول ابي هاشم وخالفه ابوه ابو علي فقال يجوز ان يكون
ايلامهم عقوبة فقط لنا حجة على قولنا قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفوا عن كثير فدلت على ان المصائب النازلة بهم من الالام وغيرها بسبب
كسبهم المعاصي وهذا حقيقة العقوبة والاية عامة في العصاة جميعا وفي الكشاف
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من اختلاج عرق ولا خدش عود ولا نكبة حجر الا بذنب ولما
يعفو الله اكثر وايضا ايلامنا اهل الكبائر باقامة الحدود عليهم كانه من الله لانه امر به
ولا خلاف بين العلماء ان الحد عقوبة لا عوض فيه ولقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة
فنص الله تعالى على ان الحد عذاب والعذاب عقوبة ونحوه كقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن سبني فاقتلوه
فان ذلك مشعر بان ذلك عقوبة لا عوض فيه اذ لو كان فيه عوض لبطل كونه عقوبة
كما مر في حق المومن ولقوله تعالى اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين
بالمرض والقحط وغير ذلك ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون اي لا يعتبرون ان الله عرضناهم
بالفتنة والامتحان للاعتبار والتذكر والرجوع الى الحق فلم يجد ذلك شيئا بل لجوا
في طغيانهم ولمحو عنهما اي يحسن من الله ايلام صاحب الكبيرة للعقوبة والاعتبار
لا للعوض فلا عوض لصاحب الكبيرة لما فانه العقاب خلافا لرواية الامام المهدي
احمد بن يحيى عليه السلام عن العدلية فانه روي عنهم انه لا بد في جميع الالام ونحوها من العوض

والاعتبار في جميع المولمين والممتحنين والعوض يدفع كونه ظلما والاعتبار يدفع كونه عبثا
ولا يخفف
عنهم من عذابها الايه فلو كانت لهم اعواض لكانت محققه من العذاب والا فلا فايده
اذا فهها لنا قوله تعالى ان الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب
السما ولا يدخلون الجنه حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين فهذه الايه
نص في عدم دخولهم الجنه فلا عوض لاهل الكباير حينيذ قالت المجبره ويحسن
الالم من الله لكل احد خاليا عن جميع ما ذكرنا بنيا على قاعدتهم المنهدمه ان الله تعالى يفعل
كل ظلم وقبيح ولا يقبح منه ذلك تعالى عن ذلك قلنا ذلك ظلم لانه عار عن جلب نفع للمولم
او دفع ضرر عنه او استحقاق وهذه صفه الظلم ولا يظلم ربك احدا وهذه الوجوه
المذكوره في حسن الالام حيث كانت من الله تعالى واما حسنها ان كانت من العبد فهي تحسن منه
لامور اما عقوبه للظالم لغيره كالقصاص فانه يحسن قتل المعتدي قصاصا لانه عقوبه
او لنفع يحصل لمستحقه كالتاديب للصبي والعبد والمراه فانه يحسن لمنفعه الموديب ما لم يرد به
اولد نياه او لهما معا او لدفع ضرر اعظم منه كالفصد والحجامه والكي ونحوها كشرب
الدوى الكريه فان ذلك كله حسن لانه لدفع مضره اعظم منه وسوا كانت المنفعه او
دفع المضره معلومه او مظنونه او لاباحه الله عز وجل للعبد ما يتالم به بعض الحيوان
كذبح الاضاحي وساير ما يذبح من الحيوان والصيود فانه يحسن من العبد لاباحه الله سبحانه ذلك
لعلمنا ان الله سبحانه ما اباح ذلك الا لمصلحه قد ضمنها المولم ۞

فصل

قال الهادي يحيى بن الحسين بن القسم عليه السلام

وما وقع من المكلف من الالام ونحوها على غيره عدوانا والعدوان هو التعدي عن الدفع
والنفع الموفيين على الالم ولم يتب ذلك المتعدي زيد في عذابه اي عذاب ذلك المتعدي
بقدر جنايته واخبر المجني عليه بذلك اي يخبر بانه قد زيد في عذاب من تعدى عليه بقدر
جنايته عليه عقوبه له وانصافا من الله سبحانه للمجني عليه فان كان اي المجني عليه
مومنا اثيب على صبره على الم الجنايه او ذهاب المال لما قال عليه السلام قلت وبالله التوفيق
ويحط بالالم الذي لحقه بسبب الجنايه من سياته اي يسقط من سيات المجني عليه او اي
مصلحة تصير اليه كما مر بسبب التخليه بين الجاني والمجني عليه الذي اقتضتها حكمة الله سبحانه
لقول الوصي علي عليه السلام لاصحابه اما انه سيظهر عليكم رجل رحب البلعوم
مندحق البطن ياكل ما يجد ويطلب ما لا يوجد فاقتلوه ولن تقتلوه الا انه سيامركم
بسبي والبراة مني فاما السب فسبوني فهو لي زكاة اي تطهير اي كفارة اي كفارة
للذنوب ولكم نجاة واما البراة فلا تبروا مني فاني ولدت على الفطره وسبقت الى الايمان
والهجره انتهى ۞ كلامه عليه السلام وهو يريد بالرجل معويه لعنه الله تعالى فانه سب
عليا كرم الله وجهه وامر بسبه واستمر ذلك مده طويله نحوا من ثمانين سنه فكان يسب
على ثمانين الف منبر وجعل ذلك السب سنه وانما منع صلوات الله تعالى عليه من البراه منه

مع الاكراه

مع الاكراه لان البراة من افعال القلوب وهم لا يغلبون عليها بخلاف السب باللسان
وان كان المجني عليه ذا كبيرة اي صاحب معصيه كبيره فلا يزاد على اخباره بان المتعدي
عليه بالجنايه قد زيد في عذابه بقدر جنايته عليه ولا ثواب للمجني عليه ولو صبر لانه
لا يتقبل عمله مع عصيانه لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ولا عوض له ايضا ۞
لاحباط العوض هنا فات العقاب لما مر من الادلة على بطلان العوض في حق صاحب
الكبيرة قلت لفظ الهادي عليه السلام قد اثبتته في الشرح ومعنا ما ذكره الامام سوى
الا انه ساقه في جواب من ساله عمن ظلم في الدنيا من دراهم او دنانير والجنايه بالالم ومثل ذلك
قال الامام عليه السلام ويمكن ان يجعل الله اي الالم والغم الواقع على صاحب الكباير يجعل
بعض عقوبته في حقه فلا يخبر بانه قد زيد في عذاب من جنى عليه كما فعل الله ببني اسرايل
حين سلط عليهم بخت نصر فقال تعالى فاذا جا وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي
باس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا فان تسليط بخت نصر عليهم و
والتخليه بينهم وبينه عقوبة لهم على ما اقترفوه من قتل انبيايهم وساير عصيانهم كما اخبر
الله سبحانه قال في البرهان المبعوث عليهم في المرة الاولى جالوت وقيل بخت نصر وفي
المرة الثانيه بخت نصر وفي الكشاف قيل اولاهما قتل زكريا عليه السلام وحبس ارميا
حين انذرهم سخط الله ۞ والاخرة قتل يحيى بن زكريا وقصد قتل عيسى بن مريم والعباد الذين
ذكرهم الله في الايه بختنصر عامل لهراسب وجنوده وقيل بخت نصر وعن ابن عباس جالوت قتلوا علماهم
واحرقوا التوراة وخربوا المسجد وسبوا منهم سبعين الفا قال فان قلت كيف
جاز ان يبعث الله الكفرة على اوليك ويسلطهم عليهم قلت معناه خلينا بينهم وبين
ما فعلوا ولم نمنعهم كقوله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا الايه قلت
وهو الحق ومثله ذكر الهادي عليه السلام في تفسير قوله انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
الايه وان كان المجني عليه غير مكلف كالصبيان والمجانين وساير الحيوان مع كون
الجاني معتديا ولم يتب فلمصلحه اي فلا بد من مصلحة للمجني عليه يعلمها الله تعالى
اي لغير المكلف وانما كان كذلك التخليه من الله سبحانه بين الجاني والمجني عليه وهي حسنه
من الله سبحانه وان كان الفعل من جهة الجاني قبيحا ولعدم العوض من الجاني كما مر من ان ذي
الكبيرة لا عوض له لما فاته العقاب فثبت انه لا بد من مصلحة من الله سبحانه للمجني عليه
بسبب التخليه وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام حاكيا عن العدليه لا بد من
الانتصاف للمجني عليه من الجاني في الدنيا اما في بدنه او في ماله او ولده وسوا كانت جنايته على مكلف او
غير مكلف فلا يخرج من الدنيا الا وقد ناله الالم يستحق بها العوض من الله سبحانه قالوا والا
كان تمكينه من الجنايه والتخليه بينه وبين المجني عليه ظلما والله يتعالى عنه ويعطى
المجني عليه منها اي من تلك الاعواض قلنا عليهم ما مر من انه لا عوض لصاحب الكبيرة بل
ذلك معلوم بالمشاهده من حاله كثير من المتجبرين في الارض كفرعون والحجاج وغيرهما ممن اكثر
الفساد والحبس واخذ الاموال وغير ذلك وانهم يموتون من دون ان يقع الالم بهم ما يوفي حق
من جنى عليه قالوا لا يصح ان يكون العوض للمجني عليه من الله لان الله يغني الله تعالى

للجاني واحباط المجني

لا انتصاف للمجني عليه من الجاني قلنا قد حصل الانتصاف بزيادة العذاب
عليه ان كان مكلفا كالقصاص من الجاني في الدنيا فانه انتصاف انتصافا مع انه لم يصر
الى المجني عليه شي من عوض الجاني فان تاب الجاني بعد وقوع جنايته ولم يصر الى المجني عليه
من الجاني شي في الدنيا عوضا عن جنايته جاز ان يقضي الله عنه كما لا يعاقبه بعد توبته
كذلك يجوز ان لا ينقصه شيئا من اعواضه فيتفضل الله عليه بالقضا عنه وجاز ان يقضي
الله [redacted] المجني عليه اما من اعواضه اي اعواض الجاني ان جعل له اعواضا من بعد توبته
او من احد نوعي الثواب وهو النعم اي المنافع والملاذ والمشتهيات دون التعظيم وهو
الاجلال ورفع المنازل ونحو ذلك لان الثواب نوعان نعم وتعظيم وقال جمهور المعتزلة
لا يجوز الا من اعواضه اي اعواض الجاني ولا يجوز ان يقضي الله عنه ولا من احد نوعي الثواب
كما لا تسقط الارش بالعفو عن الجاني فيما يجب فيه القصاص قال ابو القسم البلخي وروي
عن ابن الملاحمي وغيره لا يجوز الا الاول وهو ان يقضي الله عنه لان التوبة صيرت الفعل كان
لم يكن وكما لا معاقبة على الذنب الذي تاب عنه لا ينقصه شيا من اعواضه بسببه قال عليه
السلام قلت وبالله التوفيق لا مانع من تفضله تعالى بالقضا كالمتفضل من بني ادم على غيره
بقضا الارش عنه وقد حصل الانتصاف بذلك لانه عن الجناية التي وقعت من التايب ولا
موجب لان يقضي الله عنه مع وجود ما يقضي من اعواض الجاني لان جنايته يوجب عليه حقين
حق للمجني عليه وحق لله سبحانه مجازا لامران **واعلم ان الغم كالالم**
في جميع ما مر فما كان سببه من الله ففيه ما مر وما كان سببه من العبد
المكلف فكما مر ايضا في جنايته وان كان الجاني غير مكلف كالصبيان والمجانين والبهايم فكا بها من
الله تعالى بسبب التخلية فللمجني عليه ما مر على التفصيل وهو اما مصلحة يعلمها الله له ولا
او يحصل بسبب الثواب او حط الذنوب او لمجموعها وان كان ذا كبيرة فتعجيل عقوبة او للاعتبار
نفسه او لمجموعها الا للعوض لشبهها العقل لما يميزه بين الحسن والقبيح والمنفعة والمضرة
مع التخلية اي وخلا سبحانه بينها وبين المجني عليه ومكنها من الجناية بان جعل لها قوة
ولم يمنعها والتمكين منه تعالى لها والتمكين كالاباحة فكان ذلك كالم المذكيات باباحة
الله تعالى واما جناية المؤمن على غيره اذا كانت خطا فهي كجناية التايب سوا استوا على ما
مر وجناية ذي الكبيرة خطا كامر في جناية العامد من اهل الكبائر سوا الا في شي واحد
وهو انه لا عقاب عليه بسببها لعموم ادلة العفو عن الخطا في العاصي وغيره في سقوط العقا[ب]
من نحو قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به الاية وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واما ضمان الاموال في جناية الخطا فدليل
خاص لان غرامة الاموال ليس من العقاب وانما رفع الله سبحانه عن المخطي العقاب

فصل قال جمهور ائمتنا عليهم السلام وابو الهذيل

وابو علي وغيرهم كبعض البغدادية ويدوم العوض الذي من الله سبحانه لمن استحقه
خلافا لبعض ائمتنا عليهم السلام كالامام المهدي عليه السلام والبهشمية اي اتباع ابي هاشم

فقالوا

فقالوا لا بد ومركالارش المستحقة بالجنايات فكما لا يجب دوامها لا يجب دوامه قلنا انقطاعه
يستلزم اما تضرر المعوض حيث لا ثواب له كالبهايم والاطفال ونحوها او افناؤه اي فنا
المعوض بانقطاع عوضه ومنفعته وحصول الهما بلا عوض لا يجوز على الله تعالى لانه يكون
يكون حينئذ ظلما والله يتعالى عنه واذا حصل تمتها بعوض اخر من الله سبحانه يستلزم ذلك
ان يكون الاخرة دار امتحان وبلا لوقوع ذلك الضرر والفنا الذي وقع لاجلهما العوض
فيها لا دار جزا فقط اي يلزم ان لا يكون دار جزا فقط والاجماع منعقد على خلاف
ذلك وهو انها دار جزا فقط ثواب ونعيم او عقاب وجحيم فان قيل وما المانع من انقطاع
العوض عن المعوض ثم يتفضل الله عليه بعد انقطاعه بمنافع اخرى يتفضل الله بها منه جل وعلا
لا تنقطع قلنا قد استحق المولم بوعد الله الذي لا يبدل القول لديه ان يبعث النعم والانتصاف
لما مر لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا
في الكتاب من شي ثم الى ربهم يحشرون والمكلفون يحشرون فالمكلفون يحشرون لمجازاتهم
بالثواب والعقاب والانتصاف والمتفضل عليهم وسائر غير المكلفين لتوفية اعواضهم
والتفضل عليهم وقال ابو هاشم يجوز ان تعوض البهايم في الدنيا ولا يعاد وقال الاكثر بل
لا بد من اعادة ما كان له عوض منها ولكن اختلفوا في حكمها بعد الاعادة فقال عباد يبطل اما
بمصيرها ترابا او بغير ذلك وقال بعضهم يجوز ان يدخل الله النار ما كان مبغضا منفورا
عنه كالحيات والسباع مع كونها متلذذة بذلك ويدخل الجنة ما كان حسن الصورة محبوب
النظر واما من لا عوض له كمن يموت مغافصة من دون الم فقالوا لا يقطع بوجوب اعادته
قلنا قد ورد الدليل القاطع باعادة جميع الدواب وهو حكمة العدل والاية المتقدمة
فلا وجه لتخصيص العوض بمحل مستحقه وهو الذي في مقابلة الالم وبعضه غير مستحق
وهو الذي يتفضل الله به على المولم بعد انقطاع عوضه ولو جوزنا حصول اعواضها
في الدنيا لكان ايلامها بالموت ظلما ولو جوزنا ذلك في حق المكلفين ايضا لم يعلم ان الواصل
اليهم في الدنيا عوض عن الامهم ولكان ايلامهم بالموت ظلما واما انها تصير بعد انقطاع عوضها
ترابا بغير المرفلا دليل عليه والله اعلم **واعلم** انه لا تناصف بين الاطفال والمجانين
وكذلك سائر ما لا يعقل ذكره الامام عليه السلام وفاقا للامام يحيى والامام المهدي عليه
السلام وابي القسم البلخي وابي الحسين ومحمود الملاحمي لان سلب العقول كالاباحة كما
كما سبق ذكره وقال اكثر المعتزلة بل ينتصف الله بينهم لما مر **تنبيه**
لا بد ان يكون العوض بالغا بحيث لا يختلف العقلا في اختيار الالم لمكانه وهل يجوز
توفيره على صاحبه في الدنيا ذهب الامام يحيى وصاحب الكشاف الى انه يجوز ان يجعل
الله سبحانه عوض بعض المومنين فيوفره عليه في الدنيا ويجوز ان يوخره الى الاخرة فيوفره
اليه مع ثوابه بحيث يتميز احدهما عن الاخر ويعلمه ويجوز ان يوفر بعضه في الدنيا وبعضه
في الاخرة قالوا فهذه الاوجه لا مانع منها في العقل قلت اما توفيره في الدنيا
فلا يجوز لما بيناه الى ان يكون ايلامه بالموت ظلما واما بعضه فمحتمل والله اعلم

فصل والاجل في الاصطلاح

وقت ذهاب الحياة اي خروج

الروح من جسد وقد يستعمل ايضاً المدة استمرار حصول الحيوه واما في اللغة فهو الوقت
المضروب لامر من الامور كاجل حلول الدين وغيرها وهو اي الاجل المعنى الاول واجلان
كان ذهابها اي الحيوه بالموت تعاقباً بين علما الاسلام قال بعض ائمتنا عليهم السلام
كان ذهابها بالقتل احدهما حتم وهو الذي يقتل والبعد اذ به وهو اجلان اثنان ان كان ذهابها بالقتل احدهما خترم وهو الذي يقتل
فيه المقتول وسمي خترما لان القاتل خترم عمره اي قطعه لما مكنه الله سبحانه من القدرة
ولم يمنعه بل خلا بينه وبينه لمصلحة [illegible] التمكين والثاني مسمى اي مقدر مفروض
بعدم القتل وهو الذي لو سلم المقتول من القتل لعاش مدة يعلمها الله قطعا اي يعلم ذلك
علما تقطع به قطعا حتى يبلغه ويموت فيه اي يبلغ ذلك الاجل المسمى وقال بعض ائمتنا عليهم السلام
كالامام المهدي عليه السلام وغيره وبعض شيعتهم كالقرشي والرصاص والبهشمية
اتباع ابي هاشم وابو علي وقاضي القضاة وغيرهم فهولا قالوا لا نقطع بان المقتول لو لم يقتل
لعاش ولكنا نجوز ذلك ولا نقطع به لانه يجوز من الله سبحانه في ذلك الوقت حيوته وموته
قال الحاكم هذا التجويز انما هو قبل وقوع القتل بمعنى انه انما يجوز موته وحيوته لو سلم
من القتل قبل ان يقع القتل لا بعده اي بعد وقوع القتل فلا تجويز اذ قد حصل موته
بالقتل ونقطع حينئذ انه لم يكن يجوز غيره لان الاجل هو وقت الموت وهو قد
مات في ذلك الوقت فقد مات في اجله قال النجري والى هذا اشار السيد مانكديم في
شرح الاصول حيث قال ولا خلاف فيمن مات حتف انفه او قتل انه مات باجله لان
الاجل هو وقت الموت وهما جميعا قد ماتا وقت موتهما وانما الخلاف في المقتول لو لم
يقتل كيف كان يكون حاله في الحيوة والموت انتهى وهذا من الحاكم تاويل لكلام البهشمية
ومن وافقهم وفي هذا التاويل نظر اذ المسئله مفروضه بعد وقوع القتل هل كان يجوز
من الله سبحانه ابقا حيوة المقتول مع ان الغرض انه لم يقتل لان القتل ليس فعلا لله
تعالى او كان تعالى يميته في ذلك الوقت الذي قتل فيه وهذه المسئله لا تحتمل غير ثلاثة
اوجه اما ان نقطع بحيوته لو سلم من القتل كما هو مذهب قدما اهل البيت عليهم السلام
او موته كما هو مذهب البهشمية واتباعهم او نقطع بموته كما هو مذهب الجبرية بنا منهم
على ان الافعال من الله تعالى عن ذلك ولا تحتمل القسمة غير هذه الاوجه الثلاثة واما
قولهما انا نجوز ذلك قبل وقوع القتل لا بعده فنقول لهم ما المراد بقولكم هذا اتريدون
ان الرجل السوي الصحيح يجوز موته في اي وقت من الاوقات ويجوز حياته وهذا
صحيح ولا نزاع فيه فان اردتم ان هذا التجويز مستمر الى ان يقع عليه القتل ومتى وقع
انتفى التجويز قلنا التجويز قبل وقوع القتل متفق عليه وليس بمحل النزاع وقولكم بعد
وقوع القتل ينتفي التجويز ويقطع انه مات باجله هو محل النزاع وهذا هو مذهب الجبرية
بعينه وان نفى التجويز بعد وقوع القتل كما كان قبله بطل قولكم انه ينتفي التجويز بعد
القتل فعرفت من هذا ان تاويل الحاكم لقول البهشمية لا يصح واما قولهم لا خلاف ان
المقتول مات باجله فهو صحيح ولا نزاع فيه وانما النزاع في الاجل الثاني وهو المفروض
المقدر هل يثبت للمقتول على تقدير عدم وقوع القتل فالذي ذهب اليه قدما ائمة اهل

البيت عليهم

الاجل

او بحيوته

البيت عليهم السلام ان له اجلا مقدرا مفروضا بعدم القتل يعلمه الله سبحانه لو سلم
من القتل لعاش حتى يبلغه فقالت المجبرة والحشوية ومن وافقهم كابي الهذيل لا تجوز حياته
قبله اي قبل القتل ولا بعده اي بعد القتل البته بل لو لم يقتل لمات قطعا في الوقت الذي
قتل فيه لنا حجه على ما ذهبنا اليه ان القتل خترم قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة
يا اولي الالباب وهو نص صريح يفيد القطع بان القاتل اي قطع لحيوة المقتول اذ لو ترك
المقتول خشية القصاص من قاتله لعاش ذلك المقتول قطعا ولو ترك المقتص منه وهو
القاتل لتركه القتل الموجب للقصاص لعاش قطعا كما اخبر الله تعالى في هذه الاية بقوله
ولكم في القصاص حيوة اي حيوة عظيمه قال الهادي عليه السلام في معنى هذه الاية والحيوه
التي في القصاص فهي ما يدخل الظالمين من الخوف من القصاص في قتل المظلوم فيرتدعون عن
ذلك اذا علموا انهم من يقتلون مقتولون فتطول حيوتهم اذا ارتدعوا عن فسادهم ويكفون
عن قتل من به يقتلون وبا فادته يحكم الله يبادون انتهى كلامه وقد بسطت من كلام الهادي
وغيره من الائمة عليهم السلام في هذا الموضع في الشرح ولنا ايضا حجه ايضا على قولنا
قصة قتل الخضر عليه السلام الذي ذكره الله في الكتاب العزيز لانه لو لم يقتله لعاش
قطعا حتى يرهق ابويه اي يغشيهما طغيانا وكفرا كما اخبر الله تعالى اي يكون سببا في
كفرهما بان يطيعاه في اختيارهما الكفر وذلك نص في ان القتل خترم وانه لو لم يقتل المقتول
لعاش قطعا ولنا ايضا ان نقول لو كان الاجل اجلا واحدا وهو وقت خروج الروح بالقتل
او الموت لزم من ذلك ان لا ضمان على من ذبح شاة الغير عدوانا اي بغير اذن شرعي اذ
اجلها له اي لانه اجلها له وهو محض عند المجبرة غيرا ثم للقطع بالاحسان بعد وقوع
القتل اذ لو لم يذبحها لمات عندهم قطعا وهو اثم عند غيرهم اي عند البهشمية ومن تابعهم
بالاقدام على ذبحها بغير اذن شرعي غير ضامن لانكشاف الاحسان منه بذبحها لقولهم
انه لا يجوز بعد وقوع القتل الا ان المقتول قد مات باجله فلا يجوز ان يفرض حيوته لو سلم من
القتل وهذا هو مذهب الجبرية والاولى في الرد عليهم ما قررناه من قبل ان يقال هو غير
ضامن لتجويز الاحسان والاصل براة الذمه ومما يؤيد ما ذهب اليه ائمة اهل البيت عليهم السلام
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدعا يرد القضا وان البر يزيد في العمر وان صلة
الرحم تزيد في العمر وعن علي عليه السلام انه قال صلة الرحم فانها ثروة في المال ومنساة في
الاجل وتكثير في العدد قالوا اي قال من خالفنا في هذه المسئلة يلزم من ثبوت الاجلين
ثبوت اجال كثيرة اذ لا فرق بين الاجلين والثلاثة فما فوقها قلنا لا دليل على غيرهما اي
المسمى والخترم فلا يلزم ما ذكروه ثم وان دل دليل على غيرهما فلا يقدح وقالت المجبرة القول بان
القتل خترم يكشف عن الجهل في حق الله تعالى اذ قطع القاتل اجله المسمى الذي زعمتم ان
المقتول يصله لو لم يقتل قلنا لا يكشف عن الجهل في حقه تعالى لان الله سبحانه عالم
بالبقا اي بقا الحي الى اجله المسمى وشرطه اي شرط البقا وهو ترك الجنايه عليه من الجاني وعالم
بالقتل وشرطه اي شرط القتل وهو حصول الجنايه من الجاني وعلمه تعالى سابق غير سابق
فلم يكشف عن الجهل في حقه تعالى الا لو كان تعالى لا يعلم الا البقا وشرطه فقط دون القتل

قال المؤيد بالله [illegible] صلة الرحم [illegible]

وشرطه الاتي ان قتل الخضر الغلام لم يكشف عن الجهل في حقه تعالى حيث علم تعالى انه لو حي ابويه
طغيانا وكفرا لو تركه الخضر عليه السلام ولم يقتله كما اخبر الله سبحانه فقد علم الله تعالى
بقا الغلام وشرطه وهو عدم قتل الخضر وعلم قتله وشرطه وهو وقوع القتل عليه من الخضر
عليه السلام فلم يجهل سبحانه اى الامرين قالوا اى الخضر قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز
الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وفي هذا دليل على ان الاجل واحد وان المقتول لو لم
يقتل لمات قطعا والضمير في كنتم راجع الى المومنين فلا لبين كما زعمهم على معنى الايه
الكريمه ان شهادة للقتلا رحمهم الله تعالى بصدق ايمانهم ورسوخ اقدامهم في الدين
امتثالهم لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه واله وتوطين انفسهم على الصبر على
ما دته جميع فرايض الله سبحانه والضمير في كنتم راجع الى المنافقين اى لو كنتم ايها
المنافقون في بيوتكم متخلفين عن امر رسول الله صلى الله عليه واله وعن الحرب مثبطين
من استطعتم تثبيطه من الخروج مع رسول الله المومنين لم يكن القتلا من المومنين الصادقين الايمان
رحمهم الله تعالى بمتخلفين مثلكم عن القتال مع رسول الله صلى الله عليه واله اقتدا
بكم ولا كانوا اتباعا معين لكم ان تثبطوهم عن القتال بل كانوا يخرجون فيقاتلون حتى
يقتلوا ومعنى كتب عليهم القتل اى علم الله انهم يقتلون وعلم الله سابق غير سايق بدليل
اول الكلام وهو قوله تعالى حاكيا عنهم اى عن المنافقين يقولون لو كان لنا من
الامر شي ما قتلنا هاهنا اى لو كان الامر لنا ما خرجنا للقتال في احد اعتقادا منهم ان
الدايرة للكافرين على المومنين هكذا ذكره الامام عليه السلام وهو ظاهر الايه الكريمه
وفي الكشاف ان الضمير في كنتم يعود الى المومنين وقد انقطع ذكر المنافقين عند قوله
تعالى ما قتلنا هاهنا وان المعنى قل لو كنتم ايها المومنون وقد علم الله انكم تقتلون
في موضع كذا لبرز الذين علم الله انهم يقتلون الى مضاجعهم وهي مصارع القتل الداعي يدعوهم
الى ذلك تصديقا لما علم الله سبحانه كما ورد عنه صلى الله عليه واله وسلم اذا علم الله وفاة
عبد في جهة جعل له فيها حاجة وهذا وهذا محتمل والاول الظهر ولا يلزم منه ما ادعته
المجبرة لان الله عالم بالامرين وشرطهما وعلم الله سابق غير سايق وذهب المطرفيه الى
ان الاجال الميت من الله الاجل من بلغ مايه وعشرين سنة فالله اماته ومن مات قبل ذلك
فلم يرد الله موته وانما ذلك بتعدي من تعدى وظلم وباسباب واعراض وامراض ليست من الله
ولا قصدها ولا قصد موت الميت الا اذا بلغ الحد الذي ذكروه وقالوا هو العمر الطبيعي
وقالوا ان الله ساوى بين الناس في ستة اشيا في الخلق والرزق والموت والحيوه والتعبد
والمجازاه وهذا منهم خطا عظيم ويكفي في الرد عليهم بطرو ما ذكره الامام احمد بن سليمن عليه
السلام في حقايق المعرفه واما المساواه في الخلق فليس الذكر كالانثى ولا الكامل كالناقص
ولا الفصيح كالاعجم ولا الصبيح كالقبيح ولا الابيض كالاسود ونحو ذلك كثير وهذا مشاهد
لا ينكره عاقل والقران مملو من نحو قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
واما الرزق فقد رزق بعضهم اكثر من بعض وقلما يوجد اخوان لاب وام مستويين
في الرزق وبعض الناس رزق في ذاته كالولد والمملوك فانهما رزق الوالد والمالك فكيف

يستوي

يستوي الرزق والمرزوق وقال الله تعالى فضل بعضكم على بعض في الرزق وغير ذلك كثير والموت
رزق بالاجماع وليست مستويه واما الموت والحيوه فمن الناس من عمره مايه وثلاثون واكثر
الى الف سنه او اكثر فلما كان الاختلاف في الزياده على مايه وعشرين سنه كذلك فيما دون
المايه والعشرين قال الله تعالى هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفه الى قوله عز وجل
ومنكم من يتوفى من قبل والامه مجمعه على ان النبي صلى الله عليه واله مات بقضا الله وقدره
ومات وهو ابن ثلاث وستين سنه وقال تعالى نحن قدرنا بينكم الموت الايه واما التعبد
فان الله تبارك وتعالى تعبد الانبيا صلوات الله عليهم بتبليغ الرساله والقيام بمصالح الرعيه
وتعبد الايمه بالحدود وتنفيذ الاحكام والقيام مقام الانبيا فصح ان الناس على فرقتين
رعاة ورعيه ولم يساو في التعبد بين الرعاه والرعيه وايضا فلم يتعبد المملوك بمثل ما
تعبد المالك ولم يتعبد المراه بما تعبد الرجل ونحو ذلك واما المجازاة فالجزا من الله تعالى
على وجهين جزا واجب وجبه الله على نفسه كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وليس الناس على سوا بل يجري كلا على قدر عمله والاعمال
مختلفه ونقول انه تعالى يساوي في انه يجري كلا منهم على قدر عمله ولا يظلم ربك احدا
والجزا الثاني هو الزياده على الاجر وليس سوى بل قد زاد الله بعض الناس اكثر من بعض
وفضل ايضا بعض الاعمال على بعض وروي عن امير المومنين علي عليه السلام انه قال ايها
الناس ان الله لما خلق خلقه فضل بعضه على بعض فكان فيما فضل من الايام يوم الجمعه
جعله شاهدا ورفعه وكان فيما فضل من الشهور شهر رمضان الذي انزل فيه القران ۞

فصل والروح امر استاثر الله تعالى بعلمه

اي شي خلقه الله تعالى لا يعلمه الا هو جل وعلا لقوله تعالى ويسالونك عن الروح قل
الروح من امر ربي اي من خلق الله وعطيته واياته وما اوتيتم من العلم الا قليلا
وهو الكون الحيواني حيا الايه وادعا معرفه حقيقته فريه مردود بعدم علم الغيب
لفقد الدليل اي لعدم الدليل على معرفه حقيقته الا التخيل اي التوهم الكاذب والاستثنا
منقطع اي لكن كثيرا من اهل علم الكلام خاضوا فيه وذكروا اقوالا في ماهيته هي على
الحقيقه خيالات فاكتساب اقوال الخايضين فيها ارتوا من اجن الاجن افتعال
من اجن وهو شرب الما بعد العطش والاجن المتغير الكدر واستكثار من غير
طايل اي من شي غير نافع ولا حظ فيه غير الخبث والعوا والرجم بالغيب والله تعالى
يقول ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا تعلم ويقول عز وجل في مدح المومنين
والذين هم عن اللغو معرضون وروي عن علي عليه السلام انه ساله يهودي فقال له
اخبرني عن الروح ما هو فان بينته لي امنت من ساعتي فقال له علي عليه السلام اعلم
ان الروح شي اوجده الله من ملكه واودعه في ملكه وجعل له اجلا معلوما ورزقا
مقسوما فاذا فرغ ما لك عنده اخذ ما له عندك فاسلم اليهودي وروي ان اليهود بعثت
الى قريش ان سلوا محمدا صلى الله عليه واله وسلم عن اصحاب الكهف وعن ذي القرنين وعن الروح

فان اجاب عن كلها او سكت عنها فلبين بنبي وان اجاب عن بعض وسكت عن بعض فهو نبي
فبين لهم القصتين وابهم امر الروح لانه مبهم في التوراه واعلم ان الروح عند القسم والهادي
والناصر والامام الحسين بن القسم العياني والمويد بالله واحمد بن سليمن عليهم السلام
وغيرهم من ايمه اهل البيت عليهم السلام وغيرهم جسم لا يعلم حقيقته الا الله قال الهادي
عليه السلام في جواب مسايل الرازي وقلت كيف يميت الله البدن ولا يميت الروح وكل
يموت فاما معنى خبر الله من احيا الروح فان ذلك من حكمه الله وفضله وما اراد من
من الزياده في كرامة المومنين وما اراد من الزياده في عذاب الفاسقين فجعل
الارواح حيه باقيه الى يوم الدين ليكون روح المومن يجد فتابدته بالبشارات
والنعيم والسرور والحبور بما يسمع من تبشير الملايكة بالرضى والرضوان من الواحد
ذي الجلال والسلطان وما اعد له من الخير العظيم والثواب الجسيم كل ذلك يتناهى اليه
علمه ويصل به من ربه فهمه فيكون ذلك زياده في ثوابه ومبتدا ما يريد الله من
اكرامه حتى يكون يوم القيمه المذكور يوم ينفخ في الصور النفخه الاولى فيقع بها
الروح من الموت ما يقع بغيره في ذلك اليوم فيموت ويفنى كما فنى البدن اولا وكذلك
وكذلك تدبير الله في بقا الروح الكافر بعد هلاك بدنه لما في بقا روحه عليه
من الحسره والبلا بما يعاين ويوقن ويبلغه من اخبار الملايكة بما اعد الله له من
الجحيم والاغلال والسعير وشرب الحميم وما يصير اليه من العذاب الاليم فروحه
في خزي وبلا حتى ينفخ في الصور فيحق بهذا الروح ما حق بغيره من الفوت وبواقعه
ما وقع من الموت ثم ينفخ النفخه الثانيه من بعد موت كل شي وهلاك كل حي ما خلا الحي
الواحد الفرد الصمد المميت الذي لا يموت المحيي الذي لا يخشى من شي فوتا ولو كانت الارواح
تموت مع موت الابدان لكان في ذلك فرج وراحة الكفار وغفله وفرجه للاشرار ولكان
ذلك غما وكابه على المومنين ونقصانا وتضعضعا لسرور الصالحين فافهم ما قد حكمه
الله وتدبيره انتهى وقال المويد بالله عليه السلام الروح والهوى جسمان لطيفان والعقل
عرض قلت ويزيد هذا وضوحا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من مومن
يمر بقبر رجل كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه وعنه صلى الله عليه وسلم ان الله
الله في اخوانكم اهل القبور فان اعمالكم تعرض عليهم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم تعرض
اعمالكم على الموتى فان راوا حسنه فرحوا بها واستبشروا وقالوا اللهم ان هذه نعمتك على
عبدك فاتممها عليه وان راوا سيئة قالوا اللهم راجع به وغير ذلك مما يوادي هذا المعنى
كثير وقد بسطت كلام الايمه عليهم السلام في هذا الموضع في الشرح قال عليه السلام
وكذلك القول في كثير من مسايل فن اللطيف المذكور في رياضة الافهام وغيرها
ونحو مساحة الابرا ومعرفه مقدارها وكم هي فراسخ ونحو ذلك لانه لا دليل عليه الا التوهم

فصل في ذكر فنا العالم وكثير من اهل علم الكلام

يذكر هذه المسئلة في كتاب الوعد والوعيد وبعضهم يذكرها في كتاب العدل قال

ايمتنا

الاخبار الاكرام

نور الدنيا

ايمتنا عليهم السلام والجمهور من المعتزله وغيرهم ويفني الله العالم اعلم انه لا خلاف
بين اهل الاسلام في فنا العالم وانما اختلفوا في كيفيته وفيما به يعلم وقال بعضهم
ان العقل يدل على معرفته كالشرع وهو قول ايمه اهل البيت عليهم السلام ابي علي واصحابه
ووجهه عند اهل البيت عليهم السلام ما ذكره الهادي عليه السلام في البالغ المدرك
فلما انصرمت اعمار المطيعين ولم يثابوا وانقضت اجال العاصين ولم يعاقبوا وجب
على قود التوحيد واطراد الحكمه ان دارا بعد هذه الدار يثاب فيها المطيعون ويعاقب
فيها المسيون وهذه امور اوجبها العقل واستحقت بالايمان الى اخر كلامه عليه السلام
ومثله كلام الامام احمد بن سليمن عليه السلام وغيره وروي ان عبد المطلب وكان مقرا بالله
مقرا بالبعث كان يقول انه لن يخرج من الدنيا ظلوم حتى ينتقم الله منه فقيل له ان فلانا
مات حتف انفه فاطرق ساعه فقال لا بد من دار غير هذه الدار يجزى فيها المحسن باحسانه
والمسي باسانه واما الشيخ ابو علي ومن تبعه فان الوجه عنده ان العقل يجوز ان يكون
للاجسام ضد يخلقه الله لفنايها واعدامها لانه من جمله من يقول ان الفنا عرض يخلقه
الله لاعدام الاجسام كما سياتي ان شا الله تعالى واما كيفيه فنا العالم فان الله سبحانه يفنيه
ويعدمه كان لم يكن وهذا كما تراه حكاه الامام عليه السلام عن جمهور ايمة اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم وهو قول ابي علي وابي هاشم وغيرهم وقال الجاحظ والملاحمية وبعض المجبره وهم
الكراميه بمحال اعدامه وانما الفنا عندهم بمعنى التفرق والتغير والتبدد والذي حكاه الامام
يحيى عليه السلام من استحاله اعدام العالم عن الجاحظ والكراميه فقط قالوا احتجوا بان
العالم لو انتفا لكان انتفاوه لا يخلو اما ان يكون لموثر او لا ومحال ان يكون انتفاوه
لا لموثر وذلك معلوم بالضروره وان كان انتفاوه لموثر فلا يخلو اما ان يكون موجبا او
مختارا ومحال ان يكون موجبا لان ذلك الموجب ليس الا طريان ضد وهو الفنا والقول
به باطل لانه لا طريق الى كون الفنا معنى مضاد للجوهر يجب نفيه ولان التضاد حاصل
من كلا الجانبين وكل واحد منهما قابل للعدم فليس انتفا الجوهر بالفنا اولى
من العكس فيجب اما انتفاوهما جميعا وهذا محال واما ان يكونا موجودين معا
مع تضادهما وهذا محال ايضا او ينتفي احدهما دون الاخر وهو محال ايضا اذ لا مخصص
فبطل ان يكون الموثر في عدم العالم وانتفايه امرا موجبا قال ومحال ان يكون الموثر
في انتفا العالم مختارا لان الفاعل لا بد له من فعل يوثر فيه والاعدام ليس امرا ثبوتيا
بل هو نفي محض فاستحال اسناده الى الفاعل قلنا ردا على الجاحظ ومن تبعه انتفا
العالم واعدامه لموثر مختار وهو الله سبحانه وتعالى كما ابتدعه واخترعه من لا شي
كذلك يصيره نفيا محضا ولا شي حينيذ الا الله الواحد القهار ولا محال يلزم من ذلك
كرماد المصباح والسحاب فان ذلك يصير نفيا محضا عدما بعد كونه جسما وذلك
مشاهد بالضروره فليس ما ذهبنا اليه من اعدام العالم محال فان قالوا ان اجزا المصباح
والسحاب لم يصر عدما وانما تفرقت وتبددت في الافاق قلنا هذا خلاف المعروف
المعلوم بالضروره وليس خلق الاجسام من العدم المحض باعجب من ارجاعها الى العدم

فقال بعضهم بالسمع فقط ولا دليل في العقل وهو قول الرصاصي وقاضي القضاة ع

المحض ومما يدل على ذلك من السمع هو الاول والاخر الايه بمعنى الاول انه تعالى المنفرد ه
بالاوليه اى كان ولا كاين غيره تعالى اتفاقا فكذلك يكون معنى قوله والاخر
اي المتفرد بالاخريه اى الباقي بعد كل شي واعدامه ولو كان القصد بمعنى التبديل والتفريق
لما صدق عليه قوله تعالى انه الاخر اى المنفرد بالاخريه لانه قد يشاركه في هذه الصفه
الاجسام المتبدده ومنها قوله تعالى هو الذي يبدوا الخلق ثم يعيده ولا تعقل الاعاده
الا بعد الاعدام وقوله تعالى كما بدانا اول خلق نعيده وكان الابتدا عن عدم فكذلك يكون
الاعاده عن عدم وغير ذلك ولنا ما ذكره في النهج اى نهج البلاغه في خطبته التوحيد
فهو المفني لها بعد وجودها حتى تصير موجودها كمفقودها وليس فنا الدنيا بعد
ابتداعها باعجب من انشايها واختراعها وانه يعود بعد فنا الدنيا وحده لا شي معه
كما كان قبل ابتدايها كذلك يكون بعد فنايها بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا
زمان عدمت عند ذلك الاجال والاوقات وزالت السنون والساعات الى قوله
عليه السلام ولا شي الا الله الواحد القهار وقوله عليه السلام في خطبته الاشباح
الاول الذي لم يكن له قبل فيكون شي قبله والاخر الذي ليس له بعد فيكون شي بعده وهذا
كله نص فيما ذهبنا اليه من اعدام العالم فان قالوا الاعدام غير محال ولكن لا يصح الاعاده
الا لتلك الاجسام المتبدده التي اطاعت الله سبحانه وتعالى وعصته ولو عدمت كان المعاد
غيرها وذلك يودي الى ان ينعم جسم في طاعه الله سبحانه وان يعذب جسم لم يعص الله تعالى
وذلك لا يجوز من الله تعالى فالجواب والله الموفق ان الله سبحانه قادر
على ايجاد ذلك الجسم الذي اعدمه بعينه وارجاع ذلك الروح اليه بعينه وتنعيمه او
تعذيبه فلا بعد في ذلك بعد اقامة الدليل عليه لان الله تعالى على كل شي قدير وهو من
الممكن غير المستحيل واعلم ان القايلين بصحه اعدام الاجسام اختلفوا في المؤثر
في هذا الاعدام فالذي ذهب اليه جمهور ايمة اهل البيت عليهم السلام ان المؤثر فيه الفاعل
المختار وهو الله رب العالمين وهو قول الخوارزمي من المعتزله والباقلاني من الاشعريه
حكاه عنهما في الشامل وهو ايضا قول ابي الحسين الخياط ومحمود بن الملاحمي وان لم يقل بعدم
الاجسام ذكره شارح الاييات النجريه وقال جمهور المعتزله ان المؤثر في الاعدام طرو
ضد للاجسام يسمى الفنى ولا محل له وقال بعض الاشعريه وبعض المعتزله بل انما كانت الاجسام
باقيه ببقا قايم فيها وذلك البقا غير باق بل يخلقه الله تعالى حالا بعد حال فاذا لم يخلق الله
ذلك عدمت الجواهر وبعضهم قال ان الجواهر باقيه ببقا لا في محل وهو محكي عن بشر بن المعتمر
ومنهم من قال غير ذلك ولا حاجة الى الاشتغال بذكر هذه الاقوال الباطله التي لا دليل
عليها من عقل ولا سمع قال الامام يحيى عليه السلام وتوقف بعض المتكلمين من المعتزله ...
والجويني من الاشعريه في صحة اعدام الاجسام وفي انكارها قلت
وقد بسطت في هذا الموضع من اقوالهم وغيرها في الشرح وظاهر كلام القسم والهادي
والمرتضى عليهم السلام ان فنا العالم هو تبديده وتمزيقه وتركيبه على غير هيئته التي كان
عليها لا انه يعدم وان كان ذلك جايزا من جهة العقل ابتدا لان الله على كل شي قدير وقد نقلت اقوالهم

بلفظها في الشرح

بلفظها في الشرح والحق ان اعدام الاجسام وتصييرها عدما
محضا جايز صحيح من جهه الفاعل المختار وهو الله رب العالمين ولا استحاله فيه
كما زعمه الجاحظ ومن معه ولا يلزم منه محذور ولا جور كما سبق تقريره واما وقوع ذلك
فمركول الى دليل السمع فما صح منه فهو المتبع والله اعلم ووجه حسنه اى حسن فنا العالم
التفريق اي التفرقه بين دار الامتحان وهي دار الدنيا ودار الجزي وهي دار الاخره
لان دار الدنيا دار تكليف وعمل وامتحان ودار الجزي هي دار المجازاه بالثواب
والعقاب ولا تكليف فيها فهما كالمتضادين فلا بد من التفرقه بينهما فان قيل لم
لم يكن الجزا من الله سبحانه بالثواب والعقاب في الدنيا مع عدم فنايها قال عليه السلام
قلت وبالله التوفيق لعلم الله تعالى ان اكثر العصاة لا يوقنون بيوم الجزا حينيذ و...
وبالله تعالى وان ظهرت الادله عليه تعالى لعنادهم واهمالهم فلو انه تعالى عاقبهم
في دار الدنيا من غير فنايها وغير خلق ما يعلمون به ضروره اى بضروره العقل ان ذلك
الذي لحقهم وان مجموله ليعلمون عقوبه منه تعالى على عصيانهم لم يعرفوا كون ذلك
العقاب الواصل اليهم في الدنيا عقوبه وجزا لهم على عصيانهم وانما يعدونه اي
ذلك العقاب في الدنيا من نكبات الدهر التي صارت تصيب غيرهم كما يزعمون ذلك
ويتحدثون به في الماضين والباقين وينكرون كونه عقوبة من الله تعالى لهم على
عصيانهم وهذا في حق العصاة وكذلك ان اكثر الممتحنين لو جوزوا في دار الدنيا مع عدم
مثل ذلك اى مع عدم خلق ما يعلمون به ضروره ان الواصل اليهم جزا لم يعلموا ضروره
ان الواصل اليهم جزا من الله سبحانه على اعمالهم الصالحه وعوضا عن امتحانهم بل ربما يحصل
التجويز منهم انه من سائر التفضلات المبتدات من الله تعالى عليهم في دار الدنيا وايضا
لو وقع الجزا مع عدم كشف الغطا اى مع عدم اضطرارهم الى معرفته تعالى ومعرفه كونه
جزا وخلق ذلك اى خلق ما يعلمون به ضروره ان الواصل اليهم جزا لكان في ذلك اثبات الحجه
الاشقيا على الله تعالى لانتفا الفرق عندهم اى عند الاشقيا بين من خافه تعالى بالغيب اى
قبل يوم القيمة للادله العقليه والشرعيه المودية الى معرفته تعالى وصدق وعده ووعيده
فعملوا بمقتضاها وبين من لا يخافه تعالى الا عند مشاهدة العذاب وحين لا تنفع التوبه
ولا تقبل المعذره فيتوهم الاشقيا استوا الفريقين فيحتجون على الله تعالى ويقولون حين
مشاهدة العذاب تبنا عن عصيانك كالتايبين من الذين تابوا من قبلنا من المومنين
واطعناك الان كالمطيعين ممن سبقنا بالطاعه فلم تعذبنا ولم تقبل توبتنا كما
قبلتها ممن هو في مثلنا وهذه حجة الاشقيا التي يتوهمونها على الله تعالى لو وقع الجزا في
الدنيا ومع الفنا ثم البعث اى مع فنا العالم واعادته يعلمون علما بتا اى علما لا شك
فيه اى الاجل واعادتهم ان الله حق وانما وعد واوعد به صدق وان الفصل بين فنا بهم
الدارين بالفنا جعل لتمييز الجزا كما قال الله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق اى اطراف الدنيا
ونواحي السما من ايات قيام الساعه التي تتغير بها الارض والسما وفي انفسهم من الموت الحق
حتى يتبين لهم انه الحق اي ان الله سبحانه هو الحق لا ريب فيه وانه مجازيهم بما عملوا و يعلمون

ايضا ان الواصل اليهم جزا لهم على اعمالهم قطعيا اى علما لا شك فيه لاخبار الله تعالى اياهم بذلك اي بالمجازاة في الدنيا على السنة الرسل صلوات الله عليهم ولاخبارهم ايضا في الاخره بانه جزا فيكون ذلك اعظم حسره على العاصيين واتم سرورا للتائبين مع انتفا حجه الاشقيا على الله تعالى لما شاهدوه من الفصل بين الدارين فلا يمكنهم المساواة ○ بين من تاب قبل موته وقبل مشاهدة العذاب ومن تاب بعد حين مشاهدة العذاب ولان الاخره دار جزا لا دار عمل ويثبت جميع ما ذكرناه حسن فنا العالم ثم الاعادة والله اعلم

فصل في ذكر الرزق والوجه في ذكره انه من افعال

الله سبحانه الدال على عدله وحكمته وفيه مصالح الخلق ومنافعهم فهو من اصول النعم التي تفرد الله تعالى بخلقها قالت العدليه جميعا والرزق هو الحلال النافع فهو كل ما ينتفع به من الاموال وغيرها كالعقل والقوه والجوارح واللذات من ماكول ومشروب ومنكوح ومشموم ونحو ذلك دون الحرام فلا يسمى رزقا وقالت المجبرة والحرام يسمى رزقا عندهم بنا على قاعدتهم في الجبر ان افعال العباد من الله تعالى عن ذلك قلنا لا خلاف انه قد نهى الله عن تناوله والانتفاع به فكيف يجعله لنا رزقا وهو ينهانا عنه وهو اى الحرام كما لا يتناول لا ينتفع به من الاشيا التي لا منفعه فيها اصلا كالسموم ونحوها وهو اى الذي لا يتناول ولا منفعه فيه ليس برزق اتفاقا بيننا وبينهم وايضا لم يسم الله رزقا الا ما اباحه دون [الا ما اباحه] ما حرمه قال تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا اى خمرا مسكرا فلم يسمه الله رزقا ورزقا حسنا اى خلا وعنبا وتمرا فسمى ما ينتفع به من ثمرات النخيل والاعناب ولين مسكر رزقا حسنا ولم يسم المسكر رزقا وايضا فان ائمة اللغه وارباها لا يسمون ما اعتقد واتخذ بحرمه رزقا قال قال المسلمون وما ورد الشرع بتحريمه فلا يحل تناوله وقالت الاباحيه وهم فرقه من الباطنيه بل يحل كل ما علم من الدين تحريمه من الاموال والفروج وقتل النفس بغير حق وغير ذلك من المحرمات سوى كانت عقليه او شرعيه وما جا في الكتاب الكريم والسنه مما يدل على التحريم فانهم يتاولونه على ما وافق هواهم ويقولون له باطنا خلاف ظاهره وقالت المزدكيه وهم فرقه من الثنويه منسوبون الى رجل يسمى مزدك ويزعمون انه نبي وقد تقدم ذكرهم والصوفيه وقد تقدم ذكرهم بل يحل كل ما علم من الدين تحريمه من الاموال والفروج وغير ذلك من سائر المحرمات كالزنا واللواط والتذفيف والغنا والزمر والرقص وغير ذلك الا القتل فانهم لا يجيزونه قالوا لان المال مال الله لا ملك للمخلوق فيه والعبد عبد الله فيحل لعبده تناول ماله وقالوا ان تناول النكاح من زناه وغيره محبه لله لحلوله تعالى عز وجل عن ذلك في المنكوح بنا على انه تعالى يحل في الصور الحسان تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لنا عليهم جميعا قوله تعالى حرمت عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقه والموقوذه والمترديه والنطيحه وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق هذه الايه

وغيرها

وغيرها كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا الايه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الايه وقوله تعالى ولا تقربوا الزنا الايه انه كان فاحشه وسا سبيلا ونحوها كقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ونحوها من الايات كثير ولنا ايضا ما ورد في قوم لوط من العذاب والديار الناعيه عليهم قبح افعالهم وقوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها الايه وهم اى الاباحيه والصوفيه يتاولون هذه الايات المتقدم ذكرها على ما يحبون ويطابق اهواهم وان الكلام لا يحمله اى لا يحتمل التاويل لانهم باطنيه فهم لا ينقادون لشي من الشرايع التي امر الله بها وبطاعته فهم في الحقيقه من فرق الملحدين نحو ما ولهم قوله صلى الله عليه وسلم الا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ان الولي الذكر وشاهدي العدل الخصيتان على ما قرر في كتبهم هكذا رواه الامام عليه السلام عنهم وقولهم ان ثعبان موسى عباره عن حجته واحيا الموتى عباره عن العلم ونبع الما من بين انامل النبي صلى الله عليه وسلم اشاره الى كثره علمه وان الخيانه اظهار العلم لغير اهله وغير ذلك وذلك منهم تصميم على الالحاد ورد لما علم من الدين ضروره فهو تكذيب لله ولرسوله قال المسلمون وما جيز من مباح اى ما جاز اخذه من مباح كالما والحطب والصيد والارض البيضا التي لا ملك لاحد فيها وحيز بتسبب مشروع او باذن الشارع نحو الشرا والاتهاب والاجاره ونحو ذلك فهو ملك من حازه ولا يجوز لغيره تناوله الا برضاه وقالت المطرفيه وهم فرقه من الزيديه منسوبون الى مطرف ابن شهاب كان في وقت الصليحي علي بن محمد لا ملك لعاص فما حازه العاصي وقبضه فهو مغتصب له لان الله لم ياذن له في تناول شي من رزقه لنا عليهم الايات القرانيه وهي كثير نحو قوله تعالى ويجعلون لما لا يعلمون نصيبا مما رزقناهم الايه وقوله تعالى وحرموا ما رزقهم الله الايه وقوله تعالى نحن نرزقكم واياهم ولنا عليهم ايضا الاجماع من الامه على ان العاصي يملك ما كسبه من الحلال وانه يحرم اغتصابه الا بحق قالوا جاز تغنم اموال الكفار بالاجماع وكذلك البغاه فدل على انهم غير مالكين لها قلنا ما ذكرناه من الايات والاجماع دليل واضح على ان الكفار والعصاه يملكون ما كسبوه كما ذكرنا وجواز تغنم اموالهم لا ينافي الملك لانه بدليل خاص عقوبه لهم في الدنيا كما جاز سبي الكفار وقتلهم فكذلك تغنيم اموالهم على وجه العقوبه وكذلك وكذلك اموال اهل البغي

فرع

والرازق هو الله تعالى لانه الموجد للرزق والواهب له والخالق له سوا كان جسما او عرضا لا يقدر عليه غيره فهو الرازق حقيقه وقالت العدليه وقد يطلق اسم الرازق مجازا ذكره النجري على نحو الواهب من البشر اى من بني ادم كالناذر والمتصدق لكونه مسببا للموهوب والمنذور به والوجه ان الله سبحانه وتعالى قد ملك عبده ما حازه وقبضه من الرزق فاي

انواع التمليك فاذا اذن ذلك العبد لغيره واباح له التصرف فيه سمي رازقا مجازا خلافا
المجبره فقالوا لا يصح اضافه الرزق الى العبد رأسا لان الافعال عندهم كلها من الله تعالى
لنا قوله تعالى فارزقوهم منه قلت والعمده استقرا اللغه فان كان الرازق في اللغه
هو خالق الرزق كان اطلاقه على نحو الواهب مجازا وان كان الرازق في اللغه هو مملك
الرزق كان اطلاقه عليه حقيقه والله اعلم واما المجبره فبنوا على قاعدتهم المتهدمه

فصل والتكسب اي السعي في طلب الرزق بالتجاره والاجاره ونحو ذلك جائز

بل قد يكون واجبا اما لنفقه طفل او زوجه او ابوين وقد يكون مندوبا ومباحا ومكروها
ومحظورا وقالت الحشويه ومثل قولهم تدليس الصوفيه اي القول الذي يظهره
الصوفيه للتدليس على اغمار الناس لا يجوز التكسب لمنافاته التوكل الذي امرنا
به ولانه لا يامن الكاسب ان يغصب عليه ما كسبه ظالم فيقوى به على ظلمه ولانه قد
اختلطت الاموال والتبس الحلال بالحرام واما محققو مذهب الصوفيه فليس لاجل
ذلك بل لاباحته اي اباحة الرزق غنيه عن المشقه في طلب الرزق ولانهم يقولون
ان الاموال مباحه قلنا ردا عليهم التكسب لم يناف التوكل لان الزارع يلقي بذره في
الارض متوكلا على الله سبحانه في اثباته وسقيه وسلامته من الافات ثم اهل السفر في
البر والبحر يقطعون القفار ويخوضون البحار ابتغا فضل الله متوكلين عليه في
سلامتهم وصرف العوايق عنهم وحصول الربح لهم سيما مع المخاطره به اي بالرزق في
القفار التي هي ماوى اللصوص وعلى متون امواج البحار التي لا يومن فيها عواصف الرياح
وسكونها كما قال تعالى فيرسل عليكم قاصفا من الريح فيغرقكم الايه وقوله تعالى ان يشا
يسكن الرياح الايه واما قولهم ان الاموال مباحه فهو كذب لما علم من الدين تحريمه ضروره
وادله تحريم اموال الناس بغير اذن شرعي لا ينكرها الا كافر جاحد لما انزل الله من
الاحكام والحدود واعلم ان ضمان الله سبحانه رزق عباده كما قال عز وجل وما من
دابه في الارض الا على الله رزقها وغير ذلك لا ينافي وجوب التكسب في بعض الاحوال
لان الله سبحانه جعل الدنيا دار عمل فلا بد من السعي في الاغلب للرزق فيها ولا ينافي ان يموت
من يموت بالجوع والعطش نقض ضمانه تعالى لان ذلك سبب من اسباب الموت جعله الله تعالى
لمصلحة المكلف وعقوبته كما مر في الالام

فصل في الاسعار

والوجه في ذكرها كونها من مصالح الخلق واعلم ان السعر هو في اللغه تقدير ما يباع به
الشي فان زاد على المعتاد في اغلب الزمان فغلا اي فهو سعر غال وان نقص منه فرخص
اي فهو سعر رخيص وقد يكونان بسبب من الله تعالى حيث نعم بزيادة الخصب بكسر الخاء
وهو نقيض الجدب وذلك بكثرة الامطار والبركة في الثمار وذلك في الرخص وحيث
امتحن تعالى عباده بزيادة الجدب بفتح الجيم وهو نقيض الخصب وهذا في الغلا
واذا ضم الخصب الى الجدب في اللفظ فيتجامعا للمناسبه فيقال خصب وجدب
وقد يكون الغلا والرخص بسبب من الخلق وذلك حيث جلب التجار من موضع خصبا
الى الخصب عنه وذلك في الرخص وحيث تغلب بعض الظلمه على اكثر الحبوب ونحوها

من الثمار وغيرها

من الثمار وغيرها ومنعها عن الناس في الغلا والغلا ماخوذ من الغلو وهو تجاوز الحد
والرخص ماخوذ من الرخص وهو اللين يقال كف رخص البنان اذا كانت لينه الملمس
وقالت الحشويه والمجبره بل الكل من اسباب الغلا والرخص من الله تعالى بنا على ان كل كاين
في السموات والارض منه تعالى ونحو ذلك قلنا ردا عليهم ورد النهي من الشارع عن الاحتكار
للقوتين نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد بري من الله تعالى عز وجل
وبري منه وكذلك ورد النهي عن بيع الحاضر للباد نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيعن
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وما ذلك الا لاجل ذلك اي لاجل كون ذلك
الاحتكار وبيع الحاضر للبادي سببا في الغلا والاحتكار وبيع الحاضر للبادي
فعل للعباد ولاجل ذلك جاز التسعير في القوتين وغيرهما القول علي عليه السلام في عهده للاشتر
حين ولاه مصر وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البايع والمبتاع

فصل والتكليف لغه تحميل ما يشق

يقال كلفني فلان عمل كذا اي حملني
مشقته وثقله ويدخل في ذلك الفعل والترك نحو كلفني ترك الاكل وترك الشرب وحقيقه
التكليف اصطلاحا اي في اصطلاح اهل الشرع الذي تعارفوا عليه فهي عرفيه خاصه
البلوغ والعقل فيقال فلان مكلف اي بالغ عاقل واصله من تسميه السبب باسم المسبب
وحقيقته شرعا اي الحقيقه التي اثبتها الشارع تحميل الاحكام الخمسه عقليه او
شرعيه فيقال فلان مكلف اي محمل لفعل الصلوه وسائر الواجبات الشرعيه والعقليه وكذلك
هو محمل فعل المندوب وترك المكروه على وجه الترغيب لا الحتم ومحمل معرفه حكم المباح
فحقيقته في الشرع بعض حقيقته في اللغه ووجه حسنه كونه عرضا على الخير وهو
الفوز بالنعيم الدايم والدرجات العاليه في جنات عدن مع التعظيم الذي لا يكون الا مع
الثواب كما مر ذكره في مسله ايجاد الخلق سوا سوا وايضا قد تقرر ان الله عالم غني حكيم فلذا
قد بين حسنه تعالى فعل وغمض وجه علينا وجه المصلحه على جهه التفصيل رددناه
الى هذه القاعده وقضينا بكونه حكمة وفضلا كما سوا كان تكليفا او غير تكليف
وهذا جواب مقنع لا يرد عليه شي وقد اشار اليه القسم بن ابراهيم عليه السلام في جواب الملحد
قال الامام يحيى عليه السلام شرايط التكليف منها ما يرجع الى المكلف الحكيم وهو ان
يكون منعما باصول النعم وهي خلق الحي وخلق حيوته وخلق شهوته واكمال عقله وتمكينه من
المشتهيات ونصب الادله وان يكون تعالى مزيلا للامور المانعه عن تحصيل الافعال
المكلف بها وان يكون تعالى مزيحا للعلل بتحصيل الالطاف على راي الموجبين قلت
والصحيح انها لا تجب كما سياتي ان شا الله تعالى قال واما ما يرجع الى المكلف العاقل فهو ان يكون
قادرا على تحصيل ما كلف به من فعل وكف وان يكون عاقلا لان العقل هو ملاك التكليف
وان يكون مشتهيا للشي الذي منع منه ونافرا عن الشي الذي امر بفعله لان فايده التكليف
لا تحصل الا بما ذكرناه من المشقه وان يكون عالما بصفه الفعل الذي كلف بتحصيله من واجب
او مندوب وعالما بصفه القبيح ليكون متمكنا من تركه واما ما يرجع الى الفعل المكلف
به فهو ان يكون ممكن الحصول صحيح الوقوع لان التكليف بالمحال متعذر وان يكون له صفه

وهو الوجوب والمندوب والحظر والندب والكراهة والاباحة ويزاد نوم النائم والغافل

زايد على حسنه كالواجب والمندوب فاما المباح فلا يجب التكليف به وان يكون المكلف به شاقًا فعلا او تركًا انتهى وكذلك الزيادة فيه فانه عرض على الاستكثار من الخير من امهال ابليس الى يوم الدين والتخليه بينه وبين العباد في اغوى من اطاعه منهم وكذلك انزال المتشابه من القران الكريم لان فيه امتحانا للمكلفين وانتعابا لهم بوجوب رد المتشابه الى المحكم وغير ذلك كارسال الصيد يوم السبت على اهل القريه وتفريق ايات الاحكام الخمسه التي اوجب الله معرفتها جعلها سبحانه مفرقه في القران وعلى المكلف البحث عنها وكل ذلك زياده في التكليف والمشقه لتعظيم الاجر والثواب وكذلك ابقا المنسوخ حكمه مع ابقا الناسخ له في القران مع تلاوته ونحو ذلك كزيادة الشهوه والدواعي والابتلا بالمصايب والالام والتكاليف الشاقه كالجهاد وغير ذلك لانها كلها عرض على استكثار الثواب بالصبر على ادا الفرايض والوقوف عند الحدود وبهذا يعرف بطلان قول من زعم ان الالطاف واجبه على الله سبحانه كما سياتي ان شا الله تعالى وهو اى العرض على استكثار الخير حسن عند العقلا كاصل التكليف قال المسلمون كافه ولم يكلف الله سبحانه وتعالى احدًا من خلقه الا ما يطاق لا ما لا يطاق لكونه قبيحا وقبحه معلوم بضرورة العقل وكانت المجبره لا يلزمه وان قالوا ان الافعال كلها من الله تعالى حتى صرح ابو الحسن الاشعري بجوازه جريا على جواز مذهبهم فقال بل كلف الله ابا جهل اللعين واسمه عمرو بن هشام وكنيته ابو الحكم ما لا يطيق وذكر حسان حمزه اى امر ابا جهل ان يعلم ما جا به النبي صلى الله عليه واله وسلم ويؤمن به معًا اى امره بهما معًا ومن جملة ما جا به النبي صلى الله عليه واله وسلم الاخبار من الله سبحانه بانه اى ابا جهل كافر اى يكونه يموت كافرا فيستحق دخول النار فاعلامه اى اعلام ابي جهل به اى بكونه يموت كافرا استحق النار تكليف من الله سبحانه وتعالى لابي جهل ويلزم منه التكليف بالايمان وهو الكفر ليكون الاخبار من الله سبحانه بانه يموت كافرا مطابقا للواقع والا كان كذبا او كان كاشفا عن الجهل في حقه تعالى وكلاهما لا يجوز ان على الله تعالى وحينئذ يكون هذا تكليفا له بالكفر مع الايمان والجمع بينهما لا يطاق والجواب عما زخرفه الشقي الغوي والله الموفق الى الصراط السوي والمنهج الرضي ان نقول لم يكلف ابو جهل ان يعلم انه كافر من اهل النار كما لم يكلف ان يعلم ان في المدينه منافقين مردوا على النفاق وكما لم يكلف ان يعلم ان امراة لوط من اهل النار وامراه فرعون من اهل الجنه وان الله سبحانه اغرق فرعون وخسف بقارون وغير ذلك وقد جا بذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فمن اين علمنا بالدليل انه كلف ان يعلم انه من اهل النار وايضا ان كفر ابي جهل لعنه الله تعالى سبب للاعلام من الله سبحانه بانه كافر ضرورة اى علمنا ذلك ضرورة وقد فعله ابو جهل باختياره له وتاثيره على الايمان من غير مانع ولا حايل بينه وبين الايمان ولو امن ابو جهل لكان الله تعالى يعلم منه الايمان لان علم الله سبحانه سابق للمعلوم غير سايق اليه ولا موثر فيه وهذا واضح لا كما عكس الغوي من ان ذلك الاعلام سبب لحصول كفره لانه لانا نعلم ان علم الله تعالى في حصول الكفر ولا الايمان من العبد البته واذا لم يكن الاعلام سبب لكفره لم يلزم التكليف من الله تعالى لابي جهل بالكفر بل حصل منه الكفر

باختياره

لحصوله اى الجحد عنده اى عند ابى جهل بسبب كفره ... جاحد بما جا به النبى صلى الله عليه واله وسلم حصل

باختياره واتباع هوا نفسه وايضا ان زيد بالكفر جحد بما جا به النبي صلى الله عليه واله وسلم فانا نقول انه لم يكلف ابا جهل العلم بانه كافر اى جاحد ما جا به النبي صلى الله عليه وسلم ومنكر لشرعه واذا كان كذلك كان تكليفه بان يعلم ذلك محالا اذ هو تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل هو محال وكذلك امر الحكيم به اى بتحصيل الحاصل محال ايضا فلا يامر به تعالى لانه ينافي الحكمه فثبت انه لم يكلف ابو جهل وابو لهب وساير الكفار والفساق الا الايمان بالله تعالى فقط لا بالعلم بانهم من اهل النار ولا بانهم جاحدون للرسل وذلك واضح قال عليه السلام مع ان ما ذكره الاشعري من تكليف ما لا يطاق رد لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونحوها كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وغير ذلك من الايات تاكيد لما لا بد العقل ومن رد اية من كلام الله تعالى فلا شك في كفره

فصل في الالطاف الواجبه في ذكرها وكونها من تفضل

الله التي فيها غاية الاحسان والحكمة كاصل التكليف واللطف في اللغه بمعنى اللطافه وهي نقيض الكثافه وهما من صفات الاجسام واللطف في عرف العجم ما قرب من نيل الغرض وادراك المقصود حسنا كان او قبيحا واما في الاصطلاح فهو ما يدعو المكلف بقول او غيره حاملا ذلك القول او غيره على فعل الطاعه او ترك المعصيه لاجل كونها طاعه او معصيه من دون الجا الى ذلك وسوا كان ذلك القول من الله تعالى او من غيره وغير القول كالنظر والاعتبار وانما قلنا لاجل كونها طاعه ليخرج ما يحمل على ذلك وليس بلطف كمحبه الشرف والسمعه فانها وان حملت على فعل الطاعه او ترك المعصيه فليست لطفا في الاصطلاح وقلنا من دون الجا يخرج ما يحمل على ذلك على جهة القسر والالجا فلا يسمى لطفا واما ما قرب من القبيح فلا يسمى في الاصطلاح لطفا بل يسمى مفسده قال الامام المهدي عليه السلام في العايات واما قسمه اللطف فله ثلاث قسم الاولى الى لطف توفيق ولطف عصمه ولطف مطلق فالتوفيق هو اللطف التي تفعل عنده الطاعه لا محاله من دون الجا والعصمه هي اللطف الذي يترك لاجله المعصيه لا محاله من دون الجا واللطف المطلق هو ما كان المكلف معه اقرب الى فعل ما كلف الثانيه تنقسم الى ما هو من فعل الله تعالى كالامر والى ما هو من فعل العبد كالصلوة والى ما هو من فعل غيره وغير الله تعالى الثالثه تنقسم الى واجب وهو الذي من فعل الله تعالى سوا كان لطفا في واجب ومندوب او من فعلنا في واجب والى مندوب وهو ما كان من فعلنا لطفا في مندوب وترك مكروه انتهى قلت وهو بنا على ان الشرايع الطاف وعلى ان الالطاف واجبه على الله تعالى كما سياتي خلاف ذلك والالتطاف هو العمل بمقتضاه اى عمل المكلف بمقتضى اللطف من فعل الطاعه وترك المعصيه واما الخذلان فحقيقته في اللغه ترك العون والنصر وفي الاصطلاح عدم تنوير القلب بزياده في العقل الكافي في حسن التكليف تنويرا مثل تنوير قلوب المومنين كما مر ذكره في فصل الكلمات التي من المتشابه وقال الامام المهدي عليه السلام وهو منع اللطف ممن لا يلتطف قال وتسميته حينئذ لطفا مجازا اذ لا يلتطف به كالمخذول قلت ومال القولين واحد ولا مانع من تسميته حينئذ لطفا حقيقه وان لم يفعل الملطوف فيه لانه قد حصل معناه

لحصوله اى الجحد عنده اى عند ابى جهل [illegible] على النبى صلى الله عليه واله وسلم

الحقيقي وهو التقريب ولهذا قالوا ومن كان له لطف وفعل لجه فانه لا يكاد ان يؤمن الا ان
اللطف ليس يوجب للملطوف فيه والا وجب ان يزيل الاختيار ويرفع التكليف وحقيقة
العصمة في اللغة المنع عن الوقوع في الامر المخوف وفي الاصطلاح العصمة الحفظ واعتصم
بالله سبحانه اذا امتنعت بلطفه بحفظه من المعصية وفي الاصطلاح ردّ النفس عن تعمد فعل المعصية
او تعمد ترك الطاعة مستمراً اي يدوم ذلك جميع حياته كلها وذلك لحصول اللطف والتنوير
عند عروضهما اي عروض الطاعة والمعصية وهذا موافق لما في الصحاح الا انه في الاصطلاح
يشترط فيه الاستمرار لا في اللغة والله اعلم قال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وابو هاشم
ويجوز كون فعل زيد لطفاً لعمرو فيدعوه ذلك الفعل الصادر من زيد الى فعل الطاعة او
ترك المعصية وكذلك يجوز تقدم اللطف سواء كان من فعلنا او فعل الله تعالى على الملطوف
فيه باوقات كثيرة ولو كان اللطف قبل بلوغ التكليف فانه لا يخرجه ذلك عن كونه لطفا
اذا وقعت فيه حقيقة اللطف وهو الدعاء والتقريب لان تأخر ذلك المتقدم في حكم المنسي فلا يسمى
لطفا حينئذ لبطلان حقيقته خلافا لابي علي في المسئلتين معا فقال لا يجوز ان يكون فعل
زيد لطفا لعمرو ولا يجوز تقدم اللطف باكثر من وقت واحد وهو وقت الدعاء الذي لا
يعقل اللطفية الا به قال اذ يجب ان يقع اللطف على ابلغ الوجوه في اللطفية لنا حجة
عليه حصول الالطاف بالمواعظ والخطب ونحوها والتذكير بالامم الماضية وما نزل بهم
من الهلاك وهي فعل الغير اي غير الملتطف بلا شك والا لما فايدة الوعظ والتذكير وكذلك
يحصل الالطاف باموات القرون الماضية وبتقدم مساكنهم فانه يحصل بذلك عبرة للمعتبر
وتذكر للمتذكر وهي اي القرون الماضية متقدمة باوقات كثيرة **فصل** وما
يفعله الله من المصالح الدينية والدنيوية قطعا اي علمنا ان الله سبحانه يفعله
قطعا لانه جل وعلا اخبرنا بذلك وقضت حكمته بذلك لا تفضلا بانه واجب عليه لا يهامه انه
التكليف اي لا يهام ذلك كون الله جل وعلا مكلفا بذلك الواجب لان الوجوب فيه
تحمل الكلفة والمشقة وما اوهم الخطا لم يجز اطلاقه على الله تعالى ولان الطاعات
لله سبحانه وتعالى شكرا له جل وعلا لما يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النبوات فالثواب
حينئذ تفضل محض اي خالص عن شايبة الوجوب وان كان في مقابلة الطاعة على
سبيل التفضل من الله سبحانه حيث جعله في مقابلة عمل يسير وهو في الحقيقة شكر له تعالى
لانه لا يجب على المشكور على النعمة السالفة نعمة اخرى تؤدي شكر الشاكر ولان خلقه تعالى
الحيوان على اختلاف اجناسه كاحضار قوم محتاجين الى الطعام واعداده تعالى
للجزاء للمكلفين كنصب مايدة شنيئة اي عظيمة فيها من الوان الطعام ما يحب ويرغب
وامتحانهم اي امتحان المكلفين بالتكليف والآلام والمحن ونحو ذلك كجعل الطريق اليها
اي الى تلك المايدة وتمكين المكلف من فعل ما كلف به بخلق القدرة والآلة وازاحة
المانع كتسهيل تلك الطريق وتسهيلها للسالك وفعل الالطاف للمكلفين كنصب
العلامات الواضحة على تلك الطريق كي لا يسلك غيرها اي لا يسلك غير تلك الطريق
وارسال الرسل من الله سبحانه كالنداء اليها اي الدعاء اليها وقبول توبة التائبين

كاعتاب

بلطفه

بلغ

كاعتاب من اباها اي قبول عذر من اعتذر عن اباية لها ورجع اليها قال في الصحاح يقال اعتبني
فلان اذا عاد الى مسرتي راجعاً من الاساءة والاسم منه العتبى واستعتبته فاعتبني اي استرضيته
فارضاني فكما ان فعل ذلك كله تفضل في حكم العقل من صاحب المايدة على القوم المحتاجين
الى الطعام لا ينكره عاقل فكذا الجزاء الذي زعم المخالف وجوبه على الله تعالى وقد تضمن
هذا المثال هذه الخمسة وهي الجزاء والعوض والتمكين واللطف وقبول توبة التائبين وهو اشارة
الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث جابر بن عبد الله الانصاري رحمه الله تعالى قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رايت في المنام كان جبريل عليه السلام عند راسي وميكائيل
عند رجلي فقال احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك
ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنا فيها بيتا ثم جعل فيها مايدة ثم بعث رسولا يدعو الناس
الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من ترك فالله عز وجل الملك والدار الاسلام والبيت الجنة
رواه الامام احمد بن سليمن في الحقايق واما التناصف بين الظالمين والمظلومين فهو بعد ثبوت
كون التخلية من الله تعالى بين الظالم والمظلوم من الامتحان كالآلام التي هي تعريض الى النفع
العظيم او دفع الضرر الجسيم وقد عرف حسن الامتحان بما تقدم في فصل الآلام والتناصف
حينئذ لمزيد تفضل منه تعالى محض على من انتصف جل وعلا من ظالمه لانه قد ثبت ان الله سبحانه
لعدله وحكمته لا يخلي بين الظالم والمظلوم الا لمصلحة توفي على مقدار ضرره من الظالم كما مر
ذكره وهذه التخلية تفضل من الله تعالى لكونها عرضا على الخير والتناصف بعد ذلك مزيد
تفضل لان الامتحان تفضل كما مر ذكره فهي اي التخلية حسنة كالفصد لدفع الضرر
او لجلب المصلحة ولا شيء على الفاصد ضرورة اي علم ذلك بضرورة العقل غير المفعول المطلوب
منه وهو المفصود اذا كان يضره الا انه محسن في فصاده له عند العقلاء وما على المحسنين
من سبيل فثبت بما ذكرنا عدم وجوب التناصف على الله تعالى وقال بعض المعتزلة وغيرهم
بل يجب على الله تعالى ما علمنا انه يفعله قطعا فهو موصوف بصفة الوجوب فيقبح الاخلال
به ثم اختلفوا فقال بعضهم يجب جميع ما ذكر مما تضمنه المثال المذكور والتناصف وهو اي هم
جمهور المعتزلة فقالوا يجب ستة امور اللطف للملتطفين والعوض للمولمين والانتصاف
للمظلومين من الظالمين وقبول توبة التائبين والاثابة للمطيعين والتمكين للمكلفين
قالوا فالثلثة الاول ليس الموجب لها ابتداء التكليف والثلثة الاخر يوجبها ابتداء التكليف
وقال بعضهم يجب ثانيه امور الستة المتقدمة ونصرة المظلومين وتخلية المستحقين
وقال بعضهم بل بعضه يجب على الله كقول بشر بن المعتمر ومتابعيه انه لا يجب على الله تعالى
بعد التكليف الا التمكين وقول ابي علي واصحاب اللطف انه قد يحسن الالم من الله تعالى
لمجرد دفع الضرر من غير عوض وقال الامام يحيى عليه السلام في الشامل اتفقت العدلية من الزيدية
والمعتزلة على القول بوجوب اللطف والعوض والثواب على الله تعالى وغير ذلك من الامور الواجبة
عليه تعالى من اجل التكليف فاما ما لا يتعلق بالتكليف كالافعال المبتداة فلا يوصف بكونه
واجبا وانما يوصف بكونه نعمة واحسانا وتفضلا كاصل التكليف نفسه قال وذهب
محققو الاشعرية كالجويني والغزالي وصاحب النهاية الى انه لا يجب على الله تعالى واجب اصلا لا ابتداء

وقال جعفر بن حرب ...

[illegible]

ولا الاجل ثبت اخرى وقد حكى العسى رحمه الله تعالى وغيره عنهم خلاف هذا وهو انه لا يجب على الله تعالى
شي وقد بسطنا ذلك في الشرح ولنا حجه على مخالفينا ما مر من ان الطاعات شكر وان الالام
تفضل لا يتعرض على الخير كاصل التكليف ثم نقول ـــــــ قد ثبت ان الله سبحانه متفضل
بايجاد الخلق وتكليفهم وبزيادة التكليف كالامتحان بخلق ابليس وامهاله والتخليه بينه
وبين من يضله وزياده الشهوه وتكليفنا الامور الشاقه كالقتال ونحوه وكقتل النفس في زمان موسى
صلوات الله عليه وامتحان اهل القريه بخروج الصيد يوم السبت وغير ذلك من زياده التكليف
وكل ذلك تفضل من الله تعالى لانه عرض على استكثار الخير وهو عدل وحكمه لان فيه تمييز الايمان
من المتلبس به على حرف واذا كان كذلك فلا معنى لايجاب الالطاف ولا غيرها على الله سبحانه ولما
التمكين فهو من تمام التكليف فلا يصح التكليف الا مع التمكين ولا يصح ان يقال يجب التمكين
ولا يجب التكليف فهو لما كان التكليف تفضلا محضا بالاتفاق تابع له في ذلك ولا يلزم
منه ان يقال يصح ان يكلف الله سبحانه عبدا بفعل ولا يمكنه من ذلك الفعل لانه يكون حينئذ
ظلما والله تعالى منزه عن الظلم كما لا يجوز ان يخلق خلقا ليعذبه بالنار من غير ذنب واما الثواب
فهو مع كون الطاعات شكرا لله سبحانه كما مر ومع كونه في مقابله عمل يسير منقطع في الدنيا
تفضل محض ثم اخبرنا الله سبحانه بانه يتفضل على المطيعين بزياده الهدى وتنوير البصيره
والاعانه لهم على الطاعه وجميع امورهم وذلك من مقدمات ما وعدهم الله تعالى وتفضل عليهم
من الثواب واما العقاب فهو حق له جل وعلا لا عليه والمعنى انه مصلحه راجعة الى
العباد و زجر على ارتكاب القبيح وكفران المنعم لانه عز وجل غني الاغنيا عن الحاجه
في الحقوق ولو لم يكن العقاب مستحقا عقلا وسمعا لكان المكلف مغرا بالقبيح ٥
والاغرا بالقبيح قبيح وقد اخبرنا الله سبحانه بان من عصاه وخالف امره واتبع هواه سلبه
الله زياده الهدى والتنوير وخلاه وشانه ووكله الى نفسه وذلك ايضا من مقدمات
ما اعد له في الاخره الا ان يرجع الى ربه ويتوب من عظيم ذنبه قال الله سبحانه ونقلب افئدتهم
وابصارهم كما لم يومنوا به اول مره ونذرهم في طغيانهم يعمهون واما قبول التوبه
فهو تفضل ايضا وعد الله به عباده وهو لا يخلف الميعاد وقد كان العاصي عقيب عصيانه
يستحق العقوبه عقلا ومما يدل على ما ذكرناه من اقوال الائمه عليهم السلام قول الوصي كرم
الله وجهه في الجنه في بعض خطبه بعد ما لفظه ولكن الله جعل حقه على العباد ان يطيعوه
وجعل جزاهم مضاعفه الثواب تفضلا منه وتوسعا بما هو من المزيد اهله وقوله عليه السلام
فوالله لو حننتم حنين الوله العجال ودعوتم بهديل الحمام وجارتم جوار متبتلي الرهبان وخرجتم
من الاموال والاولاد التماس القربه اليه في درجه عنده او غفران سيئه احصتها كتبه او حفظها
رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واخاف عليكم من عقابه وتالله لو انماثت قلوبكم
انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما الدنيا باقيه ما جزت
اعمالكم ولو لم تبقوا شيا من جهدكم انعمه عليكم العظام وهداه اياكم للايمان ومن دعا
الصحيفه لزين العابدين علي بن الحسين عليه السلام الهي لو بكيت اليك حتى تسقط اشفار
عيني وانتحبت لك حتى ينقطع صوتي وقمت لك حتى تنتشر قدماي وركعت لك حتى يتخلع

صلبي

الرماد

صلبي وسجدت لك حتى تتفقا حدقتاي واكلت تراب الارض طول عمري وشربت ما الرماد
الى اخر دهري وذكرتك في خلال ذلك حتى يكل لساني ثم لم ارفع طرفي الى افاق السما
استحيا منك ما استوجبت بذلك محو سيئه واحده وان كنت تغفر لي حين استوجب مغفرتك
وتعفو عني حين استحق عفوك فان ذلك غير واجب لي باستحقاق ولا انا اهل له باستيجاب
وروى عن المويد بالله في كتاب سياسة المريدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لابي ذر رحمه الله تعالى يا ابا ذر ان حقوق الله جل وعلا اعظم من ان يقوم بها العباد ولكن
امسوا تايبين واصبحوا تايبين وفي اقوال قدما العتره عليهم السلام من هذا المعنى كثير
ولا شك ان لفظ الوجوب على الله سبحانه مبتدع حادث لم يطلقه على الله سبحانه الرسول صلى الله
عليه واله وسلم ولا الصحابه ولا التابعون ولا قدما اهل البيت عليهم السلام قالوا اي قال
المخالفون لنا قال الله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمه انه من عمل منكم سوا بجهاله
ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم قلنا ذلك وارد على طريقه التشبيه شبه الله
فعله الرحمه لعباده الواسعه لكل شي بفعل الواجب المكتوب الذي يوجبه هو
تعالى او غيره على المكلف لما كان تعالى لا يخلفه البته لانه تعالى لا يخلف الميعاد ٥
فعبر عنه بكلمه كتب كقوله تعالى وان منكم الا واردها اي وارد جهنم كان على ربك حتما
مقضيا والحتم والمحتم من صفه الواجب شبه الورود بالواجب في كونه امرا مقضيا لا
محاله وهو اي ورود جهنم غير واجب عليه تعالى اتفاقا بيننا وبين مخالفينا في هذه المسئله
واعلم ان مسئله الالطاف والمصالح من المسايل الكبار التي كثر فيها الخلاف بين المعتزله
فمنهم من فرق بين المصالح الدينيه والدنياويه وهم البصريه فقالوا تجب على الله تعالى ٥
الدينيه لا الدنياويه ومنهم من اوجب الدنياويه كالزياده في الاموال وغير ذلك وهم
البغداديه ومنهم من لم يوجب شيا من ذلك ومنهم من اوجب بعض الدينيه وقد ذكرت ذلك في
الشرح ومن تصحفها علم ضعفها والى هنا انتهى الكلام في القسم الثاني من اقسام هذا
الكتاب المبارك ونشرع بمعونه الله تعالى في القسم الثالث منه القسم
الثالث الكلام في النبوه والامامه والشريعه وما يتعلق بذلك من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والاسما الشرعيه التي تترتب عليها الموالاه والمعاداه وما يتعلق بذلك قال عليه السلام

كتاب النبوه النبوه وزنها

فعوله فان همزت فهي من الانبا وان لم تهمز فهي من النبوه من نبا المكان اذا ارتفع واما قول
اوس بن حجر في فضاله بن كلده الاسدي ٥

على السيد الصعب لو انه ٥ يقوم على ذروة الصاقب ٥
لاصبح رتما دقاق الحصى ٥ مكان النبي من الكاثب ٥

فيقال الكاثب جبل فيه رمل وحوله روابي يقال لها النبي الواحد ناب مثل غار وغزي يقول
لو قام فضاله على الصاقب لذلله وهو جبل وسهل له حتى يصير كالرمل الذي في الكاثب
ذكر هذا في الصحاح وان كان النبي ماخوذا من الانبا وهو الحق فهو فعيل بمعنى فاعل اي منبي

عن الله تعالى ومثله نذير وقراه نافع بالهمزه في القران وهي اي النبوه في حقيقه الشرع
وحي الله الى ازكى البشر وهو يخرج الملايكه واكملهم عقلا وخلقا وخلقا اي الزايد
على البشر في العقل والكمال وجميع الخلال المحموده كذكا الفطنه وحسن الخلق والسخا والشجاعه
فلا بد ان يكون النبي افضلهم في هذه الخلال وازكاهم طهارة من دنس ارتكاب القبايح
ونحوها فلا يتعمد معصيه لله عز وجل ولا يدخل في حرفه دنيه مستنزل له واعلاهم اي
اعلا البشر منصبا اي ارفعهم واطيبهم سنخا لشرعه متعلق بقوله وحي الله اي وحي الله
بشريعه والشريعه ما فرضه الشارع وهو الله سبحانه وتعالى وبينه من الاحكام وادلتها على
ما ياتي ان شا الله تعالى ~~وبينه من الاحكام وادلتها على ما ياتي ان شا الله تعالى~~

والوحي في اللغة الاشارة والكتابة والرسالة

والالهام والكلام الخفي وكلما القيته الى غيرك يقال وحيت اليه الكلام واوحيت وهو ان
تكلمه بكلام تخفيه واوحى الله الى انبيايه اشار اليهم ذكر هذا في الصحاح **واعلم** ان النبوه
فضيله وامانه يعطيها الله سبحانه من اختاره من عباده ممن علم تعالى منه الوفا بها والنبوه عليها
من غير جبر لقوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقوله تعالى الله يصطفي من الملايكه
رسلا ومن الناس واختصاصه تعالى بها بعض عباده كاختصاص بعضهم بكونه ذكرا
وبعضهم بكونه انثى ونحو ذلك وقد زعم بعض اهل الزيغ وهو قول المطرفيه انها مكتسبه
بالطاعه فمن اراد ان يكون نبيا اجتهد في الطاعه حتى يصير نبيا وهذا قول باطل لا التفات
اليه قال العنسي ويشترط في النبي ان يكون من جنس من ارسل اليهم ما خلا الجن فانه يجوز ان
يرسل اليهم غير جنسهم لقوله تعالى قل لو كان في الارض ملايكه يمشون مطمينين لنزلنا عليهم
من السما ملكا رسولا والرساله لغه اي في لغة العرب القول المبلغ الى من اريد تبليغه
اليه وشرعا اي في عرف اهل الشرع كالنبوه في حقيقتها المذكوره سوى الا انه يقال في حقيقه
الرساله في موضع بشريعه لتبليغ شريعه لم يسبقه اي المرسل بتبليغ جميعها احد فيقال
في حد الرساله هي وحي الله الى ازكى البشر عقلا وطهارة من ارتكاب القبيح واعلاهم منصبا
لتبليغ شريعه لم يسبقه بتبليغ جميعها احد ولا يشترط في الرسول ان لا يسبقه احد لتبليغ
شي من شريعته الى احد اذ قد تتفق الشرايع في اشيا دون اشيا فيل واكثر انبيا بني اسرائيل
لم يبعث بشريعه جديده بل بعث بتقرير الشريعه الاولى ومنهم من بعث بشريعه جديده والله اعلم

فصل

قال الهادي عليه السلام والناصر والامام احمد بن سليمن وكثير من قدما ايمه
اهل البيت عليهم السلام واهل اللطف وهم البغداديه الذين اوجبوا على الله تعالى الاصلح في
غير باب الدين ويجب على كل مكلف عقلا اي يحكم العقل بانه يجب على المكلف ان يعلم انه لا بد من رسول
لله سبحانه الى خلقه واختلفوا في عله الوجوب على المكلف بعد اختلافهم ايضا في وجوبه على الله
عز وجل فقال الهادي عليه السلام وساير ايمه اهل البيت لا يجب على الله تعالى شي وانما علم المكلف انه
لا بد من رسول لينبي ذلك الرسول اي يخبر العباد عن الله سبحانه بكيفية اداء شكره تعالى الذي قد علموا
وجوبه جمله بقطع عقولهم بما نشا اي ليعلمهم ان يشكروا الله تعالى بما شا من الشرايع التي تاتيها

الرسل صلوات الله عليهم شكرا على ما من تعالى به عليهم من النعم السوابغ التي لا تحصى فالنعم من
الله سبحانه تفضل محض والشكر عليها واجب بقضيه العقل وتفصيل الشكر كيف هو وما هو
لا يعلم الا بالشرع لان الله سبحانه لا يدرك مشاهده فيخبرهم ببيان شكره من غير واسطه
رسول فمن هاهنا علم كل مكلف انه لا بد من رسول من الله سبحانه وتعالى الى خلقه تكميلا
للتفضل عليهم بالنعم التي لا تحصى كما كمل التكليف بالتمكين ولاجل تميز سبحانه من ذكا اي
بارسال الرسل من يشكره بامتثال الاوامر والانتها عن مناهيه ممن لا يشكره بعصيانه وارتكاب
مناهيه اذ قد ثبت انه تعالى ليس بجسم فامتنع ان يلقى جل وعلا مشافهه فيبين لخلقه
كيفيه شكره بالنطق اليهم من غير واسطه تعالى عن ذلك والحكيم لا يترك ما شانه
كذلك مهملا اي ما كان من شانه يحتاج الى تبيين الشكر والى تمييز الشاكر من الجاحد والخبيث من
الطيب لانه يخالف الحكمه والعدل وقد ثبت ان الله تعالى عدل حكيم وهذا معنى كلام
الهادي عليه السلام في البالغ المدرك قلت وقوله تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب
من قبله لقالوا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى يدل على ان بعثه
الرسل امر مقرر في العقول قال عليه السلام قلت وكذا اي مثل قول الهادي عليه السلام بان من قرر
القول على اسلافنا قدمنا العتره عليهم السلام لانهم يقولون ان الطاعات شكر لله تعالى على
نعمه ولانهم قد صرحوا ايضا بذلك في كتبهم فان الناصر عليه السلام فيما حكاه عنه مصنف الباهر
قال نعرف الله باياته ونصفه بما وصف به نفسه ونشكره بما علمناه وكلفنا ان نشكره وحكى
ابو مضر عن اهل البيت عليهم السلام انهم يقولون الشرعيات من العبادات ونحوها وجبت
عقلا كالعقليات سواء والسمع انما كان شرطا للادا لا للوجوب ذكره في شمس الشريعه
قلت وهو معنى كونها وجبت شكرا وقال اهل اللطف الذين سبق ذكرهم بل علم المكلف
عقلا انه لا بد من رسول لانه قد ثبت انه يجب على الله الاصلح في امور الدين والدنيا فمن
هنا وجب على المكلف ان يعلم انه لا بد من رسول الله تعالى قلت ردا عليهم لا واجب على
الله تعالى عن ذلك لعباده كما مر ذكره في الالطاف وقال الامام المهدي عليه السلام وغيره
من المتاخرين وبعض صفوه الشيعه وكثير من المعتزله كابي علي وابي هاشم واكثر المعتزله لا يجب
على المكلف ان يعلم ذلك عقلا بل لا يهتدي العقل الى وجوبها لان الشرايع الطاف في الواجبات
العقليات ولا يهتدي العقل الى كونها الطافا الا بعد ايجابها لجواز ان تكون اللطف في غيرها
وغير البعثه فيجوز ان يكون في البعثه مصلحه للمكلفين لولاها لما عرفت تلك المصلحه
فتكون حسنه واجبه عليه تعالى ويجوز ان لا يكون فيها مصلحه زايده على ما عرف بالعقل
فتكون قبيحه لا تجوز منه تعالى واما بعد وقوع البعثه فان المكلف يعلم قطعا انها
حسنه لكونها لطفا للمبعوث والمبعوث اليهم قال ابو هاشم ولا تحسن البعثه من
الله سبحانه الا حيث حصل للمبعوث اليه من العلم بالالطاف ومصالح في الدين وهي التكاليف
الشرعيه ما لولاها لما علم وقد تحسن ايضا اذا كان الذي تحصل بها يمكن حصوله بغيرها على
سوى فانهما يكونان واجبين على الله تعالى على التخيير ومتى حسنت منه تعالى وجبت عليه
لا يجاد وجه الحسن ووجه الوجوب فيهما وهو كونها لطفا وقد ثبت ان الالطاف واجبه

ان ارسال الرسل اصلح للمكلفين في الدين والدنيا

بقولك

عليه تعالى قال من لا يوجب اللطف على الله تعالى يقول انها تحسن ولا تجب وقال ابو القسم البلخي انها تجوز منه تعالى لمجرد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو كاف في حسنها وان لم يعلم من المصالح بها اكثر مما علم بالعقل وقال ابو علي انها تجوز منه تعالى بالزياده في التكليف من غير ان يعلم بها ما لولاها لما علم او لغير زياده في التكليف بل لما يحصل من زياده تنبيه على امور قد تعلق بها التكليف السابق او زياده تجديد وتاكيد لما في العقول من التكاليف او تاكيد لشريعه متقدمه من غير ان يكون قد انطمس شي من احكام تلك الشريعه واحتج ابو علي بان المقصود بالبعثه حصول اللطف للمكلفين وهو حاصل باحد هذه الوجوه السابقه وذلك كاف في حسنها بل في وجوبها قالوا ومعنى قولنا الشرايع الطاف في العقليات ان فعل الواجبات الشرعيه من نحو الصلوه والصوم وسائر الواجبات الشرعيه يكون مسهلا لفعل الواجبات العقليه من نحو رد الوديعه وقضا الدين وترك الظلم ونحو ذلك واما المندوبات فانما ندبت لكونها لطفا في مندوبات عقليه ومسهله للواجبات الشرعيه وليست لطفا فيها والا لوجبت واما المكروهات فانما كرهت لكون فعلها مسهلا للقبايح وليس فعلها مفسدة فيها والا لقبحت قال القرشي وقال ابو علي وجبت الشرايع لمنعها من القبيح وقبحت لمنعها من الواجب قالوا واما الشكر انما هو الاعتراف بنعمه المنعم على ضرب من الاجلال والتعظيم فقط اي من غير عمل فاذا فعل ذلك فقد شكر وليست الصلوه ونحوها من هذا الاعتراف في شي فلا يبقى لها وجه وجوب سوى انها لطف في واجبات عقليه لانه قد بان بالعقل انما دعى الى واجب وجب عليه من فعل المكلف وجب عليه لانه يجرى مجرى الوصله اليه قالوا واذا كانت الشرعيات الطافا والعقل لا يهتدي الى تعيين اللطف الذي يجب فعله الا بايجاب الشارع ما خلا المعرفه بالله تعالى كما سبق ذكره وكان الشكر هو الاعتراف فقط صح ما قلناه لنا حجة عليهم قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا فنص سبحانه على ان العمل الذي هو الطاعه شكر له جل وعلا على نعمه ونحوها اي نحو الايه كقوله تعالى فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ولنا ايضا اجماع اهل اللغه على انه اي الشكر قول باللسان واعتقاد بالجنان اي القلب وعمل بالاركان اي بالجوارح في مقابلة النعمه قال الشاعر

افادتكم النعما مني ثلاثه • يدي ولساني والضمير المحجبا •

وقال صلى الله عليه وآله وسلم الحمد راس الشكر والحمد قول اتفاقا قالوا اي مخالفونا في ذلك قال تعالى ان الصلوه تنهى عن الفحشا والمنكر فدل ذلك على انها اي الصلوه ونحوها الطاف في العقليات قالوا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان فلانا يصلي في الليل ويسرق في الليل فقال ان صلوته لتردعه قلنا ليس مجرد فعلها هو الناهي عن الفحشا والمنكر بل هي سبب في حصول الناهي وهو زياده العقل والتنوير الذي اراده الله تعالى بقوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي تنويرا في قلوبكم تفرقون به بين الحق والباطل اي زياده في العقل من تاثير ما يبقى على ما يفنى ومراقبه العلي الاعلا ومعرفه حقه جل وعلا فهي اي الصلوه كالناهي عن

الفحشا

الشهادتين

٧٦

الفحشا والمنكر لما كانت سببا لحصول التنوير الزاجر عن ارتكاب القبايح وذلك لم يخرجها عن كونها شكرا لله تعالى فان قيل اذا كان التنوير انما حصل بسبب الصلوه وقد ثبت ان التنوير لطف في النهي عن الفحشا والمنكر فكذلك سببه وهو الصلوه تسميه للسبب باسم مسببه قلنا كلامنا في وجه وجوبها وهو لا يلزم من ذلك انها انما شرعت لاجل ذلك فهذا الدليل لا يدل للنا على ان وجه وجوبها هو كونها شكرا وقالوا ايضا وردت الشرايع على كيفيات مخصوصه كالقيام والقعود والطهاره في الصلوه والسعي والمشي والوقوف وغير ذلك في الحج والامساك عن الطعام والشراب في الصوم وغير ذلك ولا يقتضي ذلك اي الكيفيات المخصوصه نعمه السيد على عبده وانما تقتضي الاعتراف والتعظيم لموليها قلنا بل تقتضي نعمه السيد الامتثال من العبد بفعلها اي فعل الشرايع وتقتضي مطابقه مراده اي مراد السيد بتادينها اي الشرايع على الكيفيه المراده للشارع ولذلك وجبت اي ولاجل كون نعمه السيد تقتضي الامتثال لامره وجبت الشرايع فلو كانت اي الشرايع لطفا في العقليات كما زعموا لم تجب لانها ليست مقصوده بالوجوب للشارع وانما الواجب الحقيقي على قولهم هو العقليات والعبد متمكن من الاتيان بها من دون الشرايع فثبت انه لا وجه لايجابها حينئذ لان الحكيم لا يوجب ما لا يجب اذ لا تعلق بين الواجب العقلي والشرعي فان قيل ولم وردت الشرايع على تلك الكيفيات المخصوصه قلنا لا يلزمنا معرفه ذلك ه وان كنا نعلم انه لا بد من مصلحه فيها على الجمله لانه جل وعلا حكيم وافعاله كلها حكمة وجهلنا بها لا يبطل كونها حكمه وقد روى عن علي عليه السلام انه قال فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوه تنزيها من الكبر والزكوه سببا للرزق والصيام ابتلا للاخلاص والحج تقويه للدين والجهاد عزا للاسلام والامر بالمعروف مصلحة للعامه والنهي عن المنكر ردعا للسفها وصلة الرحم منماة للعدد والقصاص حقنا للدما واقامه الحدود اعظاما للمحارم وترك الخمر تحصينا للعقول ومجانبه السرقه ايجابا للعفه وترك الزنا تحصينا للنسب وترك اللواط تكثيرا للنسل والشهادات استظهارا على المجاحدات وترك الكذب تشريفا للنسب والسلام امانا من المخاوف والامانه نظاما للامه والطاعه تعظيما للامامه قالوا قد ثبت بالاتفاق انه لا يجوز العقاب من الله سبحانه للمكلفين ابتدا اي قبل ان يعلموا بشرعيتها على الاخلال بها اللازم ذلك العقاب للمخل بها من شرعيتها ايجاب الشارع لها لان من اخل بالواجب استحق العقاب وقد ثبت انه اذا اخل بها المكلفون ابتدا لم يعاقبوا فثبت كونها لطفا ولو كانت شكرا كما زعمتم لزم عقاب المكلفين على الاخلال بها وان لم يعلموا شرعيتها لان الشكر معلوم وجوبه بالعقل قلنا انما لم يجز العقاب لمن ذكروه حيث لم يكن المخل بها مامورا بفعلها فليست واجبة عليه في هذا الوقت فلم يخل بالامتثال فلا وجه لعقابه كما ان العبد اذا اخل بما لم يامره به سيده لم يكن مخلا بالامتثال ولا مذموما عند العقلا ولنا ايضا انها وردت الرسل صلوات الله عليهم بشرعها مع مقارنه التخويف لمن اخل بها كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين ومن عاد فينتقم الله منه وما ذاك الا لكون وجوبها متقررا في العقول جمله لكونها شكرا فلو كانت الطافا كما زعموا لقبح التخويف لان الالطاف ليست بواجبه لانها ليست مقصوده في انفسها اذا التخويف لا يكون الا على واجب والالطاف

٧/ على عن ... والمجاز ... عمرو ... غيرهم

لبست بواجبه هكذا ذكره عليه السلام ولعله يريد عليه السلام بقوله ان الالطاف ليست
بواجبه على المذهب الصحيح الذي اختاره عليه السلام وهو الحق واما المخالف في هذه المسئله
فهو يقول الالطاف واجبه قالوا انا نقطع بحسن التخويف بتجويز الجهل من المكلفين ببعض
المصالح التي لهم في الدين قلت ـــــ هذه حجة ابي هاشم على ابي القسم البلخي في انه لابد ان
يعرف بالنبوة ما لم يعرف بدونها قال وذلك انا نعلم انها لا تحسن بعثة نبي الا بمعجز يدل
على صدقه ولا معجز الا ويجب علينا النظر فيه ولا يجب على المكلف النظر الا مع تخويف من تركه
ولا تخويف من ترك النظر الا مع تجويز الجهل ببعض المصالح اذ لو لم يجوز الجهل بامر يجب عليه فعله
او يحرم لم يكن للخوف وجه فلزم ما ذكره ابو هاشم من انه لابد في البعثة من ان يعلم بها تكليفا
لا يعلم الا من جهتها قال النجري ولقايل ان يقول مجرد التجويز كاف في التخويف كما ذكرتم فهب
لمن يجب انه لابد من وقوع ذلك المجوز ويجوز ان يبعث بعض الانبيا الا للتعريف بمصلحه
بل لتنبيه ماذكره المخالف ويجب النظر في معجزته لتجويز ان يكون مبعوثا للتعريف لمصلحه
واحتج ابو القسم بان دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى طاعة الله له موقع في النفوس ابلغ
من موقع دعا غيره فيكون تاثيره ابلغ وهذا كاف في حسن بعثته واجاب ـــــ ابو هاشم
عليه بانه لا سبيل الى معرفة صدقه الا بعد صدق اليقين بالله تعالى وعدله وحكمته واذا
عرفنا ذلك فكلام الله في كتبه السالفه انفع واوقع فيقع الاستغنا بذلك عن البعثة المتاخره
حينئذ قلت وهذا الجواب ضعيف وكلام ابي القسم قوي واحتج ابو علي انه انما كان في
بعثته تاكيد لما في العقول او زيادة تنبيه كانت لطفا لنا وما كان فيه لطف لنا وجب ان يفعله
واجيب عليه بانه لا طريق الى القطع بان في بعثته تاكيدا وتنبيها وان جوزناه لم نقطع
بانه خال عن مفسده معارضه للمصلحه قال الامام المهدي عليه السلام هكذا اجاب بعض
اصحابنا وهذا الجواب فيه تسليم تجويز البعثة لما ذكره ابو علي اذا خلت عن المفسده وثبتت
المصلحه فلا يكمل هذا الجواب الا بالتدريج الذي ذكرناه في احتجاج ابي هاشم قلت بل هذا غير
كامل لما ذكره النجري والله اعلم قال واحتج ابو علي ايضا بانه يجوز تعزيز النبي بنبي معه
تاكيدا فاذا جاز ذلك جاز تعزيز العقل بنبي يوكد ما دل عليه العقل قال قلنا انا نقول لا يجوز
ذلك التعزيز المقيس عليه الا لمصلحه لم تعلم الا به والا لم يصح للتدريج السابق قال واحتج
ابو علي ايضا بان الله تعالى بعث الانبيا ليدعوا المشركين الى التوحيد والعقل كاف في ذلك وانما اكد
بالانبيا قال قلنا بل الغرض من بعثتهم تعريف الشرايع لكن لما كانت الشرايع لا تنفع من مشرك دعاهم
الى التوحيد اولا ليصح تحملهم الشرايع ودعاوهم اليه من باب النهي عن المنكر لا من باب التعريف بانه
قبيح ويجوز انه من باب التعريف لاخلالهم بالنظر لكونه لا طريق اليه الا من جهتهم انتهى
ما ذكره عليه السلام في الغايات قال عليه السلام قلنا لم يخبرنا الرسل اي لم يخبر الرسل
صلوات الله عليهم بذلك الذي يجوز جهله من المصالح قلت وهم قد قالوا قد اخبرت به الرسل
لان المصالح التي كانت مجهوله هي الشرايع التي جات بها الرسل ولكن قولهم بان الشرايع الطاف
مجرد دعوى بلا دليل بل قد قام الدليل الواضح على انها شكر كما مر قال عليه السلام وان سلم ان
مقارنه التخويف لتجويز الجهل ببعض المصالح وان الرسل قد اخبرت بذلك المجهول لزم من ذلك

القول

القول بوجوب العلم على كل مكلف عقلا اي لزم ان يعلم كل مكلف انه لابد من رسول
كقولنا ليخبرنا عن الله تعالى بذلك المجهول اي ليخبرنا الرسول عن الله عز وجل بذلك المجهول الذي
فعله مصلحه لنا اذا كان فعله واجبا اذ لم يعرف الا باخبار الرسول والحكيم لا يترك ما شانه
ذلك اي ما شانه الوجوب وهو مجهول عند المكلف مهملا اي مهملا منسيا لنا فانه الحكيم والا
اي وان لم يقولوا بوجوب العلم بالبعثة عقلا قبح ذلك التخويف حيث لم يكن تعلق ذلك المجوز
واجبا اذ الوعيد على ما لم يجب قبيح قلت ـــــ ولكنهم قالوا انا لا نقطع بالجهل ببعض المصالح
وانما نجوز ذلك تجويزا ونجوز عدمه فمع تجويز عدمه لا تجوز بعثة الرسول للاستغنا بالعقل
كما مر ذكره عنهم واعلم انه لا خلاف في حسنها اي بعد وقوعها بين الامه الاسلاميه وقالت
البراهمه وهم فرقه من الكفار بالهند بل بعثة الرسل قبيحه قالوا اذ العقل كاف في معرفه
الواجبات والمقبحات فبعثتهم لتعريف ذلك عبث واذا جاووا بما خالف العقل لم يحسن منا
قبوله وقال القسم بن ابراهيم عليه السلام في الرد على الرافضيه انه لم يكن قرن من ما لفظه زعمت
القرون خلا ولا امه من الامم الاولى الا وفيها وصي نبي او وصي من وصي حجه لله قايمه الرافضه
عليهم الى ان قال وما قالت به الرافضيه في الاوصيا من هذه المقاله فهو قول فرقه كافره م ونبوته
من اهل الهند يقال لهم البراهمه تزعم انها مامه ادم من كل رسول وهي مكتفيه
وان من ادعى بعده رساله او نبوه فقد ادعى دعوى كاذبه وانه اوصى بنبوته الى شيث
وان شيث اوصى الى وصي من ولده ثم يتوارثون وصيته ولا ادري لعلهم يزعمون ان وصيته
اليوم فيهم انتهى فلما رد الى البهيمى الى الامتثال من المالك المنعم لا ابيا اي بعثته العقل
الرسل كما سبق ذكره ثم نقول يجوز ان يكون ما جاووا به موافقا للعقل ولا يكون
عبثا لان القلوب مع دعايهم وظهور المعجز عليهم اقرب الى الانصراف عن قباح العقل
والالتزام لمستحسنه كما ان للوعاظ هذه المزيه وان كانوا يلفظون بما قضى به
العقل واما قولهم انهم اذا جاووا بما يخالف العقل لم يحسن قبوله فنقول
لم تجي الرسل صلوات الله عليهم الا بما يوافق العقل ويوكده لانه الحجه الكبرى التي لا تنسخ والشرايع
التي جات بها الرسل موافقه لحكم العقل لانها تلذ للو شكر للمالك المنعم وما جاوا من تحريم ذبح البهايم
وتحميلها المشاق ويجوز ذلك موافق للعقل ايضا لعلمنا ان الله سبحانه عدل حكيم لا يظلم ولا
يجور ولا يجوز عليه الحاجه فنعلم حينئذ ان الله سبحانه قد ضمن لها من المصالح والاعواض
ما يربي على مقابله ما نالها من الالم والمشقه مع ما اراد جل وعلا من نفع المكلفين
بها والتفضل عليهم بلحومها والبانها واشعارها وجلودها وفي ذلك من الحكمه والنعمه
والعدل لما لا يخفى على اهل العقول لان الله سبحانه قد حكم بفنا الدنيا فجعل اجال بعض الحيوان
بالذبح وجعل تحميلها المشاق كالالام واما قولهم انه يكتفي بالوصايه عن البعثه فليس
وصي الرسول كالرسول فضلا عن وصي وصيه او وصي وصي وصي وصيه وذلك معلوم
من احوال الفترات للرسل وما يقع فيها من الضلال عن الحق واتباع الهوى وابتداع ما يتوهم
كونه دينا كالسايبه والبحيره والحامي وغير ذلك بخلاف اوقات الرسل فلو كانت الوصايه
كافيه الى اخر الدهر لما انطمست شريعه ولا خفي هدى ولكان الناس امه واحده غير مختلفه

فصل قال القسم والهادي عليهما السلام

وغيرهما كالزمخشري وقاضي القضاة وغيرهما والنبي اعم من الرسول لان الرسول من اتا
بشريعة جديدة اي لم تشرع من قبل ولو قلت فلا نشترط في الرسول ان يكون كل شريعته
جديده من غير واسطة رسول يريد من البشر لان واسطة الملك نحو جبريل لا يخرج
الرسول عن ان يكون رسولا وهو احتراز من ان يوحي الله الى احد انبيائه بشريعة جديده
ويوحي تعالى الى اخر انه يتحمل تلك الشريعة من الاول ويبلغها عنه فالثاني نبي لا رسول لانه
بواسطة رسول واما اسم النبي فهو يطلق على الرسول وعلى من بعث لاحيا شريعة مندرسه
او لتاكيدها كهرون ويوشع وغيرهما خلافا للامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام
والى القسم البلخي وهو الكعبي ايضا نسبه الى الاب والبلخي نسبه الى البلد وهو قول
كثير من المتاخرين ايضا فقالوا لا فرق بين الرسول والنبي لنا قوله تعالى وما ارسلنا
قبلك من رسول ولا نبي عطف عام وهو النبي على الخاص وهو الرسول كما في قوله
تعالى وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم اذ ذلك اي العطف يقتضي المغايره
اي كون المعطوف غير المعطوف عليه ويدل على ذلك ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه سيل عن الانبيا فقال مايه الف واربعه وعشرون الفا قيل فكم الرسل
منهم قال ثلثمايه وثلثه عشر ذكره الامام المهدي عليه السلام في الغايات قال ومتاخروا
اصحابنا انكروا ذلك وقالوا الخبر احادي قال الامام المهدي عليه السلام والمضربيه
وهو ظاهر كلام القسم عليه السلام ويصح ان يكون النبي نبيا في المهد اي وقت
الطفوله والمهد الفراش الذي يمهد اي يبسط للصبي قالوا لقوله تعالى وجعلني
نبيا وظاهر الايه انه نبي في تلك الحال وقال ابو القسم البلخي لا يصح ان يكون النبي نبيا في
المهد لان الطفوليه منفره عنه قال واما كلام عيسى عليه السلام وانما كان ارهاصا
لنبوته بعد تكليفه كقتل عصى موسى للتنين وقت رعيه لغنم شعيب عليهما السلام
قال عليه السلام قلت هو الاقرب لان النبوه تكليف ولا تكليف على من هو في المهد
لعدم التمييز والقدرة الا ان يجعلها الله سبحانه له فلا باس بذلك لان الله على كل شي
قدير واما كلام عيسى عليه السلام فانما كان في تلك الحال لبراه مريم عليهما السلام من الريب
ثم رجع الى حال الاطفال حتى بلغ وقت تكلمهم فتكلم فلما كمل عقله بعث رسولا ومثل هذا
ذكره الامام القسم بن علي العياني عليهما السلام والزمخشري وغيرهما

فصل والملايكه صلوات الله عليهم افضل من الانبيا

عليهم السلام على معنى ان ثواب ادنى ملك اكبر من ثواب افضل الانبيا وهذا هو قول
اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم والمعتزله وقالت الاشعريه وغيرهم بل الانبيا
افضل من الملايكه وقالت الاماميه بل الانبيا والايمه افضل من الملايكه وقيل بل الانبيا
والمومنون افضل لنا حجه على المخالف قوله تعالى عليها ملايكه غلاظ شداد الى قوله
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون ثم منّ

خرنه النار

خرنه النار بعد انقطاع التكليف قلت الا دليل على ذلك وايضا لو وقع العصيان من الملايكه
لاخبر الله به كما اخبر بعصيان الانبيا عليهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
ولا شك في وقوع خطايا الانبيا عليهم السلام اي الصغاير على وجه السهو والخطا لا على وجه
العمد كما سياتي ان شا الله تعالى بخلاف الملايكه عليهم السلام فانهم لا يعصون الله البته كما اخبر
الله عنهم ولنا قوله تعالى قل لا اقول لكم عندي خزاين الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم اني ملك
فالمعلوم ان كونه ملكا صفة زايدة على النبوه في المرتبه كما يلحق في الصفتين اللتين قبلها ولنا ايضا
قوله تعالى حاكيا عن ابليس لعنه الله تعالى ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا
ملكين او تكونا من الخالدين اي الا كراهة ان تكونا ملكين هذا تاويل صاحب الكشاف
وقال الهادي عليه السلام تقديره الا ان لا تكونا ملكين قال عليه السلام ومن ذلك قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه اي الذين لا يطيقونه قال لان العرب قد تحذف لا وهي تريدها وقد تثبتها وهي لا
تريدها والمعنى لولا علم ابليس ان ادم وحوى يعلمان مرتبة الملايكه فوق مرتبتهما لم تدعهما الى بلوغ
تلك المرتبه باكلهما الشجرة ولنا ايضا قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله
ولا الملايكه المقربون اي ولا من هو اعلى منه درجه وهم الملايكة المقربون وهم الكروبيون
الذين هم اعلى منزلة عند الله كجبريل وميكايل واسرافيل قلت ويمكن ان يراد بالمقربين
جميع الملايكه والله اعلم ونزلت الايه للرد على النصارى في غلوهم في عيسى صلوات الله عليه
وانكارهم ان يكون عبدا لله حين وفد اهل نجران على النبي صلى الله عليه واله وسلم والقصه
مشهوره وبيان الاستدلال بها اي بهذه الايه ان ذلك اي قوله تعالى ولا الملايكه المقربون
ترق اي صعود من درجه الى درجه اعلا منها يعرف ذلك العالم باساليب اهل اللسان
العربي يقال لا يانف فلان من تعظيم العلما ولا من هو اعظم منه اي ولا من هو اعظم من ذلك الفلان
فانه لا يانف من تعظيم العالم ومن هذا قول الشاعر

وما مثله ممن يجاود حاتم ۞ ولا البحر ذو الامواج يلتج زاخره ۞

اي ما مثل الممدوح ممن يغالبه في الجود لا حاتم ولا من هو اعظم من حاتم في الجود وهو البحر ذو ا
الامواج المضطربه ومما يدل على افضليتهم ايضا قول الوصي عليه السلام في النهج منهم سجود
لا يركعون وركوع لا ينتصبون وصافون لا يتزايلون ومسبحون لا يسامون لا يغشاهم
نوم العيون ولا سهو العقول ولا فترة الابدان ولا غفلة النسيان ومنهم امنا على وحيه
والسنه الى رسله ومختلفون بامره وقضايه ومنهم الحفظه لعباده والسدنه لابواب
جنانه ومنهم الثابته في الارض السفلى اقدامهم والمارقه في السما العليا اعناقهم والخا
رجه من الاقطار اركانهم والمناسبه لقوايم العرش اكتافهم ناكسة دونه ابصارهم ۞
متلفعون تحته باجنحتهم مضروبه بينهم وبين من دونهم حجب العزه واستار القدرة لا
يتوهمون ربهم بالتصوير ولا يجرون عليه صفات المصنوعين ولا يحدونه بالاماكن
ولا يشيرون اليه بالنظاير وللمخالفين شبه قد ذكرناها في الشرح ونبينا صلى الله عليه
واله وسلم افضل الانبيا صلوات الله عليهم لادله كثيره لا يتسع لها هذا الكتاب
منها الاجماع على ذلك ومنها قوله صلى الله عليه واله وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر

افضليتهم

رجه

وقوله صلى الله عليه واله وسلم ادم ومن دونه تحت لواي يوم القيمه وقوله صلى الله عليه
واله وسلم انا اول من يقرع باب الجنه وانا اول واول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع
مشفع يوم القيمه ونحو الاخبار كثير متواتر في معنى واحد وهو انه اعلى الناس مرتبه
يوم القيمه فاقتضى انه افضلهم ذكر هذا كله الامام المهدي عليه السلام في الغايات
قلت ولان الله سبحانه خصه بفضيلة عظمى وهو انه خلق من نور كما روي
عن جابر انه قال يا رسول الله اخبرني عن اول شي خلقه الله تعالى الخبر المتقدم في ذكر اللوح

فصل في ذكر المعجز وحقيقته والمعجز

في اللغه ما يجعل غيره عاجزا وقد يفسر بانه كل فعل يقدر عليه بعض القادرين
دون بعض فيقال العجز في هذا الفعل اي لما قدر زال فعل مثله والمعنى ان ظهور
قدرة فاعله عليه كانت سببا للحكم بالعجز عنه لا انه سبب عجزي وانما سبب العجز عدم
القدرة واما حقيقته في الاصطلاح فهو ما لا يطيقه بشر ليدخل ما يطيقه غير البشر
من الملئكه والجن لان النبي لا يكون الا من البشر والمعجز اماره تصدقه فاذا اتى بما يخرق
عادة البشر كفى ذلك في صدق دعواه ولا يمكن التعلم لاحضار مثله خرج بذلك السحر والطلسمات
والشعبذه فانه يمكن التعلم لاحضار مثلها وحقيقة السحر هو ان يرى الامر في الظاهر
على خلاف ما هو عليه نحو ان يرى غير الحي حيا ونحو ذلك وقوله ابتدا ليدخل في حد
المعجز ما لا يمكن التعلم للاتيان بمثله الا اتباعا للمبتدي به ومنشيه وهو القران فانا نقدر
على الاتيان به اتباعا لمنشيه وهو الله تعالى ولا نقدر على الاتيان بمثله ابتدا ولهذا
قال عليه السلام سواء دخل جنسه في مقدورنا كالكلام فان كلام الله تعالى هو القران
معجز وهو من جنس الكلام الذي يتكلم به الانسان ام لا يدخل جنسه في مقدورنا كحنين
الجذع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ومجي الشجره وعودها وقلب العصا حيه وغير ذلك
والشعبذه هي الحيل التي تعسر معرفة كيفيتها الا بالاستنباط ونظر ومعرفة خواص او بتعليم من
تقدم استنباطه لذلك ونظر ولفظها اسم لتخييل مخصوص وهو يمكن تعلمها بخلاف المعجز
ولابد ان يكون نبي بمعجز لانه لابد ان يعلم صدقه الا بالمعجز خلافا للحشويه فانهم جوزوا
ان يكون الشخص نبيا من غير معجز ولا وحي ايضا ولا شريعه لاحد بيده ولا احيا مندرسه بل
يكون له تنويرات والهام يفارق بها سائر البشر قلنا المعجز شاهد بصدقه واذا عدم
الشاهد لم يحصل التمييز بين الصادق الامين وبين المتنبي نحو مسيلمه الكذاب اللعين
واذا كان كذلك كان تلبيسا للهدى بالباطل والله عز وجل حكيم لا يلبس خطابه
بالهدى وهو الكلام الباطل والافترا وهو نقيض الكذب والزور فلا يجوز ان يكون نبي
بلا معجز ولكن يشهد بنبوته نبي قبله فانا لو فرضنا ذلك لجاز من جهة العقل
لحصول الشهادة الصادقه على صدقه وهو شهادة ذلك النبي وشرطه اي شرط
المعجز اما ان يدعيه النبي قبل حصوله ويقع على حسب دعواه نحو قوله تعالى حاكيا
عن موسى صلوات الله عليه في مخاطبته لفرعون لعنه الله تعالى او لو جئتك بشي مبين

اي شي ظاهر

اي شي ظاهر يصدقني فيما ادعيت من الرساله فكان ما حكاه الله سبحانه من قوله فالقى عصاه
فاذا هي ثعبان مبين ونزع يده فاذا هي بيضا للناظرين او لم يكن ذلك المعجز قد ادعاه
ذلك النبي ولكنه كان معرفا بالنبوه كخبر الثعلب المعروف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه
واله وسلم روى ابو طالب عليه السلام باسناده الى ... رحمه الله تعالى قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاتاه اعرابي على ناقة له فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم امامه فقال له حدث الناس ما كان من
امر ثعلبك فقال انا رجل من اهل نجران كنت احتطب من واد يقال له الشيال فبينا كذلك واذا انا بهاتف
وهو يقول يا حامل الحزمة من شبال هل لك في اجر وفي نوال وحسن شكر ذي الليالي
انقذك الله من الاغلال ومن سعير النار ومن الانكال فامن قد نكح النفس بالافضال
وجلي من وكد الجبال قال فالتفت فاذا ثعلب مربوط الى شجره فقال الثعلب يا حامل الحزمه
للايتام عجب من ساي ومن كلامي اعجب من الساجد للاصنام مستقسم للكفر بالازلام
هذا الذي في البلد الحرام نبي صدق جانا بالاسلام وبالهدي والدين والاحكام الخبر
بطوله والا اي وان لم يقع عقيب الدعوى ولا كان معرفا بالنبوه جوزنا ان الله سبحانه مصادفه
للنبوه وليس المعجز احدا احتضارها اي لا يدلن كشف من الايات تطهر في عهد وقت نبي فلولا
هذه الايه كذلك ولا يعلم حينئذ انها انما جعلها الله سبحانه شاهدة بصدقه ويجوز تراخيه
اي تراخي حصول المعجز عن وقت الدعوى ولو باوقات كثيره وذلك ان الخبر ان
توقف ذلك المعجز كما اخبر اذ صار مع التراخي معجزين الاول وقوعه كما اخبر ان كان مما
لا يطيقه بشر والثاني اخباره بالغيب ويجوز ان تكون المعجز متقدما على النبوه ان كان
معرفا بالنبوه كقوله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام وجعلني نبيا وهو في المهد فان نطق
عيسى عليه السلام في المهد بهذا الكلام الذي حكاه الله سبحانه معجز وقال ابو القسم
البلخي يجوز كذلك اي تقدم المعجز على النبوه ارهاصا اي توطيه وتمهيدا للنبوه واعلاما بها
ويقول انه لا يكفي في دعوى النبوه بل لابد من معجز عقيب الدعوى واحتج بقصة الفيل فانها عام
مولده صلى الله عليه وسلم وقصة الغمامه فانها كانت تظلل النبي صلى الله عليه وسلم وتدور معه اينما دار
وظاهر اي ظاهر قول القسم الاطلاق اي سوي كان معرفا بالنبوه اولا قال عليه السلام قلت
وبالله التوفيق لا دليل على ان المتقدم معجز ان لم يعرف بالنبوه لما مر من انه يجوز انه مصادفه
لم يقصد بها تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اما قصة الغمامه فهي معرفة بالنبوه وكذلك خبر
الجذع وتسبيح الحصا في كفه ونبع الماء من بين انامله صلى الله عليه واله وسلم وقالت البصريه
لا يجوز تقدمه وظاهر الاطلاق اي سوي كان معرفا اولا قالوا لانه يكون عبثا والعبث
قبيح قال عليه السلام قلت وبالله التوفيق حصلت الشهادة بقوله من ذكر المعجز المتقدم كالمقارن
للدعوى ان عرف بالنبوه مع انه لو لم يعرف بالنبوه فلا وجه لجعله قبيحا لان جهلنا من جهل
وجه الحكمة فيه لا يصيره عبثا ولكنه لا يكفي في صدق دعوى النبوه والله اعلم قال ائمتنا
عليهم السلام والبهشميه اي اتباع ابي هاشم ولا يجوز ظهور المعجز لغير نبي اذ يكون
فيه تلبيس للحق بالباطل وذلك قبيح وقالت الاماميه بل يجب ظهوره للامام لانه عندهم
كالنبي او اعظم لانه لابد ان يعلم الغيب كما ياتي ذكره عنهم ان شا الله تعالى وقال عباد بن سليمان

بل يجوز ظهورها على حجج الله في كل زمان قال الامام المهدي عليه السلام يعني على اشخاص
صالحين جعلهم الله حجة على خلقه اي يلزمهم اتباعهم لما ظهر لهم من الكرامات دلالة على
انهم محقون فغير مبطلين قال وعندنا لا تخلوا زمان من حجة على اهله قالت الملاحمية اي اتباع
محمود الملاحمي ومن معه وهو ظاهر كلام الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام والحشوية
بل يجوز ظهوره للصالحين كما قد وقع ذلك كثيرا قال الامام المهدي عليه السلام اما ظهوره
على الصالحين فلا يمتنع عندي فيما يدخله بعض تجنيس لا الخوارق الباهرة كفلق البحر وقلب
العصا حية لما فيه من حط مرتبة الانبيا عليهم السلام قال وكذلك لو اخبر به على القطع
وعين وقت وقوعه لم يجز وقوعه مطابقا للدعواه لما فيه من حط لما فيه من حط مرتبة الانبيا
عليهم السلام واما غيره ممن جوزه على الاطلاق فقالوا ليس ذلك حطا من مرتبة الانبيا
فيعظمهم بالمعجزات تعظيم الانبيا كما ان اكرام خادم الانسان اكرام لذلك الانسان وقالت
الاشعرية بل يجوز للكفار ومن يدعي الربوبية كفرعون والنمرود لانه لا يقبح منه
جل وعلا قبيح لا من يدعي النبوة كاذبا كمسيلمة قالوا لانه يكون تصديقا للكاذب
في دعوى النبوة وفيه هدم الشرايع وهذا منهم مناقضة ظاهرة اذ قد حكموا بانه
لا يقبح من الله قبيح وانه يجوز اثابة الكفار وتعذيب الانبيا قلنا ردا على الجميع
جميع ذلك الذي ذكر من ظهور المعجز على غير الانبيا تلبيس وتشكيك تصديق الانبيا
صلوات الله عليهم لان الكفار يقولون لنبي لا نصدقك لانه قد اتى بمثل هذا
المعجز من ادعى الربوبية وهو كاذب فيمكن ان يكون دعواك مثله وقد اتا بمثله ايضا
من ادعى الامامة فليس بنبي فما يؤمننا ان يكون غير نبي او من ادعى الصلاح وليس بنبي ولا
امام فما يؤمننا ان يكون مثله او من ادعى كونه محقا في بدعته التي يحتج بها وقوله بالذي
يدعيه فما يؤمننا ان يكون كذلك فلعل المعجز التي ظهرت كانت لبعضها اي لبعض
الامور التي تقدم ذكرها لكنك جاريت على الله بالكذب فيما ادعيت طمعا في نيل الدرجة
العليا وهي النبوة واذا جوزنا هذا من قولهم لم يقم حجة لنبي على قومه في تكذيبهم اياه و
المحق المبطل والله تعالى عدل حكيم لا يفعل ذلك لانه ضد الحكمة وايضا فان المعجز لا يكون
معجزا الا اذا كان معرفا بالنبوة ولم يتضح اي التعريف فيما جوزوه على غير الانبيا عليهم
السلام البتة او كان حصول ذلك المعجز بعد الدعوى للمعجز والدعوى للمعجز لا يكون الا بعد
الوحي من الله سبحانه وتعالى الى النبي ان الله سيفعل له ذلك المعجز وليس الوحي الا للانبيا
عليهم السلام اجماعا فثبت بذلك ان المعجز لا يكون الا للانبيا عليهم السلام قال ايمتنا عليهم السلام
وكرامات الصالحين من حوايز الاعيب واشفا المريض وتعجيل عقوبة بعض الظالمين
الحاصلة بسبب دعايهم او تعظيمهم وخرج صدورهم ليست معجزات لهم وان كانت خارقة
للعادة لعدم حصول شرط المعجز فيها وهو التعريف او وقوعه بعد الدعوى كما مر وانما
هي اجابة من الله لدعايهم وتكريم وتشريف لهم من الله سبحانه لما هم عليه من خالص الايمان واتباع ما
يرضي الرحمن لانه قد تكفل لهم بالاجابة لقوله تعالى ادعوني استجب لكم وكما ورد به
الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما في ذلك من المصالح العظيمة ورفع منار الاسلام

والنطاف

والنطاف كثير من الناس بسبب ذلك وغير ذلك مما لا يخفى مع زوال الوجه المقتضي للقبح
قال عليه السلام ولعل مراد الامام المهدي عليه السلام لما مر من قوله انه يجوز ظهور المعجز
على الصالحين هذه الكرامات التي ذكرناها وسماها معجزا على سبيل التسامح قلت وهذا حق
وقد دل عليه قوله فيما سبق فان ادعاه اي المعجز احد لادعايه النبوة وهو كاذب كفا
في تكذيبه تخلفه اي عدم وقوعه وقيل بل يجب حصول النقيض اذا كان اديا الى تكذيبه
لما فيه من اللطف والا لم يجز لجريه مجرى العبث وهذا هو قول الامام المهدي عليه السلام
وقيل يجب حصول النقيض مطلقا ومن ذلك قصة مسيلمة الكذاب فانه لما نقل اليه
والى اصحابه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصق في بير المدينة وكان ماوها ملحا
فعذب فقال اصحاب مسيلمة افعل لنا في هذه البير كما فعل محمد فبصق فيها قيل فغار ماوها
فيبست ذكره الامام المهدي عليه السلام قال واصحابنا يمنعون صحة هذه الرواية وقالت
البهشمية لا يجوز حصول النقيض لان تخلف مراده كاف فالزيادة عبث قلنا لا
يجب حصول النقيض لعدم دليل الوجوب ولو كان ادعى الى تكذيبه مع حصول الكفاية
بالتخلف واللطف غير واجب عليه تعالى ولا منع من حصول النقيض لانه حسن ولا وجه
لقبحه **واعلم** انه لا بد للرسول والنبي من معجز ياتي به الملك يدل على صدقه انه رسول
الى الرسول والنبي وقد قيل ان النبي يعرف الملك المرسل اليه ضرورة وقال الامام احمد بن سليمن
عليه السلام في كتاب حقايق المعرفة والذي دل محمدا صلى الله عليه وسلم على ان جبريل رسول
من الله اليه ما اراه من المعجز الخاصة لنفسه لانه لو لم يره معجزة لنفسه لم يتحقق صدقه
كما انه لا يتحقق صدق النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمعجز فاول ما نزل جبريل عليه السلام الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ما روي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال نزل
الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عليه السلام وعليه جبة من سندس بأعلى الوادي وهو يرعى
غنما لابي طالب فاخرج له درنوكا من درانيك الجنة فاجلسه عليه ثم اخبره انه رسول
الله وامره بما اراد ان يامره به فلما اراد جبريل عليه السلام ان يقوم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بطرف ثوبه ثم قال له ما اسمك فقال جبريل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلحق بالغنم
فما مر بشجرة ولا مدرة الا سلم عليه تقول السلام عليك يا رسول الله قال في الحقايق ومن
معجزات جبريل صلى الله عليه الخاصة له ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى
جبريل صافا في الهوى قد سد الافق قال عليه السلام وروي ان جبريل جاءه صلى الله عليه
وآله فاخرجه الى البقيع وانتهى به الى مقبرة فاذا جثوة في التراب فضربها برجله وقال
قم باذن الله فانتفض التراب فاذا هو شخص قد صار حيا وهو يقول يا حسرتا على ما فرطت
في جنب الله ثم ضربها فعادت الى ما كانت وانتهى به الى جثوة اخرى فضربها فقام صاحبها
وهو يقول الحمد لله ثم ضربها فعادت الى ما كانت فقال يا محمد فعلى هذا يبعثون فان
قيل فالملك كيف يعرف امر الله ونواهيه ورسالته انه من عند الله فالجواب ما رواه
الهادي عليه السلام حيث قال واعلم هداك الله ان القول فيه عندنا كما قد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سال جبريل عن ذلك فقال اخذه من ملك فوقي

وياخذ الملك من ملك فوقه فقال كيف ياخذ ذلك الملك ويعلمه فقال جبرئيل يلقى في قلبه
القا او يلهمه الله الهاما وكذلك هو عندنا انه يلهمه الملك الاعلى الهاما فيكون ذلك الالهام
من الله اليه وحيا كما الهم تبارك وتعالى النحل ما تحتاج اليه وعرفها سبلها الى اخر كلامه عليه السلام
واعلم انه يجوز ان يرسل الله نبيين في زمن واحد والعقل يحكم بجواز ذلك وحسنه كما قد وقع
كابرهيم ولوط عليهما السلام فان لوطا ارسل الى المؤتفكات وهي خمس قرى على ما رواه اهل
التفسير ورسالة ابرهيم صلوات الله عليه الى من سواهم كموسى وهرون عليهما السلام

فصل في ذكر نبوة نبينا محمد صلوات الله عليه وسلم

وعلى اله اعلم ان صحة نبوته صلى الله عليه واله وسلم معلومة لا ريب فيها عند العقلاء وانما
عاند كثير من الكفار بعد ان علموا صدقه بالايات الباهرات والمعجزات الظاهرات التي لا يمكن
دفعها الا المعاند والمكابر ومعجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كثيرة روى الحاكم انها الف
معجزة وروى الامام يحيى عليه السلام ومحمود الملاحمي انها ثلثة الاف معجزة وارادوا بذلك ما ظهر له
صلى الله عليه واله وسلم من حال الطفولة بل من حال الحمل به الى ان توفي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي
عياض في الشفا اعلم ان معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم مع كثرتها لا يحيط بها ضبط فان واحدا منها
وهو القران لا تحصى عدد معجزاته بالف ولا الفين ولا اكثر واختلف في المتواتر منها فقال
ائمتنا عليهم السلام والبغدادية وقد تواتر منها مع القران كثير كحنين الجذع وذلك
انه صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب الى جذع نخل من قبل ان ينصب له المنبر فلما نصب وتحول
اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم حن الجذع كما يحن الفصيل فما سكن حتى التزمه صلى الله عليه واله
وسلم وفي امالي احمد بن عيسى عليه السلام قال محمد حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد
بن علي عليهما السلام قال كان في المسجد جذع نخلة يستند اليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا خطب الناس يوم الجمعة فقال يوما من يصنع لي منبرا فقال رجل انا اصنعه فقال اجلس
فقام اخر فقال انا اصنعه فقال اجلس ثم قام اخر فقال انا اصنعه ان شا الله تعالى فقال
اصنعه فان المستثني معان موفق ان شا الله تعالى انطلق فاصنع لي منبرا امرقاتين
والثالثة التي اجلس عليها لكي اتبين من خلفي ومن عن يميني ومن عن شمالي ويسمع الناس صوتي فلما جا
به امره فوضعه في مقدم المسجد فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر فسلم على الناس ثم قال امين
ثلاث مرات ثم نزل من المنبر الى جذع النخلة فضمها اليه ثم صعد المنبر فقال ايها الناس ان جبريل
اتاني فاستقبلني ثم قال يا محمد من ادرك ابويه او احدهما فمات فدخل النار فابعده الله قل امين
فقلت امين ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فابعده الله قل امين
فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل امين
فقلت امين واما النخلة حين احتضنتها فانها حنت حنين الناقة الى ولدها لفراقي اياها
فلما احتضنتها دعوت الله ان يسكن ذلك منها ولولا ذلك لحنت حتى تقوم الساعة واخرج البخاري
عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب الى جذع النخلة فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن
الجذع فاتاه فمسح يده عليه واخرج ايضا عن جابر بن عبد الله كان المسجد مسقوفا على جذوع

نخل

نخل فكان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب يقوم على جذع منها فلما وضع له المنبر وكان
يخطب عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار حتى جا النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده عليها فسكنت ومنها تكليم العضو المسموم في غزوة خيبر ومنها انفجار الما
من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم واشباع الخلق الكثير من الشعير غير مرة كطعام
جابر بن عبد الله الانصاري وعناقه اكل منها الف رجل ومجي الشجرة تخد الارض وتسبيح
الحصا في كفه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وقال ابو علي وابو هاشم وغيرهما لم يتواتر
منها اي من معجزاته صلى الله عليه وسلم الا القران وحده قالوا والا لشاركنا الكفار في
العلم به اي لو تواتر غير القران لعلمه الكفار مثلنا اذ التواتر لا يختص المسلمين دون
غيرهم قلنا احتجوا بان عليهم عدم علمهم اي الكفار لا يقدح في التواتر ولا يبطله لو
فرضنا انهم لم يعلموا اذ لا كمن لا يعلم صنعا وقد تواترت لكثير من الناس فجهل بعض
الناس لا يقدح في التواتر كما ذلك مقرر في موضعه من اصول الفقه ولقد كثر العجب من
التشيعي ومن تبعهما حيث شرطوا في صحة تواتر معجزاته صلى الله عليه وسلم علم اليهود
والنصارى وسائر الكفار بها مع جحدهم جميعا لمعجزاته صلى الله عليه وسلم وتضمنهم على
انها سحر وجحد اليهود والنصارى صفته صلى الله عليه وسلم المذكورة في التوراة والانجيل
وتحريفهم الكلم عن مواضعه وقد اكذبهم الله جميعا في القران بقوله عز وجل وقالوا
لولا ياتينا باية من ربه اولم تاتهم بينة ما في الصحف الاولى وقوله عز وجل يعرفونه كما
يعرفون ابناءهم وقوله تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون فكيف
يصح او ان الكفار معجزاته صلى الله عليه وسلم مع جحدهم لنبوته ومكابرتهم للعقول وكيف
اشترطوا علم الكفار في معجزاته صلى الله عليه وسلم دون غيرها من الاخبار المتواترة وكيف صح
عندهم تواتر القران الكريم لان الكفار لم يصدقوا به ولم يشاركونا في العلم به على هذه الصفة
والتزموا عدم الزيادة والنقصان وهذه حماقة كبيرة قال ائمتنا عليهم السلام والبصرية
وهو قول اكثر المفسرين كابن عباس وابن مسعود وابن عمرو بن العاص وانس وجبير بن
مطعم وحذيفة ومجاهد وابرهيم وغيرهم وانشقاق القمر الذي ذكره الله سبحانه
في القران قد وجد وهي معجزة للنبي صلى الله عليه واله وسلم قال ابن عباس انفلق فلقتين فلقة — فلقتين
ذهبت وفلقة بقيت وفي الكشاف عن انس ان الكفار سالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اية فانشق القمر مرتين وكذا عن ابن عباس وابن مسعود وعن ابن مسعود رايت حرا بين فلقتي القمر — وهو جبل
انتهى وفي البخاري باسناده الى ابن مسعود قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فرقتين فرقة في الجبل وفرقة دونه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشهدوا وفي
رواية عن ابن مسعود ايضا انشق القمر في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصار فرقتين
فقال لنا اشهدوا اشهدوا وفي رواية له عن ابن عباس قال انشق القمر في زمن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وفي رواية عن انس قال سال اهل مكة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
يريهم اية فاراهم انشقاق القمر وفي رواية له عن انس ايضا قال انشق القمر فرقتين
فلذا ما رواية مرتين فلعلها سهو او تحريف من الناسخ والله اعلم خلافا للبلخي اي ابي القسم

البلخي وابي الحسين الخياط وهو استاذ البلخي فقالا لا انقطع بانه لم يقع وانما يقع يوم القيمه وروي ايضا عن عطا والحسن قالوا لو وقع لكان متواترا مشهورا عند المخالف والموالف ولعظم موقعه وكونه من الخوارق الباهره لنا حجه عليهم قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر والظاهر من قوله تعالى بعدها وان يروا ايه يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ولنا ايضا اخبار كثيره ×
تقتضي بذلك منها حديث عبد الله ابن مسعود حبل حرى من بين فلقتيه كما سبق ذكره واما قول البلخي انه لو وقع لم يبق الثاني على دفعه وانكاره فيقول قد تمالت اليهود على انكار كلام عيسى صلوات الله عليه في المهد واحيا الموتى وايضا فان المشركين لما كذبوا وجعلوا ذلك شعرا لم يختلفوا بحكايته ولا بنقله بل جعلوه وراء ظهورهم مخافه ان يكبر امر النبي صلى الله عليه واله وسلم مع انه كان ليلا وقد اخبرني الشريف الفاضل هاشم بن حازم الواصل من مكه من اولاد الشريف ابي نمي ان موضعا في جبل ابي قبيس يسمى منشق القمر تيمنه مشهوره عندهم ولا يعرفون ما وجهها لان في الروايات ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قام على جبل ابي قبيس ونادى القمر فاقبل يركض من السما حتى وقع على الكعبه واستدار وتكامل ضوء ونور ثم نزل من السما فطاف بالكعبه سبعة اشواط ثم اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا سيد الاولين والاخرين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك محمد رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم دخل في كم رسول الله صلى الله عليه وا وسلم الايمن وخرج من كمه الايسر ثم مضى نصفه شرقا ونصفه غربا ثم عرج الى السما وطلع هذين النصفين من المشرق وهذا النصف من المغرب والتاما وصار قمرا بدرا الخبر واعلم انه لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وانه لا نبي بعده انزل الله عليه القران وجعله الحجه على خلقه ومعجزته الكبرا الباقيه الى انقطاع التكليف ولا خلاف بين الامه انه كلام الله تعالى وان محمدا صلى الله عليه وسلم جا به وانه معجزته الكبرى واختلفوا في وجه اعجازه فقال ائمتنا عليهم السلام والبهوية من غيرهم ان اعجاز القران في بلاغته الخارقه للعاده اي التي لا يقدر عليها المخلوق #
والفصاحه في اللغه توصف بها الكلمة والكلام والمتكلم فيقال كلمه فصيحه وكلام فصيح ومتكلم فصيح وبسط الكلام في ذلك في كتب المعاني والبيان والبلاغة يوصف بها الكلام والمتكلم فيقال كلام بليغ ومتكلم بليغ ومعنى بلاغة الكلام ايراده فصيحا مطابقا لمقتضى الحال من ايجاز واطناب ومساواه موكدا او غير ذلك محسنا باي وجوه التحسين ولا شك ان الفاظ القران المركبه حاصله فيها حقيقة الفصاحه والبلاغه وذلك يعلم بالضروره عند تتبع الفاظه ومعرفه اساليب العرب في كلامها فيعلم كل عالم بلغة العرب مفرغ قلبه لاستماعه ومصغ اليه بكل لبه ومتدبر لعجايبه انه ليس بكلام البشر اذ لا يساويه ولا يدانيه كلامهم ولا يقدر احد منهم ان ياتي بمثله وقيل بل اعجاز القران للاخبار بالغيب كقوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاخبر انهم لا يفعلون وكان كما قال وقوله تعالى وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين وقيل بل وجه اعجازه كون قاريه لا يكل عن تلاوته وزائد
وسامعه لا يمل عن سماعه وهذا معلوم بالضروره فانه لا يزداد على كثره تلاوته وترديده

في كل وقت

في كل وقت الحلاوة في قلوب اهل الايمان بخلاف غيره فان تكريره يثقل على النفس وقيل بل وجه اعجازه سلامته من التناقض والاختلاف مع كثره امثاله وقصصه واحكامه فلو كان من البشر لجاز فيه التناقض والاختلاف كما قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقيل بل وجه اعجازه ان يختص به ولا يدرك بوصف ولا تعبير وكانه يريد حلاوة تلاوته واستماعه وقيل بل وجه اعجازه صرفه مخصوصه عن معارضته اي صرف الله الخلق عن معارضته وهذا قول ابرهيم النظام وابي اسحق النصيبيني من المعتزله ×
واختاره الشريف المرتضى من الاماميه قال في الشامل فان عندهم لا ان الله تعالى ما انزل القران ليكون حجه على النبوه بل هو كساير الكتب المنزله لبيان الاحكام من التحليل والتحريم والعرب انما لم يعارضوه لبين لكونه معجزا في نفسه بل صرفهم الله عن معارضته مع امكانها وصحتها منهم وسلبهم العلم بها قال فهذا محصول مذهب اهل الصرفه قلنا في الجواب على اهل هذه الاقوال تحدى الله به اي بالقران فصحا العرب جميعا ومعنى التحدي هو طلب الفعل ممن عرف عجزه اظهارا للعجز ماخوذ من حدى الابل وهو حثها على السير بكلام مخصوص يسمونه حدا كذا ذكره في الغايات فعجزوا اي العرب عن معارضته بالاخبار بغيب فيه من السور حيث قال الله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسوره من مثله وادعوا شهداكم من دون الله ان كنتم صادقين وفي ايه بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين وقوله قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا والدليل على عجزهم علمنا ضروره فقصدوا اعنتهم الى ابطال امر النبي صلى الله عليه وسلم والا لما قاتلوا وقتلوا فلو قدروا على المعارضه لكانت اهون عليهم من القتال وعلمنا ايضا ضروره انهم يعلمون ان امره يبطل بالمعارضه اذا حصلت وانه يبطل الفضل الذي ادعاه على غيره فعلمنا حينئذ انها لم تقع المعارضه البته وانهم عجزوا عنها فان قيل قد نقلت معارضه مسيلمة المتنبي روي ان مسيلمه قال في معارضته انا اعطيناك الجواهر فصل لربك وجاهر ولا تطع كل شيخ فاجر وقال يا ضفدع بنت ضفدعين نقي ما تنقين لا الما تكدرين ولا الشارب تمنعين اعلاك في الما واسفلك في الطين لنا نصف الارض ولقريش نصفها ولكن قريشا قوما يجهلون قلنا ان هذي وامثاله من حمله الهذيان الذي تمجه الاذان وتعافه الافهام وتسخر منه جميع الانام بمعرفه كل ذي عقل وفهم ولب سليم والمعارضه انما تكون بالشي الذي يشبه المعارض فتشتبه المتعارضان حتى يحصل الغرض المقصود وهو بطلان الفضل وليس كذلك اي عجزهم عن المعارضه للبلاغه وفصاحته واما الاخبار بالغيب فهو معجزه اخرا مضافه الى معجزة البلاغه كما سبق ذكره والامور المذكورة في سائر الاقوال وهي كون قاريه لا يكل وسامعه لا يمل والامر الذي يختص به ولا يدرك والصرفه التي ذكروها انما كانت معجزه لاجل البلاغه ايضا فلما بلغت بلاغته الغايه التي عجز عنها المخلوق صار قاريه لا يكل وسامعه لا يمل لما اودع فيه من الحلاوه والاخذ

بمجامع القلوب **فصل** في نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم رسول من الله صادق بشهادة المعجزات وبشارة الرسل المتقدمة صلوات الله عليهم واعظم معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم **القران** وهو متواتر عند جميع الامه محفوظ من الله سبحانه عن الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كما قال عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وهو الحجة على عباده الى انقطاع التكليف واما بشارة الرسل المتقدمة صلوات الله عليهم به فكما قال تعالى النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وقد اخبر بصفته من امن من اهل الكتاب كعبد الله ابن سلام وغيره وجارته ابن ثابت من احبار النصارى وغيرهم وفي صحيفة ادم عليه السلام في المشباح الثاني من فواصلها ما لفظه الا اني باعث فيهم رسلي ومنزل عليهم كتبي ابرمه لهم لدن اول مذكور من البشر احمد نبيي وخاتم رسلي ذلك الذي اجعل عليه صلواتي واسلك في قلبه بركاتي وبه اكمل انبيائي ونذري وكذلك في صحيفة شيث وتابوت ابرهيم والتوراة والانجيل وقد ذكر بعضه في الشرح وهو صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين والمرسلين وشريعته خاتمة الشرائع فلا يجوز ان يأتي بعده نبي ولا ان تنسخ شريعته لما ثبت من الدليل السمعي الذي لا اختلاف فيه وهو قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان صلى الله عليه وآله يقول لا نبي بعدي وهو مرسل الى الجن والانس جميعا لقوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القران ولان الله تعالى تحدى بالقران الجن والانس واما ياجوج وماجوج فقيل ليسوا من المكلفين وانما حكمهم حكم البهائم قلت ولا بعد في هذا القول وقيل هم مكلفون وهم من اولاد يافث ابن نوح وهم الترك واختلف من قال بتكليفهم فقال هم مكلفون بالعقليات فقط دون الشرعيات لانها لم تبلغهم وقيل بل مكلفون بالعقليات والشرعيات معا وان نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اطلعه جبريل عليهم ليلة الاسرى وبين لهم الشرائع فلم يقبلوها والله اعلم وجحد اهل الالحاد والبراهمة واليهود والنصارى نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم والحجة عليهم معروفة مشهورة وقد اكتفينا بما ذكرناه في الشرح **وان** نبينا صلى الله عليه وآله وسلم **لشريعة مبتدأة** اي لم يبلغها غيره **وقرر بعض الشرائع السابقة وهي** اي الشرائع الماضية التي قررها **هي نص النبي عليها وعمل بها** وامرنا بها كالحج واية القصاص والصلوة والصيام وقص الشارب والختان والمضمضة والاستنشاق وغير ذلك وان اختلف الشروط في بعضها **وقيل** بل انه صلى الله عليه وآله وسلم **بشريعة ابرهيم** صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنيفا وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم وقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه وفي كتاب الصفوة لزيد ابن علي عليهما السلام فاما بنو اسمعيل فهم اميون لم يكن لهم كتاب ولم يبعث فيهم غير محمد صلى الله عليه وآله وسلم فبعثه الله على ملة ابرهيم صلى الله عليه وآله وسلم ونسبه الى ابراهيم وجعله اولى الناس به حين بعثه وبينه وبين ابرهيم ما شاء الله من القرون فقال ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي انتهى **وقيل بل انه** صلى الله عليه وآله وسلم **بكل شرع لم ينسخ** لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله

اخوه

بعضهم الرسل

فبهداهم اقتده وقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه **وقيل** بل انه صلى الله عليه وآله وسلم **بشريعة موسى** صلوات الله عليه لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ولانه صلى الله عليه وآله وسلم رجع الى التوراة في رجم اليهودي **قلنا** الدليل على قولنا انه صلى الله عليه وآله وسلم **لم يرجع الى الكتب السالفة** اي المتقدمة اي ما انزل على ادم وشيث ونوح وابرهيم وساير النبيين من الكتب لم يرجع في شرايعه واحكامه اليها **اجماعا** من الامه بل انكر صلى الله عليه وآله وسلم على عمر بن الخطاب الخلافة في مدارس اليهود ونظره في التوراة وقال صلى الله عليه وآله وسلم اما انه لو كان اخي موسى في الحيوة لما وسعه ان ينظر في غير الكتاب الذي انزل علي فعلمنا انه صلى الله عليه وآله وسلم اتى بشرع جديد وان اتفقت الشرايع في حكم او احكام فذلك لا يقتضي انه انما عمل بالشرع المتقدم واما رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم الى التوراة في رجم اليهودي فاراد صلى الله عليه وآله وسلم تكذيبهم وان الرجم ثابت في شريعتهم لانهم انكروه وكتموه واما الاحتجاج بالايات المتقدمة فلا يدل على ما ذكروه لان المراد الاقتدا بالانبيا عليهم السلام في ايثار طاعة الله سبحانه والصبر على ما يلقاه من اذى المشركين وفيما الحق فيه واحد كاصول الدين وما لم ينسخ من الشرايع والله اعلم **تنبيه** هل كان صلى الله عليه وآله وسلم مكلفا قبل البعثة بشرع او لا الاقرب انه صلى الله عليه وآله وسلم مكلفا بشرع وان لم نعلم كيفيته لقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير ونحوها وحكى الامام المهدي عليه السلام عن ابي علي وابي هاشم وابي عبد الله البصري انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن متعبدا بشرع وحكى عن بعضهم التوقف والحق ما ذكرناه يؤيده قول الهادي عليه السلام في كتاب البالغ المدرك وليست فترة من الهدى ولكنها فترة من الرسل وفيها الكتب وحجة وبقايا من اهل العلم يحجون العلم ويحجون به الى الاخرة وقوله عليه السلام في كتاب الديانة وندين بان حجة الله قايمة على اهل الفترات البالغين الاصحاء السالمين بفطر عقولهم وما يجدونه في انفسهم وما يرون في سموات الله وارضه وما ياتي به الليل والنهار من عجايب تدبيره وما قد ورد عليهم من اخبار الانبيا المتقدمين واخبار كتبهم وشرايعهم وانبيائهم الى الاخرة

باب والشريعة

الشريعة في اصل اللغة مورد الما وفي الاصطلاح **هي الاحكام الخمسة** وهي الوجوب والندب والاباحة والحظر والكراهة وما يتصف بها وهو الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه **وادلتها وهي الكتاب والسنة اجماعا** بين الامه قال **ائمتنا عليهم السلام والجمهور** من غيرهم **والقياس** فانه من الادلة وفي الحقيقة ان الادلة كلها راجعة الى الكتاب لانه الذي دلنا على العمل بالقياس وعلى العمل بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره وفعله **خلافا للامامية وغيرهم** كبشر بن المعتمر والظاهرية والخوارج والنظام والجاحظ والجعفرين والاسكافي فقالوا لا يعمل بالقياس واختلفوا في التعليل فقيل لانه لم يفد العلم والمطلوب من الادلة العلم وقيل لبناء الشرع على مخالفته وقيل غير ذلك وقالت الامامية بل لانه يجب الرجوع الى الامام المعصوم في كل شي **لنا** حجة على الجميع **قوله تعالى فان تنازعتم**

وعدد الاجماع فانه احد الادلة وهو يدل على القياس ... من الكتاب والسنة

وشي فردوه الى الله والرسول وقوله تعالى وما اختلفتم فيه من شي فحكمه الى الله
اي مردود الى الله وقد قال امير المومنين علي عليه السلام في تفسير ذلك الرد الى الله هو
الرد الى كتابه تعالى والرد الى رسوله هو الرد الى سنته الجامعه اي الصحيحة المعلومه
غير المفرقه وهي غير المعلومه قلت ويجوز الرد الى السنه المظنونه عند من يجوز
العمل بخبر الاحاد مع الظن وان كان النزاع لا يزول حينيذ والله اعلم والرد الى الله والى رسوله
بغير ذلك اي بغير هذا التفسير الذي ذكره امير المومنين صلوات الله عليه غير ممكن ضروره
اي يعلم عدم امكانه بضروره العقل ولا يمكن الرد الى الكتاب والسنه عند فقد النص
على الحكم المتنازع فيه منهما اي من الكتاب والسنه الا بالقياس الصحيح وذلك معلوم
عند من عقل والله اعلم بيانه ان الرد لشي الى شي ليتحد حكمها انما يكون مع حصول
الشبه بينهما بالعله الجامعه وذلك حقيقه القياس ولنا ايضا اجماع الصحابه علي
عليه السلام وغيره على العمل بالقياس فكانوا بين قايس وساكت سكوت رضا والمسله
قطعيه لانها اصل من اصول الشريعه فلما كانت قطعيه علمنا ان سكوت الساكت منهم
سكوت رضى والا لزم ان يكون سكوتهم منكرا بخلاف المسايل الاجتهاديه قال ابن الحاجب
دليل السمع على العمل بالقياس قطعي خلافا لابي الحسين وتوكد لذلك دلالة العقل وهو
ان يقال اذا كلف الله بفعل فلا بد ان ينصب طريقا الى صفه ذلك التكليف من كونه
واجبا او مندوبا او قبيحا او مكروها فان وجد في الكتاب والسنه تلك الطريق فذاك
وان لم نجدها فيهما فان جاز ان يعرف بالقياس صفة الفعل كما يجوز ان يعرف بالنص
جاز ان يكون القياس طريقا الى صفه ذلك الفعل كما انا نعلم انه لا فرق بين ان ينص الله
سبحانه على تحريم الخمر والنبيذ المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر وينص على ان عله تحريمه
الاسكار فيلزم القياس عليه وقال علي عليه السلام اول القضا ما في كتاب الله ثم ما قاله الرسول
صلى الله عليه وسلم ثم ما اجتمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك لا في كتاب الله تعالى ولا في السنه
ولا فيما اجتمع عليه الصالحون اجتهد الامام في ذلك لا يالوا احتياطا واعتبر وقاس الامور
بعضها ببعض فاذا تبين له الحق امضاه وللقاضي ما للامام منهم قال ائمتنا عليهم السلام
ومن وافقهم فان فقد الدليل من الثلاثه اي الكتاب والسنه والقياس رجع في
الحادثه التي فقد الدليل عليها الى قضيه العقل اي الى ما قضى به العقل من تقبيح الفعل
اي الحكم بقبحه او تحسينه اي الحكم بحسنه وانما كان ذلك لعلمنا ان الله تعالى
لم ينقل حكم العقل من تلك الحادثه اذ لو جوزنا نقل حكم العقل في تلك الحادثه ولم ينصب
لنا دليلا على ذلك لكان تكليفا لما لا يطاق وذلك لا يجوز عليه تعالى ولهذا قال عليه السلام والا
لورد اي لو لم يكن حكم العقل باقيا لورد ذلك الدليل الناقل كغيره من الادله الناقله لحكم
العقل وقال المجبره وبعض الحنفيه يمتنع ذلك اي الرجوع الى قضيه العقل لانه لا حكم
للعقل عندهم كما مر قلنا لا مانع من خلو بعض الحوادث عن النص اعتمادا على دليل
العقل قالوا قال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي فدل على انه لا بد في كل حادثه من دليل
خاص من اي الثلاثه قلنا ابن مرجعها كلها الى الكتاب كما مر وعدم نقل حكم العقل

وبتلك الحادثه

في تلك الحادثه ليس بتقرير بل جا القران بتقريره اي بتقرير حكم العقل حيث قال تعالى
ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها اي الهم كل نفس ما يزكيها وما يدسيها وما
ذلك الا خلق العقل الذي فطره على استقباح القبيح واستحسان الحسن فقد دل على العمل
بقضيه العقل وصدقه الايه

فصل

والكتاب الذي سبق ذكره وهو الاول من
الادله هو القران سمي قرانا من الجمع والضم لانه اي مجموعة وهو المتواتر تلاوته بين
المسلمين وخالف بعضهم في كون البسمله في اوايل السور قرانا وهم بعض السلف
من الصحابه وقرا المدينه والبصره والشام وفقهاها ابو حنيفه ومالك والثوري والاوزاعي
قالوا وانما اتي بها للفصل والتبرك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم
الله فهو اجذم وقيل ابتر وقيل خداج ثم اجمعوا على انها بعض ايه من القران في سورة النمل
وخالف ابي ابن كعب في اثبات سوره الحمد في المصحف فانه زعم انها لا تثبت في
المصحف ولم يخالف في كونها قرانا وخالف ابن مسعود في اثبات المعوذتين بكسر
الواو فيه اي في اثباتها في المصحف لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بهما الحسنين
عليهما السلام فاعتقد انهما عوذتان فقط لا في كونهن اي الحمد والمعوذتين قرانا فلم يخالف
فيه احد والاصح ثبوت البسمله في اوايل السور قرانا ولهذا اثبتها السلف في المصحف
ويجهرون بها في الصلوه قال ابن عباس من تركها فقد ترك مايه وثلاثه عشر ايه من كتاب
الله تعالى وقال سرق الشيطان من الناس ايه قال الامام الناصر لدين الله ابو الفتح الديلمي
عليه السلام في تفسيره وعندنا وعند علما العتره عليهم السلام انها ايه من فاتحه الكتاب ومن كل
سوره اثبتت فيها وان تاركها تارك لايه من كتاب الله والدليل على ذلك لاما ثبت فيها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرانه لها كان يقرا من السور فلولا انها من القران لما جاز لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل في كلام الله عز وجل ما ليس منه كما انه لا يجوز ان يخلط به
كلاما سواه ولا بيتا من الشعر والثاني اجماع الامه على اختلافها في اثباتها في كل سوره
الا سوره براه واجماعهم حجه وليس يثبت في القران ما ليس منه قلت وكذلك حكى الطوسي
في تفسيره اجماع اهل البيت عليهم السلام على انها ايه من القران في كل سوره قال وهي ايه
مستقله وليست من السوره التي كتبت في اولها الا الفاتحه الكتاب فانها منها عند كثير
من العلما والاصح ايضا ثبوت الثلاث وهي الحمد والمعوذتين في المصحف لوقوع التواتر
بذلك اي بكون البسمله ايه في كل سوره وباثبات الحمد والمعوذتين في المصحف بل قد وقع
الاجماع على خلاف قول ابي وابن مسعود ومعتمد ائمتنا عليهم السلام قراه اهل المدينه وهي
قراه نافع بن عبد الرحمن بن ابي نعيم مولى جعونه بن شعيد الليثي حليف حمزه بن عبد المطلب
اصله من اصفهان ويكنى ابو رويم وتوفي في المدينه سنه تسع وستين ومايه ذكره صاحب
التيسير قال عليه السلام قال الهادي عليه السلام ولم يتواتر غيرها اي غير قراه اهل المدينه
وساير القرات عنده غير متواتره وقال المرتضى لدين الله محمد بن يحيى عليه السلام في الايضاح وافضل
القرات وعلى ما انزل الله سبحانه وانما هذا الاختلاف في القرات تعمق من بعض الناس وطلب
للرياسه واصح القرات واثبتها ما لم يقع فيه اختلاف فقراه اهل المدينه لان القران نزل عامته

والافادة بالمشروطين ... لانه وقع التخصيص بالكبائر المقرونة بالتوبة في قوله ... الآية
الآية اذ المغفرة بالتوبة تعم المشرك بل الكل عاص مع ان المعلق بالمشية هو البعضية والمغفرة
في واحد ... بلا نظر للمعلق فان ... ذكر ان ... التخصيص بالصغائر عادة والتعميم الى الكل
لمغفرة والمراد ... الكبائر بهذه الآية فخصوصه بالصغائر ... لا لانه ... مغفرة
الصغائر اذ ... مغفرة ... على الكبائر الا ان شاء ... انما دل على الوقوع الا ...
الكبائر والمتمسكين بهذه الآيات في الوقف ... والجواب ... كثرت النصوص ...
ان المطلق ... الاشارة ... وهو ... للقول بل الكذب
... بالاجماع واقول لعل مرادهم ان الكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق بشانه ... البناء
على العفو ... خلاف الوعد ... الكذب ولا ... العقاب على الصغيرة
... الوقوع ... الدليل ... الشارح ...
... الاول ... ان ... الكبائر والصغائر
... الوقوع ... بالكبائر انواع الكفر
... بالاجماع ... الكبيرة على الكفر ...
بلا ... والتعليق ... مغفرة الصغائر ... والشارح
... تعالى ترك ... المكروه ... كما ... الصحيح
... الكبائر ... الاول ... لان ... الاشعري ان ...
... المسألة ... الشفيعة ...
... المطلوب ... ان ... لا ...
... اللوث ... على ...
... العذاب ... التي ... الحال ... الى
... [illegible]

قوله لا يمتنع ظل السلف لا يقال لا اجماع مع قول الحسن لانا نقول المتفق [illegible]
ثم هو الاجماع المتقدم عليه وهو غلط والا لما خالف الحسن قوله والحديث [illegible]
لا يقال لا يلزم الكذب في اخبار الشارع لانا نقول المراد بالايمان هو الايمان الكامل
لكن ترك [illegible] قوله [illegible]
انف اي ذل وهو الانف وصوله الى الرغام بالقوة وهو التراب وفيه [illegible] صاحبه [illegible]
انفه اي على خلاف مراده لاجل [illegible] متعلق بمحذوف اي ثبت [illegible]
قوله فمن لم يحكم بما انزل الله وجه الاستدلال ان الكفر [illegible] يتناول الفاسق والجواب انا لا نسلم
ان الحكم بما انزل هو التصديق ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما انزل الله [illegible]
بالنفي ولا نزاع في كفر من لم يحكم بما انزل الله قوله [illegible] فاولئك هم الفاسقون
وجه الاستدلال ان ضمير الفصل يفيد حصر الفاسق في الكافر والجواب ان هذا الحصر [illegible]
لكن الكفر الا فالفاسق يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا قوله من ترك صلوة متعمدا
فقد كفر والجواب انه محمول على الترك مستحلا او على كفران النعمة قوله ان العذاب على من كذب
وتولى وجه الاستدلال ان تعريف المسند اليه يفيد قصر المسند اي الكون على الكذب
[illegible] وليس بكذب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لم يشركوا [illegible] قوله وعصى [illegible]
ان وجب نظر المسلمين في اسماع المعجزة عقلا بناء على هذه الادلة وعند الاشعرية فلا يرد ما قيل
من ان هذا القول مذهب الحكماء [illegible] وهو القول المعتزلة وقد ابطله اولا وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عدم احتمال

في ايديهم واخذوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقيا وتفهيما فهي القران التي انزلها الله
على نبيه عليه السلام لا نخرم حرفا وهي قراتنا وبها ناخذ وعليها نعتمد وهي التي تعلمنا ها
من اسلافنا صلوات الله عليهم وقال الجمهور بل القرات السبع كلها متواترة وهي قراة نافع
وابي عمرو والكسائي وحمزة وابن عامر وابن كثير وعاصم قال الزركشي على ما حكاه عنه صاحب
الاتقان والتحقيق انها متواترة عن الايمة السبعة اما تواترها عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم ففيه نظر فان اسنادهم لهذه القرات الى السبعة موجود في كتب القرات
وهي نقل الواحد عن واحد قال الاسيوطي وفي ذلك نظر قال الاكثر اي اكثر الجمهور وتواترت
القرات السبع اصولا وهو جوهر اللفظ اي حروفه وكلماته واعرابه وفرشا اي
تواترت فرشا وهو هيئته كالمد والامالة والتسهيل والتحقيق والتفخيم والترقيق
والاخفا والاظهار وقال الفقيه يحيى حنش القرشي وابن الحاجب وغيرهما لم يتواتر الفرش
قال في الفصول وهو الاصح وقال بعضهم العشر القرات متواترة وهي السبع المذكورات
والثلاث التي زادها البغوي وهي قراة الشيخ ابي يعقوب الحضرمي قال في الكافي وكان
من السبعة فاخره الرشيد وجعل مكانه الكسائي قال وانما اخره لانه تاخر عنهم
وان كان سابقا في العلم والفضل وقراة ابي معشر الطبري وابي بن خلف الجمحي وقيل ان
الثلاث هي قراة ابي يعقوب الحضرمي وابي جعفر المخزومي القرشي مولى عبد الله بن عباس
وخلف بن هشام البزار البغدادي والحرف الثابت في احد القرانين دون الاخرى عند
الجمهور اي عند القايلين بتواتر السبع وذلك كما لك فان فيه زيادة الالف وملك
بغير الف في احد القرانين جزء متواتر عندهم اي به توسعة للقاري ان شا قراءه وان شا
تركه قالوا ولا يتمحض ذلك الحرف على انفراده قرانا لانه انما اتي به توسعة لاجتمام قالوا
والمخير بالاجزا اي القراة بغير الف لم يترك قرانا كالمجزي باحدى خصال الكفارة
اي كفارة اليمين فانه اذا اجتزا باحدها لم يترك واجبا عليه وقال جار الله الزمخشري
والسيد الرضي نجم الدين صاحب شرح كافية ابن الحاجب وغيرهما كالامام الحقيني والامام
يحيى عليهما السلام بل المختلف فيه من القران بين السبعة القرا وغيرهم ليس بمتواتر كالالف
في مالك بل هو احادي ولا فرق عند اهل هذا القول بين المختلف فيه بين السبعة وما
عدا السبع القرات في ان ذلك احادي وليس المتواتر عندهم الا ما اتفقوا عليه قال
الشيخ محمد بن محمد الجزري الشافعي حاكيا عن الجمهور ان القراة الصحيحة
ما صح سندها الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ووافقت المصاحف العثمانية التي
ارسل بها عثمان الى البلدان وحرق ما سواها من المصاحف لفظا وذلك بان يكون
لفظها موافقا للفظها كلفظ يعملون باليا والتا او باحدهما او تقديرا وذلك بان
يحتملها الرسم اي رسم الخط كما في قوله تعالى ملك يوم الدين فانه يحتمل ان يكون مقصورا
من مالك لانه قد يسقط الالف في مثل ذلك كثيرا كالملمن والرحمن وشيطن والابد مع
ذلك ان يكون قد وافقت اللغة العربية في اللفظ والاعراب ولو بوجه فصيح او
افصح مجمعا عليه او مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله اذا كانت القراة مما شاع وذاع

وان لم يتواتر

٨٥

وان لم يتواتر تلك القراة المقيدة بهذه القيود المذكورة قالوا وكم من قراة انكرها بعض اهل النحو
او كثير منهم ولم يعتبر انكارهم كاسكان بارئكم وخفض والارحام والفصل بين المضافين
في قتل اولادهم شركايهم وغير ذلك قالوا فاذا ثبتت الرواية لم يردها قياس عربية ولا فشو
لغة لان القراة سنة متبعة يلزم قبولها قال الجزري والشاذة ما وراء ذلك اي ما اختل
فيه احد القيود المذكورة قال الجزري ونعني بموافقة احدى المصاحف العثمانية ما كان
ثابتا في بعضها دون بعض كقراة ابن عامر قالوا اتخذ الله ولدا في البقرة بغير واو وبالزبر
وبالكتاب فان ذلك ثابت في المصحف الشامي وكقراة ابن كثير تجري من تحتها الانهار في
اخر براة بزيادة من فان ذلك ثابت في المصحف المكي وقولنا ولو احتمالا نعني به ما وافقه
ولو تقديرا كملك يوم الدين فانه كتب في الجميع بلا الف فقراة الحذف توافقه تحقيقا وقراة
الالف توافقه تقديرا لحذفها في الخط اختصارا فاذا جمع هذه القيود فهي القراة الصحيحة
ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل القران بها ووجب على الناس قبولها
سوا كانت عن الايمة السبعة ام عن غيرهم من الايمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الاركان
الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سوا كانت عن السبعة او عن من هو
اكبر منهم وهو مذهب السلف الذي لا يعرف لاحد منهم خلافه قلنا ردا على الجزري ومن
تبعه ما لم يتواتر فلا يقطع بانه من القران لانه يجوز ان روايه سمعه خبرا فتوهمه
قرانا ويجوز ايضا انه وقع في نقله سهوا او غفلة او تصحيف من الكاتب ونحو ذلك فلا يقع
الثقة بالقران مع ذلك كما روي عن ابي بن كعب في دعا القنوت انه قران وهو ما اخرجه
البيهقي من طريق سفيان الثوري يرفعه الى ابن عمر بن الخطاب قنت بعد الركوع فقال
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونثني عليك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد ان عذابك بالكفار
ملحق قال قال ابن جريج حكمت البسملة انهما سورتان حكى ذلك الاسيوطي في الاتقان قال واخرج
محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلوة عن ابي بن كعب انه كان يقنت بالسورتين واما صحة
السند المصطلح عليها عند اهل الحديث فهي لا تثمر العلم وذلك اي تجويز كونه خبرا تشكيك في كونه
قرانا والله تعالى يقول ذلك الكتاب لا ريب فيه اي لا شك ولا ارتياب في شي منه فلا
بد من التواتر فيه وقد اعلمنا الله بحفظه عن الانسان بغيره بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون وقوله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي
كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
ولا يترك الله جل وعلا حجة على عباده الى انقطاع التكليف الا وقد ضمن بحفظه عن
التغيير والتبديل والزيادة والنقصان وقال الهادي عليه السلام وفي ذلك ما حدثني
ابي عن ابيه انه قال قرات مصحف امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند عجوز
مسنة من ولد الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وجاء ابيه هي نفيسة بنت الحسن
بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة المشهورة بالفضل والعبادة
والزهد والكرامات المشهورة ومشهدها بمصر مشهور مزور فوجدته مكتوبا اجزا

وفي أخر وكتب سلمان الفارسي
يحفظونها مختلفة في اسفل جزء منها وكتب علي ابن ابي طالب وفي اخر وكتب المقداد كاتبهم وقالوا
وفي اخر وكتب ابو ذر وفي اخر وكتب عمار ابن ياسر وفي اخر وكتب المقداد كاتبهم وقالوا
على كتابته و قال حذيفة المقسم ابن ابراهيم فقرانه فاذا هو هذا القرآن الذي في ايدي
الناس حرفا حرفا لا يزيد حرفا ولا ينقص جزءا فاعرانهان فانوا الذين يلونكم اقتلوا الذين يلونكم
وقرات فيه المعوذتين اسهى وانزل القرآن على سبعة حروف تحقيقا اي لاجل التخفيف
والتيسير اختلفوا فقال الجمهور والمراد بالاحرف سبع لغات عربية اي انزل على لغة سبع
قبائل من العرب وقيل بل المراد معاني الاحكام المشتمل عليه حلال وحرام ومحكم ومتشابه
ومثل وانشاء وخبر وقيل ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومجمل ومبين ومفسر قيل وغير
ذلك وقيل ان المراد بالسبعة الاحرف الحدود حقيقة بل المراد التوسعة والتيسير
على القارئ وكانه قيل انه موسع ميسر على القارئ بقراءته باللغات كثيرا لا تقدر الا بعدد بالحدود
حقيقته كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة وقوله لاصحين لعباس ربن العاصي
سبعين صنقاعا فذكر السبعين والظاهر من هذه الاقوال هو الاول لان اللغة الجرمية اشهر لغة
في لغة العرب فايدة قال في الفصول ومعرفة قدر الاية ومحلها توقيف قال
الاسيوطي والاتفاق والاجماع والنصوص المترادفة على ترتيب الايات توقيفي لا شبهة في ذلك
قال واما معرفة قدر الاية فقال بعضهم الصحيح ان الاية انما تعلم بتوقيف من الشارع كمعرفة
السورة وقال الزمخشري الايات علم توقيفي لا مجال للقياس فيه قال الاسيوطي فاما ترتيب
السورة فجمهور العلماء على انه اجتهاد قال ابن فارس جمع القرآن على ضربين احدهما تاليف السور
كتقديم السبع الطوال وتعقيبها بالمئين فهذا هو الذي تولته الصحابة واما الجمع الاخر
فهو جمع الايات في السورة فهو توقيفي تولاه النبي صلى الله عليه واله وسلم كما اخبر جبريل عليه السلام
عن ربه قلت وقد ذكرنا شيا من ذلك ومن احكام الوقف في الشرح **فصل**
وهو اي القرآن خطاب للموجودين وقت وجيه من المكلفين اتفاقا بين الامة والحنابلة
و فاق الحنابلة اي اتباع احمد بن حنبل انه خطاب للموجودين وخطاب لمن يدرك اي يبلغ
حد التكليف ممن وجد بعدهم اي بعد الموجودين وقت وجيه فهو يعمهم
بالخطاب حقيقة قال في الفصول وهي عند بعض المنا الحقيقة العرفية كالوصية
للاولاد وكما جاز ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسلا الى الموجودين والمعدومين ومبين
لان لنا انه بالغ اي القرآن الموجود اي كل موجود من المكلفين في عصره صلى الله عليه
واله وسلم ولو كان من اهل البلدان النائية عنه صلى الله عليه واله وسلم اذ لا فرق
بين الموجودين في عصره صلى الله عليه واله وسلم النائين عنه وبين من بعدهم ولقوله تعالى
ملقنا لرسوله صلى الله عليه واله وسلم واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ
اي لانذركم ومن بلغه من العرب والعجم والانس والجن الى يوم القيمة وقال الجمهور
بل لمن بعدهم بدليل اخر لا يكونه خطابا لهم لان خطاب المعدوم لا يصح وذلك
الدليل اما الاجماع من الامة على ان حكم من ادرك من المعدومين وقت وجيه كحكم
الموجودين او القياس للاحقين على الموجودين لعدم الفرق لنا ما مر ولا مانع منه واما
قولهم ان خطاب المعدوم محال فالجواب انا لم نرد انه خطاب في حال عدمه فانما اراد

اته

منى وجد صار مكلفا صار القرآن خطابا له لما ذكرنا كما ان النائي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم يكون خطابا له بشرط بلوغه اليه سوى **فصل** والمحكم من
القرآن قسمان الاول منهما ما لا يحتمل اكثر من معنى واحد وقيل ما وضح
معناه وقيل ما كان الى معرفته سبيل وقيل ما علم المراد بظاهره بدليل عقلي ونقلي
او يدل على معان امتنع قصد دلالته على بعضها دون بعض منها فانه يحمل عليها كلها
نحو قوله تعالى وامر بالمعروف فان انواع المعروف كثيرة وهو عام فيها كلها لامتناع حمله
على بعضها دون بعض فهذا من المحكم ولا اجمال في هذه الاية ويسمى هذا القسم من المحكم
النص لانه نص على ما دل عليه نصا اي رفع معناه الى الاذهان رفعا واضحا لا لبس
فيه والقسم الثاني من المحكم ما اشار اليه عليه السلام بقوله او يكون احد معانيه
اظهر في فهمه من الاخر لسبقه الى الفهم ولم يخالف نصا اي بشرط ان لا يخالف نصا
من الكتاب والسنة المعلومة ولا اجماعا من الامة على خلافه ولا يثبت ما قضى
العقل ببطلانه اي وبشرط ان لا يثبت ما قضى العقل ببطلانه فانه متى كان احد معانيه
اظهر ولم يخالف نصا ولا اجماعا ولا اثبت ما قضى العقل ببطلانه فانه يكون من المحكم
ويسمى هذا القسم الظاهر ولا يخفى وجه المناسبة والمتشابه ما عداهما اي ما عدا النص
والظاهر والمعنى ان المتشابه ما عدا المحكم فيدخل في المتشابه المجمل ومثله في الفصول وعلى
هذا لا واسطة بين المحكم والمتشابه وفي المعيار المحكم الذي لم يرد به خلاف ظاهره والمتشابه
مقابله كالايات التي ظاهرها الجبر والتشبيه وعلى هذا لا يوصف المجمل بانه من المحكم ولا
من المتشابه وكذلك قول من ذهب الى ان المتشابه ايات مخصوصة اما الحروف المقطعة
او ايات السعادة والشقاوة والناسخ والمنسوخ او الاوامر والنواهي والقصص
والامثال ونحو ذلك **واعلم** ان اهل السنة يجعلون ما توافق قواعدهم واصولهم
التي اصلوها محكما وما خالفها متشابها فيجعلون وما تشاؤون الا ان يشاء الله ونحوه من
المحكم وقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ونحوه من المتشابه ذكره الرازي
في مفاتيح الغيب **والحكمة في انزال المتشابه هو الزيادة**
في التكليف للزيادة في الثواب بسبب مشقة
الفحص والتامل واتعاب النفس وايثار العقل الهدى على الهوى وفيه تمييز الراسخ في
الايمان من المتزلزل فيه قال ائمتنا عليهم السلام والمعتزلة وبعض الاشعرية ويعلم
تاويله اي المتشابه الذي علينا فيه تكليف الراسخون في العلم لوقوع الخطاب به وذلك
بان يحملوه على معناه الموافق للمحكم فيرد نحو قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة الى قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار ونحو ذلك لقوله تعالى
في المحكم هن ام الكتاب اي اصله الذي يرجع اليه ويرد ما خالفه في الدلالة عليه
وقال بعض الاشعرية وغيرهم لا يعلمه اي المتشابه الا الله كعدد الزبانية وحملة
العرش ويرون الوقوف على الجلالة قلنا قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون

ما تشابه منه ابتغا الفتنه فدل بذلك على ان له معنا يتبعه الذين في قلوبهم زيغ
فيجب ان يكون له معنا صحيح يتبعه من لم يكن في قلبه مرض والا كان ذلك اغرا بالقبيح
وهو لا يجوز عليه تعالى قالوا انا لا ننكر انه يفهم منه معنى يتبعه في قلبه زيغ ولكن
معناه الذي اراده الله عز وجل لا يعلمه الا هو قلنا خوطبنا به والحكم لا نخاطب بما لا
نفهم لانه يكون عبثا واغرا بالقبيح وهما قبيحان وهذا خلاف معرفة عدد الزبانية وحمله
العرش فانه تعالى لم يرد منا معرفة عددهم وانما اعلمنا تعالى ان على اهل النار زبانية موكلون
بعذابهم وانه يتولى امر الخلائق طوائف من الملائكه ولم يخاطبنا بمعرفة عددهم ونحوه وهو
مراد امير المومنين عليه السلام بقوله واعلم ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم
عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب
المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تاويل ما لم يحيطوا به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم
يكلفوا البحث عن كنهه رسوخا وايضا الواو في قوله تعالى والراسخون في العلم
ظاهرة في العطف اي في كونها واو العطف كما هو اصل وضعها ولا وجه يقتضي العدول
عن الظاهر وان سلم عدم ظهوره اي الواو وكذلك اي في العطف فمتشابه اي فالواو من
المتشابه لاحتماله ان يكون واو الحال وان يكون واو الاستيناف اي يكون ما بعده مستانفا
اي غير معطوف على ما قبله مع الاحتمال ان يكون واو العطف فهذه ثلاثة معاني يحتملها
الواو فيكون من المتشابه فيلزمهم ان لا يحتجوا بها لكونهم لا يعلمون تاويلها بزعمهم ان
المتشابه لا يعلم تاويله الا الله قالوا اي مخالفونا في هذه المسئلة ورد عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم الوقف على الجلالة في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وذلك يدل على
انقطاع ما بعد الواو عما قبلها فدل ذلك على ان الواو للاستيناف قلنا الوقف لا يمنع
العطف بدليل صحة الوقف على اوساط الاي اجماعا بين العلما وانما يمنع العطف
دليل الاضراب عن الكلام السابق اي عن الحكم الثابت للكلام السابق واستيناف ما
بعده اي كون ما بعده منقطعا معنا عما تقدم نحو ان يكون بين الكلامين كمال الانقطاع
او لا جامع بينهما او يفسد المعنى مع تقرير العطف ونحو ذلك على ما هو مقرر في موضعه
من علم البيان وهو اي دليل الاضراب معدوم هاهنا فيبقى الواو على معناها الاصلي
وهو العطف قلت ــــــــ ان صح الوقف ما ثور عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم فيحتمل ان يكون للفرق بين علم الله وعلم عباده اولا جل ان يكون هذه الاية من
المتشابه فيمحن الله به المكلفين والله اعلم قال القسم بن ابرهيم والهادي والمرتضى
والحسين بن القسم العياني والامام احمد بن سليمن عليهم السلام وفواتح السور اي الحروف
المقطعة التي في اوايل السور نحو الم وكهيعص وطه ويس مما استاثر الله بعلم
معانيها دون خلقه قال القسم وكذلك الهادي عليهما السلام ويجوز ان يطلع الله بعض
اوليايه على معانيها قال عليه السلام قلت بل الاظهر انها اي فواتح السور يا فيه على
معانيها الوضعية من كونها حروف الهجا اقسم الله بها كاقسامه بالنجم والسما
ونحوها كالليل والنهار والعصر وغير ذلك بدليل صحة العطف على كثير منها بمقسم

به مثلها

به مثلها نحو قوله تعالى ق والقران المجيد فهذا قسم بالقران المجيد بلا شك فيكون
المعطوف عليه وهو قوله تعالى ق قسما مثله لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف
عليه في الحكم الثابت له ومثل هذا ذكره الحسين بن القسم العياني عليه السلام وحكاه
الطوسي في البلغة عن علي عليه السلام وجوابها اي الفواتح المذكورة المقسم بها اما مذكورة
نحو قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون وقوله تعالى يس
والقران الحكيم انك لمن المرسلين الاية وذلك كقوله تعالى والليل اذا يغشى الى قوله
ان سعيكم لشتى او تكون جوابها مقدرة حذف لنوع من الفصاحة والبلاغة لدلالة
سياق الكلام عليها نحو قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه تقديره اقسم بالم ان
القران لحق لا ريب فيه وانه لهدى للمتقين وذلك كقوله تعالى والفجر وليال عشر
والشفع والوتر والليل اذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر الم تر كيف فعل ربك بعاد
ارم ذات العماد والمعنى لتبعثن ولتهلكن ونحو ذلك مما يدل عليه سياق الكلام
وذلك اي حذف جواب القسم جائز اجماعا بين علما العربية لثبوت هذه القاعدة اي حذف الجواب
لما يدل عليه ونحو ذلك لغة اي في لغة العرب بل ذلك يزيد الكلام فصاحة قال في
الكشاف واعلم انك اذا تاملت ما اورده الله عز سلطانه في الفواتح من هذه الاسما وجدتها نصف
اسامي حروف المعجم اربعة عشر سوا وهي الالف واللام والميم والصاد والرا والكاف والها
واليا والعين والطا والسين والحا والقاف والنون في تسعة وعشرين سورة على عدد
حروف المعجم ثم اذا نظرت في هذه الاربعة عشر وجدتها مشتملة على انصاف اجناس الحروف
بيان ذلك ان فيها من المهموسة نصفها الصاد والكاف والها والسين والحا ومن المجهورة
نصفها الالف واللام والميم والرا والعين والطا والقاف واليا والنون ومن الشديدة نصفها
الالف والكاف والطا والقاف ومن الرخوة نصفها اللام والميم والرا والصاد والها
والعين والسين والحا واليا والنون ومن المطبقة نصفها الصاد والطا ومن المنفتحة
نصفها الالف واللام والميم والرا والكاف والها والعين والسين والحا والقاف واليا
والنون ومن المستعلية نصفها القاف والصاد والطا ومن المنخفضة نصفها الالف
واللام والميم والرا والكاف والها واليا والعين والسين والحا والنون ومن حروف
القلقلة نصفها القاف والطا ثم اذا استقريت الكلم وتراكيبها رايت الحروف التي الغا الله
ذكرها من هذه الاجناس المعدودة مكثورة بالمذكورة منها فسبحان الذي دقت
في كل شي حكمته وقد علمت ان معظم الشي وجله ينزل منزلة كله وهو المطابق
للطايف التنزيل واختصاراته فكان الله عز وجل اسمه عدد على العرب الالفاظ التي
منها تركيب كلامهم اشارة الى ما ذكرت من التبكيت لهم والزام الحجة اياهم انتهى

فصل وهو اي القران كلام الله تعالى اتفاقا يريد ان الله تعالى كلاما اتفاقا
قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور وهو اي كلام الله تعالى الذي هو القران هو المسموع المتلو في
المحاريب الذي يحرم على الجنب لمسه وقالت الاشعرية بل كلام الله معنى ثابت في
نفس المتكلم الذي هو الله تعالى وساووا في ذلك بين الشاهد والغايب فان الكلام عندهم

صفة ذاتيه للمتكلم كالقادر والعالم والحي وليس من قبيل الحروف ولا الاصوات وقال
الامام يحيى عليه السلام اجمع المسلمون على وصف الله سبحانه وتعالى بكونه متكلما ولكن
اختلفوا في فايده وصفنا له بذلك فعندنا وهو قول المعتزله ان فايدته هو انه تعالى
خلق هذه الحروف والاصوات في جسم من غير امر زايد على ذلك وكونه متكلما عندنا
وعندهم يجري مجرى الاوصاف الاشتقاقيه التي لا يعتبر فيها الا مجرد الفعل لا غير كقولنا
خالق ورازق واما الاشعريه فزعموا ان الكلام يطلق بالاشتراك على امرين
احدهما المعنى القايم بالنفس وثانيهما على هذه الحروف المسموعه وزعموا ان معنى كونه تعالى
متكلما هو اختصاصه بصفه حقيقيه مغايره لوجود هذه الحروف والاصوات
قايمة بذاته كالقادريه والعالميه وزعموا ان هذه الحروف داله على هذه الصفه وقالت
المطرفيه بل كلام الله تعالى معنى في نفس الملك الاعلا المسما ميخايل وليس بحرف ولا صوت
وهو بناء منهم على ان صفه الجسم هي الجسم قال المطرفيه والاشعريه وهذا المتلو في المحاريب
عبارة عنه اي عن الذي في نفس المتكلم والملك لنا قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ومعلوم ان المراد به هذا المتلو والمعنى الذي عند
الاشعريه والمطرفيه ليس بمسموع وايضا فان المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يدين بذلك ويقول هو كلام الله ووحيه والاجماع على ذلك من الصحابه والتابعين
وغيرهم قالوا ذلك اي الكلام المسموع مجاز على الحقيقه وهي المعنى القايم بالنفس قالت
الاشعريه لانه لا يشتق اسم الفاعل الا من المعنى القايم بنفس الفاعل فيقال اسود لما حل
فيه السواد وابيض لما حل فيه البياض وكذلك متكلم لمن حل فيه الكلام قلنا قولكم هذا
خلاف المجمع عليه عند اهل اللسان العربي فانهم لا يطلقون لفظ متكلم الا على من
اوجد الكلام وفعله لانه اسم اشتقاقي لا يعقل في اطلاقه الا بوجود الفعل كالمنعم
والمكرم والضارب والقاتل فوجود الفعل اصل في معقوليه الاسم المشتق وهذا حقيقه
وضع الحقيقه ولعدم الاحتياج الى نصب القرينه الداله على ان المراد خلاف ما وضع له
عند اطلاقه على المسموع فصح انه كلام الله حقيقه ثم نقول ذلك المعنى الذي زعمتموه
القايم بالنفس لا دليل عليه وما لا دليل عليه وجب نفيه وان فرضنا وجوده فلا يخلو اما
ان يثبت هذه التعلقات اعني الامر والنهي والخبر والاستخبار والدعا وسائر وجوه الكلام
له او لا فان لم يثبت له فهو باطل لان حصوله من دون هذه التعلقات محال لان هذه
التعلقات اصل في معقول حقيقه الكلام فيستحيل ان يكون هذا المعنى الذي اوجب
صفه المتكلميه حاصلا قايما بالنفس من دونها وان كانت هذه التعلقات ثابتة معه
فهو باطل لان هذه الصفه المتكلميه عندهم ثابته في الازل فيلزم ان يكون قوله تعالى
ولقد نادانا نوح وقوله تعالى واوحينا الى ابراهيم واتينا داود زبورا وسائر الاخبار
والقصص كذبا لا محاله لان الاخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي يكون كذبا وهذا
معنى ما ذكره الامام يحيى عليه السلام وقد بسطت ذلك في الشرح وان سلم
ان الكلام المسموع مجاز لزم ان يجعلوا للتفاسير ما له من الاحكام من تحريم مسه

وقراتها على

وقراتها على الجنب والحايض اذ هي عبارة عنه اي عن كلام الله عز وجل الذي هو بزعمهم
قايم بذاته فكما ان هذا المتلو عبارة عنه كذلك التفاسير فيلزم ان يكون حكمهما
سوا ولا قايل بذلك اي باستوا حكمهما واما قول الاشعريه ان اسم الفاعل لا يشتق
الا من المعنى القايم بنفس الفاعل فباطل اذ المعلوم عندنا وعندهم وعند اهل القبله
كافه واهل اللغة ان الله سبحانه يسمى خالقا ورازقا والخلق والرزق غير قايم بذاته
وان من بيض شيا او سوده سمي مبيضا ومسودا لفعله البياض والسواد وهما غير
قايمين بذاته قالت العدليه جميعا وغيرهم وهو اي القران الذي هو كلام الله محدث
لانه مخلوق اوجده الله تعالى بعد العدم وقالت الاشعريه والحشويه بل هو
قديم بنا على ما مر لهم قالت الحشويه وهو هذا المتلو في المحاريب فهو مع كونه حروفا
واصواتا له اول واخر ووسط قديم عندهم وذهبت المطرفيه الى ان هذا القران لا يوصف
بقدم ولا حدوث وذهبت الكراميه الى انه محدث غير مخلوق بمعنى انهم منعوا من وصفه
مخلوق حكى ذلك في المحيط قلنا يلزم من قول الاشعريه والحشويه وجود الثاني مع
الله سبحانه في الازليه والالهيه وهو محال كما مر في مسئله نفي الثاني وان سلم ما
ذكروه على استحالته فما جعل احد القديمين وهو كلام الله سبحانه وتعالى بزعمهم
كلاما والقديم الاخر وهو الله سبحانه متكلما باولى من العكس وهو جعل
الله سبحانه كلاما والكلام متكلما لاشتراكهما في القدم وان احدهما لم يسبق الثاني
وايضا هو اي القران الذي هو كلام الله تعالى مرتب منظوم اي بعضه بعد بعض منظوم
من حروف مولفه وما يقدم من الاشيا دل على حدوث ما بعده لان المحدث ما سبقه في
الوجود غيره قال العنسي وايضا القران هو الاصوات والحروف التي تسمع عند القراه
وهي مما لا يبقى وكلما لا يبقى فهو محدث لما ثبت ان القديم يجب بقاوه لا يتغير ولا يفنى
قال فان قيل هذا يقتضي ان القران غير باق مع المسلمين ولا موجود مع محمد عليه السلام
لان الحروف لا تبقى وهذا قول خارج من قول المسلمين قلنا وما معنى بقولك ان القران
موجود ان اردت ان عين ما احدثه الله تعالى من الكلام باق الى الان فذلك لا يصح
لانه اصوات وحروف وهي من قبيل ما لا يبقى وان اردت ان ما يسمع عند القراه يلزم
ان لا يسمى كلام الله ولا القران فقد بينا ان التسميه راجعة الى عرف اللغه والشرع
وقد ورد ابدلك اما اللغه فلانهم يسمون ما يسمع من قصيدة امرئ القيس وخطبه
امير المومنين كلام امرئ القيس وخطبه امير المومنين وان كان العقل يقضي ان ذلك قد
عدم وانما يسمع غيره واما الشرع فلما بينا ان المسموع من اي قارئ كان برا او فاجرا مسلما او
كافرا سماه الشرع قرانا وكلام الله كما قال تعالى حتى يسمع كلام الله وان كان المسموع
هو عين فعل القارئ ولهذا يتعلق به المدح والذم والامر والنهي انتهى كلام المهديه قلنا هو
فعل القارئ من جهة الحكايه والاتباع وهو فعل الله حقيقه من جهة الابتدا والاختراع
والمدح والذم والامر والنهي متعلق به من جهة حكايته والتسميه حقيقه لغويه من جهة
ابتدايه وحكايته والعقل يحكم بذلك واللغه جارية بذلك فاصلها وفرعها هنا واحد

وعرفها

لان القران عرض خلقه الله تعالى ولجزءه وجعله عرضا يحتاج الى محل وجعل لنا القدره بما
ركب فينا من القوه والالات على ابتاعه والنطق بحروفه وترتيبه ونظمه قال الامام احمد بن سليمان
عليه السلام في الحقايق اعلم ان النطق بالكلام على وجهين حكايه ومبتدا فالمبتدا ما ينطق
به الانسان ويبدعه من نفسه من الكلام والحكايه هو ما ينطق به من كلام غيره من ذلك القران
ففعله فيه حكايه اذ اتلاه والمحكي هو فعل الله تعالى وكذلك ما حكي من كلام المتكلمين فذلك
الكلام لمن ابتدعه وهو مفعول له لما حكاه كما ان البنا والنجار والصايغ والنساج فعلهم
التاليف والحركه والسكون وفعل الله الاجسام وهي مفعوله وكذلك القراه فعل لهم والقران
مفعول لهم وهو فعل الله وهو عرض انتهى وهو معنى ما ذكرنا رجع الكلام الى الاستدلال على حدوث
القران فنقول الذي يشير ذكره هو دليل على حدوثه وقد اكده السمع حيث قال تعالى ما ياتيهم
من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون الايه ونحوها كقوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا
وما ياتيهم من ذكر من الرحمن محدث الا كانوا عنه معرضين وغير ذلك وقال صلى الله عليه واله وسلم
ما خلق الله تعالى من سما ولا ارض اعظم من ايه الكرسي وغير ذلك

فصل و الثاني

من الادله السنه

وهي لغه اي في لغه العرب الطريقه والعاده يقال سلك
القوم طريق اي طريقتهم وعادتهم قال الهذلي
فلا تجزعن من سنه انت سرتها فاول راض سنه من يسيرها
وهي دينا اي في الحقيقه الدينيه التي نقلها الشارع الى اصول الدين المله يقال سنه النبي
صلى الله عليه واله وسلم اي ملته ودينه وقوله صلى الله عليه واله وسلم عشر من سنن المرسلين
اي من ملتهم ودينهم والسنه عرفا اي في عرف اهل الشرع نقل خبر النبي صلى الله عليه
واله وسلم وامره ونهيه الى من لم يسمعه منه صلى الله عليه واله وسلم وكذلك الاخبار
عن فعله صلى الله عليه واله وسلم فانه يجب علينا الاقتدا به في فعله اذا عرفنا وجهه
على ما هو مقرر في موضعه وكذلك الاخبار عن تقريره صلى الله عليه واله وسلم
لمن راه يفعل فعلا ولم ينهه فانه دليل على ان ذلك الفعل غير محرم وليس المراد ان
نفس النقل والاخبار هو السنه وانما المراد خبره صلى الله عليه واله وسلم المنقول وامره
ونهيه وفعله وتقريره والسنه في عرف الفقها اهل علم الفروع ما لازمه الرسول
صلى الله عليه واله وسلم من النفل وامر به وبين انه غير واجب كرواتب الفرايض
وهذا هو الموكد وما لم يامر به فمسنون غير موكد وان لم يلازمه فمستحب والله اعلم
والمبحوث عنه هنا اي في هذا الموضع هو الاول من الاخرين وهو نقل النبي صلى الله عليه
وسلم الى اخره لانه الذي يصلح دليلا وطريقا الى العلم والعمل واما معرفه كيفيه دلالته
وما يشترط فيه فموضعه كتب اصول الفقه فمن عاصر النبي صلى الله عليه واله وسلم
كفاه ما يلقاه منه وتراه وسمعه من غير مؤنه اي من غير تحمل مشقه وسقط عنه بذلك
تكاليف كثيره ومن كان نازحا عنه بان يكون في بلاد بعيده او تراخت به الايام
عن ادراك زمنه اي لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لزم ذلك النازح والمتاخر
عن مدته لزوما على الكفايه اذا قام به البعض سقط عن البعض الاخر البحث

والتحقيق

والتحقيق عن صحه ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم من اقواله وافعاله وتقريراته
ليتبع ما يصح ويترك ما لا يصح لقوله صلى الله عليه واله وسلم الحديث وانه سيكذب علي
الخبر وهو في خطبه الوداع ايها الناس اني امر مقبوض وقد نعيت الى نفسي الا وانه
سيكذب علي كما كذب على الانبيا من قبلي فما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله
فما وافق كتاب الله فهو مني وانا قلته وما خالفه فليس مني ولم اقله واعلم انه

لا خلاف في صحه الخبر المتواتر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

وهو ما نقله جماعه عن جماعه يحيل العقل تواطيهم على الكذب لكونهم مختلفي البلاد
منقطعي الاسباب لا حامل لهم على الايتلاف ثم كذلك ثم قد نقله جماعه قبلهم عن جماعه
كذلك حتى رفعوه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فلم ينقصوا عن العدد المعتبر
في ذلك لا في الوسط ولا في الطرفين ويكون استنادهم الى ضروري محسوس
فما كان كذلك فهو معلوم الصحه ومعنى ثم هنا الترتيب في الدرج لا في الواقع قال
ايمتنا عليهم السلام والمعتبر في العدد ما يحصل به العلم اليقين وهو سكون
النفس وطمانينتها ولا عبره بعدد معين اذ قد يكثر العدد ولا يحصل به العلم كما
في قصه عايشه حين نبحها كلاب الحواب وقصه يحيى بن عبد الله عليه السلام
حين شهدوا عليه زورا انه عبد لهرون اللعين واشترط غيرهم اي غير ايمتنا
عليهم السلام عددا مخصوصا على خلافات بينهم في بعض اقل ذلك فقيل عشره وقيل
اثنى عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون وقيل ثلثمايه وبضعة عشر
وقيل غير ذلك قلنا حصول العلم ثمرته اي ثمره العدد فاعتبرناها وهي المقصوده
دون العدد فلا ثمره لتعيينه لعدم الفايده فيه من دون العلم وتوقف الباقلاني فيها
وقال ايمتنا عليهم السلام ولا يحصل العلم بالاربعه خاليا عن السبب ويحصل بالخمسه
عند الجمهور وقالت الظاهريه بل يحصل العلم بخبر الواحد مطلقا اي سوا قارنه سبب
يصدقه او لا وقال النظام من المعتزله يحصل العلم بخبر الواحد ان قارنه سبب يصدقه
والا فلا وقيل بل يحصل العلم بالاربعه مطلقا وتردد في ذلك الباقلاني قلنا يجوز الكذب على
الواحد والاربعه فلا يحصل اليقين بخبرهم من دون سبب واما مع السبب فقال الامام عليه السلام
في الجواب المختار انه يفيد العلم قال وهو قول المويد بالله عليه السلام والمنصور بالله في
روايه الامام يحيى والامام محمد بن المطهر والسيد محمد بن جعفر عليهم السلام وغيرهم من اهل مذهبنا
قال وقد وقع بالتجربه عند كثير من العقلا قال وقال الامام المهدي عليه السلام وغيره انه
يفيد العلم اذا وقع بحضره خلق كثير ولا حامل لهم على السكوت لو علموا كذبه
قال ايمتنا عليهم السلام والاكثر ولا يشترط في عدد التواتر العداله بل يصح من الفساق
والكفار ايضا وقال ابو الهذيل وعباد يشترط ان يكون فيهم من اهل الجنه وقال بعض العلما من العصمه في جماعه التواتر وقالت
الاماميه يكفي معصوم واحد وهو الامام بنا على مذهبهم من عصمه الامام
وكونهم يرجعون اليه في كل الاحكام لنا حصول العلم بالبلدان القاصيه والملوك
البعيده والماضيه بخبر من لم يكن كذلك اي من ليس بعدل ولا معصوم كالفساق والكفار

وعنهم .
اى بعض عدد التواتر اذا اخبر عن نفسه بانه راى او سمع
وقد يحصل العلم بخبر بعضهم
وذلك حيثما اخبر ذلك البعض عن نفسه وعنهم اى عن عدد التواتر بان يقول رايبا او سمعنا
يخبر باهولا القوم ولو كان ذلك البعض المخبر عن نفسه وعنهم واحد بحضرتهم اى فى حضرة
عدد التواتر فسكتوا او لم يكذبوه بشرط عدم الحامل لهم على السكوت من خوف او غيره
وانما افاد العلم للعادة القاضيه بانكاره لو كان كذبا لان العقلا لا يقرون الكذب
لانفسهم من غير ضرورة وعبارة الفصول وما اخبر به واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه
وعلم انه لو كان كذبا لعلموه ولا حامل لهم على السكوت فهذا صدق قطعا للعادة اى ومثلها
فى المعيار وقد يحصل العلم ايضا بخبرهم اى بخبر عدد التواتر او بخبر بعضهم كذلك اذا كان
خبر عن نفسه او عنهم بحضرتهم عن امور شتا اى مختلفه اللفظ مؤداها اى موديه
وموصله لمعنى واحد وذلك كوقايع الوصى على بن ابى طالب عليه السلام الداله
على شجاعته فانها وقايع كثيرة متفرقة فى احد وبدر وحنين وخيبر وجميع مواطن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده فى وقت خلافته كوقعة الجمل ووقايع صفين والنهروان
وغير ذلك وكل موطن يروى فيه من فضيله الشجاعه ما لم يكن لغيره وكذلك ما يروى
عنه عليه السلام من العلم والحلم والجود وساير الخلال المحموده فانه قد روى من طرق كثيرة
وان اختلفت الوقايع والحكايات لمؤداها واحد حتى صارت هذه الامور فى حقه عليه
السلام معلومه بالتواتر المعنوى ويسمى الاول من هذه الانواع الثلاثه فى التواتر وهو
ما نقله جماعة عن جماعة ضروريا لان العلم يحصل عنده لضرورة العقل قالوا يخلقه
الله عند تمام شروطه فى الاصح وهو قول اكثر المعتزله وحكاه ابن الحاجب عن الجمهور
وعند البغداديه هو استدلالى لانه يتوقف على نظر واستدلال ويسمى الثانى وهو ما اخبر
به بعضهم بحضرة الخلق الكثير كما سبق استدلاليا لان العلم منه يحصل بنظر واستدلال
اتفاقا ويسمى الثالث وهو خبر الجماعة عن الجماعة او خبر بعضهم عن نفسه وعنهم عن امور
متفرقه مؤداها واحد معنويا لان الذى تواتر وعلم قطعا هو معنى تلك الاخبار
المتفرقه وهو اى المتواتر على انواعه مفيد للعلم اليقين خلافا للسمنيه وهم فرقة عبدة
الاوثان وكذلك السوفسطائيه وقد منع اهل العلم من مناظرتهم لتجاهلهم وانكارهم
الضروريات قلنا العلم بحصول العلم به اى بالتواتر ضرورى اى يعلم كل عاقل بضرورة
عقله انه يحصل له العلم اليقين بمضمون الخبر المتواتر وانكاره عناد وكل عدد
حصل العلم بخبره لا يجب اطراده فى كل قضيه يخبر بها ذلك العدد المعين فى الاصح
من الاقوال لاختلاف الاحوال والاسباب الموجبه للعلم وقيل يجب اطراده اذا استوى
فى القدر والصفه وهو الذى ذهب اليه اكثر المعتزله وما نقله واحدا ولم يبلغ حد
التواتر وتلقته الامه بالقبول فلا خلاف فى صحته اى فى وجوب العمل به لان تلقيها
له بالقبول يجرى مجرى اجماعهم قال مصنف الفصول

وان التلقى بالقبول على الذى ... به يشتد للمرء خير دليل
وما امه المختار من آل هاشم ... تلقى حديثا كاذبا بالقبول

قال فى الفصول

قال فى الفصول وهو قطعى عند اكثر ائمتنا

عليهم السلام وابى هاشم وبعض المحدثين والقاضى والغزالى كالمتواتر قال
وقال الجمهور بل ظنى وقال ابو طالب قطعى فى ايجاب العمل الا فى نسخة المعلوم وذلك
كخبر السفينه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اهل بيتى فيكم كمثل سفينه
نوح الخبر وقد تقدم والراوى ابو ذر وابن عباس قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور
من غيرهم ويفيد العلم لعصمة جماعة الامه لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من
بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين الآيه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجتمع
امتى على ضلاله وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفه من امتى على الحق ظاهرين وللادله
القاضيه بعصمة العترة عليهم السلام كما سياتى ان شا الله تعالى وما تلقته العترة عليهم
وهم الاربعه المعصومون ثم اولاد الحسنين عليهم السلام فى كل عصر بالقبول فصحيح
يفيد العلم قطعا فيحرم مخالفته فى العلميات والعمليات لانه يجرى مجرى اجماعهم ومن
لم يفرق بين العلميات والعمليات الا دعوى اصابة المجتهدين فى العمليات دون العلميات
وذلك باطل لما سياتى ان شا الله تعالى وان سلمنا اصابة المجتهدين ايضا فلا يصلح ذلك وجه
فرق ايضا فافهم وهذا الذى ذكرناه فى افادته للعلم عند العترة عليهم السلام والشيعه
وابى على وابى عبد الله البصرى وغيرهم وروى عن الامام يحيى عليه السلام انه اجاز
ان يفتى المجتهد بخلاف اجماع العترة عليهم السلام اذا وافق غيرهم من الامه وذلك باطل
لما سياتى ان شا الله تعالى لعصمة جماعتهم اى جماعة العترة بشهادة آية التطهير وهو قوله
تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والمراد باهل البيت
عليهم السلام اهل الكسا لما سياتى ان شا الله تعالى والمراد تطهيرهم من المعاصى واذا اراد
شيا كان وبشهادة آية المودة وهى قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة فى القربى
والله لا يامر بمودة احد على الاطلاق الا مع العلم بعصمته لقوله تعالى لا تجد قوما
يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله الايه وخبرى السفينه
اللذين تقدم ذكرهما فى اول الكتاب وغيرها من الايات والاخبار الداله على انهم لا
يفارقون الحق ولا يخرج عن ايديهم فما لا خلاف فى صحته نحو قوله صلى الله عليه
وآله وسلم انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدى ابدا كتاب الله
وعترتى اهل بيتى ان اللطيف الخبير نبانى انهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ووجه
دلالته انه لا يكون فى تركه العترة فايده الا متى كان قولهم حجه لنا وعلينا لانه
صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الحجه فى حياته فلا يفهم من قوله تارك فيكم الا ان يكون
المتروك بدلا منه فيما كان كافيا فيه فيكون المتروك وهو العترة بدلا عنه صلى
الله عليه وآله وسلم فيما كان كافيا فيه وهو كان الحجه لله سبحانه على الخلق فيكون
العترة عليهم السلام كذلك وقد قيل ان الايات التى تدل على فضل اهل البيت
عليهم السلام وعصمتهم خمسمايه ايه والله اعلم والعترة فى اصل اللغه نسل الرجل
وذريته لانها مشتقه من العترة وهى الكرمه التى يخرج منها العنقود فيكون الرجل

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مبتغة من اهل

كالشجرة وذريته كالثمر المتولد من اصلها والله اعلم **واعلم انه لا خلاف بين اهل البيت عليهم السلام** ان المراد باية التطهير اهل الكساء واولاد الحسنين عليهما السلام الى يوم القيمة قال والاهله والال والاهل واحد بدليل تصغيره على اهيل وقد روى الحاكم ابو سعيد المحسن بن كرامه في كتاب تنبيه الغافلين عن ابي سعيد الخدري قال لما نزل قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياتي باب فاطمه وعلي سبعه اشهر فيقول في وقت كل صلوة الصلوة يرحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وروى الحاكم المحدث الكبير ابو القسم عبيد الله بن عبد الله ابن احمد الحسكاني رحمه الله تعالى في كتاب شواهد التنزيل روايات كثيره يفيد التواتر على ان المراد باهل البيت عليهم السلام اهل الكساء عليهم السلام منها ثمانية اشهر اذا خرج الى صلوة الفجر يقول الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي رواية جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا وابنيه وفاطمه فالبسهم من ثوبه ثم قال اللهم هولا اهل بيتي وفي بعضها عن جابر قال نزلت هذه الاية على النبي صلى الله عليه وسلم وليس في البيت الا فاطمه والحسن والحسين وعلي انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم هولا اهل بيتي ومنها رواية الحسن بن البتول عليهما السلام قال لما نزلت اية التطهير جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واياه في كساء لام سلمه خيبري ثم قال اللهم هولا اهل بيتي وعترتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وغير ذلك من الروايات الكثيره لا يتسع لها هذا الموضع **ثم اعلم** ان الاية الكريمه قد افادة التطهير لجماعة ذرية الحسنين عليهم السلام الى يوم القيمه لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المشهور ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فدل ذلك على استمرار ملازمة العترة عليهم السلام للكتاب وعدم مفارقتهم له الى اخر ايام الدنيا ولذلك قوله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم كما سبق ذكره قريبا وقد بسطت في هذا الموضع في الشرح فليرجع اليه فانه لا غنية عنه وانما تركناه لطوله واذا ثبت ما ذكرناه من تطهير اهل البيت عليهم السلام وعصمتهم عن المعصيه ومخالفه الحق ثبت ان اجماعهم حجه قطعيه يحرم مخالفتها وقد صرح بذلك خبر السفينه وهو اهل بيتي كسفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وهو في الحقيقه الحجه في كون اجماع الامه حجه كما اشار الى ذلك الامام شرف الدين عليه السلام بقوله ۞ اجماعنا حجة الاجماع وهو له ۞ اقوى دليل على ما النقل ينميه ۞

فان قيل قد ثبت كون علي عليه السلام من اهل الكساء لادخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياه معهم تحت الكساء فيلزم ان تكون اولاده من غير فاطمه عليهما السلام كاولاد الحسنين داخلين في معنى الاهل والعترة قلنا انما كان اولاد فاطمه

عترة للنبي صلى

عترة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واهلا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل بني انثى ينتمون الى ابيهم الا ابني فاطمه فانا ابوهما وعصبتهما ونحوه وليس كذلك اولاد علي عليه السلام من غير فاطمه عليها السلام قال عليه السلام **وما نقل من الاخبار احاديا** اي لم يبلغ ناقله حد التواتر **فله تفاصيل فيها خلاف مذكوره في كتب الاصول** قال في الفصول التعبد بخبر الواحد جائز عند ائمتنا عليهم السلام والجمهور ثم اختلفوا في وقوعه فعند احمد وابن سريج وابي الحسين والقفال يجب عقلا وسمعا قالوا لان العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون كالمعلوم وعند ائمتنا عليهم السلام والطوسي والاشعريه يجب سمعا فقط والعقل مجوز وقالت البغداديه والاماميه والظاهريه والخوارج ممتنع سمعا لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ونحوها وان جاز عقلا وقيل ممتنع عقلا وقال الجمهور ودليل التعبد به قطعي قال المنصور بالله عبد الله بن حمزه عليه السلام وهو اجماع الصحابه ومن بعدهم وللعمل به شروط مذكوره في كتب اصول الحديث **واصحها قول من يوجب العرض على الكتاب** اي عرض الخبر الاحادي على القران وهذا قول القسم والهادي وولده المرتضى والقسم بن علي العياني عليهم السلام وغيرهم قال المرتضى في جواب من سأله ما لفظه وقلت لاي معنى لم يدخل الاحاديث في اقوالنا ولسنا ندخل من الحديث ما كان باطلا عندنا وانما كثير من الاحاديث مخالفه لكتاب الله ومضاده له فلم نلتفت اليها ولم نحتج الى ما كان كذلك منها وكلما وافق الكتاب وشهد له بالصواب صح عندنا واخذنا به وما كان ايضا من الحديث مما رواه اسلافنا اباء عن اب عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنحن نحتج به وما كان مما رواه الثقات من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم قبلناه واخذنا به واتفقناه وما كان خلاف ذلك لم نره صوابا ولم نقل به انتهى ٥ وعن الحارث الاعور انه دخل علي علي عليه السلام فقال ان الاحاديث قد كثرت فقال قد فعلوها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول تكون فتنه يكثر فيها الاحاديث فقلت يا نبي الله فما المخرج فقال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم الخبر ذكره في السفينه وغيرها وانما كان هذا القول اصحها **لقوله صلى الله عليه وآله وسلم** الا انه سيكذب علي كما كذب على الانبياء من قبلي **فما روي عني فاعرضوه على كتاب الله** الخبر فما وافقه فهو مني وانا قلته وما خالفه فليس مني ولم اقله **وهذا الخبر تلقاه الاصوليون بالقبول واحتجوا به** لجرا مجرى المعلوم من الكتاب فيرد ما وقع فيه الاشتباه من الاخبار اليه **والوصي كرم الله وجهه في الجنه في احوال الرواه تفصيل يجب معرفته** ولفظه في النهج ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عهده حتى قام خطيبا فقال من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده في النار وانما اتاك بالحديث اربعه رجال ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج يكذب على رسول الله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

رآه وسمع منه ولقف عنه فياخذون عنه وقد اخبرك الله عن المنافقين بما اخبرك
ووصفهم بما وصفهم به لكم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار
بالزور والبهتان فولوهم الاعمال وجعلوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا الا
من عصمه الله تعالى فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
شيا لم يحفظه على وجهه فوهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يديه يرويه ويعمل به ويقول
انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو علم الناس انه وهم فيه لم يقبلوا منه
ولو علم هو انه كذا لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيا
يامر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه نهى عن شي ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ
ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوا منه انه منسوخ
لرفضوه واخر رابع لم يكذب على الله تعالى ولا على رسوله مبغض للكذب
خوفا لله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يهم به بل حفظه على وجهه فجا
على ما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وحفظ الناسخ فعمل به وحفظ المنسوخ فجنب
عنه وعرف العام والخاص فوضع كل شي موضعه وعرف المتشابه ومحكمه وقد كان يكون
الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له وجهان فكلام خاص وكلام عام فيسمعه
من لا يعرف ما عنى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة
بمعناه ولا ما قصد به وما خرج من اجله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يساله ويستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجي الاعرابي والطاري فيساله صلى الله
عليه وآله وسلم حتى يسمعوا كلامه وكان لا يمر بي شي من ذلك الا سالته عنه وحفظته فهذه
وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم انتهى كلامه عليه السلام **فرع**
ولا يجوز على الانبيا صلوات الله عليهم السهو فيما امروا بتبليغه من الشرائع
لعصمة لهم ثابتة من الله تعالى لان من شان الحكيم حراسة خطابه من الغلط
اي من صفته الثابتة له ان يحرس خطابه عن ان يغلط فيه الانبيا لانهم مبلغون عن الله
تعالى مع العلم اي مع علمه تعالى بان الانبيا من جملة البشر الذي يجوز عليهم السهو والغلط
ومع القدرة منه تعالى على ذلك اي على حراسة خطابه من الغلط بعصمة الانبيا عليهم السلام عن
ذلك

فصل في ذكر القياس وهو الثالث من ادلة الاحكام

قال عليه السلام والقياس لغة التقدير يقال قست الشي بغيره وعلى غيره
اذا قدرته على مثاله وحقيقته اصطلاحا اي في اصطلاح اهل الاصول تحصيل مثل حكم
الاصل وهو المقيس عليه وذلك في قياس الطرد او تحصيل ضده اي ضد حكم الاصل
وذلك في قياس العكس في الفرع وهو المقيس لاشتراكهما الاصل والفرع في علة باعثة اي حاملة على
حكم الاصل تحليلا او تحريما او نحوهما فيستوي الحكمان للاشتراك في العلة او يحصل حكم
الاصل بحصول ضده لافتراقهما اي الاصل والفرع فيها اي في العلة الباعثة اما قياس الطرد فهو
مثل قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الاسكار ان قلنا انه في اسم الخمر لم يعم النبيذ
واما قياس العكس فكما قالوه في قياس الصوم على الصلاة فانه لما وجب الصوم في

الاعتكاف

الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر قياسا على الصلاة فانها لما لم تجب فيه بالنذر لم يجب
بغير نذر وهو عند الجمهور مقبول ورده بعض الاصوليين كابن زيد وعيسى وله احكام
تفصيلها في كتب الاصول قال في الفصول وينقسم القياس باعتبار موقعه الى عقلي وموقعه
المسايل العقلية والى شرعي وموقعه الاحكام الشرعية وباعتبار افادته الى قطعي وهو ما علم
اصله وعلته ووجودها في الفرع سوا كان الفرع اولى بالحكم من الاصل او مساويا والى ظني
وهو بخلافه وباعتبار جامعه الى قياس علة وهو ما تذكر فيه العلة الجامعة بين الاصل
والفرع كقياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار وقياس دلالة وهو ما لم تذكر فيه
وانما يجمع بينهما بما يلازمها من خاصة كقياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة او حكم
كقياس قطع الجماعة بواحد على قتلها به بجامع الاشتراك في احد موجبيها في الاصل وهو
وجوب الدية عليهم والى قياس معنى وهو ما كان جامعه مخيلا وهو الجمع بنفي الفارق
وقياس شبه وهو بخلافه وباعتبار ظهوره وخفائه الى جلي وهو ما كان الحكم فيه
اولى او مساويا مع القطع بنفي تاثير الفارق كالضرب والتافيف والعبد والامة
في تنصيف الحد وقيل الاسم المساوي قياسا وخفي وهو بخلافه واركانه اي
القياس اربعة وهي الاصل المقيس عليه وحكمه من وجوب وتحريم ونحوهما والفرع وهو
المقيس فاما في حكم الفرع وهو ثمرة القياس فلو جعل ركنا لتوقف على نفسه والعلة
وهي الجامعة بين الاصل والفرع ولها اي لهذه الاركان الاربعة حقايق وشروط
وترجيحات تخص كل واحد منها فمن شروط الاصل كونه غير منسوخ وان يكون
غير معدول به عن سنن القياس كالقسامة والشفعة وان لا يكون مصادما للنص
او اجماع وغير ذلك ومن شروط الفرع ان تعمه علة اصله ويفيد مثل حكم الاصل
وان لا يخالف الاصل تخفيفا وتغليظا وقيل لا يشترط ذلك ونحو ذلك ومن
شروط الحكم كونه شرعيا لا لغويا وان يكون باقيا فلا يقاس على اصل منسوخ وان
يكون ماسا لتعدي القياس وغير ذلك ومن شروط العلة ان لا تصادم النص والاجماع
وان لا تخالف تغليظا وتخفيفا وان نظر على خلاف في ذلك وللعلة طرق يتوصل بها اليها
كالنص على العلة او تنبيه النص او الاجماع ونحو الاجماع وخواص ككونها عقلية
او حكما شرعيا وغير ذلك واقسام ككونها مناسبة ومؤثرة وشبهية وتفصيلها
في كتب الاصول وثمرته اثبات مثل حكم الاصل في الفرع فيشتركان في الحكم
او ضده كما في قياس العكس كما سبق ذكره

فصل واصول الشرائع ادلة الاحكام وهي

الثلاثة المتقدمة والاجماع والاجتهاد وكذلك ما علم من الدين ضرورة من تلك
الاحكام التي تعرف من الادلة نحو الصلاة والصيام والزكاة والحج والجهاد وغير ذلك وتسمى
هذه المذكورة اصولا لانه لا اسلام لمن انكرها اذ هي اركان الاسلام فمتى اختل
احدها انهدم الاسلام وكذلك ينهدم ما يترتب على اسلامه من الشرائع وهو كل طاعة

شرعيه لتوقفها عليها توقف الفرع على الاصل فلا ينم لمن انكرها او بعضها شي من الشرايع
وذلك الاهذا التعليل بما ذكر عام للادله المذكوره لما علم من الدين ضروره الا القياس
فانه خارج عن التعليل المذكور مع كونه من اصول الشرايع ولا ينهدم اسلام من انكره
لانه لا يعلم من الدين ضروره ولهذا وقع فيه الخلاف وكذلك الاجماع والاجتهاد وانما قيل
سميت اصولا لاجل حصول الشرايع بها وذلك خاص بالادله لانها هي التي حصلت
الشرايع بها دون ما علم من الدين ضروره فلم تحصل الشرايع به بل هو من الدين ضروره
معلله تسميتها بعلتين احدهما عامه لها الا القياس والاجماع والاجتهاد والثانيه
خاصه بالادله

فصل والحق في اصول الدين كمسايل العدل والتوحيد

والوعد والوعيد والنبوات والامامه ونحو ذلك واصول الشرايع التي مر ذكرها
انفا ومسايل اصول الفقه المعروفه الموضوعه في كتبه المخصوصه والقطعي من
الفروع وهو ما كان دليله معلوما من الكتاب والسنه والقياس القطعي فان الحق
في هذه المقدم ذكرها جميعا واحد اتفاقا بين العلما اهل العدل وغيرهم الا عن عبد الله
بن الحسن العنبري وداود الاصفهاني فانهما قالا كل مجتهد مصيب فيها وهكذا الروايه
المنقول عنهما فالملحد والجبري والعدلي والموحد عندهما سوى ولعل في الروايه
عنهما وهما فلعلهما انما ارادا ان الظن يكفي فيها وقد ذكر ذلك الامام يحيى وغيره
فيكون قولهما كقول الجاحظ والله اعلم لنا الاجماع من المسلمين على تخطيه الملاحده
وكفرهم وهم المنكرون للصانع وان اجتهدوا في كفرهم فانهم من اهل النار وقد ذكر
الله ذلك في القران ولنا ما في ان شا الله تعالى ثم اختلف الناس بعد اتفاقهم
ان الحق فيما ذكروا واحد في حكم المخطي للحق بعد قبول الاسلام اي بعد كونه قابلا
للاسلام غير منكر له فذهب كثير من الناس الى انه اثم مطلقا اي واطلقوا ولم
يخصوا معاندا من غيره ولعله بنا منهم على ان المخالف في ذلك كالمعاند لظهور دليله
قالوا وهو ايضا كافر ان خالف ما علم من الدين ضروره كالمجبر والمشبه ومنكر
وجوب الصلوه والزكوه ونحوهما مما هو معلوم من ضروره الدين مطلقا اي اطلقوا كذلك
وذهب الجاحظ وهو عمرو بن بحر وابو مضر وهو شريح بن المويد والرازي وهو صاحب
مفاتح الغيب الى انه معفو عن المخالف للحق الغير المعاند مطلقا اي اطلقوا ولم
يفصلوا بين المخالف لما علم من ضروره الدين وبين المخالف في غيره قال عليه السلام
والحق ان المخطي ان عاند اي خالف الحق متعمدا بعد وضوح الدليل على الحق فهو اثم
مطلقا كافر ان خالف ما علم من الدين ضروره كمنكر اصول الشرايع او بعضها ومنكر
معجزه الانبيا ونحو ذلك لانه تكذيب لله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم ومن كذب
الله ورسوله كفر اجماعا ولان المعاند قد اوضح الله له الدلاله فلم يقبلها وان
لم يخالف ما علم من ضروره الدين فهو فاسق لعناده بتعمد مخالفه الحق كمخالف احد
الاجماعين عمدا او نحو ذلك وان لم يعاند ولكن اخطا بعد النظر والاجتهاد وكان خطاه

مودیا الى الجهل بالله تعالى وانكار رسله في جميع ما بلغوه عن الله سبحانه او بعضه
وهو انكار ما علم من ضروره الدين فهو اثم كافر ايضا لانه في الحقيقه كالمعاند
لان الله سبحانه عدل حكيم وقد كلفه معرفته جل وعلا ومعرفه رسله فلا بد ان يجعل
له اليها طريقا لا يخفى والا كان تكليفا لما لا يطاق فقد سواه الاجتهاد والجهل لا يسمع والمت
المجسم يعبد غير الله ويعتقد ان التاثير في خلق السموات والارض وغيرهما لذلك الغير
الذي هو جسم كالوثنيه وهم عباد الاوثان والمنجمه وهم الذين يجعلون التاثير للنجوم
والطبايعيه وهم الذين يجعلون التاثير للطبع ولا خلاف في كفرهم اي هذه الفرق
المذكوره مع نظرهم واجتهادهم الردي فهم مع ذلك معاندون والمتاول الشرايع
بالسقوط نحو الباطنيه لاعتقادهم ان للقران والسنه باطنا خلاف ظاهرهما فهم
معاندون فهم كمن هو مكذب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما جا به
من القران وغيره بادعا العلم الباطن الذي لم يجعل الله سبحانه اليه سبيلا فهو كمن
كذبه ظاهرا وانكر كونه نبيا ولا خلاف في كفره اي المكذب لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ظاهرا وكذلك حكم من تاول شرايعه بالسقوط وهذا مع الغرض بصحه اقراره
بالنبي صلى الله عليه وسلم والا فهم في الحقيقه غير مقرين به ومن اخطا في غير ذلك الذي ذكرناه
بعد التحري في طلب الحق والاجتهاد في التوقف على اوامر الشرع ونواهيه فمعفو عنه لقوله
تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولم يفصل وللاجماع على ان من نكح امراه
في العده جهلا غير اثم مع انه قد خالف ما علم تحريمه من الدين ضروره وهو نكاح
المعتده فصار جهله رافعا للاثم عنه لانه هنا غير معاند لانه قد يجوز ان يخفى دليل
ما شانه كذلك ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولهذا ارتفع الحرج في كل فعل لم
يتعمد كلو اراد ان يرمي صيدا فقتل نبيا ويمكن تنزيل كلام الجمهور على مثل كلامه
عليه السلام حسبما اشرنا اليه وقد بسطته في الشرح واما قول الجاحظ ومن وافقه
انه لا اثم على المخالف المجتهد بخلاف المعاند فيلزمه رفع الاثم عن الملاحده ونحوهم
وله ان يجيب بما حققناه اولا وهو انهم في الحقيقه معاندون وكذلك المجبره والمشبهه
وان ادعوا انهم لم يعاندوا وان الحق بايديهم واما قولهم بعد قبول الاسلام فالتسمي
بالاسلام لا يصلح ان يكون وجها فارقا لان العله في رفع الاثم ان كان هو الاجتهاد
فكلهم مجتهدون وان كان هو التسمي بالاسلام فالتسمي بالاسلام من غير حصول الاسلام
وثبوته لا معنى له وايضا يلزم من ذلك ان يرتفع الاثم عن ذلك المخالف المتسمي بالاسلام
ولو عاند لان العله في رفع الاثم حينئذ هو التسمي بالاسلام

فصل قال

جمهور ايمتنا عليهم السلام وجمهور غيرهم وكذلك الحق في الظني من الفروع واحد
ايضا بمعنى ان لله سبحانه فيها حكما معينا فمن اصابه فهو المصيب ومن اخطاه فهو
المخطي قال في الفصول وهو قول الناصر في روايه وابي العباس وقديم قولي
المويد بالله ثم اختلفوا فعند الاصم والمريسي وابن عليه ونفاه القياس ان عليه

دليلا قاطعا واختلفوا في مخالفه فقيل معذور وقيل مازور قال الاصم وينقض حكمه بمخالفته وقال بعض الفقها والاصوليين بل ظني ومخالفه معذور ماجور مخطي بالاضافه الى ما طلب لا بالاضافه الى ما وجب وقال بعض المتكلمين لا دليل عليه قطعي ولا ظني وانما هو كدفين يصاب فللمصيب اجران وللمخطي اجر وقال الامام المهدي

ابو عبد الله الداعي محمد بن الامام الداعي الى الله الحسن بن القسم بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام والمويد بالله اخيرا وابو طالب والمنصور بالله عبد الله بن حمزه والامام المهدي احمد بن الحسين والامام يحيى بن حمزه والامام المهدي احمد بن يحيى بن المرتضى عليهم السلام وغيرهم ومن المعتزله ابو علي وابو هاشم وابو عبد الله البصري وابو الهذيل وقاضي القضاه وغيرهم وكلهم قالوا بل كل مجتهد فيه اي في الظني مصيب للحق ومعنى ذلك انه ليس لله تعالى فيه حكم معين قبل الاجتهاد بل كلها حق قال في الفصول ثم اختلفوا فعند ما جرى من ائمتنا عليهم السلام والجمهور انه لا اشبه فيها عند الله وانما مراده تابع نظر كل مجتهد وقال بعض الحنفيه والشافعيه بل الاشبه منها عند الله هو مراده منها ○ ولقبوه بالاصوب والصواب والاشبه عند الله تعالى وقد يصيبه المجتهد وقد يخطيه ولذلك قالوا اصاب اجتهادا لا حكما واختلفوا في تفسيره فقيل ما قويت امارته وقيل الحكم الذي لو نص الشارع لم ينص الا عليه وقيل الاكثر ثوابا وقيل لا يفسر الا بانه اشبه فقط قال ونقل عن الفقها الاربعه التصويب والتخطيه لنا قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شي ولم تفصل هذه الايات بين ما كان من اصول الدين وغيره ولا بين القطعي والظني ولنا ايضا من السنه قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يختلف عالمان ولا يقتتل مسلمان وهو نهي ولم يفصل ايضا ويوكد قولنا انه لم يثبت جوازه اي جواز التفرق والاختلاف في كل شرايع الانبيا عليهم السلام اي لم يثبت في شريعه من شرايعهم بدليل قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ولم يفصل تعالى في الوصيه في الدين الا تتفرقوا فيه بين الاصول والفروع ولا بين المتقدمين والمتاخرين لنا ايضا قوله تعالى كان الناس امه واحده قال في البرهان يعني عشره قرون بعد ادم كانوا على الحق ثم اختلفوا وفي الكشاف عن ابن عباس انه كان بين ادم وبين نوح عشره قرون على شريعه من الحق وقال الامام القسم بن ابرهيم عليه السلام في جواب من ساله عن هذه الايه لا يكون الناس امه واحده الا وفيهم نبي او وصي نبي وقال المرتضى في الايضاح ما كانوا الا على الاقرار بالله عز وجل والتصديق له منذ خلق الله ادم مصدقين لامره عارفين له موحدين له متبعين لكل ما انزل فكانوا على هذا الدين لا يشركون به ثم ○ اختلفوا بعد ذلك وتفرقوا واتبعوا اهواهم فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه اي في

الحق

الحق الا الذين اوتوه اي الكتاب من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم اي حسدا وظلما لحرصهم على الدنيا فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم بيانه لا استدلال بهذه الايه ان لفظ النبيين فيها عام لكل نبي لان اللام فيه للجنس فلا اختصاص لبعضه دون بعض فهي بمنزله الاشاره الى معنى رجل بان يكون اللام بمعنى الاشاره الى ذلك الجنس جمله والا لم يفد التعريف ونبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم منهم كما سبق تقريره والكتاب في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب عام لكل كتاب انزله الله تعالى وان كان لفظا مفردا بدليل ان الكتب مع الانبيا عليهم السلام كثيره فلكل نبي في الاغلب كتاب ونظيره اي نظير الكتاب في افاده العموم وهو لفظ مفرد قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فالمراد به كل انسان بدليل صحه الاستثنى واذا كان الكتاب عاما لكل كتاب فالقران الكريم واسطه عقدها اي المعظم فيها حاله كحال واسطه العقد وهو القلاده من جواهر او ذهب او فضه او غير ذلك لان الواسطه تكون اعظم جوهرا واكبر قدرا وخطرا من سائر خرز العقد وقوله عليه السلام الثمين اي كثير الثمن وهو صفه للعقد ويحتمل ان يكون صفه للواسطه وقوله تعالى ليحكم الضمير فيه الضمير فيه عايد الى الكتاب المفيد للعموم اي ليحكم تلك الكتب بين الناس فيما اختلفوا فيه من الاحكام التي عرفت بالكتب وانما قلنا ان الاحكام عرفت بالكتب بدليل قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين اوتوه الا الذين اوتوا الكتاب الذي فيه بيان الاحكام والمراد اختلفوا في احكامه اي الامر المختلف فيه هو من بعد ما جاءتهم البينات من نصوص تلك الكتب واماراتها الداله على اعيان الاحكام والمعنى ان الاختلاف وقع من بعد انزال الكتب وهي انما انزلت لازاحه الاختلاف فعكسوا وجعلوا انزال الكتب سببا للاختلاف وقال تعالى بغيا بينهم اي لاجل البغي من بعضهم لما كان الحق مع بعضهم فبغي عليهم بالبنا للمفعول اي بغي على ذلك البعض الذي الحق معهم بالمخالفه والشقاق لهم حسدا بعد ما عرف بالبنا للمفعول ايضا ان الحق الذي امر الله به بايديهم اي بايدي ذلك البعض المبغي عليهم اما ان يكون عرف ذلك بما ذكرنا اما بالنصوص والامارات التي في الكتب المنزله ان الحق بايدي ذلك البعض واما بالنص على ان ذلك البعض الذي بغي عليه بالمخالفه والشقاق هو الموفق لاصابه الحق وذلك نحو ما ورد في عتره النبي صلى الله عليه واله وسلم من نحو قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقوله صلى الله عليه واله وسلم اني تارك فيكم الخبر بتمامه ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير انباني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وانما اختص ذلك البعض بتوفيق الله لهم حيث نورت قلوبهم لما اطاعوا بامتثال الاوامر والانتهاء عن مناهيه فزادهم الله هدى لقوله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا كما مر وذلك اي التوفيق لاصابه الحق هو معنى قوله تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه

وهدايته
من الحق اي نور قلوبهم ففهموا الحق الذي وقع الاختلاف فيه باذنه اي بارادته وهدايته
لهم ففي هذه الاية الكريمة دليل على ان الحق الذي امر الله باتباعه واحد وان بعض خلقه
اصابه وبعضهم اخطاه وخالفه بغيا وعدوانا ان قيل ان قوله تعالى بغيا بينهم يشعر
بان الاختلاف وقع في المسايل القطعية لانها هي التي يعلم البغي فيها من المخالف ولا نزاع ان
الحق فيها واحد قالوا لخالفونا في هذه المسئله
قال الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله فدلت
على ان الاجتهاد من رأى قطع اللينة او تركها قايمة على اصولها حق قالوا وهذا
دليل على جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والوحي ينزل عليه
فكيف به في غير حضرته قلنا معنى باذن الله تعالى فباباحته اي اباحة الله سبحانه
وتعالى لاحراق نخيلهم وقطعها وتركها روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما
قطع نخيلهم جاءت اليه جماعة من اليهود فقالوا يا محمد الست تزعم انك تريد الصلاح
امن الصلاح قطع النخيل وعقر الشجر فانزل الله تعالى هذه الاية وذلك حكم واحد
شرعه الله فيه وخير بين القطع والترك كما خير في اسير الكفار بين القتل والفدا
والمن فقال فاما منا بعد واما فدا قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا حكم
الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران وان حكم فاجتهد فاخطا فله اجر قلنا
ذلك حجة لنا الا انه قال صلى الله عليه وآله وسلم فاخطا اي اخطا الحق وذلك نص
في المقصود وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فله اجر لا حجة لكم فيه لان الاجر
جزا على البحث والتعب والانقياد لامر الله سبحانه وذلك منتهى تكليفه لانه
عباده لله تعالى لا انه ثبت له اجر على العمل بخلافه اي على العمل لا بالحق الذي هو خلاف
ذلك الحق الذي لم يعمل به قالوا اختلف الصحابه في الكلاله والعول ومسئله
الجد وغير ذلك من غير تكفير فلو كان الحق واحدا لانكر بعضهم على بعض قلنا
اختلافهم لا يدل على جواز الاختلاف ولا على ان الحق مع كل واحد لانهم قد اختلفوا
فيما الحق فيه واحد اتفاقا كالامامه ثم نقول انكار الوصي امير المومنين علي
عليه السلام لكثير من القضايا التي قضا بها الصحابه واجتهدوا فيها لا اخلاف فيه
بين الناس فانه انكر على عمر في نيف وعشرين مسئله حتى قال عمر لولا علي لهلك
عمر من جملتها الامراه المجهضه وذلك ان عمر احضر امراه اتهمت بالزنا فاسقطت خوفا
فاستشار عمر عبد الرحمن بن عوف وعثمان ابن عفان فقالا انما انت مؤدب لا نرا
عليك شيا فقال علي عليه السلام ان كانا اجتهدا فقد اخطأ وان لم يجتهدا
فقد غشاك وفي روايه ان عمر استشار عبد الرحمن فقط وفي روايه
استشار جميع الصحابه ونقل انكاره اي انكار علي عليه السلام للخلاف
جمله وذلك انه قال علي في نهج البلاغه ترد على احدهم القضيه في حكم من الاحكام
فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضيه بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله
ثم تجتمع القضاه بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب اراهم جميعا والههم
واحد

بالصلاح

وسمعهم واحد الخ

واحد وكتابهم واحد افامرهم الله سبحانه بالخلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه
ام انزل الله تعالى دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركا له فلهم ان يقولوا
وعليه ان يرضى ام انزل الله تعالى دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن
تبليغه واداه والله تعالى يقول ما فرطنا في الكتاب من شي وقال تبيانا لكل شي
الى اخر كلامه عليه السلام وكذلك نقل انكار الخلاف عن كثير من الصحابه روي
عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت وغيرهما تخطيه ابن عباس في عدم القول بالعول
وروي عن ابن عباس انه خطا من قال بالعول وغير ذلك كثير قالوا لا مانع من
ان الله يخاطب بمجمل ويريد كل ما فهمه فيكون مفهوم كل مجتهد مرادا لله تعالى
وصوابا قلنا قام الدليل على منعه كما مر ذكره من الادله على تحريم الخلاف ثم ان
التجويز المذكور لا تقوم به حجه فرع واختلف المخطيه اي المفرقون الذين ذهبوا
الى ان الحق في المسايل الظنيه واحد فقال بشر المريسي وابن عليه والاصم فالمخالف
للحق مخطي اثم مطلقا اي لم يشترطوا شرطا بل اطلقوا قالوا لان عليه دليلا قاطعا
وقال بعض اصحاب الشافعي بل هو مخطي معذور فلا اثم عليه مطلقا اي اطلقوا كذلك
وقال بعض اصحاب الشافعي بل هو مصيب ولكنه مخالف للاشبه مطلقا اي اطلقوا
واعلم ان كلامهم في الاشبه مضطرب متناقض قد ذكره في الفصول قولا لاهل
التصويب لا للمخطيه كما سبق ذكره والحق ما ذهب اليه جمهور ائمتنا عليهم السلام
من انه لا اثم على المخطي الجاهل بعد التحري الا من خالف مجتهدي العتره عمدا اي وهو عالم
لمخالفته لهم او اخذ علمه عن غيرهم من سائر المخالفين لهم عمدا او سلك في الاصول اي اصول
الدين او اصول الفقه غير طريقهم عمدا التفريع كثير من الخلاف عليه اي على ذلك الاصل
الذي قد خالف فيه مجتهدي العتره فاذا كان المخالف على ما ذكرنا فهو اثم واجتهاده
خطر اي محرم عليه لانه يودي الى مخالفة اهل البيت عليهم السلام وقد علم بالادله
المتواتره في المعنى ان الحق لا يخرج عن جماعة اهل البيت عليهم السلام كما مر قال زيد بن علي
في جوابه لمن ساله ما لفظه وكتبت تسالني عن اهل البيت وعن اختلافهم فاعلم رحمك الله ان
اهل بيتي فيهم المصيب وفيهم المخطي غير انه لا يكون هداة الامه الا منهم فلا يصرفك
عنهم الجاهلون ولا يزهدك فيهم الذين لا يعلمون واذا رايت الرجل منصرفا عن هدينا
زاهدا في علمنا راغبا عن مودتنا فقد ضل لا شك عن الحق وهو من المبطلين الضالين واذا
ضل الناس عن الحق لم يكن الهداه الا منا وقال الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام فيما حكاه
عنه صاحب المشهور ولله ادله على الحوادث على المكلف اصابتها التي الامه بها على سوى
فاما هذه الاصول من الاحكام في الحوادث التي يسوغ فيها الاجتهاد اذ لا نص عليها
من كتاب ولا سنه ولا اجماع من الامه والائمه فالاجتهاد فيها الى حماه الرسول دون
غيرهم لقوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول وقوله تعالى
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال
محمد القسم في شرح دعايم الايمان فاولئك هم الذين امر الله بطاعتهم وهم العتره الطاهرون

المرتضى

من آل نبيه عليهم السلام واقامهم ائمة يهدون بامره وامر الخلق كلهم ان يسالوهم اذا جهلوا وان يردوا اليهم علم ما اختلفوا فيه لانهم اهل الاستنباط والبحث والنظر الذي امر الله بالرد اليهم انتهى وانما ضل مخالف العترة عليهم السلام لاية التطهير التي مر ذكرها وقد تكرر ذكرها وقوله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم الخبر وخبر السفينة وقد مر ذكره وقوله صلى الله عليه واله وسلم قدموهم ولا تقدموهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا ونحو ذلك مما كثر تعداده ولا يتسع له هذا الموضع ومن اخطا او تهما بعد البحث والتحري في الاجتهاد ولم يتعمد مخالفة العترة عليهم السلام فمعذور لا اثم عليه لقوله تعالى وليس جناح عليكم فيما اخطاتم به وقوله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الله سبحانه لا يكلف نفسا الا وسعها

بحث اي هذا بحث متعلق بما ذكر من ان الحق لا يخرج عن ايمة العترة عليهم السلام يقال لو ان مجتهدين من العترة عليهم السلام اختلفا في شي فرا احدهما تحريمه ورا الاخر وجوبه كالعمل بالطلاق البدعي ان قلت انه يلزم كل واحد منهما القيام بما راه واجبا عليه من الفعل والترك صوبتهما اي جعلت كل واحد منهما مصيبا وقد منعت ذلك وان قلت بخلاف ذلك ما هو اي ما يلزم كل واحد منهما قال عليه السلام الجواب والله الموفق انهما ان علما اختلافهما او علم احدهما ذلك وجب عليهما او على العالم منهما اعادة النظر في دليليهما اي في دليله ودليل مخالفه لعله يظهر له رجحان احدهما اذ لا بد من راجح في الاغلب ويرجعان اليه وحينئذ يزول الاختلاف او يرجحان الى غيره اي غير ذلك الدليل الذي بايديهما ان عدم المرجح لاحد الدليلين على الاخر ويرفضان دليليهما لتعارضهما واستوائهما ولا يكاد يستويان من جميع الوجوه وحينئذ يزول الاختلاف ايضا فان لم يوجد غيرهما ولم يعلم المرجح فكما لو لم يعلما الاختلاف وان لم يعلما اختلافهما وجب على كل واحد منهما العمل بمقتضى ما راه اي ظنه واجبا عليه بالاما لانهما مصيبان مقابل لاصابة الحق في حق المصيب للحق منهما ولا ينفيا التجاري على الله تعالى اي ولاجل تجنب التجاري على الله سبحانه بالاخلال بما يرى وجوبه عليه للامارة التي اقتفاها في حق المخطي للحق منهما اذ لو لم يعمل بما ظنه واجبا عليه لكان قد تجارى على الله سبحانه بالعصيان له والمخالفة لامره فيما يظن وجوبه كمن يقسم بين الازواج في الليالي او النيلولة لمنكوحة في العدة اي لامراة نكحها في العدة جهلا منه بذلك اذ لا خلاف بين العلما في وجوب القسمة عليه ما دام جاهلا ولا خلاف ايضا في انه غير مصيب للحق في قسمة لها في حقيقة الامر لان نكاح المعتدة باطل فكذلك يكون حكم المجتهد المخطي للحق في نفس الامر

فصل والنسخ لغة اي في لغة العرب بمعنى الازالة التي يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ونسخت الريح اثار بني فلان اي ازالتها ومعنى النقل عند جمهور ايمتنا عليهم السلام وبعض المعتزلة ومعنى ذلك انه حقيقة مشتركة بين المعنيين يقال نسخت الكتاب والنحل اذا نقلت ما فيهما وفيه تجوز لانك لم تنقل ما فيهما حقيقة بل كتبت مثل ما فيها

والاصح

والاصح في المثال قولك نسخت النحل اي نقلتها من موضع الى موضع ومنه المناسخة في المواريث وقيل بل النسخ حقيقة في الاول وهو الازالة مجاز في الثاني وهو النقل وهذا قول ابي هاشم وابي الحسين والقاضي جعفر والجويني والرازي وقيل بالعكس وهذا قول الشيخ وهو ابو القسم بن تال من فقها المويد بالله عليه السلام واما حقيقة النسخ شرعا اي في اصطلاح اهل الشرع فهو بيان انتها الحكم الشرعي بطريق شرعي واجبة التراخي عن امكان العمل فقوله الحكم الشرعي يخرج الحكم العقلي كالمباح بحكم الاصل فان رفعه بدليل شرعي لا يسمى نسخا وقوله بطريق شرعي اي بدليل من الشرع فلا يصح ان يكون الناسخ عقليا وليخرج رفعه بالموت والنوم والجنون وقوله واجبة التراخي ليخرج البدا كما سياتي ان شا الله تعالى وقوله عن وقت تمكن فيه الفعل فانه يكون نسخا فعلا هذا النسخ تخصيص لحكم مخصوص وهو تخصيصه بالزمان بمعنى ان الشارع انما اراد بالحكم من وجوب وغيره في بعض الازمنة دون بعض لتعلق المصلحة بذلك الزمان دون غيره وهذا هو معنى قوله عليه السلام هو بيان انتهى الحكم الى اخره فالبدا لغة الظهور يقال بدا الامر اي ظهر واصطلاحا اي في اصطلاح اهل علم الاصول رفع عين الحكم المامور به مع اتحاد الامر والمامور به والقوة والفعل والزمان والمكان العرض تنبه له بعد الغفلة مثال ذلك قول السيد لعبده صلي ركعتان اول وقت الظهر في الجامع ثم يبدو له خلافه فيقول لا تصل ركعتين اول وقت الظهر في الجامع فقد رفع عين الحكم وهو الركعتان واتحد الامر وهو السيد والمامور وهو العبد والمامور به وهو الركعتان والقوة وهي قدرة العبد على الصلوة حين الامر بها وحين رفعها واتحد الزمان وهو اول وقت الظهر والمكان وهو الجامع فان اختل شرط منها فليس ببدا وفصل اتحاد القوة واختلافها في مثل قولك الما في البير مرو ومطهر الماي البير ليس بمرو ولا مطهر فان اردت بالاول انه مرو ومطهر بالقوة اي له صلاحية الروي والتطهير وبالثاني انه ليس مرو ولا مطهر بالفعل لكونه في البير فلا يكون متناقضا ولا يكون من البدا وان اردت بالاول ما اردت بالثاني كان من البدا وقال العنسي البدا ان يتحد فيه الامر الناهي والمامور والمنهي والفعل الذي تعلقا به والوجه الذي يقع عليه وزمانه ان كان ومكانه وهو مثل كلام الامام عليه السلام الا ان فيه زيادة الوجه الذي يقع عليه الفعل نحو جهرا او سرا في صلوة الركعتين وقول الامام عليه السلام والمامور به والفعل تكرار او نظرا الى ما ذكر في الفصول والله اعلم ولا يجوز البدا على الله سبحانه وتعالى لانه يستلزم الغفلة وهي من خواص الاجسام خلافا لبعض الامامية فانه روي عنهم جوازه عليه تعالى وهو باطل لما مر وقد روي النجري عن الشريف المرتضي الموسوي انهم انما يريدون بالبدا النسخ لا ما مر في صفات الله تعالى واتفقا واتفق المسلمون على جواز النسخ عقلا وشرعا وخالف في ذلك شذوذ من الناس وابو مسلم الاصفهاني في القران ووجه عند قدما ايمتنا عليهم السلام لان الله ان يتعبد بشكره وهو الامتثال اي له ان يطلب اداء شكره وهو الامتثال لامره ونهيه والتعظيم له جل وعلا بما شا من العبادات فله ان يرفع حكما منها ويثبت غيره مكانه كما قال تعالى ما ننسخ من اية او

ننسخها نات بخير منها او مثلها اي ما نبدل حكم اية بالنسخ نات بخير منها او ننسها اي نتركها
بحالها لا نغير شيا مما حكمنا به فيها هكذى ذكره عبد الله بن الحسين بن القسم عليهم
السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ قال وكذلك قال الله في موضع اخر يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب اي اصل ذلك وجملته مثبت في علمه لا يعزب عنه شي مما نسخ والاحكام لم ينسخ ولا
مما وقع الحكم به ومضا ولا مما لم يقع بعد به ولم يمض انتهى **قلت** ومع ذلك فانه
تعالى لا يرفع حكما ويبدل غيره الا لحكمة ومصلحة راجعة الى العباد ۞
ولكون غيرها اي غير العبادات من الشرائع مصالح للمكلفين وهي تختلف باختلاف
الاحوال اي صفات المكلفين ونحوها والاشخاص اي اعيانهم والازمنة والامكنة
وذلك يقتضي النسخ وقال غيرهم اي غير قدماء اهل البيت عليهم السلام وهم جمهور ۞
المعتزلة وغيرهم بل لانها اي الشرائع مصالح كلها كما مر لهم في النبوة لنا ما مر
في كتاب النبوة وقال اكثر اليهود ولا يقع النسخ عقلا ولا سمعا وبعضهم جوزه عقلا
لا سمعا وبعضهم جوزه عقلا وسمعا وانكر كون نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم مرسلا
اليهم لنا عليهم ما مر انفا وقد بسطنا الرد عليهم في الشرح في ذكر نبوة نبينا محمد صلى الله
عليه واله وسلم ~~لنا عليهم ما مر انفا وقد بسطنا الرد عليهم في الشرح في ذكر نبوة نبينا محمد~~
صلى الله عليه واله وسلم ولنا عليهم في صحة وقوعه فانه قد وقع باتفاق بين الناس وذلك
تحريم نكاح الاخوات بعد ان كان مباحا لاولاد ادم وذلك ان الله تعالى اباح نكاح
الاخت من اولاد ادم للاخ الذي لم يكن توما لها اي لم يولد معها في بطن واحد روي ان حوى
ولدت قابيل واخته في حمل واحد وهابيل وهابيل توءمة قابيل وكان ذلك من اسباب
حسد قابيل لهابيل مع ما حكى الله سبحانه من تقريب القربان واما رواية من روى
ان الله سبحانه اخرج لولدي ادم زوجتين من حور الجنة فغير صحيحة وهو اي تحريم
نكاح الاخت بعد اباحته لا يمكن اليهود دفعه لانه مذكور عندهم في التورية
والوقوع فرع الجواز وكذلك روي ان في التوراة ان الله تعالى قال لنوح عليه السلام
عند خروجه من الفلك اني جعلت كل دابة حية ماكولا لك ولذريتك واطلقت
ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تاكلوه ونسخ ذلك بعد بتحريم على بني
اسرايل كثير من الحيوانات وكان الجمع بين الاختين حلالا في شريعة يعقوب
عليه السلام وحرمه الله تعالى في زمن موسى عليه السلام وفي التوراة في العبد
يستخدم ست سنين ثم يعتق في السابعة فان ابى العتق فلتثقب اذنه ويستخدم
ابدا وقال في موضع اخر يستخدم خمسين سنة وغير ذلك وشريعة نبينا محمد
صلى الله عليه واله وسلم نسخت ما قبلها من الشرائع كما مر ذكره الا بعضها وورد تقرير
من الشرائع المتقدمة على لسانه صلى الله عليه واله وسلم كاية القصاص كقوله تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وكذلك الصيام والزكوة وغير ذلك وان اختلف
صفاتها وفي شريعته صلى الله عليه واله وسلم الناسخ والمنسوخ كالقبلة والوصية
للوالدين والاقربين والعدة وغير ذلك خلافا لابي مسلم الاصفهاني في الكتاب

فقال

[illegible]

فقال لم يقع فيه نسخ لنا الاجماع على وقوع ذلك كنسخ القبلة والعدة وصدقة
النجوى وغير ذلك وقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها
اي اكثر ثوابا منها او ادخل في المصلحة في ذلك الوقت او مثلها اي مثلها في ذلك
حين انقضت مصلحة الاولى وفيها تقديم وتاخير وحذف والمعنى ما ننسخ من
اية نات بخير منها او مثلها وما ننسها اي نتركها ولا نغير حكمها فلمصلحة وحكمة
في ابقايها على حالها واما من قرا ننسها اي يذهب بحفظها من القلوب كما يروى
ان الله نسخ شي من القران العظيم بازالة حفظه عن القلوب او نسخ تلاوته لا حكمه
فليس ذلك بصحيح عند ايمة اهل البيت عليهم السلام وقد صرح بذلك الامام
الكبير عبد الله بن الحسين بن القسم عليه السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ
وغيره في معنى هذه الاية وقوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت اي ينسخ الله ما يشا
ويثبت اي يترك ما يشا من الايات على حالها فلا يرفع حكمها وهاتان الايتان
حجة على ابي مسلم وفي كتب الاصول اي اصول الفقه ذكر قواعده اي قواعد النسخ
وشروطه وفي غيرها اي غير كتب الاصول ذكر اعيانه اي اعيان مسايل الناسخ
والمنسوخ اما في كتب مفردة لذلك او داخلة في ضمن غيرها من الكتب ۞ تم كتاب
النبوات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

بلغ

كتاب الامامة هي تابعة للنبوة في الوجه الذي قد وجبت له

لان الايمة عليهم السلام يقومون مقام الانبيا عليهم السلام في تبليغ الشريعة واحيا ما اندرس منها ومقاتلة
من عند عنها ولهذا لم يكن الا باذن من الشارع واختيار زمنه كالنبوة **واعلم**
ان مسالة الامامة من اكبر مسايل اصول الدين واعظمها لانه يترتب
عليها طاعة الله سبحانه وطاعة الرسول صلى الله عليه واله وسلم والقيام بالشرائع
والجهاد والموالاة والمعاداة والحدود وغير ذلك فيجب معرفتها على كل مكلف ۞
ويؤكد ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
ولا تتم طاعة الامام الا بمعرفته وقوله صلى الله عليه واله وسلم من مات لا يعرف
امامه مات ميتة جاهلية وهذا الخبر متلقى بالقبول ذكر ذلك القسم بن ابراهيم عليه
السلام في كتاب تثبيت الامامة والحسين بن القسم بن علي عليهم السلام وروى الناصر
للحق عليه السلام عن ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهم السلام انه
سيل عن معنى هذا الخبر فقال اراد عليه السلام من مات ولم يعرف امامه عادلا فيتبعه
او جايرا فيجتنبه مات ميتة جاهلية قال الناصر للحق عليه السلام الحق عندي ان
المراد بهذا الخبر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بين لامته اني مخلف فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي انهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض وهما الخليفتان من بعدي فجعلهما الامامين لعباد الله الى يوم
القيمة ثم قال عليه السلام من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية فيقول
امامه من الكتاب والعترة انتهى كلام الناصر عليه السلام ومثله ذكر الهادي عليه

الانسان امام قايم
السلام في اخر كتاب الاحكام حيث قال اذا كان في عصر هذا
زكي تقي عالم نقي ولم ينصره وتركه وخذله ومات على ذلك مات ميتة جاهلية فاذا
لم يكن امام معروف باسمه فالامام الرسول والقران وامير المومنين علي بن ابي طالب
ومن كان على سيرته وفي صفته من ولده فيجب معرفة ما ذكر على جميع الانام اذا لم يعلم في
الارض في ذلك العصر امام ويجب عليهم ان يعلموا ان هذا الامر في آل الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم خاصة دون غيرهم وانه لا يعدم في كل عصر حجة لله يظهر منهم امام
يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فاذا علم كلما ذكرنا وكان الامر عنده على ما شرحنا
ثم مات فقد نجى من الميتة الجاهلية ومات على الميتة المليّة ومن جهل ذلك ولم يقل به ولم
يعتقده فقد خرج عن الميتة الملية ومات على الميتة الجاهلية فهذي تفسير الحديث
ومعناه يؤكد ذلك ما رواه الهادي عليه السلام قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه   انتهى
وآله وسلم انه قال من امر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في ارضه وخليفة
كتابه وخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وقال القسم بن ابراهيم عليه السلام في
جواب من ساله عن امام شاك في اثبات الامامة هل يجوز الصلوة خلفه اذا كان هو واقفا
في غيرها من امر الدين فقال عليه السلام ان الولاية واجبة من الله سبحانه عز وجل بتنزيله
وكتابه لكل فاضل على كل مفضول الى قوله عليه السلام فمن استثنيه عليه فرض الامامة
وما حكم الله به من ذلك على الامة ولم يدر افرض الله ذلك عليه او لم يفرضه ولم يعلم
من ذلك ما يلزمه فهو ضال غير مهتدي وامره في ذلك مسخوط عند الله غير مرضي لان
الله كلفه العلم كما كلفه العمل فجهل من ذلك ما علم فعليه ان يعلم ما جهل فان لم
يفعل كان ضالا ولم يكن مهتديا ولا برا ولا يجوز ان يؤتم في الصلوة الا بكل بر زكي الى
اخر كلامه عليه السلام وكلام الهادي عليه السلام في خطبة الاحكام مثله
واوضح وقال علي عليه السلام في نهج البلاغة وانما الايمة قوام الله على خلقه وعرفاه
على عباده لا يدخل الجنة الا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار الا من انكرهم وانكروه
وقال فيه ايضا لما سمع قول الخوارج لا حكم الا لله هذه كلمة حق يراد بها باطل
نعم انه لا حكم الا لله ولكن هولا يقولون لا امرة وانه لا بد للناس من امير بر او فاجر
يعمل في امرته المومن ويستمتع فيها الكافر ويبلغ الله فيها الاجل ويجمع به الفي
ويقاتل به العدو وتامن به السبل ويوخذ به للضعيف من القوي حتى يستريح بر
ويستراح من فاجر وقال القسم بن ابراهيم عليه السلام واعلم ان افرض الفرايض
واوكدها فرض الامامة لان جميع الفرايض لا تقوم الا بها ولا يجوز تبديل فرض الامامة
بوجه من الوجوه لان فيها من الفساد ما ليس في غيرها من الفرايض الى قوله فان قالوا
فما وجه الامامة عندكم قيل لهم وجه الامامة موضع الاختيار من الله تعالى
فان قالوا وما موضع الاختيار من الله تعالى قيل لهم موضع الاختيار من الله معدن
الرسالة ليكون موضعا معروفا والدليل على ذلك ان الامامة موضع حاجة الخلق
فلا يجوز ان يكون في موضع غير معروف اذن بطلت الحاجة وضاع المحتاجون واذا
كان كذلك

قال ... ومن لم يعتقد بعد النبي صلعم امامة علي ابن ابي طالب لم يقبل الله له صلاة ولا زكوة ولا صوم ولا حج ومن لم يؤمن بان الامام كان بعد النبي صلعم امامنا عليا كما يومن بان الحسن والحسين ... لم ينفعه شي من عمله الا عمي او صبي او امراة او جاهل لم يقرا القران ولم يعلم العلم

كان كذلك فسد اليقين ودخل الوهن في الدين الى اخر كلامه عليه السلام وقال
القسم بن علي عليه السلام في كتاب الرد على الملحدين الامامة فرض من الله لا يسع احدا
جهلها لان الحكيم لا يهمل خلقه مع ما نرى من اختلافهم وقال الامام احمد بن سليمن عليه
السلام في كتاب حقايق المعرفة اعلم انه لما كانت النبوة لا تحصل لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان الله قد ختم به الرسل وكان الناس محتاجين
الى من يقوم مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفذ الاحكام ويحل الحلال   جين
ويحرم الحرام ويكفل الضعفا والايتام وينصف المظلوم من الظالم ويدعوا الى عز
الاسلام وبنا المكارم ويقمع كل خاين وغاشم ويدعوا الى الجهاد في سبيل رب
العالمين ويعز المومنين ويذل الفاسقين حكم العقل بوجوب قيام امام من المؤمنين
لصلاح الاسلام والمسلمين وحكم العقل انه ان لم يقم امام ان الاسلام يضعف
وان الكفر يتقوى وان الفساد يلحق جميع الناس فوجب قيام الامام بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك القول اذا مات الامام او قتل انه يجب قيام امام
بعده الى اخر الدهر وحكم العقل ايضا بان الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يكون مختارا ولا يكون في الامة من هو اجمع منه للعلم انتهى وقال الامام
المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في جواب من ساله واما كون
اكثر الشريعة مرويا من طريق الاحاد فقول لا شك فيه ولا مرية لكن ايتهم انت
ام يقضان انما انت في الامامة وهي من مهمات اصول الدين فلا يقبل فيها الا الاخبار
المتواترة المعلومة كما روينا في خبر الغدير والمنزلة وانهما من الاخبار المعلومة
بالضرورة كحج النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعتماره وامره بالخمس الصلوات وعددها
ومقادير اصول الزكوة فلو شغب في ذلك شاغب لعد مجنونا الا ان يعلم عقله
كان مرتدا كافرا لانكاره ما علم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة انتهى وقد
بسطنا القول في هذه المسئلة في الشرح لانها من مهمات اصول الدين قال عليه السلام
فصل اي الامامة لغة التقدم يقال ام القوم فلان اي تقدمهم على وجه يقتدون به ومنه
امام الصلوة وشرعا اي في عرف اهل الشرع رياسة عامة اي على جميع الناس تثبت باختيار
لها شرعي اي بدليل من الشرع اي باختيار من الشارع لصاحبها لانها تالية النبوة والنبوة
لا تكون الا باختيار فكذلك الامامة لرجل واحد لا يكون فوق يده يد مخلوق فقوله
عامة خرجت الخاصة كرياسة امرا السرايا ونحوهم وقوله بدليل شرعي اي باختيار من الشارع
لصاحبها وان كان فرض الامامة جملة معلوما بالعقل وخرجت الرياسة التي تكون بالقهر
والغلبة والاختيار من القبيلة وقوله لرجل خرجت المراة وقولنا في الشرح واحد احترازا
من النبوة فانها قد ثبتت لاثنين واكثر والفارق بينهما الاجماع ووجهه ان تعدد الائمة في
واحد وبلاد واحدة يؤدي الى التشاجر والنزاع والفساد بخلاف النبوة فلا يقع فيها ذلك
لان النبي يتبع الوحي واذا تباعدت الديار جاز قيام امامين والله اعلم وقوله لا يكون فوق
يده يد مخلوق زيادة توضيح والا فقد اغنى عنه قوله عامة والله اعلم وقال بعض المتنا

عليهم السلام وابو القسم البلخي وابو الحسين البصري والجاحظ وغيرهم وهي واجبة عقلا
وسمعا اي يحكم العقل بوجوبها والشرع قد قضى به اما الشرع فلما سياتي واما العقل فلماس
من حاجة الناس الى امام لدفع ضرر بعضهم عن بعض ولحفظ الشريعة واحيائها اذ ليس
منها لان الناس مع كثرتهم واختلاف هممهم وقوة دواعيهم الى العدوان وميل
انفسهم الى الظلم لا يكادون ينزجرون ويكف بعضهم شره عن بعض الا اذا كان هناك
رئيس له قوة وسطوة واعوان فيمنعهم خوفه عن التوثب في العدوان ولهذا اذا ضعف
السلطان او تشاغل عن النظر في امور العامة كثر في الناس الظلم والفساد وخافت
الطرق وتغلب القوي على الضعيف ثم انه لا توجد قبيلة في كل زمان الا ولها رئيس يمنع
القوي من الضعيف وينصف المظلوم من الظالم وقال بعض ائمتنا عليهم السلام وهم بعض
المتاخرين منهم والجمهور من غيرهم بل وجبت سمعا فقط قالوا لان ثمرتها امور شرعية كالحدود
والجمعات قالوا ولا اشكال ان الامام لطف ومصلحة للخلق لكن العلم بكونه لطفا ومصلحة
انما طريقه الشرع كالنبوة عندهم وقيل لا يجب الامامة لا عقلا ولا سمعا لما سياتي لهم
قال في الشامل اهل هذا القول ابو بكر الاصم وضرار وهشام الفوطي وبعض المرجئة
وبعض الحشوية والنجدات من الخوارج قال ثم اختلف هولاء فزعم الاصم انه لا يجب نصب بلغ
الائمة في كل وقت وانما يجب عند ظهور الظلم والتظالم بين الخلق ليدفع بنصب الامام
ظلم الناس واما هشام فزعم ان الامر على عكس ذلك فقال لا يجب نصبه عند ظهور
الظلم والتظالم بين الخلق لانهم ربما قتلوه فيصير نصبه سببا في الفتنة فاما عند عدم
الظلم وخلو الزمان عنهم فانه يجب نصبه لاظهار شعار الاسلام وقوة شوكته واما
النجدات من الخوارج وصار من عمرو فلم يوجبوا نصب الامام في حال من الاحوال وذهب
الى مثل هذا الرسي في المنهاج قلنا ردا على المخالف في وجوبها او زعم ان العقل لا يدل على ذلك
التظالم واقع بين الناس قطعا ولا يتم رفعه الا برئيس للناس يرجعون اليه عموما
ودفعه من غير رئيس تودي الى كثرته ودفع التظالم واجب عقلا فوجب على المسلمين
اقامة رئيس لهم لذلك اي لدفع التظالم ودليلها شرعا قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم
ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما اي قال ابرهيم عليه السلام ومن قال ابرهيم عليكم
ذريتي اي واجعل يا رب من ذريتي ايمة بعدي ينالون من فضلها وشرفها قال لا ينال
عهدي الظالمين اي ومن ذريتك اجعل ايمة مهما كانوا اخيارا مومنين فاني لا استثني
الا الظالمين فانهم لا ينالهم عهدي والمراد بالعهد هنا ما يتحمله الامام والنبي من الحق
العظيم والاعباء الثقال من التكاليف ووجه دلالة الاية ان الله تعالى اختار
ابراهيم عليه السلام للامامة وجعله اهلا لها وكذلك من ذريته واذا اذن الله تعالى
بذلك فقد حكم لهم بالامامة وخصهم بهذه الفضيلة دون غيرهم والعقل قد حكم
بوجوب الامامة فيهم دون غيرهم لعدم الاذن فيمن سواهم ودليلها من السنة
ما ياتي ان شاء الله تعالى قريبا والاجماع ايضا من الصحابة والتابعين وغيرهم فانه لما
توفي نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اجمع جميع الناس على انه لا بد من رئيس يقوم بامر

الامه ولم

الامه ولم ينكر ذلك احد فيقول لا نحتاج الى امام بل اطبقوا على ان الامامة حق مطلوب
يحتاج اليه وانما وقع الاختلاف والخبط وركوب الاهوا في تعيين القايم بامر الامة
بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى هذا توالت الاعصار بعد يوم السقيفة فانهم كانوا
يفزعون الى الامام ويطلبونه ويعتقدون وجوب قيامه قطعا قلت وعندي ان
هذا الاجماع دليل على ان وجوبها بالعقل مقرر كالشرع لانهم انما اجمعوا على مقتضى ما
ارتكز في عقولهم من احتياج الامة الى رئيس ولنا ان نقرر الاجماع على وجه اخر فنقول
امر الله تعالى باقامة الحد ونحوه على من تعلق بهما واجمعت الامة على انه لا يتولى الحدود
الا الايمة او من يلي من جهتهم فيكون الامر باقامة الحدود امرا بنصب الايمة لان ما لا
يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب فصل ويجب
على المسلمين كافة في كل عصر اعانة من يصلح لها اي للامامة بالمال
والنفس والجنان والاركان اجماعا بين الامة الا من انكر وجوبها كما سيأتي
وقد مر ذكرهم لان ثمرتها اي فايدتها وهي حفظ بيضة الاسلام ودفع التظالم
بين المسلمين وانصاف المظلومين من الظالمين واقامة الحدود التي امر الله بها نحو قوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ونحو ذلك كاقامة الجمعات وقسم الفي والصدقات
لا تختص وقتا دون وقت بل هي حاصلة في جميع الاوقات على سوا فلهذا وجب اعانة
من يصلح للامامة في كل وقت واعلم ان العترة عليهم السلام قد اجمعت ووافقهم
غيرهم ايضا انه لا يخلو الزمان ممن يصلح لها اي للامامة من منصبها الشريف
وهم العترة عليهم السلام لاخبار صحيحة وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بيتي كالنجوم كلما افل نجم طلع نجم
والمراد تشبيه اهل البيت عليهم السلام في هداية الخلق والقيام بمصالحهم بالنجوم
في هدايتها لمن اهتدى بها الخبر اورده ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا الخبر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان عند كل بدعة تكون
بعدي يكاد بها الاسلام وليا من اهل بيتي موكلا يعلن الحق وينوره ويرد كيد
الكايدين فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله ونحو ذلك قول علي عليه السلام
بلى لا تخلو الارض من قايم لله اما ظاهرا مشهورا او خاملا مغمورا لحجة كيلا تبطل
حجج الله وبيناته قال الامام المنصور بالله عليه السلام ويجب معرفة ذلك على كل
مكلف وقال عليه السلام اعلم انه لا يجوز مرور وقت من الاوقات ولا عصر
من الاعصار الا وفيهم سلام الله عليهم من تجب طاعته وتحرم خلافه من الصالحين
الذين هم اعلام الدين وقدوة المومنين والقادة الى عليين والذادة عن حوض الاسلام
والمسلمين وبهم اقام حجته على الفاسقين ورد كيد اعدا الدين وهم القايمون دون
هذا الدين القويم حتى تقوم الساعة ينفون عنه شبه الجاحدين والحاد الملحدين
انتهى وقيل لا تجب اعانة من يصلح لها اذ لا تجب الامامة لا عقلا ولا سمعا
وقد تقدم ذكر هذا القول قالوا لخلو بعض الازمنة عن امام لانها لو كانت واجبة

في كل عصر لكانت الامه في هذا العصر الذي خلو عن ظهور الامام مجمعه على الاخلال بالواجب وهو اقامه الامام ولا يجوز ان تجمع الامه على الاخلال بالواجب اذ لا تجتمع على ضلاله لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لن تجتمع امتي على ضلاله ولما تقدم ذكره من الدلاله على ان الاجماع حجه وهذا هو الموعود بذكره حجة للمخالف حيث قال فيما سبق لما سياتي لهم قلنا قد ثبت الاجماع من الصحابه والتابعين وغيرهم على ما ذهبنا اليه من وجوب نصب الامام كما سبق ذكره وانما خلا بعض الازمنه عن قيام الامام وظهوره لقهر الظلمه من يعين صاحبها اي صاحب الامامه اي من يستحقها الذي اي من يعين صاحبها اعانته شرط في وجوبها اي في قيام الامام والانتصاب به فلا يجب على المستحق للامامه القيام بها الا مع وجود المعين له والناصر فاذا كان المعين والناصر مقهورا من الظلمه لم يتمكن من اعانه الامام بالامامه لم يجب على المستحق للامامه الانتصاب لها لانه لا يكون الا القا بنفسه الى التهلكه او لم يفعل الظلمه كل الناس على ذلك لكنه تعذر قيامه بخلاف الاكثر تمردا منهم والاقل عازم على النصره والاعانه ولكنه لا يحصل به المقصود واذا كان كذلك فالمطلوب غير تحصيل الشرط وهو المقهور من الناس والاقل منهم العازم على المعاونه غير مخل بالواجب فلا يلزم ما ذكروه من اجماع الامه على الاخلال بالواجب اذ العزم على فعل الواجب مع عدم التمكن من الفعل كاف كمن عجز عن ترك الصلوه او اي واجب فالعزم على فعله متى تمكن منه يكفيه في الامتثال لامر الله سبحانه وكالحج فانه لا يجب على احد حتى يتمكن من شروط وجوبه وهي الزاد والراحله وكفايه من يموت من عياله حتى يرجع على ما هو مفصل في موضعه والمعلوم ان الاقل غير متمكن من اعانه الايمه والامام حينيذ معذور عن القيام ومثل هذا ذكره صاحب المحيط فثبت بهذا ما ذهبنا اليه وعليه الاكثر من الامه من وجوب الامامه في كل عصر والمراد مع التمكن من تحصيل شرطها كما تقرر فان قيل ان الامه من اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم قد اجازوا قيام المحتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من شرط ان لا يصح انتصابه الا مع عدم الامام فدل على ان الزمان قد يخلو من المجتهد قلت لا يدل على ذلك لجواز ان يكون لمستحق الامامه مانع من القيام والانتصاب اما لعدم النصره كما في حق علي عليه السلام او لنحو ذلك

فصل

وشروط صاحبها اي شروط صاحب الامامه اربعة عشر شرطا الاول البلوغ والعقل للاجماع على ان لا ولايه للصبي والمجنون على نفسهما فضلا عن غيرهما والثاني الذكوره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما افلح قوم ولوا امرهم امراه ولان المراه لا تولي جميع امرها ولانها ممنوعه من مخالطه الناس وغير ذلك والثالث الحريه لان العبد مملوك الرقبه والتصرف اي ممنوع من التصرف قد ملك تصرفه عليه وملكت رقبته ايضا فلا يصح ان يتولى غيره والرابع ما ذهب اليه العتره عليهم السلام والجمهور وهو المنصب فلا يصح الامامه الا في منصب مخصوص بتية الشارع خلافا للناظم ونشوان بن سعيد الحميري والخوارج وبعض الحشويه فقالوا تصح الامامه في جميع الناس مطلقا اي سوا وجد القرشي او لم يوجد

للناظم

والعجمي

والعجمي والعربي والزنجي وغيرهم سوى عندهم وتردد في ذلك الجويني وروي عن ضرار انه قال العجمي اولى لانه اذا اريد عزله كان ايسر وخلافا للالي على ان عدم القرشي شرط المنصب وهو من ينتسب الى قريش وهو النضر بن كنانه فان عدم القرشي الجامع لشروط الامامه جازت في جميع الناس للضروره كما قيل في المفضول تجوز امامته اذا حصل في الافضل عذر وكما تجوز التيمم اذا اعدم الما قلنا لا دليل على ثبوتها اي الامامه لمن عداه اي لمن عدا المنصب المخصوص وهي ولايه لا تكون الا باذن الشارع واختياره كالنبوه وايضا لو لم تكن الامامه في موضع مخصوص لوقع الفساد كما سبق ذكره قالت العتره عليهم السلام جميعا وشيعتهم وهو اي المنصب الوصي امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام والحسنان ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذريتهما اي اولادهما عليهم السلام لما نذكره في الادله وقيل منصبها الوصي عليه السلام وذريته جميعا سوا كانوا من اولاد الحسنين ومن غيرهما كمحمد بن الحنفيه والعباس بن علي وعمر بن علي وهذا القول حكاه صاحب المحيط عن بعض المتاخرين من الزيديه قال في المحجه هو مروي عن اصحاب عبدالله بن محمد العقبي واليه ذهب بعض المحدثين من العلويه قالوا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم كتاب الله وعترتي الخبر وقوله في بعض روايات حديث الكسا اي علي وذريته قلنا لفظ العتره لا يتناول على الحقيقه الا الحسنين وذريتهما لانهما اولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل بني انثى ينتمون الى ابيهم الا ابني فاطمه فانا ابوهما وعصبتهما وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل ذريه كل نبي في صلبه وجعل ذريتي في صلب علي الخبر والمراد من فاطمه عليها السلام وان عليه السلام قلنا لا دليل على ثبوتها اي الامامه لمن عدا من ذكرنا وهي مما يعم به البلوى علما وعملا اي يعم وجوب العلم والعمل به جميع المكلفين فلو كان اي لو ثبت عليها دليل لمن ذكره المخالف لظهر لجميع المكلفين كدليل الحج ونحوه من الصلوه والصوم وساير اصول الدين والشرايع وكل دعوى كذلك فلا شك في بطلانها وقال الراوندي هو ابو الحسين احمد بن يحيى الراوندي بل منصب الامامه العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبنوه من بعده قالوا لانهم عصبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم احق بميراث الامامه وهذا القول مبتدع ابتدعه شيعه بني العباس الراونديه في زمن السفاح واخيه الدوانيقي بعد ذهاب دوله بني اميه ومازالت هذه البدعه يستعملها اهل الجهل والتمويه الى ان زالت دوله بني العباس ثم الى زمن صاحب الروم لجهات مصر وما اليها وهو في الماية التاسعه وهو انهم ياخذون الولايه من العباسي طوعا او كرها ويجلسونه في موضع مخصوص ولباس مخصوص وعمامه مدوره مخصوصه ويذكرونه في الخطبه مع السلطان ويجرون له نفقته على ما يريدون ثم يتصرفون في البلاد والعباد بما شاوا رضي او كره ومتى اجبوا عزلوه او قتلوه او سموه او حبسوه كما ذلك كله مذكور في كتب التواريخ قلنا ردا على الراوندي ومن تبعه لا دليل على ما ابتدعت وافترت كما ذكرنا او كانوا ايضا

فان الذي يستحق الميراث هو الاموال واما الامامه فلبست كما القسم وانما يدعيها العباس بعد موت النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا ولده عبد الله من العباس بعد موت ابيه بل قال العباس للوصي عليه السلام امدد يدك ابايعك حتى يقال عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بايع بن اخيه فلا يختلف عليك اثنان ومتابعة عبد الله بن العباس للوصي عليه السلام لا ينكر بل هي معلومه لجميع الناس فانه كان من ولاته واخص اصحابه وكان يقاتل بين يديه وقال جمهور المعتزله وغيرهم كالاشعريه بل منصبها كل قريش لقوله صلى الله عليه واله وسلم الايمه من قريش وما روي من قوله صلى الله عليه واله وسلم قدموا قريشا ولا تقدموهم قال عليه السلام قلنا هذا الحديث غير صحيح لقول عمر بن الخطاب لو كان سالم مولى ابي حذيفه حيا ما شككت فيه اي ما شككت انه يصلح للخلافه بعدي لان عمر قال ذلك حين قيل له ما طعن الا تستخلف وروي انه قال لو كان ابو عبيده حيا لاستخلفته ولو كان سالم حيا لاستخلفته فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ابو عبيده امين هذه الامه ومعاذ امة لله قانت ليس بينه وبين الله يوم القيمه الا المرسلون وسالم شديد الحب لله لو كان لا يخاف الله لم يعصه وسالم المذكور ليس من قريش ولم ينكره من حضر من الصحابه على عمر في قوله هذا فلو كان الحديث صحيحا لانكروا عليه ولما تكلم بذلك عمر في حضرة الصحابة قال في المحيط ذكر ابو عثمان الجاحظ ان سالما كان عبدا لامراة من الانصار فعتق فانا مكه فحالف ابا حذيفه بن عتبه بن ربيعه وضاهره فلما قتل يوم اليمامه مع خالد بن الوليد بعثوا بتركته الى مولاته الانصاريه وانما يقال مولى ابي حذيفه لانه كان حليفه والحليف مولى في كلام العرب مع انه اي هذا الحديث احادي لا يثبت الاحتجاج به في هذه المسئله لانها من اصول الدين والخبر الاحادي لا يفيد اليقين واصول الدين لا يوخذ فيه الا باليقين قال صاحب المحيط ايضا بعد ذكره لهذا الحديث اعني الايمه من قريش قال لهذا الخبر واحد لا يصح التعلق به في الاعتقادات مع ما بلغنا من جماعة من ايمة الحديث ان هذا الخبر موضوع واما قول من قال ان مساله الامامه ليست من مسايل اصول الدين فهو باطل لما قد مر من الادله وان سلم ان الخبر صحيح فهو مجمل يبينه خبر الوصي امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام المذكور في النهج وهو قوله اين الذين زعموا انهم الراسخون في العلم دوننا كذبا وبغيا علينا ان رفعنا الله ووضعهم واعطانا وحرمهم وادخلنا واخرجهم بنا يستعطى الهدى وبنا يستجلى العمى ان الايمه من قريش في هذا البطن من هاشم لا يصلح على سواهم ولا يصلح الولاه من غيرهم وقوله هذا البطن اي بطن النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي هو من هاشم وقول علي عليه السلام حجة يجب اتباعه لنا ايضا حجه على قولنا ما ياتي ذكره ان شا الله تعالى من النصوص بعد ذكر امامة الحسنين عليهما السلام ويكفي في ذلك لانه حجه قطعيه كما مر وقال بعض المعتزله بل منصب الامامه كل العرب وهذه روايه القرشي ولعلها غير صحيحه والله اعلم واما روايه القرشي عن الصالحيه من الزيديه انه يكفي الامام ان يكون قرشيا فهي باطله بما حققناه في الشرح من الروايه عنهم وسياتي ذكر ذلك ان شا الله تعالى قلنا لا بل كما مر ولنا تاكيدا لقولنا

قوله

قوله تعالى افمن كان على بينه من ربه وهو النبي صلى الله عليه واله وسلم ويتلوه شاهد منه اي من لحمته اي من قرابته وهو الوصي امير المومنين عليه السلام والشاهد هو الامام يشهد لله سبحانه باقامه شريعته وبتبليغ حجته على عباده وروى الناصر للحق عليه السلام باسناده قال قال علي عليه السلام ما من رجل الا وقد نزلت فيه ايه او ايات من كتاب الله تعالى فقال له رجل فما نزل فيك يا امير المومنين فقال اما تقرا الايه في سورة هود افمن كان على بينه من ربه ويتلوه شاهد منه ومحمد على بينه وانا الشاهد منه ذكره الحاكم في كتاب تنبيه الغافلين ومثله ذكره الحاكم ابو القسم عبد الله بن عبد الله بن احمد الحسكاني المحدث الكبير في كتابه شواهد التنزيل وفيه من قول علي عليه السلام اما والذي فلق الحبه وبرا النسمه ان مثلنا فيكم كمثل سفينة نوح في قومه ومثل باب حطة في بني اسرائيل الا تقرا سورة هود افمن كان على بينه من ربه ويتلوه شاهد منه فرسول الله صلى الله عليه واله وسلم على بينه من ربه وانا اتلوه الشاهد منه ثم قال الحاكم طرق عن الاعمش وطرق عن المنهال والحارث عنه ثم ذكر له طرقا كثيرة عن ابن عباس وعن انس بن مالك وزاذان ولنا ايضا حجه على ما ذهبنا اليه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الايه وقد ثبت ان عليا عليه السلام اقرب رحما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ولانه خلق من نوره صلى الله عليه واله وسلم وان الحسنين عليهما السلام واولادهما اولاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعصبته وعترته فهم اولى بمقامه صلى الله عليه واله وسلم بدلالة العقل وهذه الايه الكريمه موكده لذلك قال القرشي في المنهاج في الاحتجاج على حصر الامامه في اولاد الحسنين عليهما السلام لنا العقل والسمع اما العقل فالمعلوم الظاهر عند جميع العقلا ان اهل بيت الرجل احق الناس بمكانه واولاهم بالرياسه بعده وعلى هذا كان جميع العرب من الجاهليه بل عليه العجم وهم عليه الى الان قال ولسنا ندعي ان العقل يحيل خلاف هذا ولكن العقل يقضي بان هذا هو الاولى قلت فكيف اذا اقرن الله سبحانه هذه الدلاله العقليه وجعل عترة النبي صلى الله عليه واله وسلم التي شهد بطهارتها وحكم بوجوب تها على الامه قايمه مقام النبي صلى الله عليه واله وسلم في هدايه عباده واحيا شريعته واقامه حجته لما علم من طهارتهم وتزكيتهم ووجه دلاله هذه الايه الكريمه ان الله سبحانه ابتدا بذكر الولايه فقال عز وجل النبي اولى بالمومنين من انفسهم ثم عقب ذلك بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فدل ذلك على ان اولاده اولى بمقامه في الولايه من غيرهم هكذا ذكره الحاكم ابو سعيد الجشمي في تنبيه الغافلين قال ويصحح ذلك ما رويناه في حديث غدير خم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه قال وروينا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل بني نبي ينتسبون الى ابيهم الا الحسن والحسين فانا ابوهما وعصبتهما ❊ الشرط الخامس ما ذهب اليه جمهور ايمتنا عليهم السلام وهو الاجتهاد اي يكون الامام مجتهدا في العلوم ليتمكن من استنباط الاحكام فيرشد الضال ويحل الشبه ويجيب المستفتي وقد ذكر اصحابنا في كتبهم ان المجتهد من جمع علوما خمسه علم العربيه وايات الاحكام ومعرفه سنة الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم ومسائل الاجماع وعلم اصول الفقه واما علم اصول الدين فهو من تمام الاسلام
والدين واما علم المنطق فهو من علوم الفلسفه فلا ينبغي تعلمه ولغة العرب قد اغنيت عنه

واعلم ان القدر الذي يحتاجه الامام من العلوم المذكوره هو امر سهل يسير غير عسير
مع الذكا والفطنه وعمدة الامامه وركنها التي تدور عليه هو الورع ومن وقف على سير
الايمه المتقدمين عليهم السلام علم صدق ما قلنا وقال بعض متاخري الزيديه والغزالي
فان لم يوجد المجتهد فالمقلد كاف اي يجوز امامة المقلد للضروره وهذا روي عن
الامام يحيى عليه السلام وقال الامام المنصور بالله عبدالله بن حمزه عليه السلام في الشافي
في ذكر المستظهر العباسي ما لفظه ولما كان في ايامه النزاع والخلاف قوي وسم نفسه بالامامه
وخلافه النبوه على ما جرت به عادة سلفه وعلم ان الكافه من اهل عصره يعلمون
جهله وقلة معرفته تقرب اليه الغزالي في ايامه وصنف له تصنيفا زيدينه انه
يجوز للامام ان يكون جاهلا مقلدا ولا يفتقر الى العلم في صحة الامامه فهذا وجهه
هو الذي هون عند القوم امر دين الله وجراهم على ارتكاب دعوى الخلافه بغير
استحقاقها انتهى لنا حجه كوننا على اجماع الصدر الاول من الصحابه عليهم السلام
واهل البيت عليهم السلام وغيرهم على وجوب الاجتهاد في حق الامام قال في البحر ويجب
كونه مجتهدا اجماعا ليتمكن من اجرا الشريعه على قوانينها قال وقال الامام يحيى عليه السلام
فلو قد تعذر الاجتهاد ففي امامة المقلد تردد الاصح الجواز للضروره كالحاكم قال الامام
المهدي عليه السلام لكن قد ذكر في شرح الاصول وغيره من الكتب الكلاميه انه لا يجوز من الله
تعالى اخلا الزمان عمن يصلح للامامه وادعى الاجماع على ان شرطها الاجتهاد قلت ويمكن
ان يقال وجود المجتهد من اهل البيت عليهم السلام لا يمنع حكم الضروره لجواز ان يكون
له عذر عن القيام بالامامه كما مر ذكره في المحتسب والله اعلم ولقوله تعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
ولا يصح ان يكون الذي يهدي الى الحق الا مجتهدا وقوله تعالى فما لكم كيف تحكمون
توبيخ وانكار لاتباع غير المجتهد وقد عرفت انه لا يخلو الزمان من مجتهد لما مر فثبت
بما ذكرناه انه لا بد ان يكون الامام مجتهدا وقالت الحشويه لا يشترط في الامام
العلم رأسا وانما يشترط عندهم القهر والغلبه قال الامام المهدي عليه السلام
في الغيث والعجب ممن يرجح افضل النواوي في العلم والورع مع كونه من اهل هذا المذهب
قال في منهاجه الذي صنفه في الفقه في بيان ما تنعقد به الامامه ما هذا لفظه والثالث
بالغلبه ولو فاسقا او جاهلا في الاصح فاوجب طاعة الجهال والفساق والايتمام
بهم انتهى لنا عليهم الاجماع والايه كما مر السادس من شروط الامامه الورع وهو
الاتيان بالواجبات والانتها عن المحرمات وملاك النفس على ذلك قال الامام يحيى عليه السلام
ولا يشترط بلوغه في الورع اعلا المراتب ولكن مقدار ما يحصل به مجانبة الكباير وترك
الامور المسترذله فلا يصح امامة الفاسق ومن يفعل ما لا يفعله الا اهل الفسق كالبول
في السكك والشوارع والاصرار على ما يظن كونه معصيه قال فاذا كان الشاهد يجرح

تخرج

يجرح بذلك فالامام اولى خلافا للحشويه فانهم لا يشترطون العداله لنا قوله تعالى
لا ينال عهدي الظالمين فاخبر الله تعالى ان الامامه التي هي عهد الله وامانته لا ينال الظالمين
وكيف يصح ان يكون الامام ظالما وانما شرع نصبه لدفع الظلم وكيف يقوم الظل والعود اعوج
وكما لا يجوز في حكم الله تعالى ان يجعل المتقين كالفجار ولا الذين امنوا وعملوا الصالحات
كالمفسدين في الارض فكذلك لا يجوز في حكمه ان يجعل المتقين اتباعا للفجار وان يجعل المفسدين
ايمه للمصلحين والسابع اجتناب المهن المسترذله كالدباغه والحجامه والحياكه خلافا
للحشويه فلنا اختلت العداله بذلك والاجماع ممن يعتد به على اعتبارها وقول الحشويه
ساقط لمخالفته العقل والنقل وبعض اهل المذهب يأتي بلفظ العداله ويريد بها الورع
والسخا والشجاعه والثامن الافضليه فيكون الامام افضل اهل زمانه او كافضلهم
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ولى رجلا وهو يعلم ان غيره افضل منه فقد خان
الله في ارضه واذا كان هذا في حق الامام اذا ولى غيره في الاعمال فكذلك في الامام نفسه
وهذا قول جمهور ايمة الزيديه وبعض المعتزله قال في المحيط اجمعت الزيديه
والاماميه على ان امامة المفضول لا تجوز وان الامام يجب ان يكون افضلهم اي
لا يجوز ان يعدل عنه الى غيره بوجه من الوجوه واليه ذهب اكثر الموجبه وقوم من
المعتزله منهم الجاحظ وقالت المعتزله ان الامامه يستحقها الفاضل الذي يعرف فضله
باكثر الراي الا ان يحدث امر يكون نصب المفضول عنده اصلح وجب نصبه في هذه
الحال ولا يجوز نصب الفاضل قال والذي يمنع عندنا من امامة المفضول هو السمع
دون العقل قال وعلى هذا اصول ايمة الزيديه ودلايلهم وقد جرى في بعض كتب
الزيديه ان العقل يمنع من ذلك وهو مذهب الاماميه قال والدليل على ان امامة
المفضول لا تجوز اجماع الصحابه فان من عرف ما وقع في بيعة ابي بكر وعمر وعثمان
وحديث المناشده علم ذلك قطعا وقد بسطنا الكلام في هذه المواضع في الشرح
والتاسع الشجاعه وحدها ان يكون معه من رباطة الجاش اي شدة
القلب وثباته ما يتمكن معها من تدبير الحروب عند فشل الجموع من الرجال
ونحوها والجاش هو روع القلب اذا اضطرب عند الفزع ليلا يخطر جيوش المسلمين
اي يهلك لانه اذا فشل الامام في مثل ذلك الوقت لم يتمكن من تدبير الحرب
المودي الى حفظ المسلمين وقال الامام شرف الدين عليه السلام الشجاعه تنقسم الى
واجب وهو مقاومة الواحد للاثنين في الجماعه او منفردا حيث يكون هو الطالب
في الاصح وان ظن الهلكه في الاصح ومندوب وهو حيث يزيد عدد الكفار على مثلي
المسلمين وظن الهلكه ومكروه حيث يزيد عدد الكفار على مثلي المسلمين وظن الهلكه
في قول ومحظور وهي هذه الصوره في قول ومباح وهو حيث يزيد عدد الكفار على
مثلي المسلمين ولا يحصل ظن بتجويز الهلكه والغلبه قال وقسم المحظور انما يستقيم على
احد وجهي اصحاب الشافعي والا فقد حكى الامام يحيى عليه السلام ان الفرار لا يحل بلا خلاف
فلا يستقيم اقدام محظور الا في بغي ونحوه قال فعرف من هذا انه يجب ان يعرف من حال الامام

صوابه احد الثلاثه

ان يكون ممن يكثر منه الاقدام حيث يظن السلامه وحيث يستوي الامران بل وحيث يظن
الهلكه لان ذلك قد يجب في الصوره المذكوره قال وهذا هو المختار والا فقد بالغ ابو طالب
عليه السلام حيث نص على انه يجب الاقدام وان تيقن الهلكه اذا لم يحصل مجموع تلك الشروط
المعروفه في كتب الاصحاب رضي الله عنهم قال فتعرف بهذا صحة كلام الازهار مقدام حيث يجوز
السلامه لا ان يجوز السلامه مع ظن الهلكه باق وتفسير التجويز بالظن غلط محض انتهى
والعاشر التدبير فيكون ارآؤه صالحه وانظاره ثاقبه وسياسته حسنه ولا
يشترط ان لا يخطي في ذلك بل يكون الاغلب من حاله الاصابه والحادي عشر القدره على
القيام بثمرة الامامه وهي صلاح الخاصه والعامه وسد الثغور والقيام بامور
المسلمين فلا يكون مملولا عاجزا ضعيفا ضيفا قلبه لا يتسع لحمل الاثقال لئلا
تختل اي ثمرة الامامه ولا يحصل المقصود من قيام الامام والثاني عشر السخا
بوضع الحقوق في مواضعها التي امر بوضعها فيها لان ذلك من ثمر الامامه فلا يمنع
اهل الحقوق حقهم وعليه التحري في ذلك والنظر للمسلمين بالمصلحه ولان المنع للمستحق
من حقه حيف وميل عن الحق تسقط به العداله وقد ثبت استمر اطباق الامام شرف الدين
عليه السلام الواجب من السخا قسمان قسم واجب بالشرع كالزكوه ونحوها وقسم واجب
بالمروه والعاده على من يجب عليه لكل ما يليق به ويستحقه مثله بحيث لا يلحق المضيف ذم
ولا زياده مدح والمكافاة على احسانه وترك المضايقه والاستقصا في المحقرات
في حق من كثر ماله وترك مشاححه من يخدمه في الزياده القليله على ما فرض لهم والمندوب
من السخا الزياده في الاصناف المذكوره ونحوها على الواجب كالاكثار من البر والصدقات
وكثره اكرام الوفاد وتلذيذهم بانواع الضيافات واجزال العطايا والصلات والسماحه
في المعاملات والتوسيع على من يخدمه في الفواكه والكسا والاقوات والمحظور من
السخا هو انفاق المال فيما لا يجلب نفعا ولا ثنا ولا يدفع ضررا عن نفس او مال وعرض او صرفه
في وجه قبيح وهذا هو السرف انتهى والثالث عشر السلامه من المنفرات نحو الجذام
والبرص ونحو ذلك مما ينفر عن مخالطة الناس ليتمكن من مخالطة المسلمين التي لا يتم القيام
بامر الامه الا معها والرابع عشر سلامه الحواس والاطراف فلا يكون اعمى ولا اصم ولا
اشل ولا اعرج على صفه ينقض بها امر تدبيره او مخالطته للمسلمين او شجاعته المعتبره
ولهذا قال عليه السلام التي تختل القيام بثمره الامامه عند فقدها لا الامر اليسير
الذي لا يمنع من القيام بثمره الامامه وقد روي ان الناصر عليه السلام اصابه طرش
في اذنيه قبل دعوته من ضرب المامون له لعنه الله تعالى وزاد السيد ابو العباس الحسني
وهو احمد بن ابرهيم بن الحسن بن ابرهيم بن محمد بن سليمن بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام والاماميه في شروط الامام العصمه وهو ان يكون معصوما
من ارتكاب الكبائر قال في المحيط وذهب السيد ابو العباس الحسني رضي الله عنه من
من بين الزيديه الى ان الامام يجب ان يكون معصوما وانه ان لم يكن معصوما يجب على الله
ان يظهر لنا ستره ويبدي لنا عورته لنقف على فسقه ونتبرا منه ولا نلزم طاعته قلت

الضيافه

المحسن

العصمه

قلت فصموت قوله ان الامام القايم بالدعوه التي ظهرت لنا كما لخصال الامامه فيه
ظاهرا ولم نعلم من خفي حاله ما يخالف ظاهره محكوم بعصمته وانا نقطع بكونه معصوما
لانه لو لم يكن كذلك لظهر خفي حاله ومكنون فسقه وحينئذ لا يتحقق الخلاف الا في
نفس الامام ولا يكاد يوجد ذلك والله اعلم قال عليه السلام ولا دليل عليها اي على اشتراط
اي العصمه الا تقدير حصول المعصيه من الامام لو لم يكن معصوما اي لا دليل
لهم على اشتراط العصمه الا تقدير حصول المعصيه وهو لا يصلح دليلا بما ذكره
عليه السلام بقوله قلنا ذلك التقدير حاصل في المعصوم ايضا لغرض حصول المعصيه
كما قال تعالى في سيد المعصومين لئن اشركت ليحبطن عملك ولا يلزم من هذا الغرض
وقوع الشرك منه صلى الله عليه وآله وسلم قالوا الاستوى فانه امتنع وقوعها من المعصوم
قطعا ولو قدرت منه تقديرا فانا نعلم انتفاوها خلاف غيره اي غير المعصوم فانه
مع تقديرها منه يمكن وقوعها ولا يمتنع فلم يستوي التقديران قلنا ما دام الامام
عدلا فلا وقوع للمعصيه منه وان وقعت منه المعصيه فكلو مات المعصوم
لان تقدير موت المعصوم ووقوع المعصيه من الامام غير المعصوم مستويين في كونهما
مبطلين للامامه فهلا منعتم من قيام المعصوم لتقدير موته كما منعتم من امامه
العدل لتقدير معصيته وكذلك تقدير العمى والجذام ونحو ذلك وزاد الاماميه في
شروط الامام ان يولد عالما وذلك باطل حيث لم يثبت لكن اي خلق العلم فيه من
وقت الولاده للانبيا عليهم السلام وهم افضل من الايمه عليهم السلام قال تعالى
في نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان اي ما كنت تدري
ما القران قبل نزوله عليك ولا ما الشرايع المنزله المفروضه وقال تعالى فيه صلوات
الله عليه وآله ووجدك ضالا فهدى اي ضالا عن علم الشرايع فهداك اليها وقال
تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام قال فعلتها اذا وانا من الضالين اي الجاهلين
يريد ان قتل القبطي قبل نبوته وقبل علمه بالشرايع

فصل

ولا تتعين اي الامامه
لاحد من الناس الا بدليل شرعي اجماعا وذلك لما كانت الامامه تابعه للنبوه لان امرها
هو حفظ الشريعه وتقويمها وتجديد ما اندرس منها ودفع التظالم وتحمل التكاليف
الثقيله لم يكن الا من اختاره الله واصطفاه وعلم طهارته وقيامه بما كلف به
كالنبوه وذلك يخصص الشارع وتعيينه لبعض الخلق وقوله اجماعا لعله يريد بين
العتره عليهم السلام وشيعتهم قال الهادي عليه السلام تثبت الامامه للامام وتجب
له على جميع الانام بتثبيت الله لها فيه وجعله اياها له وذلك فانما يكون من الله اليه
اذا كانت الشروط المتقدمه التي ذكرناها فيه فمن كان من اولئك كذلك فقد حكم الله سبحانه
له بذلك رضي بذلك الخلق ام سخطوا ويحتمل ان يريد عليه السلام اجماعا بين الامه لما ذكره
عليه السلام من قوله لتضمنها كثيرا من الشرايع عليها كالحدود واقامة الجمعات
ولا طريق الى من يقوم بها الا الشرع ولا مجال للعقل فيه وان اختلفوا في الدليل الشرعي
ما هو فقال ايمه الزيديه وشيعتهم هو النص على علي والحسنين عليهم السلام وفي غيرهم

صوابه بعض

النص الجلي واجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم المفترقة لكن النص الجلي واجماعهم ايضاً
على انه من دعا الناس الى نصرته والجهاد معه وهو جامع لشروط الامامة صار اماما
تجب طاعته وقالت المعتزلة والاشعرية لا نص من الشارع على امام معين بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولكن اجماع الصحابة على العقد والاختيار لمن عقد له واختير وهو من
قريش صار اماما للاجماع على ذلك والاجماع دليل شرعي واما قول الحشوية ان الامامة
تثبت بالقهر والغلبة فقول ساقط لا يعتد به وقال القرشي في المنهاج اتفق الناس على ان
الامام لا يصير اماما بنفس الصلاحية بل لا بد من امر واختلفوا في ذلك الامر فقالت
العباسية الارث وقال المصححون لامامة معوية الغلبة وقالت الامامية النص الجلي
على الاثني عشر وقالت البكرية النص الجلي في ابي بكر وقال الحسن البصري الخفي في ابي بكر
وقالت المعتزلة والصالحية من الزيدية العقد والاختيار وقال اهل البيت عليهم السلام
النص الخفي في امير المومنين عليهم السلام والدعوة والخروج ممن صلح من اولاده ثم قال وهذا
هو الحق ومعنى كون النص جليا انه يعلم قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضرورة ومعنى كونه
خفيا انه لا يعلم المراد منه الا بالنظر انتهى وقوله النص الخفي في امير المومنين عليه
السلام غير واضح فان الحق ان النص فيه عليه السلام جلي واضح ثم ان النص في اصطلاح
اهل الاصول لا يطلق الا على الجلي ثم ولو فرضنا انه خفي فانه بعد معرفة وجوب امامته
عليه السلام على كل مكلف عند العترة عليهم السلام جميعا وشيعتهم تستوي فيه العلم
الضروري والاستدلالي فيما يترتب عليها كمعرفة الباري تعالى وادخاله للصالحية
مع المعتزلة في قولهم بالعقد والاختيار غير صحيح لان الصالحية فرقة من الزيدية
لا يجعلون الامامة بالعقد والاختيار ولا يجعلونها في قريش كافة قال في الجزء
الثاني من المحيط ما لفظه وذهبت الجريرية من اصحاب زيد بن علي عليه السلام وهم
اصحاب سليمن بن جرير الى ان بيعة ابي بكر وعمر كانتا خطأ الا انهما لا يستحقان اسم الفسق
من قبل التاويل وان الامة تركت الاصلاح في ذلك بيعتهما وامر ابي بكر وعمر ولم يتولوا الصحا
وتبرؤوا من عثمان وقالت البترية وهم اصحاب كثير الابتر بن الحسن بن صالح بن حي ان عليا
عليه السلام افضل الامة بعد نبيها واولاهم [illegible]ستها وانه لو امتنع من بيعتهما لجاز
لهما ان تحل له دماؤهم ولما لم يمتنع من بيعتهما فهي بيعة محمودة وتوقفوا في امر عثمان
انتهى وقال الامام احمد بن سليمن عليه السلام في كتاب حقايق المعرفة ما لفظه قال ابو
الجارود ومن قال بقوله من الزيدية علي وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامام بعده
وان الامة كفرت وضلت في تركها بيعته ثم الامام بعده الحسن والحسين بالنص ثم هي
بينهم شورى فمن خرج من اولادهما جامعا لشروط الامامة فهو الامام وكذلك قالت الصالحية
الحسن بن صالح بن حي ومن قال بقوله في الامامة الا انهم قالوا ان ابا بكر وعمر غير مخطئين حيث
سكت علي عليه السلام عن حقه وكذلك عثمان الى ان نقم منه المسلمون وتوقف فيه بعد
ذلك وكذلك قال ابن التمار ومن قال بقوله من الزيدية الا انهم تبرؤوا من عثمان بعد ما عزله
المسلمون وشهدوا على من خالف عليا عليه السلام بالكفر وقال سليمن بن جرير ومن قال

بقوله

بقوله في علي والحسن والحسين عليهم السلام مثل ذلك وان بيعة ابي بكر وعمر خطأ
لا يستحقان عليها اسم الفسق من قبل التاويل وتبرؤوا من عثمان انتهى ومثل هذا ذكره
الفقيه محمد بن الحسن الديلمي رحمه الله في كتاب قواعد عقايد اهل البيت عليهم السلام
قال البترية هم الصالحية لان البترية نسبة الى كثير بن الحسن بن صالح بن
حي وقد سماه المغيرة بن سعيد بالابتر وهو بن التمار ايضا والصالحية نسبة الى الحسن
بن صالح بن حي فعرفنا ان الصالحية انما اعتقدت صحة امامة ابي بكر وعمر لسكوت علي عليه
السلام وتسليمه حقه لهما بمثابة الرجل له حق على غيره فرضي باسقاطه لا ان الاختيار يصير الامام
اماما لانهم من الزيدية الذين يقولون ان الامامة بالنص في علي والحسنين عليهم السلام
ثم فيمن دعا من اولادهما جامعا لشروط الامامة يوضح ذلك ما ذكره الديلمي في
كتاب قواعد عقايد آل اهل البيت عليهم السلام ولفظه وقالت الفرقة الثانية
لم يصح عندنا ان الحسين عهد الى احد ولا دعى ابنه علي بن الحسين الى بيعته فنحن نتوقف
حتى نرى رجلا من احد البطنين يعني ولد الحسن والحسين يصح لنا ولادته
وزهده وعلمه وشجاعته وعدله وورعه وكرمه يشهر السيف ويباين
الظالمين فيكون علينا طاعته فسموا الواقفة فمكثوا بعد قتل الحسين عليه السلام
ستين سنة حتى قام زيد بن علي عليه السلام بالكوفة في زمن هشام بن عبد الملك فبايعوه
فسموا زيدية الى ان قال اذا عرفت هذا فاعلم ان الزيدية افترقت ثلاث فرق
على الاشهر بترية وجريرية وجارودية وقيل صالحية وسليمانية وجارودية
ثم بين هذه الفرقة كما ذكره الامام احمد بن سليمن عليه السلام وقد بسطت في هذا الموضع
لانه قد وقع سهو في الرواية عن الصالحية والجريرية في كثير من كتب اصحابنا فليعرف
ذلك وقد عرفت من هذا ان البترية هي الصالحية قالت العترة عليهم السلام
جميعا والشيعة والامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل امير المومنين
وسيد الوصيين علي بن ابي طالب عليه السلام ثم الحسن بعده بلا فصل ثم الحسين بعد
الحسن عليهما السلام بلا فصل بالنص الذي سياتي ذكره في الثلاثة جميعا وقال سائر الفرق
من المعتزلة وغيرهم بل الامام بعده صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل ابو بكر ثم عمر
ثم عثمان قال جمهورهم ثم علي عليه السلام بعد عثمان ولا خلاف في ذلك لغير العثمانية
الا الحشوية والاصم لقولهم بالقهر والغلبة وقالت العثمانية وهم قوم بسجستان يفضلون
عثمان على علي بن ابي طالب عليه السلام ويسمون النواصب لنصبهم العداوة لعلي عليه السلام
لزعمهم انه الذي امر بقتل عثمان فقالوا لا اي ليس الامام بعد عثمان عليا عليه السلام بل
ثم معوية ابن ابي سفيان وقال جمهور المجبرة امامة علي حقة هادية وخطأ معاوية فيها
معفو وعليه اكثر الشافعية في الزمان المتاخر لنا حجة على مخالفينا العقل والنقل
اما النقل فمنه قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون
الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون بيان الاحتجاج بهذه الاية ان المعني
بقوله تعالى والذين امنوا الى اخرها علي عليه السلام لوقوع التواتر بذلك من المفسرين

واهل التواريخ واطباق العترة عليهم السلام وشيعتهم على ذلك قال الامام الناطق
بالحق عليه السلام ابو طالب في كتابه زيادات شرح الاصول ما لفظه ومنها النقل
المتواتر القاطع للعذر ان الآية نزلت في امير المومنين علي عليه السلام وفي مجالس
الابرار للفقيه حميد رحمه الله تعالى باسناده قال قال عمر بن الخطاب اخرجت مالي
صدقة يتصدق به عني وانا راكع اربع وعشرين مرة على ان ينزل في مثل ما نزل في علي
عليه السلام فما نزل واعلم ان نزول هذه الآية في علي عليه السلام معلوم تواتره
مشهور بين العترة عليهم السلام وقد حكى اجماع العترة على ذلك ابو القسم البستي رحمه
الله تعالى وغيره وذكر الحاكم ابو القسم عبيد الله بن عبد الله بن احمد الحسكاني النيسابوري
في كتابه شواهد التنزيل لقواعد التفضيل طرق الرواية ومنها قال وفد الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اعرابي بدوي فلما الى المسجد اقبل يتخطى رقاب الناس وهو يقول
ايكم محمد بن عبد الله انبيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوثب اليه جابر بن عبد الله
الانصاري فقال له يا اخا العرب الا تنظر الى صاحب الوجه الاقمر والجبين الازهر
والخد الانور والتاج والمغفر والقضيب والمنبر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال فوقف الاعرابي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم انشا يقول

اتيتك والعذراء تبكي برنة ... وقد ذهلت ام الصبي عن الطفل
وجلت شيخا واما كبيرة ... وقد كدت من فقري اخالط في عقلي
وليس لنا شي يكون متاعنا ... سوى لعبة الجوفا والحنظل الفشل
ولا ملجا الا اليك فرارنا ... وليس مفر الناس الا الى الرسل

قال فبكى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما افاق من غشوته قال يا معاشر الناس قد
وفد الينا والبكم نشا كل عرفات ابرهيم الخليل صلوات الله عليه فهل من راحم هل
من مطعم هل من مواس هل من موثر على نفسه هل من جايد لله فلا جلول رمسه ودروسه
قال وكان امير المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في ناحية المسجد يصلي ركعات
له بين الظهر والعصر ما كنا نعرفها لاحد من قبله فاومى الى الاعرابي ان يصل
اليه فلما مثل بين يديه اشار اليه بخاتمه فاخذه الاعرابي منه وانشا يا اول المومنين
كلهم الخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابن اخي ابن عمي صلوات الله عليه قالوا يا رسول الله تصدق
بخاتمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلها في علي قالها ثلاث مرات فعند ذلك
نزل جبريل الامين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد العلي الاعلى يقريك السلام
ويقول انما وليكم الله ورسوله الآية انتهى وقد ذكر عن ابن عباس روايات وعن انس كذلك
وعن محمد بن الحنفية كذلك وعن عطا ابن السايب وعن عبد الملك بن جريج المكي وعن ابي جعفر
الباقر وعن عمار بن ياسر وعن جابر بن عبد الله الانصاري وعن امير المومنين علي عليه السلام
وعن المقداد بن الاسود قال المقداد كنا جلوسا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذ جا اعرابي بدوي متنكب على قوسه وساق الحديث بطوله حتى قال وعلي ابن ابي طالب عليه
السلام يصلي وسط المسجد ركعات بين الظهر والعصر قنا وله خاتمه فقال النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وآله وسلم وجبت الغرفات فانشا الاعرابي يقول

يا اول المومنين كلهم ... وسيد الاوصياء من آدم
قد فزت بالنبل يا ابا حسن ... اذ جادت الكف منك بالخاتم
فالجود فرع وانت مغرسه ... وانتم سادة لذا العالم

فعندها هبط جبريل بالآية انما وليكم الله الآية وعن ابي ذر الغفاري في روايته
قال بينا عبد الله بن العباس جالس على شفير زمزم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اقبل رجل متعمم بعمامة فجعل ابن عباس لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال
الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس سالتك بالله من انت فكشف العمامة
عن وجهه وقال يا ايها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب بن جنادة البدري
ابو ذر الغفاري سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهاتين والا فصمتا ورايته بهاتين
والا فعميتا وهو يقول علي قايد البررة وقاتل الكفرة منصور من نصره مخذول من
خذله اما اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من الايام صلوة الظهر فسال
سايل في المسجد فلم يعطه احد فرفع السايل يده الى السما وقال اللهم اشهد
اني سالت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعطني احد شيا وعلي كان
راكعا فاومى اليه بخنصره اليمنى وكان يتختم فيها فاقبل السايل حتى اخذ الخاتم من
خنصره وذلك بعين النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
صلوته رفع راسه الى السما وقال اللهم ان اخي موسى سالك فقال رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيرا من اهلي هرون
اخي اشدد به ازري واشركه في امري فانزلت عليه قرانا ناطقا سنشد عضدك
باخيك اللهم وانا محمد نبيك وصفيك اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي امري واجعل
لي وزيرا من اهلي عليا اخي اشدد به ازري قال ابو ذر فوالله ما استتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكلام حتى هبط عليه جبريل عليه السلام من عند الله وقال يا محمد هنيئا
ما وهب الله لك في اخيك فقال وما ذاك يا جبريل قال امر الله امتك بموالاته الى يوم القيمة
وانزل عليك قرانا انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويوتون الزكوة وهم راكعون ثم ذكر الحاكم روايات اخر في هذا المعنى الى ان قال
قال ابو مومن لا خلاف بين المفسرين ان هذه الآية نزلت في امير المومنين عليه السلام
ورد الخطاب في قوله تعالى والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون
الزكوة وهم راكعون بلفظ الجمع من باب اطلاق العام على الخاص لان المراد به علي عليه
السلام وذلك جائز كما سبق تقريره ونظيره قوله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا
على من عند رسول الله الآية فانه قد اطلق لفظ العام فيها على الخاص وذلك لان المعني
بها عبد الله بن ابي وحده لانه الذي قال ذلك دون غيره لنقل المفسرين ذكره اي كون
المقصود بها وحده ذكر ذلك في الكشاف وغيره ومثله قوله تعالى الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فالمراد بالناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي فقط لانه هو

في الايه الكريمه
قال لكم وقيل المراد بالناس نعيم بن مسعود الاشجعي والله اعلم وكلمه ولي
مشترك بين معان منها الولي نقيض العدو ومنها الولي بمعنى الناصر والحفيظ قال تعالى
ان وليي الله الذي نزل الكتاب اي ناصري وحافظي ومنها الولي بمعنى مالك التصرف وهو
كل من اليه الولايه في كل شي اي المتولي الذي يلي التصرف وعلى هذا ورد قوله تعالى
وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياه ان اولياوه الا المتقون ومنها
الولي بمعنى الاولى ومنها الولي بمعنى المطر الذي يعقب الوسمي لانه يليه فيجب حملها
اي كلمه ولي على جميع معانيها الغير الممتنعه فيكون المراد بها هاهنا هذه المعاني
كلها ما خلا المطر وذلك على قاعده ائمتنا عليهم السلام والجمهور من غيرهم في ان المشترك
يحمل على جميع معانيه ان لم ينصرف عن بعضها قرينه قال القرشي في المنهاج الظاهر من كلام
اهل البيت عليهم السلام وهو قول ابي علي والقاضي والشافعي والباقلاني انه يصح من
حيث القصد ومن حيث اللغه ان يريد الحكيم باللفظ المشترك كلا معنييه اذا تجرد
عن القرينه وعند ابي الحسين والرازي يجوز من حيث القصد لا من حيث اللغه وعند ابي
هاشم وابي عبد الله والكرخي لا يجوز لا من حيث القصد ولا من حيث اللفظ قال اما من
حيث القصد فهو ان قصد المعنيين والمعاني مقدور كما ان اللفظ مقدور وكما يجوز
اراده تهما قبل ورود اللفظ يجوز حال وروده ولا يمنع من ذلك الا العلم بالتضاد او ما
يجري مجراه واما من حيث اللغه فهو ان تجرد اللفظ عن القرينه توجب حمله على كل
معانيه وبعد فاما ان لا يحمل على واحد منها وذلك يخرجه عن الافاده واما ان يحمل
على بعضها ولا مخصص واما ان يحمل على بعضها فلا مخصص واما ان يحمل على كلها
وهو المطلوب انتهى ويدل على ذلك قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي وهي
اي الصلوه من الله تعالى معظم الرحمه ومن الملايكه عليهم السلام الدعا والاستغفار
فاطلق سبحانه لفظ الصلوه واراد بها المعنيين وهما معظم الرحمه والدعا والاستغفار
من الملايكه قلت الاولى ان يحمل هذا على الحذف ويكون الضمير في يصلون عايدا
الى الملايكه صلوات الله عليهم فقط لما تقدم من انه لا يجوز ان يقصد جل وعلا
مع غيره بالضمير تعظيما له كما في قوله والله ورسوله احق ان يرضوه ولم يجز ان يقال
ان يرضوهما لما مر في كتاب التوحيد ولكن استعمال المشترك في جميع معانيه شايع مثل
ما ذكره القرشي والقايل اذا قال لزوجته انت طالق اذا رايت لونا طلقت اذا رات
اي لون كان وذلك كما في الاسم العام فانه قد ثبت تناول لفظ شي في قوله تعالى فان
تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الايه كما سمعت اشيا على اختلاف الماهيات
فكما جاز في الاسم العام ان يراد به جميع الاشيا المختلفه جاز ذلك في المشترك اذ لا فرق
ويدل على ذلك ايضا صحه الاستخدام في لغه العرب وهو مما يزيد الكلام حسنا
وملاحه وحقيقته ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم يراد بضميره المعنى
الاخر او يكون ضميران لشي واحد فيراد باحدهما معنا وبالاخر معنى اخر وسوا كان
المعنيان حقيقيين او مجازيين او مختلفين فالاول نحو قول الشاعر

معنيان مختلفان وكلاهما مجاز وذلك يدل على قوله نزل اراد النزول من سحاب المطر مع

اذا نزل السما بارض قوم ٭ رعيناه وان كانوا غضابا
فانه اراد السما وهو المطر والنبات الحاصل من المطر معا وهما المطر بدليل
قوله رعيناه والمرعي انما هو النبات فقد اراد بلفظ السما معنيين مختلفين
مجازيين والثاني وهو ان يراد باحد ضميريه احد المعنيين وبالاخر المعنى الاخر
كقوله ٭ فسقى الغضا والساكنيه وانهم ٭ شبوه بين جوانحي وضلوعي
اراد باحد ضميري الغضى وهو المجرور في الساكنيه المكان الذي فيه شجر الغضا
وبالاخر اعني المنصوب في شبوه النار الحاصله من شجر الغضى وكلاهما مجاز كذا
ذكره صاحب المطول فعلى هذا قد اطلق لفظ الغضا واراد به ثلاثه معان مختلفه
الاول منها الحقيقه وهو الشجر المعروف الذي هو الغرض بدليل سقى والثاني موضعه
بدليل والساكنيه والثالث النار بدليل شبوه وهما مجازيان ومن جمله معاني
ولي مالك التصرف فيفيد معنى الايه اثبات ولايه امير المومنين عليه السلام على
الامه وملكه التصرف عليهم كما ثبت لله ولرسوله وهو معنى الامامه وكذلك وجوب
مودته ومناصرته وانه الاولى بها من غيره فان قيل لا يصلح ان يراد بالايه المودة
والناصر لان لفظ انما يفيد الحصر فكانه قال انما مودكم وناصركم الا الله ورسوله
وعلي وذلك يتضمن الكذب لان من المعلوم ان غير علي عليه السلام مود للمومنين وناصر
لهم فتعين حمل الايه على معنى مالك التصرف اي ولي امركم فقط والجواب والله الموفق
انه لا يمتنع ذلك ويكون من القصر غير الحقيقي كما يقال انما العالم زيد والله اعلم ومما يدل
على امامته عليه السلام من السنه قوله صلى الله عليه واله وسلم لما رجع من حجه الوداع
ونزل بالوادي الذي يسمى خما وفيه غدير ماء ينسب اليه انزل الله تبارك وتعالى عليه يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من
الناس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه ينادي بالتعريس وكان ذلك الوقت
غير وقت تعريس لانه كان في وسط اليوم الثامن عشر من ذي الحجه فكنس له صلى الله عليه وسلم
تحت دوحات هنالك وامر المنادي ان ينادي بحضور الناس ثم قام على اقتاب جمال قد
نضدت له فاخذ بيد علي عليه السلام حتى رؤي بياض ابطيهما ثم خطب فكان مما قال
ايها الناس الست اولى بكم من انفسكم لا امر لكم معي قالوا بلى يا رسول الله قال
من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل
من خذله وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته عند المؤالف والمخالف ومن وقف على طرف
من علم الحديث علم صحة تواتره وقد اورد الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزه في
الشافي في سند هذا الحديث ما يزيد على مايه طريق من صحيح البخاري ومسلم والنسائي
وابي داود وابن حنبل ومناقب ابن المغازلي وتفسير الثعلبي وغير ذلك مما يطول ذكره ثم
رفعه الى اثني عشر رجلا ممن سمعه من لسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ذلك الموقف
ثم قال عليه السلام وهذا قد تجاوز حد التواتر قلت وفي بعض روايات هذا الخبر
ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في غير موطن وهو ما رواه الحاكم ابو القسم الحسكاني

لفظ واحد ٢
معناه
بلغ
واله

باسناده الى عمار بن ياسر قال كنت عند ابي ذر في مجلس لابن عباس وعليه فسطاط وهو
يحدث الناس اذ قام ابو ذر رضي الله عنه حتى ضرب بيده الى عمود الفسطاط ثم قال من عرفني فقد عرفني
ومن لم يعرفني انبانه باسمي انا جندب بن جنادة ابو ذر الغفاري سالتكم بحق الله وحق
رسول الله اسمعتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما اقلت الغبرى ولا اظلت الخضرا
ذا لهجة اصدق من ابي ذر قالوا اللهم نعم قال افتعلمون ايها الناس ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم جمعنا يوم غدير خم الفا وثلاثمائة رجل وجمعنا يوم سمرات خمس مائة
رجل كل ذلك يقول اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
فقام عمر فقال بخ بخ يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولا كل مومن ومومنه فلما
سمع ذلك معاويه بن ابي سفيان اتكا على المغيرة بن شعبه وقام وهو يقول لا نقر لعلي
بولايه ولا نصدق محمدا في مقاله فانزل الله تعالى على نبيه فلا صدق ولا صلى ولكن
كذب وتولى ثم ذهب الى اهله يتمطى اولى لك فاولى ثم اولى لك فاولى تهددا
من الله تعالى وانتهارا فقالوا اللهم نعم انتهى وما رواه بريدة الاسلمي قال غزوت
مع علي رضي الله عنه الى اليمن فرايت منه جفوه فقدمت فذكرت عليا فتنقصته فجعل
النبي صلى الله عليه واله وسلم يتغير وجهه وقال يا بريدة الست اولى بالمومنين من انفسهم
قلت بلا يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اخرجه ابو الحسن عبد الوهاب
بن الحسن بن الوليد الكلابي رحمه الله تعالى في مجموعه وقد اشار الى هذا الامام شرف
الدين عليه السلام بقوله في القصص الحق اضحى بتثنيه البيت وروى الفقيه
حميد الشهيد في محاسن الازهار باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه سئل عن معنى هذا الخبر فقال جعفر سئل عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
الله مولاي اولى بي من نفسي لا امر لي معه وانا اولى بالمومنين من انفسهم لا امر لهم معي
ومن كنت مولاه اولى به من نفسه لا امر له معي فعلي مولاه اولى به من نفسه لا
امر له معه وبيان الاستدلال به اي بالخبر ان كلمه مولى مشتركه بين معان
من جملتها مالك التصرف بل هو الغالب بدليل سبق الفهم الى ذلك عند قولنا فلان
مولى القوم ومولا الدار ومولا القريه اي سيدهم ورئيسهم ومن جملتها المعتق اسم
فاعل والمعتق اسم مفعول وبمعنى المود يقال هذا مولا فلان اي موده وبمعنى الناصر
ومنه قوله تعالى ذلك بان الله مولا الذين امنوا اي ناصرهم وبمعنى ابن العم وبمعنى الحليف
قال النابغه الجعدي • موالي حلف لا موالي قرابه • ولكن قطينا يدفعون الاتاويا •
وقال الفرزدق
• فلو كان عبد الله مولا هجوته • ولكن عبد الله مولا مواليا •
اي حليف حلفا بني عبد شمس لان عبد الله بن اسحق مولا الحضرميين وهم حلفا بني عبد شمس
بن عبد مناف كذا ذكره في الصحاح وبمعنى الجار قال الشاعر
• جزا الله خيرا والجزا بكفه • كليب بن يربوع وزادهم مجدا •
• هم خلطونا بالنفوس والجموا • الى نصر مولاهم مسومه جردا •
اي جارهم وبمعنى الاحق والاولى قال الله تعالى ماواكم النار هي مولاكم اي احق بكم واولى

قال السيد

• من يتطلع على ... الدوام ... الذين ...

٧٧

قال السيد • تغدو كلا الفرجين تحسب انه • مولى المخافه خلفها وامامها •
يريد انه اولى موضع ان يكون فيه الخوف وقوله فغدت ثم الكلام ثم ابتدي
وكانه قال فغدت هذه البقره وقطع الكلام ثم ابتدا فكانه قال ان كلا الفرجين يحسب
مولا المخافه كذا ذكره في الصحاح فاذا عرفت ذلك فهو اي الخبر المتقدم مفيد
لمعنى الامامه على قواعد كل مذهب اما على قواعد ايمتنا عليهم السلام والجمهور
من وجوب حمل المشترك على جميع معانيه وكما مر ذكره في كلمه ولي فيقول
المراد بالمولا هنا مالك التصرف والمود والناصر والاولى بالشي ويمتنع ان يراد هنا
ابن العم او الجار المعتق او المعتق لاستحاله ذلك عقلا وشرعا واما على قاعده
غيرهم اي غير ايمتنا عليهم السلام والجمهور فقد اجمعوا على المشترك يحمل على احد
معانيه ان دلت عليه اي على ذلك المعنى قرينه ومعنى الامامه قد دلت عليه
قرينه لفظيه وهي قوله صلى الله عليه واله وسلم في اوله الست اولى بكم من
انفسكم فانه صريح في ملك امرهم والتصرف عليهم واذا كان كذلك كان المناسب
له ان يكون المراد بلفظ مولى المالك للتصرف والاولى به اذ لو اريد خلاف
ذلك لما تناسب الكلام وكذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم الا من كان معي وقوله
في اخره وانصر من نصره واخذل من خذله فانه قرينه اخرى موكده لمعنى
الامامه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم حث على نصرته وحذر من خذلانه وذلك
اوضح دليل على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اراد امامته واستخلافه على امته
بعده ومما يوكد ذلك ايضا القرينه الحاليه وهي تعظيم النبي صلى الله عليه واله وسلم
للموقف الذي جمع الناس له وامره المنادي ان ينادي الصلوه جامعه في وقت التعريس
في شده الحر في موضع شديد الحر ولم يزدهم في ذلك الجمع العظيم والموقف
الكبير على الخطبه واثبات ولايه علي عليه السلام ويوكده ايضا ما ظهر وشاع
من فهم الجمع الذي حضر في ذلك الموقف لمراد النبي صلى الله عليه واله وسلم من معنى
الامامه كما مر ذكره عن عمر بن الخطاب [redacted] وقال حسان بن ثابت
• يناديهم يوم الغدير نبيهم • بخم واسمع بالرسول المناديا •
• يقول فمن مولاكم ونبيكم • فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا •
• الهك مولانا وانت نبينا • ولن تجدن منا لك اليوم عاصيا •
• فحينيذ نادى عليا وشاله • بيمناه حتى صار للقوم باديا •
• فقال له قم يا علي فانني • رضيتك من بعدي اماما وهاديا •
• هناك دعا اللهم وال وليه • وكن للذي عادى عليا معاديا •
وقول عمرو بن العاص في شعره المعروف الذي منه
• وفي يوم خم رقا منبرا • يقول لنا امر العزيز العلي •
• فمن كنت مولا له سيدا • عليا له الان نعم الولي •
• وقال وليكم فاحفظوه • كحفظي فمدخله مدخلي •

فمن كنت مولاه فهذا وليه • فكونوا له انصار صدق مواليا

يحسب م
هنا ع
في ذلك

وما قيل في ذلك من بعد الصحابه قول الكميت بن زيد

ويوم الدوح دوح غدير خم ٭ ابان له الولايه لو اطيعا

وقال السيد الحميري

انتصبني من حبل احمد ٭ وحبهم مما به اتقرب

الى الله عز الله جل ثناوه ٭ بر حبهم ينجي من حر نار تلهب

وحبهم مثل الصلوه وانه ٭ على الناس من بعد الصلوه لاوجب

الم يسمعوا يوم الغدير مقالة ٭ لاحمد عند الدوح والقوم ينصب

ومما يدل على امامته عليه السلام من السنه ايضا قوله صلى الله عليه واله وسلم لعلي كرم الله وجهه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته عند المولف والمخالف فيه من الكتب المشهوره بالصحة عند المخالفين اربعون اسنادا من غير روايه الشيعه واهل البيت عليهم السلام ذكره المنصور بالله عليه السلام ثم قال والخبر مما علم ضروره وقال الحاكم ابو القسم الحسكاني رحمه الله تعالى في هذا الحديث وهذا حديث المنزله الذي كان شيخنا ابو حازم الحافظ يقول خرجته بخمسة الاف اسناد وبيان الاستدلال به انه صلى الله عليه واله وسلم اثبت له اي لعلي عليه السلام جميع ما لهرون من المنازل الشريفه الذي اثبت له من موسى اي بالاضافه الى منازل موسى الشريفه ولفظ من هنا لابتدا الغايه الا النبوه فانه استثناها بقوله الا انه لا نبي بعدي وفي بعض روايات هذا الخبر ولو كان لكنته ولفظ منزله هنا تقتضي الاستغراق بدليل الاستثنى قال السيد ابو طالب عليه السلام والعاده جاريه باستعمال مثل هذا الخطاب وان كان المراد المنازل الكثيره الا ترى انهم يقولون منزلة فلان من الامير كمنزلة فلان وان اشاروا الى احوال مختلفه ومنازل كثيره ولا يكادون يقولون منازل فلان من الامير كمنازل فلان ولو علم صلى الله عليه واله وسلم شيئا مما هو لهرون من المنازل لم يكن له اي لعلي عليه السلام لاخرجه كما اخرج النبوه والمعلوم ان من جملة ما لهرون من موسى الخلافه اي خلافة هرون في غيبته في القيام بامر امته بدليل قوله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي اي كن خليفتي فيهم ومن جملة ما لهرون من موسى الاخوه وقد ثبت لعلي عليه السلام بما علم من الاخبار في ذلك وكذلك الوزاره وشد الازر والمحبه وغير ذلك فان قيل لم يعش هرون بعد موسى عليهما السلام فلم تثبت له الخلافه بعده اي بعد موسى عليه السلام والجواب انه لا خلاف بين الامه انه لو عاش هرون عليه السلام بعد موسى عليهما السلام لكانت الخلافه له كما ذكرنا ولانه شريك موسى صلوات الله عليهما في امره في النبوه وملك التصرف على الامه بقوله تعالى حاكيا عن موسى صلوات الله عليه واشركه في امري وقوله تعالى قد اوتيت سولك يا موسى وقيام الشريك بعده اي بعد نفسه اولى من قيام غيره اي غير الشريك به قال الفقيه قال المخالف هذه الادله تقتضي انه عليه السلام كان يستحق الولايه في هذه

الامور

الامور في حيوة النبي صلى الله عليه واله وسلم وذلك باطل قال والجواب ان جمهور ايمتنا عليهم السلام قد حصلوا وقت الرسول صلى الله عليه واله وسلم بالاجماع على انه ليس لهم تصرف في حيوته على الامه وقال ابو طالب بل يستحق التصرف في حيوة النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كان غايبا على الحد الذي يستحقه الخليفة من المستخلف ولكن لا نسميه اماما حينئذ لان فوق يده يدا اخرى قال وانفق الكل من ايمتنا عليهم السلام على ان الاستحقاق ثابت من جهة خصوص الادله الداله على ولايته عليه السلام وانما هذا الخلاف المذكور في انفاذ التصرف ومما يدل على امامته عليه السلام حديث الوصايه وقد صح اجماع العتره عليهم السلام انه صلى الله عليه واله وسلم اوصى الى علي عليه السلام واجماعهم حجه قطعيه مع ان اخبار الوصايه قد بلغت في الشهره حدا يقارب التواتر ذكره المنصور بالله عليه السلام في الشافي ذكره من ست طرق واسند لعلي ذلك من جهة الشرع بان الله تعالى اوجب الوصيه وحث عليها جميع المسلمين فكيف يجوز ان يخل صلى الله عليه واله وسلم بامر اوجبه الله على سائر المسلمين واذا ثبتت وصايته عليه السلام لم يصح ان يكون الامام غيره مع وجوده وقد بسطت الكلام في الشرح ومن الادله على امامته عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم بلا فصل ما تواتر معنى اي تواتر معنا وان لم يتواتر لفظه من الاخبار المصرحه بالامامه نحو خبر البساط وخبر الغمامه وغيرهما مما لا يسعه كتابنا هذا من روايه المولف والمخالف اما خبر البساط فهو ما رواه الفقيه حميد الشهيد رحمه الله تعالى يرفعه الى انس بن مالك رضي الله عنه قال اهدى لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم بساط من خندف فقال لي يا انس ابسطه فبسطته ثم قال لي ادع العشره وفي روايه ادع الثلاثه ابا بكر وعمر وعثمان فلما دخلوا امرهم بالجلوس على البساط ثم نادى عليا فناجاه طويلا ثم رجع علي فجلس على البساط ثم قال يا ريح احملينا فحملتنا الريح قال فاذا البساط يدف بنا دفا ثم قال يا ريح ضعينا ثم قال اتدرون في اي مكان انتم قلنا لا قال هذا موضع اصحاب الكهف والرقيم قوموا فسلموا على اخوانكم قال فقمنا رجلا رجلا فسلمنا عليهم رجلا رجلا فلم يردوا علينا فقام علي بن ابي طالب فقال السلام عليكم معاشر الصديقين والشهدا قال فقالوا وعليك السلام ورحمه الله وبركاته قال فقلت فما بالكم رددتم عليه ولم تردوا علينا فقال لهم علي عليه السلام ما بالكم لا تردوا على اخواني فقالوا انا معاشر الصديقين والشهدا لا نكلم بعد الموت الا نبيا او وصيا ثم قال يا ريح احملينا فحملتنا تدف بنا دفا ثم قال يا ريح ضعينا فوضعتنا فاذا نحن بالحرة قال فقال علي عليه السلام ندرك النبي صلى الله عليه واله وسلم في اخر ركعة فطوينا واتينا فاذا النبي صلى الله عليه واله وسلم يقرا في اخر ركعة ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من اياتنا عجبا واما خبر الغمامه فروى الفقيه حميد الشهيد رحمه الله تعالى باسناده عن عبد الله

رأى ابني من لي بين يوم الصبوح اسد بن غولم فانك العرب بخيل فرسه ويدير رمحه ويقول وجزد سعال وسعف مذال وسمر عوال بايدي الرجال
كاساد دين واشبال حين غداه الخميس ببيض صقال تجيد الضراب
وجز الرقاب امام العقاب غداه النزال تكيد الكذوب وتجري الهبوب
وتروي الكعوب دما عن آل ثم سال البراز فاحجم الناس عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام الى هذا المشرك فله على الله الجنه والامامه بعدي فاحجم الناس فقام علي عليه السلام نحوه العمروا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ذا الفقيه مالك قال ضمان الى البراز شغفت الى القتال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بنو هاشم جود مجد لا نجبن ولا نبخل ولا نغدر انا وعلي شجره واحده لا تختلف
ورقها اخرج اليه وذلك الامامه من بعدي فخرج وضربه في مفرق راسه والناس ينظرون
فبلغ سيفه الى المنزج وخر فصعفر وانهزم المشركون وانى علي عليه السلام يهز رمحه
ويقول • ضربته بالسيف وسط الهامه • بشفره صارمه هدامه •
• فبتكت من جسمه عظامه • وبينت من انفه ارغامه •
• انا علي صاحب الصمصامه • وصاحب الحوض لدى القيامه •
• اخو نبي الله ذي العلامه • قد قال اذ عممني العمامه •
• انت اخي ومعدن الكرامه • ومن له من بعدي الامامه •
قال رواه الحاكم من كتاب الناصر للحق عليه السلام باسناده عن عبد الله رافع ايضا
قال ورواه الحاكم ايضا عن ابي رافع ومن ذلك حديث الطائر روى الفقيه حميد الشهيد رحمه الله تعالى باسناده الى انس بن مالك قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طير مشوي فلما وضع بين يديه قال اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطائر قال فقلت في نفسي اللهم اجعله رجلا من الانصار قال فجا علي عليه السلام فقرع الباب قرعا خفيفا فقلت من هذا فقال علي فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجه فانصرف فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الثانيه اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطائر فقلت في نفسي اللهم اجعله رجلا من الانصار قال فجا علي فقرع الباب فقلت الم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجه فانصرف ورجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول الثالثه اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطائر فجا علي عليه السلام فضرب الباب ضربا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتح افتح افتح قال فلما نظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم والي قال فجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم فاكل معه الطير
قلت وهذا الخبر مشهور قال في المحيط روى عن انس وسعد بن ابي وقاص وابي ذر وابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسفينه وبن عمر وبن عباس قال وهو متلقي بالقبول من جل الصحابه واذا كان علي عليه السلام احب الخلق الى الله تعالى كان احقهم بالامامه لما تقدم وقد تركنا كثيرا من الاخبار الداله على امامته عليه السلام

لعدم

لعدم احتمال هذا المختصر لها كحديث هوى النجم وخبر المواخاه والاخبار الداله على عصمته والخبر المروي في قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وقصة براه وقصة فتح خيبر وخبر الموازنه والاخبار الداله على انه سيد العرب والاخبار الداله على انه خلق من نور النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخبر الذي فيه علي مني وانا منه وهو وليكم بعدي اخرجه بن حنبل وغيره من حديث عبد الرزاق وغيره وغير ذلك مما لا يسعه الا المجلدات الكبار وقد ذكرنا بعض ذلك في الشرح قال الديلمي رحمه الله تعالى ان بعض الشيعه في بلاد البحرين صنف كتابا في امامه امير المومنين علي عليه السلام واستدل بستين دليلا لا يمكن دفعها الا على سبيل المكابره ومنها ايضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما اي في صلاحيته عليه السلام للامامه ولذلك اي ولاجل علمهما عليهما السلام بان اباهما خير منهما في صلاحيته للامامه بعد ورود النص الصريح من ابيهما بامامتهما الذي لا يحتمل التاويل لم ينازعاه في تقدمه كرم الله وجهه عليهما بل سلما امرهما اليه لعلمهما انه الاولى منهما بالامامه وهذا المعنى لا يختلف عند اهل اللسان العربي كما يقال فلان كريم وفلان خير منه اي في الكرم وهذا الخبر مجمع على صحته لانه متلقى بالقبول من الناس جميعا قالت العتره عليهم السلام والشيعه ولا دليل على امامه من ذكره المخالف والامامه كما سبق تقريره لا تثبت لاحد الا بدليل شرعي او اختيار من الشارع قالت البكريه وهم اصحاب بكر بن عبد الواحد من فرق المجبره بل النص الخفي في ابي بكر بن ابي قحافه قلنا لم يظهر هذا الدليل الذي زعمتم وقد انعقد الاجماع على وجوب ظهور ما يعم به البلوى علما وعملا كما سبق تقريره في اول الكتاب مما يعم وجوب العلم والعمل بها جميع المكلفين وقال الحسن بن ابي الحسن البصري بل النص الخفي الماخوذ من الامامه الصغرى دليل على امامه ابي بكر يعني حين اراد ابو بكر ان يصلي بالناس في مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك قلنا ما اي الامامه الصغرى بمعزل عن الامامه الكبرى اي في جانب بعيد عنها فلا يصح قياس احدهما على الاخرى به لبيان ذا اي الامامه الصغرى تصح من المماليك ومن غير المجتهد ومن الاعمى ونحوه وان سلم انه يصح قياس احدهما على الاخرى على استحالته فمع الروايه الصحيحه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يامره بالصلوه بالناس وانما امرته عايشه روى العنسي في المحجه عن زيد بن علي عليه السلام انه سيل عن صلوه ابي بكر بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس وروى صاحب المحيط باسناده الى موسى عبد الله عن ابيه عن جده عن ابيه عبد الله بن الحسن عليه السلام في خبر الوفاه لطوله الى ان قال ثم قام ودخل منزله فلبث اياما يجد الوجع والناس ياتونه ويخرج الى الصلوه فلما كان اخر ذلك ثقل واتاه بلال يوذنه بالصلوه وهو ملقي ثوبه على وجهه قد تغطى به

والامامه

هو موسى الثاني

فلیصلّ

فقال الصلوة یا رسول الله فکشفا الثوب وقال لقد ابلغت یا بلال لمرشا فلیصلّ فقال لقد ابلغت

فخرج بلال ثم رجع الثانیه والثالثه وهو یقول الصلوة یا رسول الله فقال لقد ابلغت

یا بلال لمرشا فلیصلّ فخرج بلال وکان راس النبی صلی الله علیه واله وسلم فی حجر علی ابن ابی

طالب والفضل بن العباس بین یدیه یوجهه واسامه بن زید بالباب یحجب عنه رحمة

الناس ونشا النبی صلی الله علیه واله وسلم فی ناحیة من البیت یبکین فقال اغرّ بن عفی

یا صویحبات یوسف فلما رجع بلال ولم یتقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم تبعته عایشه

بنت ابی بکر فقالت یا بلال امر ابا بکر فلیصلّ بالناس ووجد رسول الله صلی الله علیه وسلم

خفه فقام فتمسح وتوضی وخرج معه علی والفضل بن العباس وقد اقیمت الصلوة

وتقدمهم ابوبکر لیصلی وکان جبریل علیه السلام امره بالخروج لیصلی بهم وینبهه علی ما

یقع من الفتنه ان صلی بهم ابوبکر وخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی بین علی

والفضل وقدماه یخطان فی الارض حتی دخل المسجد فلما راه ابوبکر تاخر وتقدم

رسول الله صلی الله علیه واله وسلم وصلی بالناس فلما سلم امر علیا الخبر الی اخره انتهی

وفی روایة اخری فصلی بهم رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قاعدا والمسلمون قیام فلما

فلما فرغ من الصلوة اقبل علی الناس وکلمهم رافعا صوته حتی خرج صوته من باب

المسجد یقول ایها الناس سعرت النیران واقبلت الفتن الی اخر کلامه علیه الصلوة والسلام

وان سلم ان النبی صلی الله علیه واله وسلم امره بالصلوة فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم

اولا وعزله اخرا بیان منه صلی الله علیه واله وسلم لعدم استحقاقه للامامه الصغری

فضلا عن الکبری وقیل المنص فی ابوبکر وعمر معا وهو قوله تعالی ستدعون

الی قوم اولی باس شدید تقاتلونهم الایه والضمیر فی ستدعون للمخلفین وزعم صاحب

هذا القول انهم الذین تخلفوا عن غزوة تبوک وهی اخر غزوة غزاها رسول الله صلی الله

علیه واله وسلم بنفسه وکانت فی رجب سنه تسع قالوا والداعی لهم ابوبکر الی قتال

بنی حنیفه وعمر الی فارس والروم الایه خطاب للمخلفین ولم یدعهم ای المخلفین النبی

صلی الله علیه واله وسلم بدلیل قوله تعالی فان رجعک الله الی طایفه منهم فاستاذنوک

للخروج فقل لن تخرجوا معی ابدا ولن تقاتلوا معی عدوا انکم رضیتم بالقعود اول مرة

فاقعدوا مع الخالفین واذا کان الداعی لهم ابوبکر وعمر دل ذلک علی امامتهما

قلنا اخطاتم فی هذا التدریج لانه لیس المراد بالمخلفین فی قوله ستدعون الایه

المخلفین عن غزوة تبوک لما سنذکره الا ان شاء الله تعالی وان سلمنا انهم المرادون

علی استحالته فلیس فیه دلاله ان الداعی ابوبکر وعمر بل المراد دعوة رسول الله صلی

الله علیه وسلم حین امّر النبی صلی الله علیه واله وسلم اسامه بن زید وامرهم بغزو الشام

وان یوطیوا الخیل تخوم البلقا من ارض فلسطین فتخلفوا ای هولا المدعوون المخلفون

وغیرهم عنه ای عن اسامه بن زید وکان ذلک فی مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم

وکان یقول انفذوا جیش اسامه فلم ینفذ واما اراد فهو ای رسول الله صلی الله علیه وسلم

الداعی لهم لاغیره لامنافی ذلک قوله تعالی لن تخرجوا معی ابدا اذ لم یخرجوا معه صلی

الله علیه وسلم

صلی الله علیه وسلم والایه وهی قوله تعالی فان رجعک الله الی طایفه منهم فاستاذنوک للخروج

فقل لن تخرجوا معی ابدا ولن تقاتلوا معی عدوا لم یمنع الامن الخروج معه صلی الله علیه

وسلم لا من الدعا ای من دعایه صلی الله علیه واله وسلم لهم الی الخروج مع غیره وهذا الکلام

انما هو علی ما ذکرناه وهو ان سلمنا لهم ان المعنی بقوله ستدعون الایه هو المعنی بقوله

تعالی لن تخرجوا معی ابدا الایه وهو باطل قطعا بل المعنی بقوله تعالی ستدعون الی قوم

الایه الذین تخلفوا عن رسول الله صلی الله علیه واله وسلم عن غزوة الحدیبیه وهم اعراب

غفار ومزینه وجهینه واشجع واسلم والدیل وذلک انه صلی الله علیه واله وسلم حین اراد

المسیر الی مکة عام الحدیبیه معتمرا استنفر من حول المدینه من الاعراب والبوادی

حذرا من قریش ان یصدوه عن البیت واحرم هو صلی الله علیه واله وسلم وساق معه الهدی

لیعلم انه لا یرید حربا فتثاقل کثیر من الاعراب وقالوا نذهب الی قوم قد غزوه فی عقر

داره بالمدینه وقتلوا اصحابه فقاتلهم وظنوا انه یهلک فلا ینقلب الی المدینه واعتلوا

بالشغل باهالیهم واموالهم هکذا ذکره فی الکشاف وغیره وهو الحق لان هذه السوره

اعنی سوره الفتح نزلت علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو بموضع بین مکه والمدینه مرجعه

من الحدیبیه تسلیه للنبی صلی الله علیه وسلم لما وقع مع اصحابه من الغم من عدم دخول

مکه ذکره کذا الواحدی وغیره ولا خلاف ایضا ان سوره الفتح نزلت مرجع النبی صلی الله علیه وسلم

من الحدیبیه فی ذی القعده من سنه ست وهی کلها فی ذکر غزوة الحدیبیه وما کان من اهلها

وما وعدهم من الغنایم والظفر وما کان بسبب الهدنه والصلح من الفتح العظیم والمصلحه

الکبری من اسلام کثیر من الناس واختلاطهم بالمسلمین وتقوی الاسلام وحینئذ فالداعی

لهولا المخلفین النبی صلی الله علیه وسلم اما الی الخروج مع اسامه کما ذکرنا او من قبل ذلک الوقت

الی قتال غطفان وهوازن یوم حنین کما هو مذهب بعض المفسرین لان قوله تعالی قل

للمخلفین من الاعراب ستدعون الی قوم الایه نص فی ان المراد بها مخلفوا الاعراب فقط

دون مخلفی المدینه الذین تخلفوا عن غزوة تبوک الذین ذکرهم الله تعالی فی سوره براءه

ولم یمنع قوله تعالی فان رجعک الله الی طایفه منهم فاستاذنوک للخروج فقل لن تخرجوا

معی ابدا الی طایفه یرجع صلی الله علیه واله وسلم من غزوة تبوک الیهم لقوله تعالی فان

رجعک الله الی طایفه منهم وهم مخلفوا اهل المدینه من المنافقین وغیرهم لان رجوعه کان

الی المدینه لا الی الاعراب فصح ان المراد بقوله تعالی ستدعون الایه مخلفوا الاعراب

الذین تخلفوا عن الحدیبیه لا من تخلف عن غزوة تبوک وکیف یصح ان یکون المراد بایه الفتح

ایه براءه وقد علم ان سوره الفتح نزلت قبل سوره براءه بزمان طویل کما ذکرنا فی تاریخ الغزوتین

والمعلوم عند الناس کافه ان ایه براءه هی التی ذکر فیها المخلفون انما هی فیمن تخلف

عن غزوة تبوک فمن ذهب الی ذلک فهو غالط او مغالط واما قوله تعالی وان تتولوا کما

تولیتم من قبل یعذبکم عذابا الیما وقوله تعالی سیقول المخلفون اذا انطلقتم

الی مغانم لتاخذوها ای اذا توجهتم لقتال اهل خیبر ومغانمها ذرونا نتبعکم ای

نشترک معکم فنصیب من المغانم یریدون ان یبدلوا کلام الله ای یریدون ان یغیروا وعد

بیان الحدیبیه الله

ای وان تتولوا وتخلفوا عن دعا النبی صلعم الی قتال هوازن او غیرهم کما تولیتم وتخلفتم عن دعوته الی غزوة الحدیبیه

تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اهل الحديبيه بما ذكر الله سبحانه من المغانم
وذلك ان الله تعالى وعد اهل الحديبيه خاصة بمغانم خيبر وذلك قوله تعالى وعدكم
الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه وكف ايدي الناس عنكم ومن فسر قوله
تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله اي قوله تعالى لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا
معي عدوا فقد غلط غلطا ظاهرا قال عليه السلام سلمنا تسليم جدل ومجاراة للخصم
وان كان محالا ان المعني بقوله ستدعون هم المتخلفون عن غزوة تبوك فلا يلزم من
ذلك ان يكون جميع المتخلفين عن غزوة تبوك لم يدعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكونوا
المرادين بقوله تعالى فقل لن تخرجوا معي ابدا الا ان الكلام حينئذ محتمل انه صلى الله
عليه وآله وسلم لم يدع طايفه منهم لكنه قد دعا من عدا تلك الطايفه التي لم يدعها
منهم اي من متخلفي غزوة تبوك لان الايه لم تمنع الا طايفه من المتخلفين لا كلهم فالمعني
بقوله تعالى ستدعون من عدا تلك الطايفه يدعوهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان
متخلفي غزوة تبوك قد قسمهم الله تعالى طوايف يدل عليه قوله تعالى فرح المخلفون
بمقعدهم خلاف رسول الله الى قوله تعالى فان رجعك الله الى طايفه منهم اي من
المخلفين ومن موضوعة للتبعيض فهذا الدليل على ان الطايفه المخالفه التي
المخصوصه بقوله تعالى لن تخرجوا معي ابدا هي المراد بقوله تعالى ستدعون
الايه ولا دليل هيهات وهذا على الفرض بان قوله تعالى ستدعون الايه المراد
بها ايه براءه وهو محال كما سبق من تاريخ نزول السورتين وذلك واضح وقال
شارحهم اي شارح من ذهب الى امامة ابي بكر وعمر وعثمان غير من تقدم ذكره
بل الاجماع من الناس دليل على امامة الثلاثه اما ابو بكر فاجمعت الامه على
بيعته يوم السقيفه بعد المنازعه فال امرهما الى الوفاق واما عمر فلما نص
عليه ابو بكر لم ينازعه احد واما عثمان فلما جعلها عمر شورى بين السته
المعروفين ورضيت الامه بفعله ثم تراضى السته بتفويض عبد الرحمن فيمن اختار
فرضي عثمان وبايعه كان اجماعا قلنا دعوى الاجماع باطلا لاشتهار خلاف
امير المومنين كرم الله وجهه واهل بيته عليهم السلام وشيعتهم سلفا بعقبهم
خلفا الى الان وذلك ان المشهور في كتب التواريخ انه وقع هنالك من الاختلاف
والمنازعه ما لا ينكره الاكابر وذلك بعد ان تركوا امر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في تنفيذ جيش اسامه وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر
وعمر وابا عبيده بن الجراح وسعد بن ابي وقاص وكبار المهاجرين والانصار
وغيرهم تحت رايته وضيق عليهم في الخروج معه ولم يرخص لهم في المقام بالمدينه
وذلك يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاول وهو صلى الله عليه وسلم عليل فلم يتركهم
يشتغلون به وما يؤول امره اليه بل كان يقول انفذوا جيش اسامه ثم دخل
اسامه وهو مغمى عليه فرفع صلى الله عليه وسلم يده الى السما قال اسامه فعرفت
انه يدعو لي فرجعت الى معسكري وفي تواريخ اليقين وغيره ان المتخلفين عن

السقيفه هم علما الصحابه واعيان الامه والذين يرجع اليهم في الامور المهمه
من فتوى وغيرها واهل الورع والجد والاجتهاد من المهاجرين والانصار
وارباب الجهاد مع الرسول صلى الله عليه وسلم منهم امير المومنين عليه السلام
وعمه العباس وجميع بني هاشم والزبير ابن العوام وسلمان الفارسي والمقداد
بن الاسود وعمار بن ياسر وابو الدردى وابو ذر الغفارى وعبد الله بن مسعود
وخالد بن سعيد بن العاص وابو الهيثم بن التيهان وابي بن كعب وسهل بن حنيف وابو
ايوب الانصاري وحذيفه وبلال بن حمامه وكذلك اسامه ومن بقي معه من عسكره
وعمرو بن سعيد بن العاص في بعض الروايات وعثمن بن حنيف في بعضها وسعد بن عباده
وقيس بن سعد بن عباده وجميع عشيرته من الخزرج فاين الاجماع مع هذا ومن شك
في ذلك طالع كتب التواريخ وقد بسطنا شيا من ذلك في الشرح **فرع** واختلف في حكم من
تقدم الوصي علي بن ابي طالب عليه السلام اي اختلف من اثبت الامامه له عليه
السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل في حكم الثلاثه المتقدمين له عليه
السلام بالامامه فقال ابو الجارود ومن قال بقوله من الزيديه علي وصي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم والامام بعده وان الامه كفرت وضلت في تركها بيعته ثم الامام
بعده الحسن والحسين بالنص ثم هي بينهم شورى فمن خرج من اولادهما مستحقا للامامه
فهو الامام وكذلك قالت الصالحيه الحسن صالح بن حي ومن قال بقوله في الامامه الا انهم
قالوا ان ابا بكر وعمر غير مخطيين بسبب سكوت علي عليه السلام عن حقه وكذلك عثمان الى ان
تبرى منه المسلمون وتوقف فيه بعد ذلك وكذلك قال ابن التمار وهو كثير النوى
بن الحسن بن صالح لان المغيره بن سعيد لقبه كثير هذا الابتر ومن قال بقوله من الزيديه
وهم المسمون البتريه الا انهم تبروا من عثمان بعدما عزله المسلمون وشهدوا على من خالف
عليا بالكفر وقال سليمن بن جرير ومن قال بقوله في علي عليه السلام والحسن والحسين
عليهم السلام مثل ذلك وان بيعة ابو بكر وعمر خطا لا يستحقان عليها اسم الفسق من قبل
التاويل ذكره في المحيط وتبروا من عثمان وشهدوا عليه بالكفر وقالت الاماميه في
علي والحسن والحسين عليهم السلام مثل قولنا وقالوا لا يكون الامام الا منصوصا عليه
من نبي او وصي او امام هكذا احكى هذا الخلاف الامام احمد بن سليمن عليه السلام ومثله
ذكر الديلمي في كتابه قواعد عقايد اهل البيت عليهم السلام وصاحب المحيط في الجزء الثاني
وهو الصحيح قال عليه السلام والحق انهم اي المتقدمين له عليه السلام ان لم يعلموا استحقاقه
عليه السلام للامامه دونهم بعد التحري منهم في طلب الادله الموصله الى الحق فلم يجدوها
فلا اثم عليهم وان اخطاوا اي وان كان فعلهم خطا مخالف للحق ولمراد الله سبحانه
منهم لانهم لم يتعمدوا عصيانه تعالى لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولم
يفصل تعالى بين خطا وخطا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
ولم يفصل هذا هو الحق وهو على سبيل الانصاف والفرض والتقدير لان مسئلة الامامه
كما سبق ذكره من امهات اصول الدين التي يجب على كل مكلف معرفتها لانها من جعل

دليلها العقل والشرع فهل يجوز من الشارع ان يخفي دليلها ويكلف معرفتها جميع خلقه لانه
يكون كالتكليف لما لا يطاق وحينئذ يستبعد بل يستحيل ان يكونوا جهلوا استحقاقه عليه
السلام الامامة دونهم قال في المحيط اجمعت الزيدية على ان معرفة امامة امير المومنين
والحسن والحسين عليهم السلام واجبة على كل مكلف قلت فلا بد ان يكون الطريق
اليها معلوما لكل مكلف اما ضرورة واما استدلالا كمعرفة الباري تعالى والا كان
تلبيسا من الشارع وتكليفا لما لا يطاق وذلك لا يجوز عليه تعالى فان علموا انه المستحق
للامامة دونهم فخطيتهم كبيرة اجماعا اما عندنا فيجعل كل عمد كبيرة فواضح واما
عند غيرهم فالاجماع من الامة على ان منع امام الحق من تناول الواجب اي ما يجب ان
يسلم اليه من الحقوق الواجب عليه اقامته كالحدود والجمعات وغيرها لكان منع
الواجب منه اي منع ما يجب للامام من الحقوق فلم يسلمها اليه بغي عليه والاجماع
على ان البغي عليه فسق لانه اتباع لغير سبيل المومنين والله تعالى يقول ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا وهذا وعيد على هذه المعصية والوعيد يوجب كون المعصية كبيرة قال
عليه السلام ولعل توقف من توقف من ائمتنا عليهم السلام عن البراءة ممن تقدمه عليه السلام
بالامامة لعدم حصول العلم بانهم علموا استحقاقه عليه السلام الامامة دونهم او جهلوا
ذلك فلما لم يحصل لهم احد الامرين توقفوا وذلك لا يكون الا فيمن لم يبحث عن حقيقة الامر
الواقع بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينظر في كتب التواريخ واما من
نظر في ذلك وطالع كتب التواريخ فانه يعلم قطعا احد الامرين ومعارضة ابقائهم
على الاصل من الجهل باستحقاقه بان الاصل في اعمال المكلفين التي تتعلق بالحقوق
العمد اي لو قيل الاصل الجهل فيحملهم هذا المتوقف عليه ولا يتوقف في شانهم بل يحكم
ابقا على الاصل قيل له قد عارض هذا الاصل اصل اخر وهو ان الاصل في اعمال
المكلفين التي يتعلق بها حقوق بعضهم على بعض العمد فوجب التوقف لتعارض الاصلين
الا ترى ان رجلا لو قتل رجلا بان ضربه بسيف وطعنه او باشره باي شي ثم ادعى الخطا
في قتله اياه ومباشرته له انه لا يقبل قوله في دعوى الخطا بالاجماع لان مباشرته
اياه وهو يبصره يكذب دعواه الخطا ومثلها مسئلة الامامة بل اولى لانهم لم
يقعدوا في دست الخلافة الا متعمدين غير ساهين ولان ادلة الامامة يحب ظهورها
كما سبق ذكره واما من ادعى على غيره انه قتل اباه فقال كان ذلك خطا فهو اقرار منه
بالقتل والقول قوله في انه خطا نص عليه المرتضى عليه السلام وذكره القاضي زيد
والاستاذ والفقيه محمد بن سليمان والفقيه حسن لان الاصل براءة الذمة من القصاص وقال
ابو جعفر الظاهر العمد لان الظاهر في فعل كل عاقل العمد فهي مسئلة غير ما اراده الامام
عليه السلام ولوجوب اي ومعارض لذلك الاصل الذي هو الجهل لوجوب حمل علما الصحابة رضي الله عنهم
على السلامة من ارتكاب المعصية مع عدم الاخلال منهم بتعريفهم اي بتعريف المتقدمين
على علي عليه السلام انهم مخطيون في ادعايهم الامامة لانه يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فيحمل

فيحمل علما الصحابة على انهم قد عرفوهم ذلك اذ مثل ذلك التعريف واجب عليهم لقوله
تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فيبعد حينئذ تقدير الجهل
مع اجتماع هذه القراين المقتضية لخلافه ولنقل تعريفهم اي لتعريف علما الصحابة ايام
اي المتقدمين له عليه السلام نقلا لم يبلغ حد التواتر كما روي ان اثنا عشر من المهاجرين
والانصار قال بعضهم لبعض قوموا الى هذا الرجل فانزلوه عن منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال بعضهم ان هذا الرجل اتفقت عليه الامة ولكن انطلقوا الى صاحب هذا
الامر حتى نشاوره ونستطلع رايه فانطلق القوم حتى اتوا امير المومنين علي عليه السلام
فقالوا له كنا في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورأينا هذا الرجل قد صعد المنبر
فاردنا ان ننزله عن منبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكرهنا ان ننزله دونك ونحن
نعلم ان الحق لك فقال عليه السلام اما انكم لو فعلتم ما كنتم لهم الا حربا وما كنتم الا كالكحل
في العين او كالملح في الزاد وقد اتفقت هذه الامة التاركة قول نبيها صلى الله عليه واله وسلم
الذين باعوا اخرتهم بدنياهم وقد شاورت في ذلك اهل بيتي فابوا الا السكوت لما يعلمون
من وغر صدور القوم وبغضهم لاهل بيت نبيهم صلى الله عليه واله وسلم ولكن انطلقوا اليه
فاخبروه بما سمعتم من قول نبيكم محمد صلى الله عليه واله وسلم ولا تتركوه في شبهة من امره
ليكون ذلك اوكد في الحجة وابلغ في العقوبة اذا لقي الله عز وجل وقد عصاه وخالف نبيه
صلى الله عليه وسلم فانطلق القوم في يوم جمعة حتى حفوا حول منبر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فاقبل ابو بكر وصعد المنبر فقال المهاجرون للانصار قوموا فتكلموا بما سمعتم
من قول نبيكم فقال الانصار للمهاجرين بل انتم قوموا فتقدموا فان الله قد قدمكم فقام
المهاجرون فتكلموا رجلا رجلا ثم قام الانصار فتكلموا رجلا رجلا في خبر طويل روى
حديث الاثني عشر هذا القسم بن ابرهيم والهادي والامام احمد بن سليمان عليه السلام وغيرهم
كالفقيه محمد بن الحسن الديلمي صاحب قواعد عقايد اهل البيت عليهم السلام وغيره وكذلك روي
عن غير هولاء الاثني عشر الانكار على المتقدمين على علي عليه السلام وقد روى المرتضى عليه السلام
عن ابيه الهادي الى الحق عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر المسلمين بمكة ان يسلموا على علي
بامرة المومنين حين قدم عليه من اليمن قال عليه السلام مع هذه المعارضات للجهل وجب الوقف
عند هذا الذي التبس عليه تعمدهم في حقهم دون علما الصحابة فلا يجوز له ان يتوقف في حقهم
على معنى انه يجوز ان يكونوا امروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر ويجوز ان يكونوا اخلوا
بهذا الواجب واذا جوز الامرين وقف في حقهم وذلك لانه لم يعلم من علما الصحابة تلبيس بالمعصية
بعد علمنا بايمانهم في الظاهر وهذا التجويز لا يفسخ العلم بايمانهم في الظاهر بخلاف المتقدمين على
علي عليه السلام فساغ له الوقف في حقهم لحصول العلم له بتلبسهم بالمعصية وهو
ايضا بامامته عليه السلام ولم يحصل مثل ذلك اي التلبس بالمعصية في حق
علما الصحابة كما ذكرنا من قبل فان قيل فحاصل الكلام الذي تقدم ذكره ان امرهم
اي المتقدمين على علي عليه السلام ملتبس في الايمان وعدمه والاصل الايمان في حقهم

اذ قد علمنا ايمانهم فاذا كان كذلك فلنتولهم اتفاقا لهم على اصل ايمانهم المعلوم قال عليه
السلام قلت وبالله التوفيق ذلك الاصل معارض بان الاصل في كل معصيه متعمدة الكبر
كما هو مذهب عيون العترة عليهم السلام لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدين فيها ابدا ولم يفصل بين معصيه ومعصيه كما سياتي ان شا الله تعالى قلت
المعصيه هي اغتصاب الامة وهو بغي والبغي على امام الحق فسق فلا حاجة الى القول بان الاصل
في كل معصية الكبر لان هذه معصيه ان وقعت عمدا فقد دل الشرع على كبرها وان وقعت
سهوا وخطا فلا اثم اصلا لما مر قال عليه السلام وايضا فان حصول اللبس اي التباس ايمانهم
بسبب تلبسهم بالمعصيه منع العلم بايمانهم اي في ظاهر الامر ولا يصح التولي الا مع العلم
بالايمان في الظاهر باجماع العترة عليهم السلام وهذا مع الفرض بان معصيتهم لم يعلم
قدرها وقد علم قطعا تلبسهم بها فان قيل فقد ثبت عن اهل المذهب وجوب صلوة الجنازة
على من شهدت قرينته باسلامه كالختان وفرق الراس والدعاء له فيها مشروع وهو فرع
التولي اذ لا يجوز الدعاء الا لمن يجوز توليه اي محبته قال عليه السلام قلت قوله صلى
الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه
وينصرانه ويمجسانه يوجب العلم بايمانه في الظاهر عملا بهذا الخبر ودلالة العقل
ايضا وذلك ان الله سبحانه قد ركب في كل مكلف عقلا يهديه الى مراشده ونصب
له علامات من خلقه ودلائل واضحات فالاصل الا اذا رفض دلالة عقله وهذا اصل
في الايمان وهذا المبنى الذي على هذه الصورة لم يعلم تلبسه بمعصيه ترفع حكم الايمان
في الظاهر فلم يمنع العلم بايمانه في الظاهر شي واذا كان كذلك وجبت الصلوة عليه
والدعاء له فيها مع ان قياس ما المطلوب فيه العلم كالموالاه والمعاداه على الظني كصلوة
الجنازة على من شهدت قرينته باسلامه لانها من مسائل الفروع العمليه فيكفي فيها الظن
كما هو مذهبكم في الفروع من انه يكفي العمل بها الظن بخلاف الموالاه والمعاداه ولابد من
العلم فيهما لا يصح اجماعا بين من يقول كل مجتهد مصيب ومن يقول الحق مع واحد فانه قياس
لما يجب فيه العلم على ما يكفي فيه الظن فثبت توجيه توقف من توقف من ائمتنا عليهم السلام
عما ذكر على تلفيق واجتهاد كما رايت قال الامام يحيى عليه السلام واقرب ما يحملون
عليه انهم كانوا يعتقدون ان الناس لا يطيعونه لكراهة له عليه السلام من قريش لما وترهم
به على كفرهم وبغضهم حسدا وبغيا لما فضله الله على غيره من الخلال الكثيرة فكانوا كالقاطعين
بان الامر لا يتم له مع ذلك ولكن هل هذا عذر عند الله تعالى وانا اقول كما قال الله تعالى تلك
امه قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسالون عما كانوا يعملون قال الامام يحيى رحمه الله
والامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وحكم ابي بكر في فدك صحيح لانه حكم باجتهاده
وقد ثبت ان كل مجتهد مصيب قلنا هو المنازع اي هو الخصم الذي نازعته فاطمة عليها
السلام وايضا منازع كائنا من كان حكم لنفسه فحكمه باطل اجماعا ولو لم يكن خالف في حكمه
اجتهاده فكيف يصح ان يقال ان حكمه صحيح وقد علم ان امير المومنين عليا عليه السلام لم يحكم

يقال هذا التعليل غير لازم للامام القاسم عليه السلام ومن يقول انه ليس كل مجتهد مصيب ولا يستقيم التعليل الا لمن يثبت ذلك عنده ... والامام ... ذلك ... والله اعلم

لنفسه

لنفسه في قضية فكيف النظر الى معه بل تحاكما الى شريح وكذلك روي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه لم يحكم لنفسه بل تحاكما الى علي عليه السلام لان الله سبحانه امر المتحاكمين ان يتحاكما
الى غيرهما لان الحاكم لنفسه متهم بالميل ولو حكم بالحق واذا كانت شهادة الخصم على
خصمه غير مقبوله فما ظنك بالحكم ولهذا قال الشاعر

ومن يكن القاضي له من خصومه ۞ اضر به اقراره وجحوده

وايضا فان الامام عندهما اي عند الامامين المذكورين عليهما السلام بعد النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بلا فصل علي عليه السلام وهو لم يرض ولايته بل كرهها اشد
الكراهه لما تواتر من حرمه ولايته مع فاطمه عليها السلام للشهادة لها وولايه
القضا الى الايمه بالاجماع فكيف صح قضاؤه اي قضا ابي بكر في فدك والحال ما ذكر
وايضا كانت اليد في فدك لفاطمه عليها السلام لان في الروايه انها اتت
ابا بكر تطلبه حقها بعد ان رفع عاملها اي وكيلها على فدك فايجاب البينه
عليها خلاف الاجماع من المسلمين لان الشارع حكم بالبينه على المدعي واليمين على
المنكر فمن حكم بخلاف ذلك فحكمه باطل بالاجماع اعلم انه لا خلاف بين الناس
ان فاطمه عليها السلام نازعت ابا بكر في فدك وانها جات بعلي عليه السلام وام ايمن
شاهدين وانها رجعت بغير شي وانها دفنت ليلا ولم يحضرها ابو بكر ولا عمر فهذا مما
لا يخالف فيه احد وروى اهل البيت عليهم السلام كافه انها ماتت غضبانه على ابي
بكر وعمر وانها اوصت ان لا يحضرا جنازتها وقال في محاسن الازهار للفقيه حميد رحمه الله تعالى
روى البخاري بسنده عن عايشه ان فاطمه ارسلت الى ابي بكر تساله ميراثها من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مما افا الله عليه بالمدينه وفدك وما بقي من خمس خيبر فابى ابو بكر ان
يدفع الى فاطمه منه شيا فوجدت فاطمه على ابي بكر وهجرته ولم تكلمه حتى ماتت وقد
عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة اشهر فلما ماتت دفنها الامام علي عليه السلام
ليلا ولم يوذن بها ابا بكر وقال ابن ابي الحديد نازعت فاطمه ابا بكر في ثلثه اشيا الاول
الارث الثاني النحلة في فدك الثالث في سهم ذي القربى ومنعها ابو بكر ذلك جميعا على
هذا الترتيب وفدك قال الامام يحيى قريات افاها الله على رسوله من غير ايجاف وقال الجوهري
فدك قرية بخيبر وقيل ان عدد القرى سبع وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انحلها
فاطمه عليها السلام وكانت غلتها في كل سنه ثلاثمايه الف دينار وقيل
اكثر من ذلك وروي انه كان فيها مما غرسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده
الطاهره احدى عشرة نخله وكان ثمر هذه النخلات يستشفى به من الالام وروى
ابو العباس الحسني باسناده الى ابي سعيد الخدري قال لما نزل قوله تعالى وآت
ذا القربى حقه دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمه واعطاها فدكا وروى
باسناده الى جعفر بن محمد عن ابيه ان فدكا سبع قريات متصلات حد منها مما يلي
وادي القرى غلتها في كل سنه ثلاث مايه الف دينار اعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاطمه عليها السلام قبل ان يقبض باربع سنين وكانت في يدها تعمل غلاتها عبيد بني جبير

وكيلها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفذ ابو بكر رجلا من قريش بعد خمسة
عشر يوما فاخرج وكيل فاطمه قال ابو العباس واخبرنا علي بن الحسن باسناده عن
عبد الله بن الحسن عليهما السلام انه اخرج وكيل فاطمه من فدك وطلبها بالبينه
بعد شهر من موت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى قوله فكتب لها صحيفه وختمها
فاخذتها فاطمه فاستقبلها عمر فقال يا بنت محمد هلمي الصحيفه فنظر فيها وتفل فيها
ومزقها وروى صاحب كتاب المحيط بالامامه باسناده الى عبد الله بن الحسن
ان ابا بكر اخرج وكيل فاطمه من فدك وطالبها بالبينه بعد شهر من موت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاها وكيلها فقال اخرجني ابو بكر فصارت فاطمه الى
ابي بكر ومعها ام ايمن ونسوه من قومها فقالت فدك بيدي اعطانيه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بنت محمد انت عندنا مصدقه الا ان عليك البينه فقالت
يشهد لي علي بن ابي طالب وام ايمن فقالا لها فشهدا وكتب لها صحيفه وختمها فاخذتها
فاطمه واستقبلها عمر فقال يا بنت محمد هات الصحيفه فاخذها ونظر فيها وتفل
فيها وخرقها واستقبلها علي عليه السلام فقال يا بنت محمد ما لك غضبانه فذكرت
له ما صنع عمر فقال ما ركبوا من ابيك ومني اكثر من هذا فمرضت فجاءا
يعودانها فلم يوذن لهما فجاءا امير المومنين عليه السلام من الغد وبلغهما ان عليا
عندها فتشفعا به فاذنت لهما فدخلا فسلما فردت عليهما سلاما ضعيفا ثم
قالت سالتكما بالله الذي لا اله الا هو هل سمعتما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من آذى فاطمه فقد آذاني فقالا نعم فقالت فاشهد انكما قد آذيتماني
وروى ايضا باسناده عن جابر عن ابي جعفر مثله وزاد فسالته فدك فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا معاشر الانبيا لا نورث فقالت قد قال الله
تعالى وورث سليمن داود فلما خصمته امر فكتب لها الى اخر سنوا قال الفقيه
حميد الشهيد رحمه الله تعالى وقد تقرر في الاخبار ان الله يغضب لغضب فاطمه
ويرضى لرضاها ومتى كان الخبر مقطوعا به كان الحال في عصمتها جليا ظاهرا
قلت واجماع العتره عليهم السلام وشيعتهم على عصمتها وقد
تكثرت الاخبار في ذلك وان الله يغضب لغضبها وايضا فان ابا بكر في بعض الروايات
اعتمد على خبره رواه هو وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو نحن
معاشر الانبيا لا نورث ما خلفنا صدقه مع احتمال ان يكون معناه لو فرضنا
صحته ان الصدقه اي الزكوه التي لا تحل لبني هاشم غير موروثه بل تصرف في مصارفها
وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قبضها فكيف يصح الاحتجاج به مع هذا الاحتمال
ويجعله ناسخا لعموم آية المواريث وللآيات المصرحه بارث الانبيا عليهم السلام
وروي ايضا في كتب التواريخ وغيرها من كتب اهل البيت عليهم السلام ان عليا عليه السلام
قبض ما خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دوابه وسلاحه وجميع آلاته التي
بقيت حتى انها بقيت منطقه كان يتمنطق بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقت الحرب فاخذها علي عليه السلام وكذلك فانها وردت هدايا الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم بعد موته فاخذها علي عليه السلام فما الفرق بين ذلك وبين فدك وقد اورد
ابن ابي الحديد اعتراضا واضحا على ابي بكر في قبض علي عليه السلام الادراع والافراس
ونحوها ان قيل ما ذكرتموه فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد اعطاه
عليا عليه السلام في حيوته قلنا ان صح ذلك فانما اعطاه علي سبيل الارث
خوفا من اغتصابه بعده صلى الله عليه وآله وسلم يدل على ذلك آخر الخبر وهو قوله صلى
الله عليه وآله وسلم اقبضه في حيوتي لا ينازعك فيه احد بعدي ولانه صلى الله عليه وآله وسلم
اجل واعظم من ان يزوي احدا من خلق الله ميراثه ويظلمه حقه ومما يدل على بطلان
هذا الخبر رد عمر بن عبد العزيز فدكا الى اولاد فاطمه وذلك انه لما ولي معويه
اقطع مروان ثلثها بعد موت الحسن عليه السلام فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت
لمروان ايام خلافته فوهبها لعبد العزيز ابنه فوهبها لابنه عمر فلما ولي الخلافه
كانت اول ظلامه ردها فكانت بيد اولاد فاطمه مده خلافته فلما ولي يزيد بن عاتكه
قبضها منهم فصارت في ايدي بني مروان كما كانت فلما ولي السفاح ردها على عبد الله
بن الحسن ثم قبضها ابو جعفر المنصور حتى ولي المامون فردها على الفاطميين ثم
قبضها المتوكل فاقطعها بعض عماله ثم ردها ابنه المنتصر على اولاد فاطمه عليها
السلام ذكره المسعودي في تاريخه وايضا فان لفاطمه عليها السلام ان تعتمد
على خبرها وخبر علي والحسنين عليهما السلام مع كون خبرهم موافقا
للشريعه المطهره غير مصادم لها وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انحلها اياها
في حيوته صلى الله عليه وآله وسلم فيكون قول هولاء المعصومين اخبارا عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لا شهادة فان علي عليه السلام صح لنا ذلك اي كون الحسنين عليهما السلام
ممن شهد لفاطمه عليها السلام بالنحله ومن رواية الهادي عليه السلام في
كتاب تثبيت الامامه وام ايمن رضي الله عنها وهي ام اسامه بن زيد وهي عتيقه
النبي صلى الله عليه وسلم وقد بشرها النبي صلى الله عليه وسلم بالجنه فشهدت مثل شهادة
علي والحسنين عليهما السلام وقال الامام الموفق بالله ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل
الحسني عليه السلام في كتاب الاحاطه وقيل انه شهد لفاطمه بالنحله ابو سعيد
الخدري وقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى فاطمه عليها السلام فدك
لما انزل الله تعالى وآت ذا القربى حقه مع انه اي خبرها عليها السلام المتضمن للنحله — يحتمل
الذي اكد بشهادة من تقدم ذكره نص صريح فيما ادعت لا يحتمل التاويل بخلاف
خبر ابي بكر فانه لو صح لاحتمل التاويل كما مر ثم مع ذلك لا يصح ان يكون
ابو بكر هو الولي من فاطمه عليها السلام بترجيح دعواه دونها لانهما متنازعان
كل منهما يجر الى نفسه مع ان الخبرين خبر فاطمه عليها السلام وخبر
ابي بكر لا يكذب احدهما الآخر فيصح الجمع بينهما لان خبره يتضمن عدم استحقاقها
الارث بزعمه وخبرها متضمن لعقد هبه عقدها لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وجحوده صلى الله عليه وسلم واذا ثبت الحكم من ابي بكر انقضه بلا مرجح كما تقرر فالعقل
والشرع يقضي ببطلانه اما العقل فلانه رجح دعواه على دعوى خصمه لغير برهان
والعقل حاكم بان ذلك ميل وجور واما الشرع فكما تقدم من الاجماع على ان من حكم
لنفسه فحكمه باطل وايجاب البينة على المدعى عليه خلاف حكم الشرع وايضا نقول
ان خبر علي والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وآله وسلم انحلها دليل على ذلك اي على النحلة والهبة لانه شهادة يجب تتميمها
وان جرت الى من شهد بها منفعة كما في بعض الروايات ان ابا بكر قال لفاطمة هات
رجلا مع الرجل او امرأة مع الامرأة وفي رواية قال ان عليا يجر اليها فلا يقبل
بل يكون ذلك الخبر دليلا كسائر ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم من الاخبار
المثبتة للحقوق فهي مقبولة مع انه ليس للراوي هنا في هذا الخبر حق فكيف مع
كون الراوي له معصوما والمدعي ايضا معصوما ولو لم يكن من هذه الاخبار التي
تثبت الحقوق الا خبره الذي رواه عنه علي عليه السلام وهو ان الخليفة اولى بميراث
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه قبله مع ان له فيه حقا فلـ —— ولعل
الامام عليه السلام اراد بهذا الخبر ما رواه ابو بكر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما خلفناه صدقة الا انه عليه السلام حكاه بالمعنى وروى
ابن بهران في تخريجه عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها من
ابيها فقال لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله اذا اطعم نبيه
طعمة فهو للذي يقوم من بعده قال اخرجه ابو داود وروى ابن ابي الحديد قال روى
ان فاطمة عليها السلام اتت الى ابي بكر فقالت له انت ورثت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام اهله قال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي
يقوم بعده قال ابن ابي الحديد في هذا الحديث عجب لانها قالت انت ورثت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام اهله قال بل اهله وهذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم موروث
يرثه اهله وهو خلاف قوله لا نورث والا اي وان لم يكن خبر علي والحسنين عليهم
السلام وام ايمن المتضمن اثبات حق لادمي مقبولا لكونه دليلا لا شهادة لزم مثل
ذلك في كل خبر يثبت حقا لادمي لم يسمع من نقله نحو الشفعة للجار فكان
يلزم ان لا يقبل وهو مقبول لان كل حق ثبت بالسنة لم يثبت لاحد معينا
كان كفاطمة عليها السلام او غير معين كخبر الشفعة الا بخبر راو
واحد او اكثر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثبته له به اي بالخبر
لا بالشهادة اي لان ذلك الحق ثبت بالشهادة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعتبر
فيها الاثنان او رجل وامرأتان اجماعا من الناس على ذلك وطريق الشهادة وطرق
الاخبار مختلفات ولو كانت الحقوق انما تثبت بالشهادة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه اثبتها لما قبل النساء وحدهن ولا ما اخبر به واحد فقط او رجل وامرأتان ولو لم

يكن من هذه الاخبار التي تثبت الحقوق الا خبر معاذ بن جبل الذي قبله ابو بكر
وذلك انه اي معاذ قدم برقيق الى عبيد من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو من هدايا اليمن اي مما اهدي له حال توليه اليمن فهم ابو بكر باخذه اي
اخذ ذلك الرقيق عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدايا الامراء غلول
اي محرمة عليهم لانها من قبيل الرشوة فقال معاذ طعمة اطعمنيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي اذن لي فيها اي باخذها فاقره ابو بكر على ذلك وصدقه وعمل
به واخذت منه اي من هذا الخبر لعلما انه اذا اذن الامام لعامله في الهدايا
حلت له فاي فرق بين قوله هذا وقول فاطمة عليها السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انحلني فدكا الا ان فاطمة اكدت خبرها برواية علي والحسنين
عليهم السلام وام ايمن وكونها وولديها معصومين فكيف ساغ لابي بكر ان يقول
لها هات الشهود على دعواك ولم يقل لمعاذ هات الشهادة على دعواك وكذلك
خبر عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعده اذا جاء مال البحرين وهما الحسا
والقطيف وما حولهما من الجهات بكذا وكذا كانه كناية عن حثيتين
فصدقه ابو بكر في خبره وحثى له اي لعمر حثية فعدها واذا هي خمسمائة
درهم وقال خذ مثليها اي مثل هذه الخمسمائة وذكر رزين بن معاوية العبدري
في جامعه ما لفظه عن جابر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء
مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يقدم حتى قبض صلى
الله عليه وآله وسلم فاعطانيها ابو بكر انتهى ومثله اخرج البخاري الا انه قال هكذا
وهكذا وفي رواية له ايضا هكذا ثلاثا فامر ابو بكر مناديا فنادى من
كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدني فحثى لي ثلاثا انتهى واذا كان خبر فاطمة
عليها السلام دليلا كما تقرر ثبت الحق لفاطمة عليها السلام في فدك
بالدليل لا بالشهادة ولم يثبت لابي بكر لا بدليل انه يعني موروثا ولم
ينحله فاطمة عليها السلام حتى كان وليا به للخبر الذي رواه ولا بشهادة
اي بها على صحة دعواه وهذا ان سلمنا صحة خبره وهو انا معاشر الانبياء
لا نورث ما خلفناه صدقة او معناه اي معنى لفظ خبره اذا اقتضى بما ثبت
بالدليل حق وما لم يثبت به باطل عقلا وشرعا وذلك واضح ولنا ايضا تجرم
امير المومنين من اخذ فدك وتشكيه في ذلك قال في كتابه الى عثمان بن حنيف
بلى قد كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلته السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت
عنها نفوس آخرين ونعم الحكم الله تعالى وما اصنع بفدك وغيرها الى اخر كلامه
عليه السلام وهذا كلام شاك متظلم فلا اي الامام يحيى والامام المهدي
عليهما السلام لم ينقضه الوصي عليه السلام حين ولي الامر ولو كان حكم ابي بكر
باطلا لنقضه وقبض فدكا قلنا انه سلم ذلك وانه لم يتصرف في فدك من جملة

ما امره الله **فحوله وبنيه** اى صوحو لهم **ان شاوا الخدوم وان شاوا انركوم**
وتركه عليه السلام حقه وحق بنيه وهو الامام المالك للتصرف على جميع الخلق
لا يقتضى صحة حكم اى يكو فى ذلك لانه الناظر فى مصالح المسلمين وذلك واضح

فصل **وامامه الحسن والحسين عليهما السلام بعد ابيه علي كرم الله وجهه بلا فصل** **وامامه الحسين بعد اخيه الحسن عليهما السلام بلا فصل**

لقوله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما وهذا الخبر مما اجمعت عليه الامه ذكره المنصور بالله عليه السلام وغيره من ائمة اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وهو نص صريح فى امامتهما ولانهما افضل الامه بعد ابيهما واكملها عملا وعلما وورعا ونجدة وغير ذلك مما يوجب لهما الامامة من العقل والنقل مما لا يحتمله هذا الموضع ومع ذلك فقد خالفت الخوارج فى امامة الحسن عليه السلام والزيديه فى امامة الحسين عليه السلام اما المخالفون فى امامة الحسن عليه السلام فهم اربع فرق فرقة زعمت انه كان اماما ثم كفر بتسليم الامر الى معويه وفرقة زعمت ان معويه هو الامام لان الحسن سلم اليه الامر طايعا وهولاهم المتسمون باهل السنه والجماعه لتسميتهم العام الذى وقع فيه معويه عام الجماعه والعام الذى اجرى فيه معويه لعنه الله سب على عليه السلام فى جميع الاوقاف عام السنه وفرقة زعمت ان معويه هو الامام لانه غلب وطريق الامامه الغلبه هكذا حكاه القرشى فى المنهاج **قلنا** اما قول من قال ان الحسن عليه السلام كفر مع ابيه فقول صادر ممن مرق من الدين وما كان كذلك فلا يلتفت اليه لان كل المسلمين لم يختلفوا فى ان عليا عليه السلام لم يكفر ولم يفسق اجمع اعداوه واولياوه على ذلك واما صورة التحكيم فان جمهور اصحابه عليه السلام الجاوه اليه وهو غير راض مع ان الحكمين لو حكما بحكم الله تعالى وحكم رسوله لاوجبا له الامامه وعلى من سواه الدخول تحت طاعته ومن وقف على كتب التواريخ علم ذلك قطعا واما صلح الحسن عليه السلام لمعويه لعنه الله فان الحسن عليه السلام لما علم ضعف اصحابه وخذلهم بعد وجد معويه اللعين لعبيد الله بن العباس وغيره مع ما كان يرى من خذلانهم لابيه صلوات الله عليه واقبال الناس على الدنيا ورفض الاخرة راى فى المصالحه فى ذلك الوقت حيرا والصلح جايز للامه بل وللانبيا عليهم السلام وقد علم الناس كافه انه عليه السلام طعنه الجراح بن سنان الاسدى فى مظلم ساباط من ارض المداين بالخنجر فى فخذه فوجاه به حتى خالط اربيته فقال الحسن عليه السلام اقتلتم ابى بالامس وتثبتم على اليوم زهدا فى العادلين ورغبة فى القاسطين والله لتعلمن نباه بعد حين لم مرض عليه السلام شهرين وروى من غير جهه ان الحسين عليه السلام قال للحسن عليه السلام اجاد انت فيما ارى من موادعة معويه قال نعم

قال انا لله

وانا لله وانا اليه راجعون ثلاثا فقال الحسن انى اذكرك الله يا اخى ان تفسد على ما اريد وتنزع على امرى الى ان قال انا اليوم يا اخى فى سعة وغدا ركنا وسعنا الغدر يوم قبض نبينا صلى الله عليه واله وسلم فسكت الحسين عليه السلام واما من قال بامامة معويه لاجل الغلبه او لاجل تسليم الحسن عليه السلام للامر الحقه لمعويه لعنه الله لا تشتبه الحال فيه عند المسلمين انه لا يصلح للامامه لكفره وفسقه وعدم اذن الشارع بالامامه وان تسليم الحسن له عليه السلام ليس الا على وجه الاكراه والغلبه وذلك لا يصلح طريقا الى الامامه وكذلك القول مع من ذهب الى امامة يزيد بن معويه بنص ابيه عليه وبغلبته للحسين عليه السلام **قالت العتره عليهم السلام والشيعه والامامه بعد الحسين عليه السلام فى سائر العتره عليهم السلام فقط** دون غيرهم من سائر الناس **وقال سائر الفرق بل وفى غيرهم فى اختلاف الاراكما مر** من حكايه اقوالهم فى ذلك المنصب **قلنا** الامامه اختصاص من الله تعالى لبعض من الخلق معين موصوف معلوم لهم لتثبت به الحجه ويحصل المقصود من قيامه كما تكرر ذكره ولم يرد ذلك الا فى العتره عليهم السلام **ولا دليل عليها** اى الامامه **فى غيرهم كما مر ذكره ولنا** تاكيدا لقولنا الكتاب والسنه والاجماع وحجه العقل اما الكتاب فقوله تعالى فى ابرهيم عليه السلام انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين ووجه الاستدلال بها انه قد وقع الاجماع على اجابة دعوة ابرهيم الا من استثناه الله سبحانه من اهل الظلم من ذريته ولم تقع العصمه بعد اهل الكسا الا لجماعه العتره عليهم السلام من جمله ولد ابرهيم عليه السلام فكانوا اهلا للامامه بتاهيل الله سبحانه لهم وهذه الايه داله على امامة العتره عليهم السلام كما هى داله ايضا على امامة على والحسنين عليهم السلام لانه قد ثبت ان الافضل اولى بالامامه من المفضول

فان قيل ان جماعة الامه ايضا معصومه فهلا كانت الامامه فيهم كافه **قلنا** انما كانت جماعة الامه معصومه لدخول العتره عليهم السلام فى جملتهم لما تقدم ذكره فى اجماعهم من الحجه على ذلك ولما ياتى ان شا الله تعالى **فان قيل** فيلزم من هذا ان يجب ان يكون الامام معصوما **قلنا** لا يلزم ذلك لان المعصوم لا طريق اليه الا الوحى ولم يرد الوحى بعصمه رجل بعينه بعد اهل الكسا عليهم السلام فلو شرطت العصمه لبطلت الامامه اصلا والله اعلم. **ولنا من الكتاب** ايضا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج مله ابيكم ابرهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفى هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهدا على الناس اى ولاه وحكاما على الناس كما كان الرسول كذلك وقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم

مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير وهاتان الايتان
مخصصتان بالعترة عليهم السلام والسابق بالخيرات هو الامام الشاهر سيفه
في جهاد اعدا الله وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر الذين قد علموهم بعينهم لانهم النبي
لا يخفى على لسان نبيكم لان الله سبحانه لا يامر الا بطاعة معلومة كما كانت طاعة
الله وطاعة رسوله معلومة وروى الناصر عليه السلام عن جعفر بن محمد عليه السلام
لما ساله ابو مريم عن ذلك فقال هم علي والحسن والحسين وذريتهم عليهم السلام ذكر ذلك
ابو القسم البستي في كتابه الباهر وقوله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة
انا ومن اتبعني روى الحاكم ابو القسم الحسكاني باسناده الى جعفر بن محمد عليه السلام قال
هي ولايتنا اهل البيت لا ينكرها احد الا ضال ولا ينتقص علينا الا الختال واما
السنة فمنها قوله صلى الله عليه واله وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن
تضلوا من بعدي ابدا الخبر تمامه كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف
الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض واولاد الحسنين عليهم السلام هم
عترته كما مر تحقيقه والخبر مفيد للامامة لان المعنى انه صلى الله عليه وسلم ترك
في امته من يقوم مقامه فيما يحتاج اليه الامة وان الله سبحانه قد اخبره ان العترة
لا تفارق الكتاب والسنة الى يوم القيامة ففيه دلالة على عصمة العترة عليهم
السلام وعلى امام منهم لانه لا معنى لتركهم في امته الا لكونهم قائمين مقامه
في معنى الامامة وكونهم شهدا على الناس وعلى انه لا تخلو الارض من مجتهد منهم
صالح للامامة لئلا تبطل حجج الله سبحانه ولقوله صلى الله عليه واله وسلم لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض وهو اي هذا الخبر متواتر مجمع على صحته عند المخالف والموالف
ولو كانت الامامة جايزة في غير العترة عليهم السلام لبطل معنى الخبر وقوله
صلى الله عليه واله وسلم مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح عليه السلام من ركبها
نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى ومن قاتلنا اخر الزمان فكانما قاتل مع الدجال
وهذا الخبر ايضا لا خلاف في صحته بين علما آل الرسول صلى الله عليه واله وسلم
وشيعتهم واهل التحقيق من غيرهم وبيان الاستدلال بهما انهما نص في وجوب
تقدم العترة عليهم السلام على جميع الناس في جميع امور الدين ومن جملتها الامامة
بل هي معظم الدين واكبره ولان الامام يهدي امته الى الرشاد كالسفينة فهم
الهادون والمتبعون ولو كانت الامامة في غيرهم لكانوا تابعين لذلك الغير
منقادين له فلم يكونوا كسفينة نوح بل يكون ذلك الغير كسفينة نوح ويبطل
معنى الخبر وقوله صلى الله عليه واله وسلم ومن قاتلنا اخر الزمان فكانما قاتل
مع الدجال اشعار اخر [illegible] بالامامة لان المعنى ان من نازع اهل البيت عليهم
السلام في الامامة وبغى عليهم بالمقاتلة فكانما قاتل مع الدجال ولنا ايضا ما
تواتر معنى اي تواتر معناه وان اختلف اللفظ من رواية الموالف والمخالف من

الاخبار

الاخبار المنبهة بالامامة نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم من سمع واعيتنا اهل
البيت ولم يجبها كبه الله على منخره في قعر جهنم ورواية الهادي عليه السلام من
سمع واعيتنا اهل البيت فلم ينصرنا لن يتقبل الله له توبة حتى يلجه جهنم والواعية
الصوت المؤذن بالقتال والمراد من سمع دعوة داعي اهل البيت عليهم السلام لان
دعوته للناس الى اجابته مؤذنة بالقتال ومن ذلك ما رواه الهادي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من امر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة
الله في ارضه وخليفة كتابه وخليفة رسوله وروى الامام المنصور بالله عليه
السلام في الشافي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان عند كل بدعة تكون من
بعدي يكاد بها الاسلام وليا من اهل بيتي موكلا يعلن الحق وينوره ويرد كيد
الكايدين فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله وروى الامام احمد بن سليمن
عليه السلام في حقايق المعرفة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ما بال
اقوام من امتي اذا ذكر عندهم ال ابرهيم استبشرت قلوبهم وتهللت وجوههم واذا
ذكر اهل بيتي اشمازت قلوبهم وكلحت وجوههم والذي بعثني بالحق نبيا لو ان
الرجل منهم لقي الله بعمل سبعين نبيا ثم لم يلقه بولاية اولي الامر من اهل بيتي ما قبل
الله عز وجل منه صرفا ولا عدلا وما رواه في كتاب الحكمة الدرية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله جعل عليا لي وزيرا الى قوله وهو وهما
والايمة من بعدهما حجج الله على خلقه وروى صاحب المحيط باسناده الى فضل
بن الزبير قال سمعت زيد بن علي عليه السلام يقول كل راية رفعت ليست لنا ولا
تدعو الينا فهي راية ضلالة وروى العنسي عن زيد بن علي عليه السلام انه قال حق
علينا اهل البيت اذا قام الرجل منا فدعا الى كتاب الله وسنة رسوله وجاهد
على ذلك فاستشهد ومضى ان يقوم اخر يتلوه يدعو الى ما دعى اليه حجة الله عز
وجل على اهل كل زمان الى ان تنقضي الدنيا وروى صاحب المحيط باسناده رفعه
الى سفيان بن خالد الاعشى قال دخل نفر من اهل الكوفة على زيد بن علي عليه السلام
فقالوا يا ابن رسول الله انت المهدي بلغنا انه [illegible] قال لا قالوا فنخشا ان تكون
علينا مفتاح بلا قال ويحكم وما مفتاح البلا قالوا تهلك ونهلك ونسبى ذرارينا
وتقتل تحت كل حجر قال ويحكم اما علمتم انه ما من قرن ينشو الا وبعث
الله عز وجل منا رجلا او اخرج منا رجلا حجة على ذلك القرن علمه من علم وجهله
من جهل وغير ذلك من الاخبار المنبهة بالامامة كثيرة تركناها اختصارا
واما حجة الاجماع فقد وقع من طوايف الامة على صحتها اي الامامة فيهم اي في
العترة عليهم السلام وادعى بعض تشريك غيرهم وهو باطل بما مر من انها لا تكون
الا بدليل شرعي واذن من الله سبحانه لمن يقوم بها ولم ياذن بها لغيرهم ولما تقدم
ذكره من الاخبار المشيرة بالحصر والاجماع العترة المعلوم على حصر الامامة فيهم
دون غيرهم من ساير الناس واجماعهم حجة قطعية كما سبق تحقيقه واما دعوى

الفاطميه لاختصاصهما بالعترة من اولاد الحسين عليه السلام فهي باطله اذ لا اصل لها كما سياتي ان شا الله تعالى قال في المحيط فان قيل الىس قد ذهب بعض الناس الى ان الامامه نص في جميع اولاد علي عليه السلام مع ترك القول بالنص فلم ادعيتم اطباق من لا يقول منهم بالنص على ما ذهبتم اليه قلنا ان الذي نص هذا القول لا يعتد بخلافه لانه احدث هذا القول بعد سبق الاجماع والاطباق على ما ذكرناه فهو من الشواذ التي يحكم بسقوطها على انا لا نعلم ان القايل بهذا القول هل كان بلغ من العلم المبلغ الذي يعتد بخلافه لو خالف في الموضع الذي يسوغ فيه الخلاف فكيف اذا خالف بعد الاجماع انتهى قلت وقد احتجنا على صاحب هذا القول فيما سبق عند ذكر المنصب واما حجة العقل فهي ان الله سبحانه بعث الرسل لحاجة الخلق اليهم والامامه فرع النبوة كما سبق ذكره فلا يجوز ان يكون بعد النبوة الا في موضع مخصوص معروف للخلق والافضل التدبير وصلاح الخلق وكما ان النبوة لا تكون الا في ارفع المواضع واشرفها وهو معدن الرسالة ليكون اقطع للحجه وابلغ في المعذره ولا اقرب الى النبي صلى الله عليه واله وسلم من اولاده وذريته فكانوا احق بالامامه من غيرهم وفيما ذكرناه ان شا الله تعالى كفايه لمن اراد الفايده والادله على اختصاص العترة عليهم السلام بالامامه كثيرة مذكورة في الكتب البسيطه المرفوضه في هذا الزمان واما خلاف ابن الراوندي حيث قال ان الامامه تستحق بالميراث وانها لبني العباس دون غيرهم فلا يعتد به لان الاجماع قد سبقه ولخروجه من الامه باشتهار زندقته اي كفره والحاده اذ قد رويت عنه انواع من الكفر قد ذكرنا بعضها في الشرح قال ائمتنا عليهم السلام وشيعتهم وطريقها اي الامامه اي الطريق الى كون الشخص اماما تجب طاعته بعد الحسنين عليهما السلام القيام والدعوة ممن جمع شرايطها التي تقدم ذكرها ومعنى ذلك ان ينصب نفسه لمحاربة الظالمين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويشهر سيفه وينصب رايته ويبث الدعاه للناس الى اجابته ومعاونته وعلى هذا اجماع العترة عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم وقالت الاماميه بل طريقها النص قالوا والنص على وجهين جملي وتفصيلي اما الجملي فقول الرسول بزعمهم الايمه من بعدي بعدد نقبا بني اسرايل واما التفصيلي فما رووه بزعمهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نص عليهم باعيانهم وهم علي بن ابي طالب عليه السلام والحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر الصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا ومحمد بن الحسن بزعمهم قال العنسي ولما مات الحسن العسكري سنة ستين ومايتين بسامرا ولم يخلف ولدا اختلط امرهم قال في المحيط وادعى بعض جواريه الحمل فبقيت معتدة له اربع سنين فلم يظهر بها حبل ولا ولد في اثنا هذه الايام انتدب رجل يعرف بالعمري فادعى للحسن ابنا وانه وكله وشاعده على ذلك طايفه من جملة هولا الحشويه واعتزل عن جملته اكثر علمهم وهو جامع لحصال الامامة الى ايام المومن لعنه الله وتصنع في عمله هذا للامامية بريه بان تكفر فرق

فقها

مع ما خصهم الله تعالى به من الشرف والفضل

فقها القطعيه في ذلك الزمان فافترقوا على خمس عشرة فرقه وكان اكثر قول تلك الفرق انه لم يثبت للحسن بن علي عليه السلام ولد ومنهم من وقف عليه كما وقفت الواقفيه على موسى بن جعفر ومنهم من رجع الى امامه محمد بن علي ومنهم من لحق بالقطعيه وصاروا فرقا واختلفت فرقه الشمان في اسم الولد فمنهم من زعم ان اسمه علي ومنهم من زعم ان اسمه محمد ومنهم من زعم انه لا يسمى ولا يذكر واختلفوا في وقت ولادته ايضا وفي امه ايضا فمنهم من زعم انه ولد من جاريه اسمها نرجس ومنهم من زعم انه من الجاريه المعتدة له وان الله اخفى خبره عن ذلك القاضي الذي عدلت عنده ورفعه الى السما كما رفع عيسى عليه السلام ومنهم من زعم ان ذلك القاضي عرف خبره لكنه كتمه لما كان اخذ من ماله الى غير ذلك من الاختلاف والهذيان وفرقه زعمت ان الامامه بعد الحسن العسكري لاخيه قالوا امامه النسا جايزة انتهى ما في المحيط قلنا ردا على الاماميه لا نص على رجل بعينه فيمن عدا الثلاثه الذين هم علي والحسنان عليهم السلام ولو كان مشهورا اي وان لم نقل بعدم النص فيمن عدا الثلاثه لكان يجب ان يكون ذلك النص المدعا مشهورا يعلمه كل الناس كما كان في الثلاثه كذلك لانه مما تعم به البلوى علما وعملا كما تكرر ذكره فوجب اشتهاره للاجماع على وجوب اشتهار ما شانه كذلك كالصلوه والصوم والحج ونحوها من اصول الشرايع والامامه من اعظم مسايل اصول الدين كما تكرر ذكره واعلم انه بين الاماميه اختلافا شديدا في هذا الاختلاف والافترا على الله سبحانه وعلى رسوله صلى الله عليه واله وسلم وعلى هولا الذين جعلوهم ايمه قايمين بامور العباده والجهاد وان كانوا ايمه في العلم والهدى والدين والتقا عليهم صلوات الله ورحمته وبركاته ولو علم هولا الايمه ما نسب اليهم هذه الجهال المفترون بقول الزور لتبروا مما نسبوه اليهم قال الهادي عليه السلام وروي عن جعفر الصادق عليه السلام لما جاه خبر قتل عمه زيد واصحابه انه قال ذهب والله زيد كما ذهب علي بن ابي طالب والحسن والحسين واصحابهم شهدا الى الجنه التابع لهم مومن والشاك فيهم ضال والراد عليهم كافر وانما فرق بين زيد وجعفر قوم كانوا بايعوا زيد بن علي فلما بلغهم ان سلطان الكوفه يطلب من بايع زيدا ويعاقبهم خافوا على انفسهم فخرجوا من بيعه زيد ورفضوه مخافه من هذا السلطان ثم لم يدروا بما يحتجون على من لامهم وعاب عليهم فعلهم وقالوا بالوصيه حينيذ فقالوا الوصيه من علي بن الحسين الى ابنه محمد ومن محمد الى جعفر ليموهوا على الناس فضلوا واضلوا كثيرا وتبعهم على قولهم من احب البقا وكره الجهاد في سبيل الله ثم جا قوم من بعد اوليك فوجدوا كلاما مرسوما في كتب ودفاتر فاخذوا به كذلك من غير تمييز ولا برهان بل جابروا عقولهم ونسبوا فعلهم هذا الى الاخيار منهم من ولد الرسول صلى الله عليه واله وسلم كما نسبت الحشويه ما رووت من باطلها وزورا اقاويلها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليثبت لهم باطلهم على من يحذو ما كله لهم

وجعلوهم حدثا وخولا الى قوله عليه السلام وكذلك هؤلاء الذين رفضوا زيد
بن علي ورفضوه ثم لم يرضوا بما اتوا من الكبائر حتى نسبوا ذلك الى المصطفين من
آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان فعلهم على ما ذكرنا سماهم حينئذ روافض
ورفع يديه وقال اللهم اجعل لعنتك ولعنة آبائي واجدادي ولعنتي على
هؤلاء الذين رفضوني وخرجوا من بيعتي كما رفض اهل حروراء علي بن ابي طالب عليه
السلام حتى حاربوه فهذا كان خبر من رفض زيد بن علي وخرج من بيعته قال عليه
السلام وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لعلي انه سيخرج قوم في آخر
الزمان لهم نبز يعرفون به يقال لهم الرافضة فان ادركتهم فاقتلهم فانهم
مشركون فهم لعمري شر الخلق والخليقة واما الوصية فكل من قال بامامة
امير المؤمنين ووصيته فهو يقول بالوصية على ان الله عز وجل وصى بخلقه على لسان
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الى علي بن ابي طالب والحسن والحسين والى الاخيار من
ذريتهما اولهم علي بن الحسين وآخرهم المهدي ثم الائمة فيما بينهما وذلك ان تثبيت
الامامة عند اهل الحق في هؤلاء الائمة من الله عز وجل على لسان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لمن ثبت الله فيه الامامة واختاره واصطفاه وبين فيه صفات
الامام فهو الامام عندهم مستوجب للامامة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
امر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في ارضه وخليفة كتابه
وخليفة رسوله فقال من ذريتي فولد الحسن والحسين من ذرية النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ثم قال عليكم باهل بيتي فانهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن
يدخلوكم في باب ردى انتهى كلام الهادي عليه السلام وروى صاحب المحيط
باسناده رفعه الى ابي الطيب احمد بن محمد الاقرون الكوفي قال حدثنا يحيى بن الحسن
بن القسم بن ابرهيم عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه قال لما ظهر زيد بن علي عليه السلام
ودعا الناس الى نصرة الحق فاجابته الشيعة وكثير من غيرهم وقعد قوم عنه
وقالوا لسنا للامام قال لمن هو قالوا لابن اخيك جعفر فقال لهم ان قال جعفر هو الامام
فقد صدق فاكتبوا اليه وسلوه فقالوا الطريق مقطوعة ولا نجد رسولا الا باربعين
دينارا قال هذه اربعون دينارا فاكتبوا اليه واسألوه فلما كان من الغد اتوه فقالوا
انه يداريك قال ويلكم امام يداري من غير بأس او يكتم حقا او يخشى في الله
احدا اختاروا اما ان تقاتلوا معي وتبايعوني على ما بويع عليه علي والحسن والحسين
عليهم السلام او تعينوني بسلاحكم وتكفوا عني السنتكم قالوا لا نفعل قال الله اكبر
انتم والله الروافض الذين ذكر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيكون
بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الاخيار من اهل بيتي ويقولون ليس عليهم امر بمعروف
ولا نهي عن منكر يقلدون في دينهم ويتبعون اهواءهم انتهى وقال الدامغاني في
رسالته في شأن الامامية ما لفظه فمنها ان كتب اهل المقالات اتفقوا انهم لم
ياخذوا مذهبهم عن ائمتهم ولا عن الثقات وانما هو موضوع وضعه المنصور ابو

المنصور

المنصور الدوانيقي بعد قتل محمد بن عبد الله النفس الزكية واخيه ابرهيم وعدة
من فضلاء العلوية فظن ابو الدوانيق انه لا يزال يخرج عليه قائم منهم بالخلافة
فاعمل الحيلة ورأى جماعة من الشيعة ينكرون قيام القائم بالامامة ويعتقدون
ان امامها منصوص عليه وانه غائب وهم الكيسانية فلاحت له الحيلة وبعث
الى الاقطار التي يظن ان فيها من جهال الشيعة من تطرى عليه الشبهة وامر ببث
هذا المذهب فيهم وصنع له نسخة وجعلها مع بعض اتباعه وامرهم باظهار التشيع
والقائه الى جهال الشيعة ومضمون ما في النسخة ان بني اسرائيل كان لهم اثنى عشر
نقيبا وبعد عيسى اثنى عشر في امته وان جبريل اتى بلوح فيه اسما الخلفاء على الامة
وانهم اثنى عشر بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقد مضى منهم خمسة الى جعفر الصادق
وهذا جعفر سادسهم لما علم ان جعفرا متزهد والستة الباقون من ولده فاعتقد
الجهال منهم ذلك المذهب ولما سمع به جعفر الصادق انكر ذلك على الشيعة
فاتوا وقالوا ان جعفرا ينكر علينا تقية على نفسه فاستمروا على ذلك
وكل من ادعى الخلافة بعد هذا يكونون اعداء الله واخرج الناس
عن ائتلافه واخذل الناس له لاعتقادهم ان النص في غيره وحصل بذلك مراد ابي
الدوانيق انتهى وقال الحاكم في السفينة وعن بشير النبال قال كنت جالسا
عند الصادق عليه السلام فقلت انك تركت فلانا في الطواف تبرئ من عمك
فقال انت سمعته ثلاثا قلت نعم فطلع الرجل فقال له جعفر انت تبرأت من عمي قال
او ليس قد سبق الامام فقال جعفر برئ الله منك برئ الله منك برئ الله منك
ان تتبع الا ان عمي زيد ان علم عمي ليشهد الا الخبيث ما نظر احد الى عمي شامتا
الا كفر او كان كافرا وقال فيها ايضا عن جابر عن ابي جعفر قال ليس منا
امام مفترض طاعته ارخى عليه ستوره والناس يظلمون خلف بابه انما الامام
المفترض طاعته منا من شهر سيفه ودعى الى سبيل ربه انتهى وقالت المعتزلة
وغيرهم كالاشعرية ومن وافقهم بل طريق الامامة العقد للامام والاختيار
له من فضلاء الحاضرين فمن عقد له واختير ثبتت امامته واختلفوا في
عدد العاقدين فقال الشيخان والقاضي وجمهور المعتزلة لا بد من خمسة كما في
العاقدين لابي بكر وهم عمر وابو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف واسيد بن حضير
وبشير بن سعد وقيل سالم مولى ابي حذيفة مكان عبد الرحمن وقيل ستة
كالذين نصبهم عمر للشورى وقيل اربعة كنصاب الشهادة وقيل ثلاثة لقول عمر
في الشورى فان اجتمع ثلثة وثلثة فالحق مع الثلثة الذين فيهم عبد الرحمن
وقيل اثنان كنصاب الشهادات وكل هذه الاقوال هوس وخرافات
لا يلتفت اليها الا من عظم جهله لانه لا اصل لذلك في الدين الا ما جرى
في بيعة ابي بكر وعمر وعثمان من التخاليط قال عليه السلام في الرد عليهم
قلنا لم يثبته الشرع لفقد الدليل على ثبوته واما بيعة ابي بكر فانما كانت فلتة

فاعملها في جماعة ... تجانب به

الكلام بقوله كما قال
من غير رضى من افاضل الناس قيل والصواب تتميم
عمر بن الخطاب وبيعة عمر كانت بالوصية من ابي بكر من غير عقد احد له ولا رضى
من الناس لانه استخلفه مع كراهة الاكثر من الناس وبيعة عثمان كانت بالحيلة
من عمر وعبد الرحمن بن عوف **تنبيه اعلم** انه يلحق بما تقدم من الكلام
في الامامة **مسايل الاولى** هل يجوز ان يقوم امامان في وقت واحد
فالذي صرح به اهل المذهب انه لا يجوز لما لا يومن من الفساد والاختلاف والتنازع
بخلاف النبوة فانه يجوز ذلك فيها للعصمة ولوقوف النبي صلى الله عليه وسلم على الوحي الا فيما
فيما من شانه الاختلاف وقال الناصر عليه السلام لو خرج اثنان او ثلاثة من ولد
فاطمة عليها السلام صالحون يدعون الى الله تعالى متفرقين متبعين امر الله تعالى
امرين بالمعروف وناهين عن المنكر كان الواجب على من قاربهم وسمع دعاهم
اجابة من قرب منه منهم وعونه بالمال والنفس فاذا تبين لهم الافضل بعد ذلك
وجب على المفضول تسليم الامر له حكى ذلك عنه عليه السلام صاحب المحيط وقال الهادي
الحسن بن يحيى الحسني بن زيد بن علي عليه السلام في الجامع الكافي اجمع آل الرسول
صلى الله عليه واله وسلم انه جائز ان يدعوا جماعة متفرقون او مجتمعون ويعقد
في كل قطر من ناحية هذا العقد على النصرة والقيام بامر الله تعالى على كل من كل
حضر قائما بامر الله تعالى بان ينصره بقدر الطاقة فاذا ظهر امر الله تعالى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاتقيا العلما اعلم بالرضى منهم قال الحسن بن علي عليه
السلام فان زعم زاعم انه اصلح ان يكون الامام الا واحد فان النبوة اعظم
قدرا من الامامة قال الله عز وجل اذا ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث
وقال عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث وقال لموسى وهرون
اذهبا الى فرعون وكان ابرهيم واسمعيل ولوط في زمن واحد يدعون الى الله
تعالى فاذا استقام ان يكون الداعي الى الله من الرسل اثنين وثلاثة فكذلك فيما
دون النبوة اجوز **المسئلة الثانية** هل يجوز للامام ان يتنحى
عن الامامة بعد انتصابه لها فالذي نعرفه من مذهب ايمتنا عليهم انه لا يجوز
له التنحي مهما وجد اعوانا او كان راجيا لذلك لانه قد تعلق به تكليف فلا
تسقطه عنه الا عدم الاستطاعة فان وجد من هو انهض منه بالامر وانفع
للمسلمين وجب عليه التنحي له والله اعلم **المسئلة الثالثة** فيما تبطل
به امامة الامام وهي تبطل بثلاثة اشيا **الاول** من فعل الله وهو ما كان
مانعا من مخالطة المسلمين ومباشرتهم ومعرفة احوالهم كالعمى والجنون المطبق
والصمم الشديد والجذام ونحو ذلك **الثاني** من فعله كالفسق وذلك بعيد في حق
من كملت فيه شروط الامامة وعدم القيام بما يجب عليه من ثمرة الامامة وعدم
التاثير في منابذة الظالمين والقيام بامور الدين **والثالث** ما يرجع الى
فعل غيره كالاسر المايوس والعبرة في ذلك بايايس الرعية والله اعلم

فصل

فصل في التفضيل اعلم ان التفضيل من جملة الابتلا

والامتحان يمتحن بذلك الفاضل والمفضول اما الفاضل فهل يشكر ويعرف
قدر النعمة فيتواضع ولا يتطاول او يكفر فيتعدى طوره واما المفضول فهل
يصبر ويعترف بالفضل لاهله ويعطي الفاضل حقه او ينكر ويحسد على ما
انعم الله عليه من الفضل والزيادة ووجه حسن ذلك التمييز بين المطيعين
والعاصين ما يظهر به عند البلوى والامتحان من اسرارهم لان الله تعالى
لا يعذب على ما يعلم من معاصي العباد قبل ظهورها قال الله سبحانه الم احسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون واعلم ان الاعتقادات
اصول الاديان والاعتقاد الصحيح اصل الدين الصحيح والاعتقاد الفاسد
اصل الدين الفاسد فمتى صح الاصل ثبت الفرع

وهل يستوي الممشى وما ثم منهج ● وكيف يقوم الظل والعود اعوج

فلا تكون الاعمال وان كثرت واتبعت من طول القيام وتكرير الصلوة
والصيام واظهار التقشف والزهد وادامت التعبد ودرس الكتب في
المدارس وكثرة اهل المجالس والاتباع والاشياع دليلا على اصابة الحق
ولا نافعا مع بطلان الاعتقاد بل ذلك من ابلغ الاغتيال واشبه الاشيا
بالداء العضال فان ردت مثال ذلك فاعلم ان الخوارج كانوا فرسان الخيل
وعباد الليل وحملة القران واحلاس الايمان فلما تقدموا على امير المومنين
علي عليه السلام في مسايل يجمعها انكار التفضيل وجهل منزلته عند الله
فقتلهم عليه السلام قتل الكلاب وضرب عليهم سوط العذاب وكذلك غيرهم
من فرق النواصب والروافض ممن نبه الله سبحانه على ضلاله بقوله تعالى
وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية هكذا ذكره الامام
المنصور بالله عليه السلام وغيره من ايمتنا عليهم السلام وقد اشار الامام
عليه السلام الى ذكر التفضيل بالفاظ يسيرة وفيها لمن نظر بنور عقله ورفض
هواه تبصير واي تبصير فقال قالت العترة عليهم السلام والشيعة
وافضل الامة بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم علي كرم الله وجهه في الجنة
وفاقا للبغدادية فيه وجهه قال ابن ابي الحديد اختلفت المعتزلة في التفضيل
المفضل فقال قدماء البصريين كابي عثمان عمرو بن عبيد وابي اسحق ابرهيم
بن سيار النظام وابي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ وابي معن ثمامة بن الاشرس وابي
محمد هشام بن عمرو الفوطي وابي يعقوب يوسف بن عبد الله الشحام وجماعة
غيرهم ان ابا بكر افضل من علي عليه السلام وهولا يجعلون ترتيب الاربعة في الفضل
كترتيبهم في الخلافة وقال البغداديون قاطبة قدماوهم ومتاخروهم
كابي سهل بشر بن المعتمر وابي موسى عيسى بن صبيح وابي عبد الله جعفر بن مبشر

وابي جعفر الاسكافي وابي الحسين الخياط وابي القسم عبد الله بن محمود البلخي
وتلامذته ان عليا عليه السلام افضل من ابي بكر ثم حكى ابن ابي الحديد عن جماعة من
متاخري البصريه انهم يفضلون عليًا عليه السلام واعلم انه قد يراد بالافضل
الاكثر جمعا لفضائل الامامه والاكثر ثوابًا عند الله تعالى والاكثر جمعا للخصال
الفضل وهو عليه السلام الافضل فيها كلها ثم افضل الامه بعد علي عليه السلام
الحسن عليه السلام ثم الحسين عليه السلام ثم جماعة العتره عليهم السلام
فان جماعتهم افضل من جماعة غيرهم وافضل من افرادهم ثم افراد فضلائهم اي فضلا
العتره عليهم السلام فان افراد فضلائهم افضل من افراد فضلا غيرهم من ساير الناس
ومعنى الفضل في ذلك كله ان الله سبحانه زادهم في بصاير العقول وامدهم بمواد
الزياده في الفضل وقال جمهور الفرق من المعتزله والمرجئه والخوارج وغيرهم
من ساير الناس بل الافضل بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي عليه السلام ولعل حجتهم الترتيب في الخلافه مع ان صاحب المحيط روى باسناد
رفعه الى ابي حنيفه افضل الامه بعده صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر ثم عمر
ثم علي ثم عثمان وتوقف ابو علي وابو هاشم في الكل وقد روى عنهما القول بتفضيل
علي عليه السلام وحكى الشيخ ابو القسم البلخي عن الحسن البصري انه كان يفضل
عثمان على علي عليه السلام وقال بعض العثمانيه الافضل ابو بكر ثم عثمان
ثم معويه ابن ابي سفيان لزعمهم ان عليا عليه السلام غير امام بل هو باغ وهولاء في
الحقيقه خارجون عن الانتساب الى العلم والايمان لتفضيلهم علي وصي
النبي صلى الله عليه واله وسلم جميعهم اي جميع الفرق التي تقدم ذكرها الناكبه عن مركب
النجاة ثم بعد الاربعه ساير العشره لما رووه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انهم
في الجنه وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحه والزبير وسعد بن ابي وقاص وابو
عبيده بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وهذا الخبر مقطوع بكذبه
عند ايمه اهل البيت عليهم السلام لانه لا يجوز ان يخبر الله ولا رسوله بان فلانا
من اهل الجنه الا ان يكون معصومًا كالانبيا واهل الكسا لما في ذلك من الاغرا
بالمعصيه في حق غير المعصوم ولا خلاف ان هولا العشره غير علي عليه السلام ليسوا
بمعصومين قال ابو مخنف في كتاب وقعه الجمل ان عليا عليه السلام قال لـ
صاحبة الجمل لتعلم واولوا العلم من اصحاب محمد ان اصحاب الجمل ملعونون على
لسان النبي صلى الله عليه وسلم فاسالوها عن ذلك وقد خاب من افترى فقال له الزبير
يا ابا الحسن كيف نكون ملعونين ونحن من اهل الجنه قال لو علمت انكم من اهل الجنه
ما قاتلتكم قال له الزبير اما علمت ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل روى لعثمان
بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال عشره في الجنه قال علي سمعته يحدث
عثمان في خلافته قال الزبير افتراه كذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال علي لا اخبرك حتى تسميهم لي قال الزبير هم ابو بكر وعمر وعثمان وطلحه والزبير

انه قال بتفضيل الناس ابا بكر وعمر ... وقال بعضهم وهو قول ... افضلهم ...

العفار

قالوا ...

وعبد الرحمن

وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيده وسعيد بن زيد وسعد بن ابي وقاص فقال له علي عددت
تسعه فمن العاشر قال الزبير انت قال علي اما انت فقد اقررت اني من اهل الجنه
واني لما ادعيت لنفسك واصحابك من الجاحدين قال له الزبير افترى سعيد كذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي عليه السلام ما اراه ولكنه اليقين قلنا
قد مر من الادله على الامامه في حق علي عليه السلام والحسنين وساير العتره عليهم
السلام ما يقتضي تفضيلهم على غيرهم عموما وخصوصا ونزيد بعض ما لم نذكره
هناك منها ما رواه مصنف نهج البلاغه عنه عليه السلام في بعض خطبه قال والله
لو شئت ان اخبر كل رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع شانه لفعلت ولكن اخاف
ان تكفروا في برسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا واني مفضيه الى الخاصه ممن
يؤمن ذلك والذي بعثه بالحق نبيًا واصطفاه على الخلق ما انطق الا صادقا ولقد
عهد الي بذلك كله وبمهلك من يهلك ومنجا من ينجوا وماٰل هذا الامر وما
ابقى شيًا يمر على راسي الا افرغه في اذني وافضى به الي ومنها ما رواه الناصر عليه
السلام في كتاب الامامه باسناده الى انس بن مالك قال دخل علي عليه السلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انت اخي وخليفتي ووزيري في اهلي
وخير من اخلفه بعدي وروى ايضًا باسناده الى كثير بن سعد بن زرارة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما كان ليله اسري بي فاوحى
الله عز وجل الي في علي انه سيد المسلمين وامام المتقين وقايد الغر المحجلين
ومنها ما رواه صاحب المحيط باسناده الى ابن ابي الكثير قال كنت عند عايشه
ام المومنين فدخل مسروق فقالت من قتل الخوارج قال علي عليه السلام قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يقتلهم خير امتي من بعدي وهو مع
الحق والحق معه قال وهذا خبر معروف بين اصحاب الحديث لا يدفعه احد
منهم ومارواه ايضًا باسناده عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم علي بن ابي طالب خير البريه ومارواه ايضًا باسناده الى ابن
عباس قال لما زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم فاطمة من علي عليه السلام قالت فاطمه
يا رسول الله زوجتني من رجل فقير ليس له شي فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اما
ترضين يا فاطمه ان الله اختار من اهل الارض رجلين احدهما ابوك والاخر
زوجك ومارواه ايضًا عن السيد الامام ابي طالب الهروني باسناده الى
ابي وايل عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علي خير البشر فمن
ابى فقد كفر وقوله صلى الله عليه واله وسلم الحسن والحسين سيدا شباب
اهل الجنه وابوهما خير منهما وغير ذلك كثير مما تواتر معناه وافاد العلم
قطعا واجمعت الامه على انه عليه السلام اعلم الصحابه وازهدهم واورعهم
واشجعهم وقد روى باسناد صحيح انه كان يصلي في كل ليله الف ركعة
سبعمايه بيريه سبحانه واعتق الف مملوك لوجه الله تعالى وقال البستي في المراتب

ذكر عدم

انه عليه السلام غرس طرق مكه واخرج بينبع مايه عين واشترى بعضها
الف نسمه واعتقها ووقف الباقي الى يومنا هذا او كان مع ذلك يصوم
النهار ويصلي في الليل والنهار الف ركعه ثم نقول على وجه الاجمال لين
حصر الفضايل متعذر او متعسر لو وزنت اعمال الوصي علي عليه السلام
باعمال من ذكره اي من ذكره المخالف بانه الافضل او لو وزن ما ورد
فيه اي في علي عليه السلام من الاخبار القاضيه بالتفضيل والشرف وعلو
المنزله عند الله سبحانه بما ورد فيمن ذكروا تفضيله عليه مع ان هذه التي
وردت فيه عليه السلام التي لو وزنت مما لا ينكره المخالف فضلا عما اختص
بروايته العتره عليهم السلام وذلك مع فضيلة عظمى وهي سابقيته اي سبقه
عليه السلام الى الاسلام قال الامام المنصور بالله عليه السلام في شرح الرساله
الناصحه وقد وقع الاتفاق على ايمانه عليه السلام ثاني البعثه وكانت
البعثه بالاثنين فان قالوا كان اسلامه اسلام الف ومحبه لانه كان
صغيرا فلم يكن عن نظر واستدلال فقولهم هذا باطل لوجهين احدهما قول
النبي صلى الله عليه واله وسلم لفاطمة زوجتك اقدمهم اسلاما واكثرهم علما
والضمير عايد الى جميع الصحابه فلو كان اسلام غير بالغ لما مدحه بذلك
وثانيهما انه دعي الى الاسلام اولا ونحن نعلم من حاله انه يقبح من احدنا ان
يبتدي في الدعا الى الدين بالاطفال قبل ذوي الالباب من الرجال لان ذلك
يكون عدولا عن الواجب الى المندوب ومثل ذلك لا يجوز هنا فكيف يجوز
من النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي المحيط والصحيح عندنا انه اسلم وله ثلاث
عشره سنه وقد يبلغ الانسان بدون ذلك قال السيد ابو طالب عليه السلام
الصحيح في مبلغ عمره انه مات بين ستين الى ست وستين سنه وهذا يوجب ان يكون
له وقت اسلامه اكثر من ثلاث عشره سنه ~~والعاده~~ والعاده جاريه بان
الانسان يبلغ في دون هذه المده وذكر القسم عليه السلام انه كان له ثلاث
عشره سنه والمشهور عن الحسن البصري مثله الى ان قال وان سلمنا انه
كان من ابنا سبع سنين وذلك اقل ما قيل فانه لا يضرنا لانا نجوز في ابن سبع
سنين ان يكون مكلفا يلزمه معرفه الله سبحانه وتعالى ويكون مثابا
ومعاقبا وذلك مذهب جميع اهل العدل لا يختلفون فيه ويقولون ان خمس
عشره سنه او الاحتلام او الحيض انما جعل حدا للاحكام الشرعيه واما
الاحكام العقليه فلا يتعلق الا بكمال العقل انتهى قلت والمراد ان
عليا عليه السلام اول من صدق النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما جا به لانه عليه
السلام لم يمسه شرك البته قال في جامع الاصول وهو اول من اسلم من
الذكور في اكثر الاقوال وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل خمس عشره سنه
وقيل ست عشره سنه وقيل اربع عشره وقيل ثلاث عشره انتهى وفي سيره

بن هشام

ابن هشام قال ابن اسحق ثم كان اول ذكر من الناس امن برسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى وصدق بما جاءه من الله تعالى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه بن عبد المطلب
وهو ابن عشر سنين وكذلك الحسنان عليهما السلام اي وكذلك لو وزن
اعمال الحسنين باعمال من فضلوهم عليهما او وزن ما ورد في الحسنين بما ورد
في غيرهما ممن ذكر المخالف وكذلك لو وزن ما ورد في العتره عليهم السلام بما ورد
في غيرهم مما لا ينكره المخالف ايضا مما يقتضي تفضيلهم وشرفهم من الاخبار
والايات المصرحه بذلك فضلا عما اختص به العتره عليهم السلام وشيعتهم
علم ذلك اي ما ذكرناه من تفضيل علي وسبطيه والعتره عليهم السلام على
الترتيب المذكور قطعا اي علما مقطوعا به لا يخالجه ريب ولا شك ولكن
مع تحكيم العقل على الهوى والانقياد لحكم العلي الاعلى وقد ضربنا صفحا
عن ذكر الفضايل وما ورد منها من الايات والاخبار لكثرتها وعدم احتمال
هذا الموضع لها وقد ذكرنا قسطا منها في الشرح وهي بحمد الله معلومه للعلماء
وارباب الدين والورع من الكتاب والسنه وسير الايمه عليهم السلام

فصل وافضل ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم خديجة
بنت خويلد اجماعا بين العتره عليهم السلام وساير الفرق الا من لا يعتد به
وذلك لسبقها الى الاسلام فانها اول الناس اسلاما بلا خلاف بين الناس
ثم اسلم بعدها علي عليه السلام قبل ان يسلم احد من الرجال ولاجل مواساتها
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمالها وكثره عنايتها بشانه صلى الله عليه وسلم
وقد ورد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار كثيره منها خير نسايها مريم
ابنت عمران وخير نسايها خديجه بنت خويلد رواه علي عليه السلام وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حسبك من نسا العالمين مريم ابنت
عمران وخديجه بنت خويلد وفاطمه ابنت محمد واسيه امرات فرعون
وغير ذلك قالت العتره عليهم السلام والشيعه وافضل النسا كافه
فاطمه عليها السلام فهي افضل من امها ومن كل النسا وقال المنصور بالله
عبد الله بن حمزه عليه السلام ما خلا مريم ابنت عمران عليها السلام وقال
طوايف من الفرق والنواصب بل عايشه افضل من فاطمه عليها السلام
قالوا لانها كانت احب نسا النبي صلى الله عليه واله وسلم اليه ولانه تزوجها
بكرا ولانه صلى الله عليه واله وسلم توفي في بيتها ولانه نزل في امرها ايات
من القران ولانها روت كثيرا من اخبار النبي صلى الله عليه واله وسلم ولنا حجه
على قولنا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم
مريم سيده نسا عالمها اي العالم التي كانت فيه وانت سيده نسا العالمين
اي جميع نسا العالمين وروى صاحب البلغه اجماع اهل البيت عليهم السلام
على ذلك وروى ابو العباس الحسني عليه السلام في المصابيح باسناده الى عبد الله

في فضل الهام

وكان وفاتها رضوان الله عليها لمائة خلت من شهر رمضان سنة احدا عشرة ح اصل

رالحسن عليه السلام قال لما نزل قوله تعالى اذا جا نصر الله والفتح قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم نعيت الى نفسي وعرف اقتراب اجله فدخل منزله ودعا
ودعا فاطمة عليها السلام فوضع راسه في نحرها ساعة ثم رفع راسه وقال
يا فاطمة يا بنية اشعرت بان نفسي قد نعيت الى فبكت فاطمة عند ذلك حتى
قطرت دموعها على خده فرفع راسه اليها ونظر وقال اما انكم المستضعفون
المقهورون بعدي فلا تبكين يا بنيه فاني قد سالت ربي ان يجعلك اول من يلحق
بي من اهل بيتي وان يجعلك سيدة نسا امتي ومعي في الجنة فاجابني الى ذلك فتبسمت
فاطمة عند ذلك ونشا النبي صلى الله عليه واله وسلم ينظر اليها حين بكت وحين
تبسمت فقال بعضهن ما شانك يا فاطمة تبكين مرة وتبتسمين مرة فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم دعي ابنتي ولنا ايضا عصمتها باجماع العترة عليهم السلام
وشيعتهم لحديث الكسا وغيره وقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يغضب
لغضبها وقوله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها وعنه
صلى الله عليه واله وسلم انه قال انظر الى فاطمة قد اقبلت يوم القيمة على نجيب
من نور عن يمينها سبعة الاف ملك وعن يسارها سبعة الاف ملك وبين
يديها كذلك وخلفها كذلك تقود مومنات امتي الى الجنة ، قال العنسي والروايه
متظاهرة بانها في اليوم الرابع من النذر لما دخلت مصلاها وصلت ودعت
سمعت خشخشة فاذا الجفنة فيها ثريد ولحم وزعفران ولما قربت الى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم سجد له قال الحمد لله الذي جعل ابنتي شبيهة مريم ينزل
عليها رزقها في المحراب وغير ذلك واما ما ذكره المخالف من كون عايشة
احب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فالمحبة للزوجة لا تدل على فضيلتها لجواز ان
يكون ذلك من الطباع البشرية لا سيما مع ما روي من قوله صلى الله عليه واله وسلم
اياك ان تكونيها يا حميرى وكذلك خروجها على علي عليه السلام يوم الجمل واما
الايات النازلة في برائتها من الافك فذلك تبرية لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولا فضيلة في ذلك تزيد بها على غيرها من المومنات لان مضمونها انها بريه
من المعصية التي قذفت بها وكل مومنة على تلك الصفة والا لم تكن
مومنة واما روايتها الحديث فان الرواية لا تدل على ان غيرها ليس معه
من العلم مثلها لجواز ان يستغني عن رواية العلم برواية غيره فكثرة الرواية
لا تدل على كثرة العلم اذ لكانت عايشة افضل من ابي بكر ولكان ابو
هريرة وابن عمر افضل من ابي بكر واما انه صلى الله عليه وسلم تزوجها بكرا فلا
وجه فيه للفضل

باب وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا قال الامام

المهدي عليه السلام والوجه في ذكر هذا الباب مع مسايل اصول الدين انه مما يجب

على كل مكلف العلم به مع كونه اصلا من اصول الشرايع التي لا يكفي الظن فيها
قال فان قلت اذا كان هذا اصلا من اصول الشرايع فما وجه اختصاصه
بالذكر دون الصلوة والزكوة والحج مع الاشتراك في كونها اصولا للشرايع قال
قلت ان تلك الاصول العلم بها ضروري لا يفتقر الى نظر بل كل من علم
نبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم علم انها من دينه ضرورة بخلاف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فلم يعلم وجوبه ضرورة فحسن ذكره مع مسايل اصول الدين
انتهى وهو اجماع بين الامة وان اختلفت في كيفيته هل يجب بالقول والفعل او
باحدهما لقوله تعالى لعن الذين كفروا الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
الاية وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى
تغير او تنتقل وقوله صلى الله عليه واله وسلم ما من قوم بين ظهرانيهم من يعمل المعاصي
فلا يغيروا عليه الا اصابهم الله بعقاب رواه الامام عبد الله ابن الحسن عليه
السلام في كتاب الناسخ والمنسوخ **واختلف في الدليل عليه**
هل من السمع والعقل معا او من السمع فعند الجمهور انه من السمع فقط وقال ابو
علي يدل عليه العقل ايضا لان العلم بقبح الفعل يتبعه وجوب المنع منه جبرا
ولان الانسان يجد من نفسه انه لو راى رجلا يقطع صبيا ويعذبه بانواع العذاب
وعنده رجل كامل العقل ينظر اليه ولا ينهاه ان ذلك ظلم يستقبحه العقل
كما يستقبح فعل الرجل بالصبي ولانه لو لم يجب عقلا وجاز ترك النكير مع التمكن
منه لجاز الرضى به والرضى بالقبيح قبيح ولانه كما يجب ان يمتنع هو يجب ان يمنع
غيره وللاتفاق على وجوب كراهة القبيح وقد اجيب عنها بجوابات قد ذكرتها
في الشرح وانما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **متى تكاملت شروطها**
وهي التكليف اي كون الامر الناهي بالغا عاقلا لرفع القلم عن الصبي والمجنون
والقدرة عليهما اي لا يكون عاجزا **والعلم** من الامر الناهي **بكون ما امر به معروفا**
وما نهى عنه منكرا لان الانسان لم يعلم ذلك لم يامن ان يامر بالمنكر وينهى عن المعروف
وذلك لا يجوز اذ الاقدام على ما لم يومن قبحه قبيح **وظن التاثير** اي ظن الامر الناهي
ان امره ونهيه تاثيرا في وقوع المعروف وازالة المنكر وذلك **حيث**
كان المامور والمنهي عارفين بان المامور به معروف والمنهي عنه منكر
والا اي وان لم يكونا عارفين بذلك **وجب التعريف** بان هذا معروف فليفعل
وهذا منكر فليجتنب **وان لم يظن التاثير لان ابلاغ الشرايع الى من لم تبلغه**
واجب على كل من تمكن من ذلك **اجماعا والاصل في ذلك قوله تعالى ان الذين**
يكتمون ما انزلنا من البينات من بعد ما بيناه للناس في الكتاب الاية
تمامه اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وذلك يجب لتبليغ الحجة سوا
عمل بها ام لم يعمل **ونحوها** كقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب

ويشترون به ثمنا قليلا الايه وقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب لتبيننه للناس الايه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه والا فعليه لعنة الله وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم من كتم علما مما ينفع الله به الخير في امر الدين الجمه الله يوم القيمه
بلجام من نار ونحو ذلك قال عليه السلام قلت وبالله التوفيق ويجب ايضا ام
العارف بالمعروف ونهي العارف بالمنكر وان لم يحصل الظن بالتاثير
وذلك للاعذار الى الله سبحانه بالخروج من عهدة الواجب وتاكيد الحجه على المامور
والمنهي لقوله تعالى واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم
او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون والمعذرة
الى الله تعالى لا تكون عما لا يجب فثبت ان الواعظين فعلوا ما يجب عليهم
مع انهم قد قرروا قول الطايفه التي قالت لم تعظون قوما الله مهلكهم اي
لا ينفع الوعظ فيهم فكانهم قالوا صدقتم لكن يبقى ذلك عذرا لنا في السكوت لانه
يجب علينا ان نفعل ذلك معذرة الى الله تعالى اي تخرج عما اوجبه تعالى علينا
من الزام الحجة على من عصاه حتى يكون ذلك عذرا لنا في النجاة من عقابه واما قوله
تعالى حاكيا ولعلهم يتقون فانه علة اخرى في وجوب الوعظ فكانهم قالوا
ان الوعظ والتذكير واجب علينا بكل حال اما للخروج من عهدة الواجب والرجوى
ارتداعهم واتعاظهم ويدل على هذا قوله تعالى بعدها فلما نسوا ما ذكروا به انجينا
الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا الايه فلم يخبر الله سبحانه الا بنجاة الناهين
فقط وروى عن ابن عباس والله ما سمعت الله ذكر انه نجا الا الفرقه التي نهت
واعتزلت ولقد اهلك الله الفريقين جميعا ومثله ذكر القسم عليه السلام في كتاب
الهجره وانما يجب ذلك اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن هو عالم بهما مع عدم ظن
التاثير زمنا يجول المتمكن من الهجرة اليها اي في مدة تحول لو كان متمكنا من الهجره
الى الهجره لانه ان كان لا تاثير لامره ونهيه ولم يكن في بقايه مصلحة عامه ولا كان من
المستضعفين الذين استثناهم الله تعالى وجب عليه الهجره من دار العصيان الى غيرها
لما ياتي ان شا الله تعالى وقال الامام المهدي عليه السلام في البحر فان لم يعلم ولا يظن
التاثير فلا وجوب قطعا وفي الحسن وجهان قال الامام يحيى اصحهما الحسن
وقيل بل يصير عبثا قلنا الامر والنهي عمل مقصود للشارع وان لم يحصل متعلقه
اذ قد امر سبحانه ولم يحصل ما مور انتهى قال عليه السلام ويجوز ما يقع على الامر
الناهي بسببهما اي بسبب الامر والنهي من نحو تشريد اي تطريد للامر الناهي وانتهاب
ماله غير مرخص له في الترك اي ترك الامر والنهي وفاقا لكثير من العلما لقوله
تعالى حاكيا ومقررا وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك اي بسببهما
ان ذلك من عزم الامور اي من الامور التي اراد الله العزم عليها بالجد والجهد وقوله اي ولقوله
صلى الله عليه وآله وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير مع ان الظن يحصل عند ذلك

بوقوع

بوقوع تشريد وانتهاب مال ونحو ذلك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اجعل مالك
وعرضك دون دينك الخبر او كما قال اي هذا لفظ الخبر او معناه وفي بعض الاخبار
اجعل مالك دون دمك فان تجاوزك البلا فاجعل مالك ودمك دون دينك
ان حقت الفتنه في الدرر وزيادة فاجعل مالك ودمك دون دينك والمراد
تجويز ما عدا ذلك من الضرب والقتل ايضا ولا يكون ذلك التجويز مرخصا في اسقاط
وجوبه اما مع الشك في ذلك التجويز المرجوح فلعله اجماع واما مع الظن والعلم
بحصول ذلك فكذلك ايضا عند اكثر ائمتنا عليهم السلام قال عليه السلام في كتاب
التحذير وكذلك فقد صح لنا عن عيون العتره عليهم السلام والجمهور من علما الامه
ان الخشية على المال لا تكون رخصه في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قلت ووجهه ان المال من رزق الله سبحانه وقد قال تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن ترك شيا لله عوضه الله
خيرا منه فهو عليه سبحانه وتعالى في اي موضع يكون العبد فلا يكون اتلافه عذرا
منه في اسقاط الواجب لان عوضه على الله مع صدق التوكل والتسليم لامر
الله والتشريد كانتهاب المال قال الهادي عليه السلام في جواب ابرهيم بن المحسن
حيث قال وسالته عن رجل ساكن في بلده وقد ولي امر البلد سلطان ظالم
والسلطان يقتضي منه جباية من غير طيبة من نفسه وهو يخاف ان خرج من
البلد على نفسه التلف الجواب في ذلك ان كان مخافته على نفسه
مخافة ان يجوع في الارض ويعرى ويتلف اذ اخرج من تلك البلد فليس هذا له
بعذر لان الله عز وجل يرزقه في بلده وغيرها وان كان يخاف ان يظفر به سلطان
بلده فيقتله ان خرج ولم يكن له حيله في الانسلال عنه وكان لا محاله واقعا في
يده ان خرج فله في ذلك لعذر الى ان ياتيه الله بفرج وان قدر وامكنه ان لا يعمل
عملا يا خذ منه فيه السلطان فليفعل انتهى واما خوف الضرب بالقتل او تلف او قطع
عضو ولم يتمكن من الهجره فلا شك ان ذلك رخصه في الترك كما سيتضح لك
والله اعلم والاصل في ذلك قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله
تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصه الايه
ووجه دلاله هذه الايات انه اذا جاز فعل هذا المحظور بهذه الصوره
المذكوره فبالاولى ان يجوز ترك الواجب وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
للاجماع على ان ترك الواجب اهون من فعل المحظور قال الامام يحيى عليه السلام
ما اباحه الاضطرار اباحه الاكراه لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهي في عمار وياسر حين اكرها على الكفر
وترك ما اكره عليه افضل وان قتل لتفضيله صلى الله عليه وسلم ياسرا لما صبر
على القتل وقال الامام المهدي عليه السلام الاكراه هو توعيد القادر اما بقتل
او قطع عضو او ضرب او طعن بذي حد وهذا موثر اجماعا واما بلطم او ضرب

فاشترط في كونه موثرا التضرر واما الحبس ولابد من كونه كذلك فالنا عم
لبس باكراه والسنه اكراه وما بينهما مختلف والضابط التضرر الى ان قال
حاكيا عن المذهب وابي حنيفه ولا يبيح المحظور الا الضرب المفضي الى التلف
او ما في حكمه قال الا الميته لا يبيحها الا خشية التلف فقس عليها قلت
ماخلا قتل الادمي ونحوه ايلامه فلا يبيحه الاكراه قال النجري لان الاكراه انما يستباح به
من القبائح ما يمكن خروجه عن كونه قبيحا والاضرار بالغير لا يخرجه عن كونه
قبيحا واما سب الا ... فانه يبيحه الاكراه لانه لا يتضرر منه المسبوب
مع علمه بالاكراه ولقول علي عليه السلام فاما السب فسبوني فانه لكم نجاه ولي
زكوه فعرف من ذلك ان ظن القتل ونحوه عذر اجماعا في فعل المحظور غير ما استثني
وترك الواجب ان ظن الضرر بالنفس موضع اتفاق بين اهل المذهب انه عذر
مبيح لترك الواجب وفرق اهل المذهب بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وسائر الواجبات فقالوا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقطان
الا اذا كانا يوديان الى تلفه او عضو منه او مال مجحف او منكر مساو او
انكر ذكره الامام المهدي عليه السلام في الازهار قالوا كالقتال فانه يجب مع
خشيته القتل ولم يتضح لي وجه الفرق لانه ان صح تفسير الضرر بدون ذلك
كان كذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يتضح تفسيره بدون
ذلك فالواجبات حينئذ سوى والله اعلم واما القتال فان كل مقاتل يجوز
ان يغلب ويغلب بدليل ان الامام اذا لم يجد اعوانا لم يجب عليه القتال والله اعلم
قال عليه السلام وحصول القدرة من الامر الناهي على التاثير اي حصول القدرة
على تحصيل ما امر به والانتهاء عما نهي عنه وحصل مع ذلك ظن الانتقال من
المامور والمنهي الى منكر غيره سوا كان مساويا او زايدا او دونه لا يرخص
في الترك اي لا يكون عذرا مسوغا لترك الامر والنهي لان هذا الذي حصلت القدرة
عليه منكر معلوم وذلك اي المنكر الذي ظن وقدر وقوعه بسبب النهي عن
هذا المنكر المعلوم مجوز مظنون اي ليس معلوما وقوعه اذ يجوز ان لا يقع اما
بحصول موت او اي مانع فلا يسقط الواجب المتيقن المعلوم بالمجوز المظنون
وقال الامام المهدي عليه السلام وغيره وهو قول كثير من اهل المذهب انه يشترط
ان لا يعلم الامر الناهي ولا يظن ان امره ونهيه يوديان الى منكر اخر هو مثل
المنكر الاول او اعظم واما حصول الظن بوقوع شي من ذلك اي بوقوع منكر
اخر ولم يحصل القدرة على ازالة هذا المنكر المعلوم بل كان ذلك مع عدم التاثير
لامره ونهيه وسوا بقي شاكا او ظن عدم التاثير فان امره ونهيه حينئذ لا يجوز ان
لانهما حينئذ كالاغرا بفعل ذلك المنكر وهو قبيح واما حصول الظن
بوقوع المنكر الاخر بسبب النهي عن المنكر المعلوم مع ظن التاثير لامره ونهيه
فانهما مع ذلك لا يجبان قطعا لان القدرة على التاثير في هذا الموضع لم تحصل

وانماهي

وانماهي مظنونه وقد عارضها حصول الظن بانتقال المامور والمنهي بسبب ذلك
الى منكر اخر فتعارض الظنان وحينئذ لا يجبان وفي حسنهما تردد يحتمل ان
يحسنا لحصول ظن القدرة على التاثير ويحتمل ان لا يحسنا لمعارضة ذلك الظن
بظن وقوع المنكر فيكون امره ونهيه سببا في وقوع المنكر فيكون قبيحا
ولعله اولى والله اعلم **فرع** ولا يكون الا بالقول اذا نفع ولا اي قول الا لين
لانه اقرب الى ... الامتثال فان لم ينتهي به زيد عليه بحسب الحال
فتقدم الوعظ ثم السب ثم كسر الة الملاهي ثم الضرب بالعصا ثم بالسلاح
لما ثبت من انه اذا اختل ان يفعل المحظور وجبت عليه المدافعه من فعل
ذلك المحظور باي ممكن الى حد القتل لاجماع العتره عليهم السلام على وجوب
ازالة المنكر باي وجه قال في البحر وكان ذلك الترتيب ادعى الى حصول
الامتثال قال فان احتاج الى تجييش الجيوش فهو الى الامام لا الى الاحاد
اذ هو من الاحاد يودي الى تهييج الفتن والضلال قال وقال الغزالي يجوز
للاحاد التجييش والحرب قال ولا وجه له قلت وان اراد المحتسب
فالقول واحد ولا يفعل الاشد مع تاثير الاخف كما ذكرناه انفا من
الترتيب لان العدول الى الاشد مع تاثير الاخف اضرار مجرد عن النفع
والدفع فكان ظلما قال الفقيه حميد الشهيد رحمه الله تعالى واما حمل المعروف
الذي هو فعل فقد ذكروا انه لا يجوز القتال عليه مطلقا وفي تعليلهم
ما يقتضي ان المراد به الشرعي دون العقلي ولا شبهة في ان رد الودايع
والمغصوبات الى اربابها مما يجوز اخذه كرها والقتال عليه ممن امتنع من
تسليمه قال واعلم ان المنكر اذا امكن ان يحال بينه وبين فاعله من دون
قتل ولا قتال فان ذلك هو الواجب قال وهل يجوز القتل عليه او لا فيه خلاف
فقد ذكر الشيخ ابو علي انه من كان مفسدا استسرا فانه يجوز قتله لغير الامام
واليه ذهب الجصاص وهو الذي اختاره الامام المنصور بالله عبدالله بن حمزه
عليه السلام فانه قال والذين يوذون المسلمين ويضرونهم يجوز قتلهم في وقت
الامام وغير وقته وذهب السيد المويد بالله عليه السلام الى انه لا يجوز قتل
من هذا حاله بل يجب على المسلمين حبسه وقال بعض سادتنا عليهم السلام
وهو السيد الكبير العلامه امير الدين عبدالله بن فضل بن المطهر بن احمد بن عبدالله
بن عز الدين محمد بن ابرهيم بن الامام المطهر بن يحيى المظلل بالغمام عليه السلام وتوفي
هذا السيد عقيب وفاة الامام عليه السلام في هجرة حوث رحمه الله تعالى في ليلة
الثلاثا تاسع شهر جمادى الاخرة من سنة سبع وعشرين بعد الالف فقال
فان كان الفكر في القدر الكافي في الانزجار من فعل القبيح من
القول وغيره متخللا بالمدافعه اي مانعا لدفع فعل المحظور بحيث يقدر انه
يفعل المحظور في مدة التفكر لو بقي الناهي متفكرا في ذلك القدر الكافي

وحبة فعله بغير توبه اى بغير تفكر فى القدر الكافى ولو كان دفعه بالاخر فهو
قوى وعدم حصول الانزجار لولاه اى لولا دفعه بذلك الاضر واما الحمل على فعل
الواجب اى التكليف كالاكراه لفاعله كالاكراه على الصلوه وتسليم الزكوه
بالقتال فلا يجوز للاحاد لان ذلك يختص الامام غالبا اى فى اغلب الواجبات
احترازا من الواجبات العقليه كما مر وكذلك يجوز للمحتسب الاكراه على المعاونه
على دفع ذلك المنكر واخذ المال لدفع الكفار والبغاه وانما اختص الحمل على الواجب
بالامام للاجماع على وجوب ذلك للامام وعدم الدليل فيمن عداه اى فى حق
من عدا الامام واما الاكراه على فعل الواجب من دون قتال كالاكراه على فعل
الصلوه وعلى تسليم الزكوه من اربابها الى الفقرا فلا يبعد وجوبه على كل من قدر عليه
والله اعلم

فصل

والمحتسب هو المنتصب للامر بالمعروف والنهى عن المنكر سمى المحتسب محتسبا لانه يحتسب فى جميع اموره بما يرضى الله تعالى
ذكره الامير الحسين عليه السلام وهو ماخوذ من الحسب الذى هو كرم الابا او
كرم النفس كما ذكر اهل اللغه والله اعلم وللمحتسب ما للامام وعليه ما عليه
الا ما يستثنى واشار شرايطه العقل الوافر ويبنى عليه ثلاث خصال اولها
الورع الكامل وثانيها حسن الراى وجوده التدبير وثالثها العلم بقبح
ما ينهى عنه ووجوب ما يامر به وسوا علم ذلك او قلد فيه وامضى فتوى
العالم هكذا ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام قال ولا يعتبر فى الاحتساب
المنصب النبوى بل يجوز الاحتساب لسائر العرب والعجم الا المماليك وان كنا
نقول ان القائم من المنصب النبوى بذلك اولى قال ولا ولايه للمحتسب على شى
من اموال الله تعالى ولا يجوز له قبضها الا ان ياذن له اربابها فيقبضها
بيد الوكاله ولا يتعدا فيها امرهم وانما ياخذ من مضيهم اموالهم ما يدفع به عنهم
قال وليس فى وقت المحتسب حق لفقه من مال رب العالمين قال والذى يجوز له
بل يجب عليه النهى عن المنكر بلسانه وسيفه على مراتبه والامر بالمعروف بلسانه و
سيفه وسد الثغور وتجييش الجيوش للدفع عن المسلمين وحفظ ضعفتهم من
شياطينهم بالقول والفعل والدعا الى طاعه الله والتاهب لاجابه دعوه الداعى
من عتره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اخر كلامه وقد اوضح الامام عليه السلام
شروطه بقوله وشروطه العقل لانه لا ولايه للصبى والمجنون والذكوره
فلا يصح من المراه الاحتساب لكونها ممنوعه من مخالطه الناس والحريه
لان العبد مملوك التصرف والمنفعه والتدبير اى تدبير الامام ليتم المقصود من انتصابه
والقوه اى القدره على ما قام فلا يكون عاجزا ملولا مهملا للناس وسلامه الاطراف والحواس المحتاج اليها فى مخالطه الناس وتدبير امورهم وفى الجهاد
لا غير ذلك كحاسه اللمس والشم وثقل السمع والعرج اليسير الذى لا يمنع من القتال
ولا ينفر من الناس وسلامته من المنفرات عن مخالطه الناس كالجذام والبرص

وذكر

وذكر لما مر فى الامامه والسادس العلم بما لابد منه من معرفه الاحكام ولو لم
يكن عن المنكر والسابع عدم من يصلح للامامه فى ناحيته بلا مانع من قيامه لان
المراد عدم ظهور القائم بالامامه فى ناحيته او عدم امكان الاعتزا اليه والثامن
العداله المحققه لبو ثوبه فى مصالح المسلمين ولا يشترط ان يكون فاطميا كما
مر ويكفى فى انتصابه الصلاحيه لمن صلح لذلك ودعا الناس الى اعانته
وجب عليهم ذلك كما فى انتصاب الحاكم المحكم خلافا للمغربى والحسنيه اى من زعم
ان الحاكم لابد ان ينصبه للحكم بين الناس خمسه من اهل الصلاح حاكم ما لم يصدق
الحادثه وهم المويد بالله والفقها والمعتزله فقالوا لابد للمحتسب ان ينصبه
خمسه او اربعه او ثلاثه او اثنان او واحد على خلاف بينهم من اهل الصلاح والدين
والعلم وان لم يصلحوا للاحتساب ولا للحكم ويجب على المسلمين اعانته عن ما
انتصب لاجله من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانصاف المظلومين وتفقد
الضعفا والمساكين ومجاهده الكفار والفاسقين وغير ذلك كما يجب عليهم
للامام وله الاكراه على معا ونته لدفع المنكر بالاموال والانفس لوجوب
دفعه باى ممكن باجماع العتره عليهم السلام على ذلك ويجوز له ايضا اخذ
المال من المسلمين لدفع الكفار والبغاه عن حوزه المسلمين والمومنين
لوجوب دفعهم كذلك اى باى ممكن وليس له اخذ الحقوق الواجبه من نحو
الزكوه كرها ولو للدفع قال الاستاذ القاضى جعفر بن بشر وبن يجوز
للمحتسب اخذ الحقوق كرها ولا يجوز ايضا اقامه الجمعه ولا الحدود
كقطع السارق وجلد الزانى والقاذف ولا نحو ذلك مما يختص للامام
كغزو البغاه الى ديارهم على راى وجوزه الامام الحسن بن اسمعيل الجرجانى عليه
السلام والحاكم ابو سعيد وغيرهما وانما كان ذلك الى الامام وحده لما روى
عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال اربعه الى الولاه الحد والجمعه والفى والصدقات
ذكره فى الشفا وغيره وروى فى الشفا عن الفضل بن شروين انه يجوز اقامه
الحدود على الاحرار والمماليك فى غير وقت الايمه لغيرهم من المسلمين لئلا تضيع
الحدود ويجوز للمسلمين مع المحتسب وغيره غزو الكفار الى ديارهم للسبى
والنهب لاموالهم وان عدم الامام فى الناحيه وذلك للاجماع على ذلك من علما الامه
اى اباحه سبى الكفار ونهبهم ولا دليل على اشتراط الامام فى غزو الكفار
الى ديارهم ولقول على عليه السلام لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عليه اهل الفساد ولانه قد روى عن اقوام
صالحين انهم جاهدوا وغزوا الكفار مع الفسقه ولم يحفظ عن احد من السلف
انكار ذلك

باب الهجره والولاه فى ذكر ان تعلقا الدين تعلقا ما باصول و بعلم

وقال الهادى عليه السلام ان الله جل جلاله ... فى جميع خلقه من العباد الاعلى ... على وحده ... الذى جعله ... له والهلكه

قال في الصحاح هجر الهرب واهجر ...

الفروع لتعلقها باصول الدين من حيث انها كلام فيما هو سبب في الاكفار
والتفسيق في الظاهر وهو الذي يوجد في الدار كما سنذكره والتكفير
والتفسيق من علم الاصول وتعلقها بالفروع من حيث انه يجب علينا اجرا احكام
الكفر والفسق على من حكم الشرع بكفره او فسقه واجرا الاحكام في ذلك
من علم الفروع **واعلم** ان الهجرة كما ذكره القسم بن ابرهيم عليه السلام امر عظيم
خطير وفرضها في كتاب الله تعالى كثير لا يجهله الا جهول ولا يتركه الا مخذول
الا انه قد قطع ذكرها وصغر امرها وامحي عهودها وحل عقودها تحكم الناس
على الله فيها وتظاهرهم بالمخالفة لله عليها والمقام مع الظالمين في دارهم محرم
حكم من الله كما ترون اول مقدم قد جرت به سنة الله قبلكم في الماضين وشاربه
من مضى قبل رسولكم من المرسلين صلى الله عليه وعليهم اجمعين في الامم الذين كانوا
فيهم فكفى بهذي في وجوب الهجرة وما حرم الله من جوار الظالمين والمجرة
نورا وبرهانا وحجة وتبيانا الى اخر كلامه عليه السلام وهي لغة اي في لغة
العرب ماخوذة من الهجر الذي هو نقيض الوصل وهو ظاهر وهي شرعا اي في
عرف اهل الشرع الرحلة اي الانتقال من دار تظاهر اهلها بالعصيان اي
تعاونوا والمظاهرة المعاونة ماخوذة من جعل الرجل ظهره الى ظهر رجل
عند اذا اراد الاجتماع والمعاونة على فعل والمراد هنا انهم تعاونوا او
لم يعن بعضهم بعضا وكانهم قد تعاونوا بالعصيان لا الرحلة من دار الحق
لم يتعاون اهلها على العصيان اذ يعن بعضهم بعضا ولكنه لم ينه النهي
بل ظهر العصيان بغير جوار من المسلمين بل بسلطان وقوة من الظالمين
وحينئذ تكون الدار دار كفر ان كان العصيان يوجب الكفر او دار
فسق ان كان العصيان يوجب الفسق فتجب الهجرة الى مكان خلي عنهما
اي عن صفة الدارين المتقدم ذكرهما **واعلم** ان الدور ثلاث ولها
احكام وهي ان من رايناه في دار الاسلام وكان مجهول الحال وجب اعتقاد
كونه من المسلمين في الظاهر لا في نفس الامر وحينئذ يجري عليه احكامهم
ويعامل معاملتهم ومن رايناه في دار الكفر وهو مجهول الحال وجب اعتقاد
كفره في الظاهر لا في نفس الامر ويجري عليه احكام الكفار خالو ومن ثم كان
معرفتها من فروض الاعيان على كل من يتعلق به شي من هذه الاحكام اذ لا
تقليد في علمي يترتب على علمي فدار الاسلام ودار الكفر ثابتتان اجماعا
وان اختلف في تفسيرهما فعند ائمة العترة عليهم السلام وبعض المعتزلة
وغيرهم ان دار الاسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلوة ولم يظهر فيها
خصلة كفرية ولو تاويلا الا بجوار وذمة من المسلمين كاظهار اليهود
والنصارى دينهم في امصار المسلمين فلو ظهر فيها الشهادتان والصلوة
وظهر فيها خصلة كفرية كالجبر ونحوه من غير جوار فهي دار كفر وكلام المؤيد

بالله عليه السلام

بالله عليه السلام مؤول بمثل هذا وقال ابو القسم البلخي العبرة بالغلبة والقوة
فاذا كانت القوة للكفار من سلطان او رعية كانت دار كفر وان كانت
للمسلمين فدار اسلام **قلت** وهو كالاول والله اعلم والدليل على ان الاصل بم
في اثبات الدار مكة والمدينة فكانت مكة قبل الفتح دار كفر اذ لم يظهر
فيها الشهادتان والصلوة من المسلمين الا بجوار من المشركين وظهر فيها الكفر
من المشركين بغير جوار وكانت المدينة بعد الهجرة دار اسلام اذ كانت بالعكس
كما ذكر في مكة واما دار الفسق فهي ثابتة عند الجمهور وهي ما ظهر فيها العصيان
من غير امكان تنكير وقيل لا عبرة بامكان التنكير فانه اذا ظهر الفسق من
غير نكير ولو كان يمكن التنكير كانت دار فسق وبهذي صرح جعفر
بن مبشر **قلت** ان كان يمكن التنكير ويحصل التاثير له لم تكن دار فسق وان
لم يحصل التاثير فهي دار فسق لان التنكير وعدمه سوا حينئذ والله اعلم
وقيل انما يكون الدار دار فسق اذا كان ذلك الفسق من جهة الاعتقاد كدار
الخوارج والبغاة على الائمة ولا عبرة بفسق الجارحة وعلل ذلك بان البغاة احكاما
مخصوصة فيجب ان تعتبر لهم دار منفردة كما في دار الكفر والاسلام وقال المؤيد
بالله عليه السلام لا دار للفسق مطلقا اذ لا حكم يستفاد منها لساكنها **قلت**
تحريم الموالاة حكم يستفاد منها وكذلك وجوب المعاداة ورد الشهادة وتحريم
الصلوة على موتى اهلها وتحريم غسلهم ونحو ذلك قال **ائمتنا عليهم السلام**
وهي اي الهجرة من دار العصيان **واجبة بعد الفتح** اي فتح مكة ووجوبها
باق الى انقطاع التكليف لوجود علة الوجوب وهي العصيان **وقيل نسخت**
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح وحكى في البحر هذا القول عن المؤيد
بالله عليه السلام **قلنا المراد** لا هجرة بعد الفتح **من مكة شرفها الله تعالى** لانه
كان من اسلم من مكة قبل الفتح امر بالهجرة الى المدينة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان حكم مكة بعد الفتح كحكم المدينة **اذ صارت دار اسلام**
كالمدينة **لا** انه اراد صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة بعد الفتح **من ديار الكفار**
ما بقي الى ان يشا الله تعالى والدليل على صحة تاويلنا ما روي عن معوية بن عمرو
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اخرجه ابو داود وما روي عن عبد الله
بن السعدي وصححه ابن حبان وعن معوية بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة وحتى تطلع الشمس من مغربها
اخرجه ابو داود وروى الاسيوطي في الجامع الكبير ~~لا تنقطع الهجرة ما قوتل~~
~~العدو اخرجه~~ قال عليه السلام وهذا لا شك في صحته لموافقته الكتاب
من نحو قوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا والعدو هم الكفار
واهل الطغيان والبغاة والمنافقين قال ولانهم حذفوا الزيادة من الخبر وهي

رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو اخرجه النسائي ٧

تدل على قولنا لان لفظ الخبر عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية اخرجه برواية البخاري ومسلم ومن
كان بين العدو ويبعد منه الجهاد قال جمهور ائمتنا عليهم السلام وتجب الهجرة
من دار الفسق وهي ما تظاهر اهلها بالعصيان الذي لا توجب الكفر او ظهر
فيها بغير جوار كما تقدم وسوا كان العصيان بالبغي ام بغيره خلافا للامام
يحيى عليه السلام والفقها الاربعة ومن تبعهم فانهم لا يثبتون دار الفسق
ولا الهجرة عنها لنا قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى
قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم
وسات مصيرا ولم يفصل تعالى بين دار الكفر ودار الفسق لان العلة العصيان
وفي قوله تعالى فيم كنتم من التوبيخ لهم بانهم لم يكونوا في شي من الدين حيث
قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا فقالوا كنا مستضعفين اعتذارا
بما وبجوابه واعتلالا بالاستضعاف وما الحقا فبكتتهم الملائكة بقولهم
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ولنا ايضا قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لا تحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل ولم يفصل صلى الله عليه وآله وسلم
بين عصيان الكفر وعصيان غيره وبيان الاستدلال به اي بهذا الخبر ان التحريم
اي تحريم غموض العين التي ترى العصيان قبل تغييره او الانتقال انما هو لاجل العلم بوقوعه
مع القرب منه بحيث يمكن ان يرى المعصية من فعلها فالمعنى لا تحل لعين تعلم العصيان
لله تعالى بمشاهدة او نحوها كان يكون قريبا منه بحيث يمكن ان يراه والا
اي والا يكن المراد ذلك لقال حتى تغير او تغمض لان تغميض العين لو كان
كافيا في اسقاط الواجب لذكره صلى الله عليه وآله وسلم وكان هو الاولى لان
في الانتقال والهجرة مشاق عظيمة فلا يامر بها ويحرص فيها بابلغ تحريض وهو قوله
صلى الله عليه وآله وسلم فتطرف اي تردد جفنا على جفن حتى تغير المنكر او تنتقل مع
امكان فعل يسير يقوم مقام الانتقال والهجرة وهو التغميض وفي هذا المبالغة
على ازالة المنكر او الهجرة ما لا يخفى واعلم انه من حمل اهل المعصية
اي غلبها وجبت عليه الهجرة اجماعا من العلما كافة وكذلك اذا امر الامام بالهجرة فتجب
اجماعا قال ائمتنا عليهم السلام ومنه اي ومن الحمل على المعصية اعانة سلاطين
الجور بالغارة من الرعية معهم وتكثير سوادهم وتسليم المال اليهم قسرا
اي الغالب من الحال تسليم المال اليهم انما هو بالقسر والا فلو سلموه بالرضى كان
الحكم واحدا لانه اعانة لهم على منكر لما مر من الاية وقد اوسع الامام عليه السلام
في هذا الكتاب المسمى بالتحذير من الفتنة وذكر كثيرا من اقوال الائمة عليهم السلام
فليرجع اليه فانه لا يسع جهله قال عليه السلام حاكيا ومؤكدا الاحتجاج
قال المنصور بالله عليه السلام في كتابه المسمى المهذب في باب السير في اهل
الفسق ما لفظه ونحن لا نشك ان الضعفا الذين لبسوهم الحرير اي هؤلاء الذين

لبسوهم الحرر

لبسوهم الحرير وركبوهم الذكور وسقوهم الخمور في عون اعظم من هدى وهذا
تصريح منه عليه السلام بان هذا الذي وصفه من فعلهم اعظم عونا لسلاطين
الجور على العصيان وهم انما اعطوهم الدراهم والدنانير ونحوها وقال عليه السلام
اي المنصور بالله عليه السلام فيه في باب الهجرة ما لفظه لان اشد المظاهرة واعظمها
تقويتهم بالخراج اي تقوية سلاطين الجور بالخراج بتسليم زكوتهم اي الرعية
مستضعفين فيما بينهم اي فيما بين سلاطين الجور الذين اعانوهم بل حكمهم حكمهم
في غضب الجبار واستحقاق النار لقوله تعالى انكم اذا مثلهم وقوله صلى الله
عليه وآله وسلم المعين للظالمين كالمعين لفرعون على موسى صلى الله عليه وسلم رواه
الهادي عليه السلام في الاحكام وعنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيمة
نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم قلما او لاق
لهم دواة فيجمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم وغير ذلك كثير
واعلم ان اعظم الفتن في الدين واكثر المفاسد واشد الاعانة للظالمين
سكوت علما السو بين ظهرانيهم ومواصلتهم فانه لولا ذلك لما انتصب للظالمين
راية ولا استقامت لهم شوكة لان الاكثر من العوام انما يقتدي بعلما السو في
ذلك وقد روي في الخبر الطويل الذي اخرجه السيد ظفر بن داعي بن مهدي
العلوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا ابن مسعود لا يجي
هلاك امتي الا من الفقها وعلما السو ومنهم هلاك الدين يا ابن مسعود قال
الله عز وجل مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا
بئس مثل القوم الذين كذبوا بايات الله والله لا يهدي القوم الظالمين
ولما خالط الزهري السلاطين كتب اليه اخ له في الدين عافانا الله واياك
ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحمك
اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه
وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلما قال الله سبحانه وتعالى لتبيننه للناس
ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست
وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يود حقا ولم يترك باطلا
حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون
عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون بك الشك
على العلما ويقتادون بك قلوب الجهلا فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا
عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك الى اخر الكتاب
ذكر هذا في الكشاف وروي عن زيد بن علي عليه السلام كلام من رسالته
التي كتبها الى العلما في وقته ومنها قوله عباد الله ان الظالمين قد
استحلوا دمانا واخافونا في ديارنا وقد اتخذوا اخذ لاتكم حجة علينا فيما كرهوه
من دعوتنا وفيما سفهوه من حقنا وفيما انكروه من فضلنا عباد الله فانتم شركاهم

عن حكمهم اي الخرج الزكاة في حكم سلاطين الجور [illegible]

فى دمايناواعوانهم على ظلمنا فكل مال لله مجحوده وكل جمع جموع وكل سيف مسموع وكل عد انزكوه وكل دمه لله اجعروها وكل مسلم اذلوه وكل كتاب نبذوه وكل حكم لله عطلوه وكل عهد لله نقضوه فانتم المعاونون لهم بالسكوت عن نهيهم عن السوء عباد الله ان الاحبار والرهبان من كل امه مسئولون مما استحفظوا عليه فاعدوا جوابا لله سبحانه عن سواله انتهى وعنه صلى الله عليه واله وسلم ياتى على الناس زمان لايبقى من الاسلام الا اسمه ومن القرآن الا رسمه مساجدهم يوميذ عامره من ابدانهم وهى خراب من الهدى فقهاهم شر من تحت اديم السما منهم خرجت الفتنه وفيهم وقعت رواه على عليه السلام ذكره الحاكم فى السفينه قال ائمتنا عليهم السلام ولا رخصه فى ذلك اى لا رخصه فى ترك الهجره الا للمحاط به من الجوانب بحيث لا يتمكن من الهجره كالماسور ونحوه والا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان الذين لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا لعدم تمكنهم من الهجره والمراد بهم الفقرا الذين لا يجدون ما يوصلهم الى دار الهجره واهل العجز الذين لا يقدرون على المشى ولا الركوب والذى لايدرى اين يتوجه ولا يجد من يدله الطريق وروى صاحب الكشاف ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث بهذه الايه الى مسلمى مكه فقال جندب بن ضمره او ضمره بن جندب لبنيه احملونى فانى لست من المستضعفين وانى لا اهتدى الطريق والله لا ابيت الليله بمكه فحملوه على سرير متوجها الى المدينه وكان شيخا كبيرا فمات بالتنعيم

فصل

ويجوز الوقوف فى دار العصيان سوا كانت دار كفر او غيره لعذر او ضعف اى عدم تمكن من الخروج منها لمانع من الاية ويجوز ايضا الوقوف فيها لمصلحه عامه دينيه يعود نفعها على المسلمين لا دنياويه ولو عامه كوقوف اى جار وقوف بعوث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اى الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى بعض من ارسل اليهم فانه معلوم وقوفهم بين الكفار لدعائهم الى الاسلام وتعليم الشرايع والاقرب فى ذلك مع اذن الامام ان كان ثم امام والمراد ان لم يكن مشتغلا فى الدين من انتشار بدعه فى الدين كان يقتدى به غيره او يقع بوقوفه تلبيس بعدم الهجره او اى مفسده او كان وقوفه يودى الى خذلان الامام وتوهين اجابته والا اى وان لم يخل عن المفسده صار الوقوف حينئذ كالاغرا بفعل المفسده والاغرا بالقبيح قبيح

كتاب المنزله بين المنزلتين وذلك معنى بين الشيئين

فى العلو والانحطاط لان مرتكب الكبيره له حكم بين الحكمين واسم على تمام ما هو بين الاسمين وسياتى تحقيق ذلك ان شا الله تعالى ولما كان ذلك يستدعى

معرفه المنزلتين ذكرهما عليه السلام فصل قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور والمعاصى صغاير وكباير فالكباير ما يستحق فاعلها العقاب الدايم ان لم يتب والصغاير التى تكون مكفره فى جنب الطاعات عندهم او مطلقا عندنا وقال الخوارج والاسفراينى من المجبره وموافقوه بل كل المعاصى كباير فقط اما الخوارج فلان كل معصيه عند بعضهم توجب الكفر وعند بعضهم كلما وردفيه وعيد اوجب الكفر وعند بعضهم كلما ثبت فى العقل تحريمه ففعله كفر ولا صغيره عندهم جميعا واما الاسفراينى فهذه روايه صاحب الفصول عنه ولعله يقول بها كباير وان يجوز العفو عنها او عن بعضها والله اعلم لنا قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما فافهم قوله تعالى كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقوله تعالى لا يغادر صغيره ولا كبيره الا احصاها وغير ذلك فان قيل الصغاير لا يعاقب عليها فالمراد حينئذ فى الايتين ما اعتقد صغيره وهو فى نفس الامر كبير قلنا لا امتنع ان يراد بالصغيره هنا المعنى المصطلح عليه ولكنها تكتب على الكافر والفاسق ويعاقبان عليها لانه لا صغيره لهما مغفوره ويحتمل ان يكتب الصغاير ولا يعاقب عليها والله اعلم قالت الناصريه وهم اصحاب الناصر الاطروش عليه السلام وهو ظاهر كلام الهادى عليه السلام فى كتاب المنزله بين المنزلتين حيث قال واصحاب الكباير المنتهكون اى هم المنتهكون للمحارم ولم يفصل الهادى عليه السلام بين محرم ومحرم وهو صريح قول المرتضى عليه السلام فى كتاب الايضاح وقول القسم بن على العيانى عليه السلام فى الجزء الثانى من كتاب التنبيه والدلايل وهو ايضا قول بعض البغداديه فهولا قالوا كل عمد يفعله المكلف كبيره والصغيره ما صدر عن سهو او اكراه او تاويل ونحو ذلك وروى عن ابى الهذيل انه قال ما اقدم عليه العاصى بتاويل او ترك استدلال فيحتمل الكبر والصغر واما اقدم عليه مع العلم بقبحه فانه كبير وقد نقلنا اقوال الايمه المذكورين عليهم السلام بالفاظها فى الشرح وقال بعض الزيديه كالامام المهدى عليه السلام وغيره وهو قول البصريه من المعتزله ونسبه فى الفصول الى ائمتنا عليهم السلام وهو قول بعض البغداديه والطوسى وهو مصنف البلغه ابو العباس محمد بن محمد بن الراحد بل بعض العمد ليس بكبيره قالوا اذ لا مانع من ان يكون فى العمد المعلوم قبحه ما هو صغير اذ لم يفرق الدليل المجوز للصغاير بين العمد وغيره وقد ثبت ان فى الانبيا من فعل ما هو ذنب صغير فاما ان يقع ذلك منه سهوا فليس بمعصيه ولا ذنب او عمدا فهو الذى نقول قالوا فان قيل وقع منه لترك الاستدلال قلنا فترك الاستدلال ان كان عمدا او سهوا ان كان سهوا فلا ذنب وان كان عمدا فهو الذى نقول والكلام فيه كذلك فيتسلسل وهو محال قلنا

قوله اللف والنشر ...

... فالاول فالتعلق هنا بالنور ...

... قوله والاعلام ...

... مطلق العلاقة ...

... والتشبيه راجع والتحقيق ...

... قوله بالنور ...

... وهو العقل ...

قوله فالتعلق الاول ...

والمشبه به النور ...

قول البيانيين في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية ...

... هو التشبيه المضمر في النفس ...

... المشبه المذكور ...

... الاستعارة بالكناية ...

... الاستعارة التخييلية ...

... فلا يلزم ...

في الشرح

حضرته

من البغدادي

الجهل بس

نه ما هو

ت ان في

معضيه

حطايا الانبيا عليهم السلام لم يثبت بعهد ولا مانع من ان تسمى معصيه وذنبا
وقد سماها الله تعالى معصيه وخطيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال النجري
اتفقت المعتزله على ان ذنوب الانبيا عليهم السلام ومن كان على صفتهم
في العصمه كلها صغاير وذنوب الفساق كلها كباير ومن عداهم من
المكلفين فانه يجوز في معاصيهم ان تكون صغاير وان تكون كباير
اذ كون الذنب صغيرا او كبيرا بحسب قلة الثواب والعقاب وكثرتهما
قالوا ونحن لا نعلم مقادير هما فلت وهو مبنا على الموازنه وسنبطلها
ان شاء الله تعالى لنا حجه على قولنا ان كل عمد كبيره قوله تعالى ومن يعص
الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا ولم يفصل تعالى بين عصيان وعصيان
في التوعد عليه بنار جهنم والخلود فيها وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ولم يفصل ايضا بين
عصيان وعصيان فاقتضى ذلك العموم في الايتين ان كل عصيان لله تعالى
يقتضي الخلود في النار وخصصنا الخطا والنسيان وما وقع الاضطرار اليه بما سيأتي
من الادله على عفو عقابها وايضا لم يعفو الله سبحانه سيئة من غير توبه الا الخطا
والنسيان والمضطر اليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله تعالى معلما لعباده ومرشدا ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا واستثنى سبحانه المضطر حين عدد المحرمات بقوله تعالى
فمن اضطر في مخمصه غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم ومن السنه قوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان الخبر بتمامه وما استكرهوا
عليه واما ما يحكى عن النظام من ان الخطا والنسيان غير معفوين عن الانبيا
عليهم السلام لعظم درجاتهم وكونهم مامورين بالتحفظ والتحرز من السهو بخلاف
غيرهم فقول باطل لمصادمته النص ولانه يؤدي الى تكليف ما لا يطاق والله
يتعالى عنه فعلمنا بذلك ان الكبيره ما وقع عمدا من غير اضطرار فان قالوا قد ثبت
ان الله يغفر بعض الذنوب المتعمده بغير توبه وذلك في حق الحسنات
لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله تعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونحو ذلك والجواب والله الموفق
ان هذا الاحتجاج بمحل النزاع قال المرتضى عليه السلام في هذه الايه والمعنى
في ذلك عندنا فهو ان تجتنبوا العمد من افعالكم نكفر عنكم سيئاتكم الخطا والنسيان
من اعمالكم فان قال قائل بل هل الخطا سيئه قلنا له نعم لولا انه سيئه لما ذكره
الله تعالى ولما اوجب فيه ما اوجب من حكمه وهل رايتم مخطيا في فعله لم يوجب
الله عليه في فعله شيا الى اخر كلامه عليه السلام فان قالوا لو كان المراد بالسيئات
في الايتين الخطا والنسيان لم معفوان على كل حال وكذلك لم يكن لذكر الوعد
مع قوله صلى الله عليه واله وسلم من وعك ليله الخبر فايده قلنا قال الامام
م ونحوهما لما كان للشرط فايده لان الخطا والنسيان مع اصل

بلغ

عليهم

عليه السلام المراد من قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم ان نكفر السيئات بالتوبه حيث حصلت ما عداها مما يجاز عليه
المكلف واما اذا تاب من السيئات الكبيره مع عدم تجنبه لشي من الكباير
فان الله تعالى لا يقبل توبته بدليل قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
والمراد بقوله صلى الله عليه واله وسلم من وعك ليله كفر الله عنه ذنوب سنه
ونحوه من الاخبار كونه سببا للالطاف الداعيه الى التوبه اذا وقع الصبر
والرضى بقضا الله تعالى لانهما من الاعمال وقد قال تعالى ومن يقترف حسنه
نزد له فيها حسنا او دواعي التوبه لاشك انها من الطاف الله تعالى انتهى
وقد تقدم من قوله في الالام انه لا يبعد ان يجعل الله عقاب بعض المعاصي
المتعمده في الدنيا وكذلك سياتي حكاية ذلك في باب التوبه ان شا الله
وقالت البصريه ليس كل عمد كبيره بل ما ورد فيه وعيد كالزنا وشرب
الخمر ونحوهما او نص على كبره من الشارع بان يصفه بالكبير او العظيم او الفحش
او الاحباط او الغضب على فاعله او نحو ذلك فكبير وغير ذلك محتمل للصغر
والكبر وحكى صاحب الفصول عن ائمتنا عليهم السلام وبعض البغداديه والطوسي
انما توعد الله عليه بعينه لمخالفة الاجماع فهو كبير وما عداه محتمل قلنا
استحق فاعلها اي المعصيه المتعمده النار قطعا بالنص الذي تقدم ذكره من الايات
العامه لكل معصيه فلا احتمال للصغر فيما ارتكبه المكلف عمدا من
غير تاويل ولا اضطرار ويؤيده ما رواه الهادي عليه السلام باسناده عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنه
واوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا
من اراك قال ذلك ثلث مرات وروى المؤيد بالله عليه السلام في سياسة المريدين
قال بلغنا ان الله اوحى الى نبيه داود ان انذر الصديقين وبشر المذنبين قال
يا رب كيف انذر الصديقين وابشر المذنبين قال بشر المذنبين باني اقبل التوبه
منهم وانذر الصديقين لئلا يعجبوا باعمالهم قال الامام المهدي
احمد بن يحيى عليه السلام وجمهور البصريه والصغاير كلها غير متعينه لا بعض
العمد وليس الخطا والنسيان والمضطر اليه عندهم من الصغاير لان ذلك غير
معصيه كما سبق ذكره عنهم قالوا اذ نعينها اي الصغاير كالاغرا بفعلها
والاغرا بفعل القبيح قبيح قلنا بل كلها متعين لانها الخطا والنسيان
والمضطر اليه وما وقع بتاويل كما مر وحكى مصنف الباهر عن الناصر عليه السلام
انه قال بعد ان نصب نفسه عن علامة الصغاير المحبطه المغفوره فقال
ان الصغاير مثل ما ذكرته الكبيره والكذب في غير الاضطرار وترك الايمان
غير اني وشرك وصف الصغيره من الكبيره لكون التوفي للصغيره والكبيره معا اذا كانتا جميعا معصيه وكانتا موجبتين للعقاب واما

بفعلها

في العاجل وهو عذاب الصغاير واما في الآجل وهو عذاب الكباير ليجتنب
فظن انه مواقع صغيرة ان تكون كبيرة فتستوجب العقوبه ويجتنب الجميع
انتهى وحكى البستي ايضا عن الناصر عليه السلام انه قال ان كل مرتكب ما
حرم الله عمدا مع علمه ان الله حرمه وكذلك ما حرم رسوله وكذلك ما حرم الامه
اذا ارتكب مع العلم متعمد فهو مرتكب الكبيره وما عدا ذلك صغاير كان نباع
النظره النظره والكذب في غير اضرار وكالكذبه الخفيه وقول القايل لاحيه
اخزاه الله او يقول يا كذاب وهو في ذلك غير متعمد وما اشبه ذلك فاجتنب جميعه
بكثرة انتهى **فصل** قال الهادي والناصر عليهما السلام وبعض
البغداديه وهو قول جمهور اهل البيت عليهم السلام وخطايا الانبيا عليهم
السلام لا عمد فيها اذ لا يجوز عليهم صلوات الله عليهم تعمد عصيان الله تعالى لمكان
العصمه والطهاره والتزكيه قال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وبعض
المتاخرين والبصريه من المعتزله بل هي عمد وانما وجب القطع بصغرها
لكثرة ثوابهم لنا قوله تعالى في خطيئة ادم عليه السلام ولقد عهدنا الى
ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما على فعل المعصيه بل ارتكبها ناسيا
هكذا ذكره الهادي عليه السلام وقد ذكرته في الشرح وقال الامام القسم بن علي
العياني عليه السلام ولم نجد له عزما على اعتقاده لنفسه من الغفله والسهو
وهو قريب من كلام الهادي عليه السلام وقال صاحب الكشاف العزم التصميم
التصميم والمضي على ترك الاكل قالوا واولوا العزم من الرسل هم اهل الجهاد
والصبر وقال بعضهم اولوا العزم هم كل الانبيا عليهم السلام ولم يتخذ
الله نبيا الا كان ذا عزم وانما دخلت من للجنس لا للتبعيض وهذا قول
جماعه من اهل التفسير وقواه الامام محمد بن المطهر عليه السلام في عقود العقيان
وهو الاولى والله اعلم ولنا ايضا في خطيئة يونس عليه السلام قوله تعالى وذا النون
اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه اي لن نضيق عليه الا نواخذه في ذهابه
مغاضبا لقومه ومثل هذا ذكره الديلمي عليه السلام في البرهان وصاحب البرهان
الكشاف وقال الهادي عليه السلام انما كان ذهابه غضبا على قومه واستعجالا
منه دون امر ربه الى قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه اي افظن على معنى
الاستفهام ولم يكن ظن ذلك عليه السلام قال وهذا مما احتج به في طرح الالف
التي تطرحها العرب وهو يحتاج الى اثباتها وتبيينها في موضع وان لم يحتج
اليها الى اخر كلامه عليه السلام قالوا اي مخالفونا ما يعرض الانبيا عليهم السلام
من المعاصي فصغير لكثرة ثوابهم كما سبق ذكره عنهم قلنا كثرة الثواب لا
تاثير لها في جعل المعصيه صغيره قال الله تعالى في حق نبينا صلى الله عليه
واله وسلم وهو سيد الانبيا وافضلهم وثوابه اكثر لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا
اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا فدلت هذه الايه

ان

١٣١

ان الركون القليل من النبي صلى الله عليه واله وسلم الى المشركين يحبط ثوابه ويبطله
ولو كان كثيرا قال في الكشاف في معناها اي لاذقناك عذاب الاخره وعذاب
القبر لان العذاب عذابان عذاب في الممات وهو عذاب القبر وعذاب في حيوة
الاخره وهو عذاب النار والضعف يوصف به نحو قوله تعالى فاتهم عذابا
ضعفا في النار بمعنى مضاعفا فكان اصل الكلام لاذقناك عذابا ضعفا في
الحيوة وعذابا ضعفا في الممات ثم حذف الموصوف واقيمت الصفه مقامه وهو
الضعف ثم اضيفت الصفه اضافة الموصوف فقيل ضعف الحيوة وضعف
الممات قال وفي ذكر الكيد وده وتقليلها مع اتباعها الوعيد الشديد بالعذاب
المضاعف في الدارين دليل بين على ان القبيح يعظم قبحه بمقدار عظم شان
فاعله وارتفاع منزلته قلت وهذا احق وهو عكس ما ذكره المخالف قلت وما
قالوا من ان معاصي الانبيا المتعمده صغاير لكثرة ثوابهم يصحح وايضا الاجلاف
في وقوع خطايا الانبيا عليهم السلام لان الله سبحانه قد اخبر بها وهو اصدق القايلين
فان تعمدوها لاجل تعريفهم انها صغاير اي لاجل اعلام الله سبحانه اياهم انها صغاير
فذلك اغرا منه تعالى بفعلها وهو اي الاغرا بفعلها لا يجوز على الله تعالى لان الاغرا
بفعل القبيح كفعل القبيح وان تعمدوها جراة على الله تعالى من غير مبالاة منهم بصغرها
وكبرها وحاشاهم عن ذلك ثم بينت لهم انها صغاير معفوة فبعد الاقدام
عليها جراه فذلك مود الى التنفير عن قبول ما اتوا به من الشرايع وذلك اي ما ادى
الى التنفير باطل لا يجوز وقوعه في حق الانبيا عليهم السلام فان قيل ان تعريفهم
بها لا يكون اغرا في حقهم لشدة رغبتهم في طاعة الله سبحانه فيكون علمهم بانها تنقص
من ثوابهم كافيا لهم في الزجر عنها قلنا هذا امتنا قض لانها ان كانت معصيه
يكرهها الله تعالى فان فعلوها مع هذا فهو حقيقة الاغرا وان لم يفعلوها فلا
معصيه حينئذ منهم واما معصيه الاسباط مع يوسف عليهم السلام فهي
من صريح العمد ولكن الله سبحانه قد اخبر بتوبتهم وندمهم وغفران خطيئتهم ولا مانع
مع ذلك من ان يكونوا انبيا من بعد ذلك اذ اعلم الله طهارتهم كما ذكره الامام احمد
بن سليمان والقسم بن علي العياني عليهم السلام والله اعلم مع انه لا دليل على نبوتهم
واما قوله تعالى والاسباط فالمراد بهم ذراري ابنا يعقوب عليه السلام لان
السبط الحافد وولد الولد والله اعلم **فرع** ووقوعها اي المعصيه منهم
اي من الانبيا عليهم السلام من باب التاويل وهو اما لتفريطهم في التحرز عن المعصيه
وظنهم انهم لا يقعون فيها لما معهم من الخشيه لله سبحانه والمراقبه له حيل
وعلى في السر والعلن فكان ذلك سببا في وقوع المعصيه منهم سهوا ومن ذلك
اي من المعاصي التي سببها التفريط في التحرز خطيئة ادم عليه السلام في اكله الشجره
او لظنهم انها غير معصيه لله تعالى ومن ذلك خطيئة يونس عليه السلام كما سبق
ذكره انه ظن ان لن يعاقبه الله على مغاضبته لقومه لما كان ذلك غضبا لله تعالى

وخطيه داود عليه السلام في شان امراه اوريا ايضا وذلك انه حين راها
تمناها في نفسه ان تكون من ازواجه ولم يكن منه غير ذلك على ما حكاه
الهادي عليه السلام وغيره واعتقد ان ذلك لا يواخذ به **فصل**

والايمان لغه التصديق كما قال الله تعالى حاكيا وما انت بمومن لنا ولو

اي بمصدق لنا قال الناصر عليه السلام هو مشتق من الامان لان المومن يومن
نفسه من سخط الله ووعيده ويوجب له رضوانه واعلم ان هذه المسله
تنبني عليها مسله الارجا ومسله المنزله بين المنزلتين وقد اختلف
في الايمان في الشرع على عشره اقوال الاول والثاني والثالث قول ايمتنا عليهم
السلام وجمهور المعتزله والشافعي وبعض الخوارج وهم الفضليه والبكريه
والازارقه والصفريه وديانتي في دين الاسلام بنقل الشارع له اليه
الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات فهو اسم مدح يستحق به الثواب
فيشمل الملايكه والانبيا ومن له ثواب من الجن والانس وليس مشتقا
من التصديق بمعنى انه لا يلزم اذا حصل تصديق ما ان يسمى صاحبه مومنا
بل من فعل الواجبات واجتنب المقبحات فهو مومن عند هولا المذكورين
كلهم ثم اختلفوا فمن اخل بشي من الواجبات ~~واجتنب المقبحات فهو مومن~~
~~عند هولا المذكورين~~ او فعل شيا من المقبحات فعند ايمتنا عليهم السلام
وجمهور المعتزله والشافعي لا يكفر بذلك الا ان تكون المعصيه مما
دل الدليل القطعي على كفر صاحبها كما سياتي ان شا الله تعالى فالمومن عندهم
هو من اعتقد بقلبه واقر بلسانه وعمل بجارحته فان اخل بالاول فقط
كان منافقا وان اخل بالثاني كان كافرا وان اخل بالثالث كان فاسقا
والايمان عندهم يزيد وينقص وقالت الفضليه والبكريه من فرق الخوارج
بل من اخل بشي من الواجبات او فعل شيا من المحرمات كفر وقالت الازارقه
والصفريه بل ما ورد فيه الوعيد من المعاصي فكفر دون ما عداه وهو
بنا على ان بعض المعاصي لا وعيد فيه وسياتي الرد عليهم ان شا الله تعالى
الرابع قول الاشعريه بل الايمان التصديق بالله فقط اي مجردا عن ساير
الاعمال فهو باق على معناه اللغوي لم ينقل الخامس قول الكراميه من
المجبره بل هو الاقرار باللسان فقط وان لم يعمل عملا وظاهر قولهم انه
لا يشترط مطابقه اللسان للجنان فيلزمهم ان يكون المنافق مومنا ولا قايل
به وان يكون الاخرس غير مومن وهو معلوم البطلان السادس قول الجهميه
من المجبره وبشر المريسي من المعتزله بل هو المعرفه فقط من دون اعتبار تصديق
ولا عمل هكذا ذكره النجري قلت فيلزم فيمن عرف بقلبه ولم يقر بلسانه ان
يكون مومنا ولا قايل به السابع قول محمد بن شبيب من مرجيه المعتزله بل هو

الاقرار

الاقرار بالله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم والمعرفه بذلك بالجنان وما نص
عليه اي نص الله ورسوله عليه او اجمع عليه اي اجمعت الامه عليه من الاحكام
الشرعيه لا ما استخرج بالنظر واستنبط بالاجتهاد فالاعمال على هذا خارجه
عن الايمان وكذلك بعض المعارف فيلزمهم ان من عرف بقلبه واقر بلسانه ثم
واستخف بالانبيا وكتب الله وملايكته وهدم المساجد ان يكون مومنا ولا قايل
به الثامن قول الحنفيه بل هو الاقرار بالله ورسوله وجميع الشرايع باللسان والمعرفه
بذلك بالجنان مطلقا اي سوا كان مما نص او اجمع عليه او لا والاعمال كلها خارجه
عن الايمان التاسع قول الغيلانيه من مرجيه المعتزله بل هو الاقرار باللسان
والمعرفه بالجنان بما جا عن الله تعالى من الشرايع اذا كان ذلك مجمعا عليه واما ما
اختلف فيه فليس من الايمان وهذا القول قريب من قول محمد بن شبيب الا انه زاد
معرفه ما نص عليه والفرق بين قول الحنفيه وقول ابن شبيب ان الحنفيه يوجبون
المعرفه بجميع الشرايع سوا كان مستنبطا او منصوصا والاعمال على كل هذه
الاقوال خارجه فيلزمهم ان يكون من اقر بلسانه وعرف بقلبه وعاند بالتكبر
والجحد وقتل الانبيا مومنا العاشر قول النجدات من الخوارج بل هو الاقرار بالله
وكتبه ورسله وترك الفعل المحرم عقلا ومن اخل بشي من ذلك كفر فاما ما ليس
في العقل تحريمه من الامور الشرعيه فليس من الايمان وهذا القول باطل من وجهين
احدهما اخراج الشرعيات عن الايمان وثانيهما قولهم ومن خالف شيا من ذلك
كفر ومن المعاصي ما لا كفر فيه كما سياتي ان شا الله تعالى لنا حجه على قولنا
قوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاه ومما رزقناهم
ينفقون اوليك هم المومنون حقا فاخبر الله سبحانه انه لا بد في حقيقه الايمان من
العمل وانه لا يسمى مومنا من لم يضم العمل الى التصديق والمعرفه بالجنان والاقرار
باللسان بقوله انما وهي موضوعه للحصر اي لا يسمى مومنا من لم يصل ولم ينفق
مما رزقه الله تعالى ونحوها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله
عز وجل ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان والمراد الشرايع لانه صلى الله
عليه وسلم مصدق بالله عارف به من قبل بعثته صلى الله عليه واله وسلم ولنا ايضا
من السنه قوله صلى الله عليه واله وسلم الايمان بضع وسبعون شعبه والحيا شعبه
من الايمان وافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطه الاذى عن الطريق
وهذا اصرح في ان الاعمال داخله في مفهوم الايمان وان له شعبا اي اعمالا كثيره
بعضها افضل من بعض ونحو هذا الخبر كثير نحو ما رواه علي بن موسى الرضا في
صحيفته عن ابايه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الايمان اقرار باللسان
ومعرفه بالقلب وعمل بالاركان وما رواه الناصر للحق عليه السلام في كتاب
البساط باسناده الى جندب بن عبد الله البجلي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عن الايمان

ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الايمان قبل ان نتعلم القران فازددنا ايمانا وقال
الناصر عليه السلام اراد تعلمنا شرايع الايمان من الصلوة والصوم وغيرهما وقال
عليه السلام حدثني اخي الحسين بن علي ومحمد بن منصور المرادي قالا حدثنا علي الحقيني
بعثيان ابي عليه السلام عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر
بن محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اسبغ وضوءه واحسن صلوته
وادى زكوة ماله وخزن لسانه وكف غضبه وادى النصيحة لاهل بيت
نبيه صلى الله عليه واله وسلم فقد استكمل حقايق الايمان وابواب الجنة مفتحة
له وغير ذلك كثير **والاسلام لغة** اي في لغة العرب **الانقياد** والامتثال بلغ
والاستسلام قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
ولما يدخل الايمان في قلوبكم اي استسلمنا وانقدنا ولم نمتنع بالمعارضة قال
ائمتنا عليهم السلام والجمهور **والاسلام دينا** اي في الشرع بنقل الشارع له الى
اصول الدين هو **مشترك** بين معنيين اولهما **الايمان وكل على اصله** في حقيقة
الايمان فعند ائمة اهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم انه يطلق اسم
الاسلام على الايمان وهو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات واما عند
مخالفيهم فلم اقف على ما حكاه الامام عليه السلام عنهم وذكر الامام المهدي
عليه السلام في مقدمة البحر وفي الغايات والبحري في شرحه ما لفظه قال اكثر
المعتزلة والايمان والاسلام والدين سوا في الشرع وهو فعل الطاعات
واجتناب المقبحات والمكروهات وان كانت في اصل اللغة مختلفة
فالايمان التصديق والاسلام هو الاستسلام والانقياد والدين يستعمل
في اللغة بمعنى الجزا وبمعنى العادة وبمعنى الملة وهو ما يتخذه الانسان له
دينا وبمعنى الطاعة لكنها قد صارت في الشرع بعد النقل بمعنى واحد
وهو ما تقدم واما من منع النقل من المعنى اللغوي الى المعنى الشرعي فلا
خلاف بينهم ان هذه الالفاظ مختلفة المعنى لغة وشرعا وانها غير مستوية
واما الذين قالوا بصحة النقل ووقوعه في الايمان والفسق ونحوهما
فقد اختلفوا فقالت الوعيدية من المعتزلة ان الايمان والاسلام والدين
سوا في الشرع وقال بعض الامامية وهم فريق منهم اثبتوا النقل الشرعي
الاسلام غير الايمان لقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاثبت
الاسلام ونفى الايمان فيجب ان يكون احدهما غير الاخر فالايمان هو المعرفة
والاقرار بالله ورسوله والامام وجميع ما جا عنهم والاسلام هو الاقرار من
دون معرفة فالايمان اخص من الاسلام قال البحري واعلم ان في هذه المسئلة
خلافا اشهر من هذا وهو خلاف الاشاعرة واكثر المجبرة فانهم يقولون الاسلام
والدين اسم للطاعات كما هو مذهب المعتزلة والايمان هو التصديق فقط فالايمان
غير الدين والاسلام انتهى ٥ والمعنى الثاني من معنيي الاسلام في الشرع هو

الاعتراف

الاعتراف بالله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم وما علم من الدين ضرورة كالصلوة
والزكوة والصيام واصول الشرايع اي الاعتراف بالجنان بوجوبها **والاقرار** باللسان
بذلك اي بالله ورسوله وما علم من ضرورة الدين **مع عدم ارتكاب معصية
الكفر** كسب الانبيا او قتلهم او نحو ذلك مما يوجب الكفر على ما سياتي ان شا الله
ففاعل المعصية **المعصية غير معصية الكفر مسلم فاسق** يستحق الخلود
في النار وهو مع ذلك غير كافر كفر الجحود المخرج من الملة وسياتي بيان الكبيرة
معصية الكفر ومعصية الفسق ان شا الله تعالى وهذا المعنى الثاني
من معنيي الاسلام لا شك فيه وانه يصح اطلاقه عند اهل الشرع على القاتل
عمدا او الزاني ونحوهما ولكن يقال هل نقله الشارع من اصل وضعه وهو
الانقياد الى هذا المعنى كما نقله الى معنى الايمان لقوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين وحينئذ يصح ان يقال هو حقيقة دينية في مرتكب الكبيرة لانه
يمكن ان يقال انما اطلق اسم المسلم على مرتكب الكبيرة على مقتضى اصل الوضع
اللغوي وهو الانقياد والله اعلم وقال **بعض الامامية بل الاسلام الانقياد** اي
الاذعان والقبول والاقرار وان لم يصحبه عمل كما تقدم ذكره عنهم من رواية
البحري ان الاسلام عندهم هو الاقرار من دون معرفة وانه اعم من الايمان
ولكن يقال هذا المعنى لغوي لا شرعي والله اعلم **لنا** حجة على ان الاسلام يطلق
يطلق على الايمان دينا **قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها** اي في قرية لوط
عليه السلام وهي سدوم **من المؤمنين** يريد لوطا عليه السلام واهله رحمهم الله تعالى
الا امرأته **فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين** وهو يريد لوطا واهله ٥
المتقدم ذكرهم فدل على ان الاسلام هو الايمان وما اعترض به البحري
في هذا الاستدلال ضعيف قد بينا وجهه في الشرح **ولنا** حجة ايضا على
ذلك **قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه** وهو في الاخرة
من الخاسرين فالاية صريحة في ان ما كان غير الاسلام فهو غير مقبول والايمان
والدين مقبولان فيكون الدين والايمان والاسلام بمعنى واحد **و** لنا
حجة على ان مرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة يسمى مسلما **معاملة الرسول
صلى الله عليه واله وسلم نحو السارق** والزاني **من بقيه نكاحه** وابقا حكم
التوارث بينه وبين المؤمنين والدفن في مقابرهم **ونحو ذلك** من سائر المعاملات
معاملة المسلمين في ذلك فدل ذلك على ان حكم مرتكب الكبيرة حكم المسلمين
فيطلق عليه من الاسما ما يطلق عليهم ولعل فيه نظرا وهو ان يقال معاملته
كمعاملة المسلمين في ذلك لا تقتضي وجوب تسميته باسمائهم اذ لا مانع
من ان تكون معاملته كمعاملة المسلمين واسمه مخالف لاسمائهم ٥
والله اعلم وفيه ما مر وهو ان يقال لا مانع من ان يكون اطلاق الاسلام

عليه بالنظر الى اصل وضع اللغه لا بنقل الشرع **فصل قال** المنصور عليه السلام وجمهور المعتزله والشافعي وبعض الخوارج والكباير من المعاصي محبطات للايمان اي مبطلات له فلا يسمى مؤمنا من ارتكب معصية كبيرة خلافا للمرجئة من الفرق المخالفه في حقيقه الايمان في الشرع لنا حجه عليهم قولنا ما مر من الادله على حقيقه الايمان الشرعي ٥

فصل في ذكر الكفر والنفاق والفسق وحقيقتها والكفر لغة اي في لغة العرب التغطيه ومنه سمي الزارع كافرا لانه يغطي البذر بالتراب وسمي الليل المظلم كافرا لانه يستر بظلمته كل شي وكذلك تسميه البحر كافرا لانه يستر ما فيه ومن ذلك سمي الكافر بالله كافرا لانه يستر نعم الله تعالى وهو مشتق من الكفر بالفتح وهو التغطيه والكفر في عرفها اي في عرف اللغة ٥ الاخلال بالشكر قال الشاعر وهو عنترة ٥

٥ نبيت عمروا غير شاكر نعمتي ٥ والكفر مخبثة لنفس المنعم ٥

اراد بالكفر هنا الاخلال بشكر النعمه والكفر دينا اي بنقل الشارع له الى اصطلاح اهل الدين عصيان لله تعالى مخصوص يخرج لمرتكبه من مله الاسلام اي من دين الاسلام وذلك كمن يجحد بالله تعالى او برسله او ينسب اليه تعالى صفه النقص ونحو ذلك كما سياتي واما حد الكفر في الشرع بانه ما يستحق عليه اعظم انواع العقاب فهو دور محض قال الامام المهدي عليه السلام ونحن ناتي له بحد يكشف عن تفاصيله ولا يلزم منه دور فنقول الكفر هو الخلو عن معرفة الله تعالى او نبوه نبيه او الاستخفاف بالله تعالى او بنبيه او بشي مما جا به او تكذيبه في شي مما علم ضروره انه جا به بقول او فعل او تعظيم غير الله كتعظيمه او الدخول في الشعار المختص بمن هو كذلك جراة وتمردا ثم فسر عليه السلام هذه الالفاظ ثم قال ويلحق بهذه الجملة الموالاه ~~والمعاداة~~ لمن هذه صفته فانه في حكم من التزم بشعاره بدليل قوله تعالى فانه منهم قال فهذا حد الكفر الجامع لانواعه على سبيل التفصيل انتهى قال الشيخ ابو القسم البستي اعلم ان جميع الكفر لا يخرج عن الجهل بالله تعالى او التشبيه او الخروج من التوحيد او التجويز او التظليم او التكذيب لمن اعتقد قدم العالم او نفى الصانع واضاف الصنع الى نجم او طبع او نحو ذلك انما يكفر بالجهل بالله تعالى قال ومن قال بالتثنيه والتثليث كالثنويه والنصارى وعبده الاوثان فكفرهم لخروجهم عن التوحيد ومن وصف الله بالظلم والجور فكفره لتظليمه الله تعالى ومن كذب بالرسل فانه كفر بتكذيبه قال فكل كفر من طريق القول والاعتقاد لا يخرج عن هذه الوجوه الخمسه فالكفر في الملل والاديان والمذاهب لا يقع الا في هذه الخصال قال فاما ما يقع لا من طريق التدين كالسجود لغير الله

او

او يشد الزنار او لبس الغيار والاستخفاف بالانبيا عليهم السلام فهو خارج عما نحن بصدده لان غرضنا بيان ما هو كفر من المذاهب والملل انتهى ٥ والنفاق لغة الريا والريا ممدود مصدر راا اي ريا ومراة مثل قاتل قتالا ومقاتلة اي فعل فعلا لاجل يراه غيره طلبا للثنا او نحوه وحاصله اظهار الخير وابطان الشر وحقيقه النفاق دينا اي في الدين بنقل الشارع له اظهار الاسلام وابطان الكفر قال في الصحاح النفاق ماخوذ من النافقا وهو احدى جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع يرققه فاذا اتي من جهه القاصعا ضرب النافقا براسه فانتفق اي خرج وروي عن القسم بن ابرهيم عليه السلام انه قال ليس النفاق هو الريا فقط وهو اظهار الخير وابطان الشر فهو باق على معناه اللغوي لم ينقله الشرع الى اظهار خير مخصوص وهو الاسلام وابطان شر مخصوص وهو الكفر ومثله ذكر زيد بن علي والناصر للحق عليهما السلام وغيرهما وهو الحق اذ لا دليل على النقل ولقوله تعالى في وصف المنافقين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لا تبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان فلو كانوا كفارا ما قال تعالى هم اقرب اليه وهم حينئذ فيه فقد استعمله هنا فيمن اظهر خيرا وهو الايمان والامتثال لامر الله بالايمان وابطن شرا وهو العصيان من غير ان يكون ذلك العصيان كفرا لانه لو كان كفرا ما قال هم اقرب اليه وهم فيه لانه لا يقال لهذا اقرب الى هذا الا وهو غير حاصل فيه فلما قال تعالى هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان علم انهم غير داخلين في الكفر قال عليه السلام قلنا في الجواب على القسم عليه السلام المراد انهم مائلون اليه اي الى الكفر اي هم اكثر ميلا الى الكفر وهذا القول يصلح ان يوجه الى من هو كافر اي يحب للكفر ومايل اليه اكثر من محبه الاسلام والميل اليه لقوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون وهذا التصريح بكفرهم ولتصريحهم بتكذيب الله تعالى فيما حكى الله عنهم في قوله تعالى واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله اي من الفتح والنصر الا غرورا اي كذبا ومن كذب على الله تعالى ورسوله فهو كافر ويقال ان القسم عليه السلام لم يمنع من تسميه من اظهر الاسلام وابطن الكفر منافقا وانما منع اختصاص المنافق به لعدم الدليل على الاختصاص وقد اوضح الناصر عليه السلام في كتاب البساط الاحتجاج على ذلك وقد ذكرنا منه قسطا في الشرح والفسق لغه الخروج يقال فسقت الرطبه اذا خرجت من قشرها وفسق عن امر ربه اي خرج ذكره في الصحاح والفسيق الدايم الفسق والفويسقه الفارة والفسق في عرفها

الخروج من الحد في عصيان اهل الشرك اي عصيان خارج عن عصيان
اهل الشرك اي زايد على معاصيهم في الفحش فلهذا قال وهو الخيانة ومنه
قيل للزاني فاسق لاستهجان الزنا عندهم و الخبيثة من النسا المعتمدة على
الفجور يا فساق اي يا فاسقة وفرد لك بتسميتهم للفارة فويسقة لان ضررها
زايدا على الحد المعروف من ساير الضوار في الخيانة وحقيقة الفسق دينا
اي في الشرع ودين الاسلام ارتكاب كبيرة اي فعل معصية كبيرة
عند المرود دليل لخروج صاحبها اي مرتكبها من الملة اي ملة الاسلام
كالزنا وشرب الخمر والقتل من غير استحلال لذلك لقوله تعالى عقيب ذكر
قذف المحصنة اوليك هم الفاسقون ونحوها كثير ولا خلاف ان الكافر
فاسق ايضا الا الفاسق خارج عن طاعة الله تعالى ولا خلاف ان البر
التقي لا يسمى كافرا ولا فاسقا وتعين الخلاف في الفاسق هل يجوز ان يسمى
كافرا وسياتي الكلام فيه ان شا الله تعالى وقوله لم يرد دليل لخروج
صاحبها عن الملة يحترز من معصية الكفر كالجهل بالله ونحوه وسياتي
تحقيق ذلك ان شا الله تعالى **واعلم** ان لكل واحد من المعاني الكفر بح
والنفاق والفسق الشرعية شبها بالمعنى اللغوي اما الكفر فلان الكافر
كالساتر للحق بالباطل وفي حكم الساتر لنعم الله تعالى عليه واما النفاق فلان
المنافق يبطن خلاف ما يظهر واما الفاسق فلانه خارج من ولاية الله تعالى
الى عداوته وخارج من حدود الله قال الامام المهدي عليه السلام ومن اجل
هذا الشبه حكم الرازي وغيره بان الكفر والفسق لم ينقلا عن معناهما اللغوي
كما انكر نقل لفظ الايمان قال وهو باطل بمثل ما قدمنا في لفظ مومن من ان
المعلوم ان الشرع قد قصره على ما ذكرناه من المعنى والمعلوم ان الستر والخروج
الحقيقيين غير حاصلين فيهما فبطل ما زعموه **قلت** ولم يتضح
لي دليل النقل في اسم الكفر والفسق والنفاق لان الكفر في عرف اللغة
الاخلال بالشكر ومرتكب الكبيرة المخرجة من الملة وغيرها مخل بالشكر
لان الشكر هو الطاعة والامتثال لامر الله كما تقرر والفاسق خارج عن
ولاية الله تعالى حقيقة والمنافق يبطن خلاف ما يظهر حقيقة فهات
الدليل من الشرع انه لا يسمى باسم الكفر الا مرتكب الكبيرة المعصية المخرجة
من الملة ولا يسمى مرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة الا باسم الفسق
ولا يسمى باسم النفاق الا من اظهر الاسلام وابطن الكفر ولا دليل على ذلك من الشرع
اصلا واما الاصطلاح فهو غير الشرع والله اعلم والعصيان لغة مخالفة
الامر والناهي ولو كانت المخالفة خطا فانها تسمى عصيانا للامر في ذكر خطايا
الانبيا عليهم السلام وعند من ان الخطا والنسيان معصية ولو كانت مكفرة
والظلم انزال المضرة مجردة اي خالية عن جلب منفعة كضرب الناديب ودفع

مضرة فوقها اي اعظم من الفصد والحجامة ونحوهما وبزادا واستحقاق لخرج منها بحتزرم
القصاص فانه ليس بظلم وسوا كانت تلك المضرة المجردة عن النفع والدفع
والاستحقاق بالنفس كان يولم نفسه او بغيرها او بالغير كان يلطم غيره
او يقتله **فصل** قال ائمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة ويصير
المكلف كافرا اي كفر بجحود خصلة واحدة من خصال الكفر لما يأتي
ان شا الله تعالى من الادلة في باب التكفير والتفسيق بخلاف الايمان فلا يصير
المكلف مومنا بخصلة من خصال الايمان قال النجري فان قيل فما الفرق فان
المومن والكافر اسما فاعل واسم الفاعل مشتق من فعله قل او كثر
كالضارب لمن فعل ضربا ما وقد جريتم على القياس في الكافر اذ سميتموه كافرا
بخصلة واحدة من خصال الكفر وخالفتموه في المومن اذ حكمتم انه لا يكون مومنا
ولو فعل خصالا كثيرة من الايمان قال والجواب ان المومن والكافر وان
كانا في الاصل مشتقين لكنهما قد صارا في الشرع غير مشتقين بل اسمين
لمن يتصف بصفات مخصوصة فالمومن اسم لمن يستحق الثواب والكافر
اسم لمن يستحق اعظم العقاب فمن فعل خصلة واحدة من خصال الكفر سمي
كافرا وليس مشتقا من الكفر كما توهم بل لانه يستحق اعظم انواع العقاب
ومن فعل خصلة واحدة من خصال الايمان لم يسم مومنا لانه لا يستحق الثواب
الا بمجموع خصال الايمان فصح ان تسمية المومن والكافر انما هي شرعية
باعتبار العقاب والثواب انتهى **قلت** الحق ان ذلك انما هو
لعدم نقل تسمية الكافر دون المومن فتامله قال **واعلم** ان الكفر
والشرك سوا في استعمال الشرع وهو ما يستحق عليه اعظم انواع العقاب
وقد ثبت ان المنافق كافر للاجماع على ذلك فهو مشرك قال وقالت الاباضية
من الخوارج الشرك غير الكفر فالشرك اثبات شريك لله تعالى فهو نوع مخصوص
من الكفر وقيل انهم يعدون كل من خالفهم من اهل القبلة كافرا
وليس بمشرك ويقولون ان تحريم الذبيحة والدفن في مقابر المسلمين ونحو ذلك
من الاحكام انما يجري على المشركين على ما رواه الحاكم عنهم قال قلنا
قد ثبت ان الكافر اسم لمن يستحق اعظم العقاب فيعمها التعريف فيجب ان يكونا
متساويين **قلت** قال الناصر عليه السلام ان من اطاع الشيطان
وعصى الرحمن فقد اشرك في عبادة ربه واحتج على ذلك بمثل قوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى
اوليايهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون وغير ذلك كثير من
القران والسنة وقد ذكرت منه قسطا في الشرح وعلى هذا يكونان مستعملا
في معناه اللغوي كالكفر سوا والله اعلم وقال بعض الخوارج بل يصير
المكلف كافرا بفعل اي كبيرة اي اي كبيرة بحكم العقل بقبحها

الواجبات الشرعيه

اذا فعلها عمدًا ولا صغيرة عندهم لا بترك نحو الصلوة والزكوة وغيرهما من الواجبات الشرعيه ولا يصير بتركها كافرا وهذا قول النجدات منهم وقال بعض الخوارج بل يصير المكلف كافرا بارتكاب اي كبيرة اي بفعل اي معصيه متعمدا لانه لا صغيرة عندهم وهذا قول الفضليه والبكريه من الخوارج وقالت الازارقه والصفريه من الخوارج بل ما ورد فيه وعيد فكفر وهو بنا على ان من المعاصي ما لا وعيد فيه هكذا ذكره الامام المهدي عليه السلام عنهم وقال الحسن البصري يصير المكلف بارتكاب اي كبيرة من المعاصي منافقا وامامهم غير خالص واحتج بوجهين احدهما ان الفاسق لو كان يقطع بصدق الوعد والوعيد والجنه والنار لما ارتكب الكبيرة الموجبة للهلاك وهذا مثل قول زيد والقسم والناصر عليهم السلام وان اختلفا التعليل وثانيهما قوله تعالى ان المنافقين هم الفاسقون في سورة براءه قال في الغايات وكان عمرو بن عبيد يذهب الى مثل مقاله الحسن في الفاسق حتى راجعه واصل فرجع الى مذهب واصل والقضيه مشهوره لنا حجه على ان مرتكب الكبيرة يسمى فاسقا ولا يسمى كافرا ولا منافقا فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وكذلك الاجماع من الامه على اقامه الحد ونحو على نحو السارق والزاني مع عدم معاملتهم معامله الكفار من القتل والسبي وانفساخ النكاح وانقطاع التوارث ولو كان يسمى كافرا او منافقا كما زعم المخالف لما عامله معامله المسلمين وذلك يقتضي ان حكمه مخالف لحكم الكفرين والمنافقين واذا كان كذلك امتنع ان يطلق عليه اسم الكفر والنفاق فان قيل ان المنافقين في عهده صلى الله عليه واله وسلم كان حكمهم في المعامله حكم المسلمين مع كفرهم ولهذا اجلد صلى الله عليه واله وسلم راس المنافقين عبد الله بن ابي في حديث الافك واخذ الزكوة منه وحينئذ لا يتم الاحتجاج بما ذكرتم من ان معامله اهل الكبائر معامله المسلمين يدل على عدم كفرهم ونفاقهم والجواب والله الموفق اما عند زيد والناصر والقسم عليهم السلام ومن وافقهم فلا يرد هذا الالزام لتسميه الكبائر من المنافقين عندهم وهذا احجه لهم واما قول من عداهم فيمكن ان يقال ان معاملة النبي صلى الله عليه واله وسلم لهم معامله المسلمين لمصلحه علمها واقره الله بها وهو تقوي الاسلام وترغيب الناس اليه لانه لو عامل من اظهر الاسلام وابطن الكفر معامله الكفاره بالقتل والسبي ونحو ذلك لنفر عن الاسلام كثير من الناس خشيه ان لا يقبل منهم اظهار الاسلام وان لم يبطنوا الكفر والله اعلم قلت ويمكن ان يجاب عن جميع ما اورد في هذه المسله بان المنافق في اللغه اسم لمن يظهر خلاف ما يبطن وذلك يصدق على مرتكب الكبيره لانه يتسمى بالايمان

والتقوى

والتقوى ويتلبس بهما وافعاله تشعر بخلاف ذلك وهذا حقيقه النفاق ولا دليل من الشرع على نقله فهو اسم عام لمن بطن الكفر او غيره من المعاصي وتزيا بزي التقوى والايمان والكافر اسم عام لمن كفر بنعمه المنعم بالعصيان سوا كان ذلك العصيان هو الجحود او غيره واما معامله النبي صلى الله عليه واله وسلم لاهل الكبائر معامله المسلمين في احكام مخصوصه فهو بمعزل عن اجرا الاسما عليهم اذ لو كانت تلك المعامله توجب لهم اسما المسلمين لوجب ان يسموا مومنين وهو باطل واما قول علي عليه السلام وقد سئل عن الخوارج اكفارهم فقال من الكفر فروا فمراده انهم فروا من عصيان الله بزعمهم مع انهم [illegible] قطعا فلا يلزم من ذلك ان لا يسموا كفارا بل هم كفار نعم ومعاملتهم بخلاف معامله كفار الجحود وبين الكفرين فرق اوضحته معاملة النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلي عليه السلام والاجماع ويدل عليه تمام الخبر ايضا وهو قوله عليه السلام من الكفر فروا وفيه وقعوا واما الاحتجاج بفعل الصحابه على ان المنافق من بطن الكفر واظهر الاسلام فهو مسلم فهل اجمعوا على ان غيره لا يسمى منافقا والمعلوم انه لم يحدث المنع من تسميه مرتكب الكبيره منافقا الا واصل بن عطا وعمرو بن عبيد ومن تبعهما من وقت المراجعه التي وقعت بينهما وبين الحسن البصري ومما احتج به الناصر عليه السلام قوله صلى الله عليه واله وسلم اكثر منافقي امتي قراؤها وقوله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صلى وصام وحج واعتمر وزعم انه مسلم من اذا حدث كذب واذا وعد خلف ذيب بالليل وذيب بالنهار واذا اوتمن خان وقوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه فهو منافق حقا ومن كان فيه خصله منها ففيه خصله من النفاق حتى يتوب او يدعها اذا حدث كذب واذا اوتمن خان واذا خاصم فجر واذا عاهد خان وغير ذلك كثير قد اودعنا الشرح فسطا منه وقال ابن الحاجب جاحد الشاذه من القراءه كافر اي كفر جحود لانه قد اثبت من القران ما ليس منه او نقص منه ما هو منه قلنا لا يجوز تكفيره لجواز ان تكون سمعها خبرا فتوهمها قرانا وحينئذ لم يعتقد زيادة في القران ولا نقصانا والله تعالى يقول ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولا يجوز التكفير والتفسيق الا بدليل قاطع كما سياتي ان شا الله تعالى ولنا ايضا الاجماع من الامه على عدم تكفير عبد الله بن مسعود وهو من اهل القراءه الشاذه كما روي عنه انه قرا فصيام ثلاثه ايام متتابعات وكذلك روي عن حفصه انها قرات والصلوة الوسطى صلوة العصر وعليه السلام ومرتكب الكبيرة الغير المخرجه من المله اي مله الاسلام يسمى فاسقا اتفاقا بين اهل علم الكلام

وانما اختلفوا في تسميته منافقا او كافرا قال ائمتنا عليهم السلام وجمهور
المعتزله والحسن البصري وبعض الخوارج وهم من يقول ان كل عمد
من المعاصي كفر مطلقا ومن يقول ان فعل المحرم العقلي كفر فمن فعل
محرما عقليا فهو كافر قالوا ولا يسمى اي مرتكب الكبيرة عمدا والمحرم العقلي
مومنا لما سبق ذكره في فصل الايمان لمن مر ذكره في فصل الايمان من اهل
الارجا الذين تقدم ذكر اقوالهم بناء على ان الايمان هو المعرفه والتصديق
او احدهما والاعمال خارجه عنه فالفاسق عندهم مومن بايمانه فاسق بفسقه
وخلافا ايضا لبعض الخوارج في تارك الواجب اي الواجبات الشرعيه وهم الذين
يقولون ان فعل المحرم العقلي كفر لا الشرعي فمن ترك الواجب الشرعي
عندهم فهو مومن اذ ليس من الايمان وهذا قول النجدات منهم ولعل هذا
مراده عليه السلام بقوله لا فاعل اي كبيره اي فاعل اي محرم عقلي فانه لا
يسمى مومنا كما مر ذكره وهذا هو الذي رواه عنهم الامام المهدي
عليه السلام والنجري وغيرهما وظاهر كلام الامام عليه السلام في قوله
تارك الواجب كان عقليا او شرعيا وفي قوله لا فاعل اي كبيره على الاطلاق
ايضا ولما اقف على ذلك لهم ولعله عليه السلام قد وقف عليه لان لهم اقوالا كثيره
ضعيفه باطله نتجت بالخرص والتوهم ووساوس الشيطان لما مر في فصل
الايمان وعدم الفرق بين الواجب العقلي والشرعي وبين الترك المحرم والفعل
المحرم قال عبد الله بن عباس وجعفر الصادق والقسم والهادي والناصر
الاطروش والامام احمد بن سليمن عليه السلام وقد روي انه اجماع علما العتره
عليهم السلام والشيعه ويسمى مرتكب الكبيرة عمدا الغير المخرجه من المله
كافر نعمه لان الطاعات شكر لله تعالى فمن تركها او بعضها فقد كفر
نعمة الله تعالى خلافا للجمهور من المعتزله وغيرهم فانهم قالوا لا يسمى كافر
نعمه لان الطاعات عندهم ليست شكرا والفسق لا ينافي الشكر عندهم قلنا
في الرد عليهم هو اي الكفر معناه اي معنا مرتكب الكبيره اي ارتكاب الكبيره
كفر عرفا اي في عرف اهل اللغه لان الكفر في عرف اللغه الاخلال بالشكر
كما سبق ذكره ومرتكب الكبيره مخل بالشكر لان الطاعات شكر لله تعالى
في مقابلة الملك والنعمه كما مر في كتاب النبوات لقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر اي ومن ترك الحج فان الله غني
عن العالمين فسمى ترك الحج كفرا وكذلك قوله تعالى وان جهنم لمحيطة بالكفرين
وقوله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من
فضله واعتدنا للكفرين عذابا مهينا وقوله تعالى الذين يظهرون
من نسائهم الى قوله وتلك حدود الله وللكفرين عذاب اليم وغير ذلك كثير
وروى الناصر عليه السلام باسناده عن مبارك عن الحسن قال رجل

يارسول الله

خلافا لهم

أي واجب من الحج الواجبة في معنى الايمان صح اصل

١٣٧

يارسول الله أالحج كل عام قال صلى الله عليه واله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت
ما قمتم بها ولو تركتموها كفرتم وروي ايضا باسناده عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما رجل كفر رجلا فاحدهما كافر وروي
ايضا باسناده عن علي عليه السلام قال المكر والغدر والخديعه كفر وروي
ايضا باسناده عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال له رجل يا امير
المومنين ارايت قومنا امشركون هم يعني اهل القبله قال لا ولو كانوا
مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبايحهم ولا مواريثهم ولا المقام
بين اظهرهم ولا جرت الحدود عليهم ولكنهم كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم
والاعمال وكفر النعم غير كفر الشرك قال الحسن بن علي عليه السلام يعني بترك
العدل بالله لا الشرك الطاعه للشياطين مع الله انتهى وقد ذكر الناصر
عليه السلام في كتاب البساط حججا كثيره من القران والسنه قال ولن تجد المعتزله
ايه من كتاب الله تدل على ان الفاسق لا يجري عليه اسم الكفر وقد ثبت النص
من الشارع على اطلاقه اي اسم الكفر على الاخلال بالشكر كما قال تعالى وضرب الله
مثلا قريه كانت امنه مطمينه ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت
بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون فعلق الكفر
بالنعم وصح بان الاخلال بالشكر كفر ولان الفسق هو الخروج من الحد
في عصيان اهل الكفر عرفا اي في عرف اللغه كما مر فاذا جاز اطلاقه اي
الفسق مع كونه اعظم في الذم لبعض الكفار من بعض على فعل الكبيره مع
عدم تجدد صاحبها فالجزا اي فبالاولى ان يجوز اطلاق ما هو دونه على فعل
الكبيره اي دون الفسق وهو الكفر عرفا اي الكفر في عرف اللغه وهو
الاخلال بالشكر فثبت بذلك ان مرتكب الكبيره يسمى فاسقا وكافر نعمه

تنبيه قال الامام المهدي عليه السلام والنبي اسم لمن ذكر لا احد فوقه

في التعظيم من الادميين غير الانبيا عليهم السلام والمومن اسم لمن هو دونه
في الدرجه والكافر اسم لمن يستحق اعظم انواع العقاب قال النجري وفيه
تسامح مخل لانه لا يشمل من الكفار الا اشدهم عذابا كال فرعون وايضا
فانه لا يعرف كون المكلف يستحق اعظم انواع العقاب الا بعد المعرفه
بانه كافر فتعريف الكافر باستحقاق اعظم انواع العقاب دور قال
الامام المهدي عليه السلام والفاسق دونه اي دون الكافر في العقاب
قال النجري المشهور من كلام اصحابنا واكثر المعتزله ان عقاب ادنى كفر
اكثر من عقاب اعظم فسق فعقاب من استحل كبيره ولم يفعلها قط اعظم
من عقاب من استمر على ارتكابها طول عمره ولم يستحلها قط واستدلوا على
ذلك بانه قد ثبت ان للكفر احكاما غليظه اذ تستباح بسببه الارواح

والاموال وينفسخ به النكاح ونحو ذلك ولم يثبت للفسق هذه الاحكام
وهو دليل على ان عقابه دون عقاب الكفر قال واعترض هذا بعض
المتاخرين بان هذه الاحكام انما شرعت لكونها مصالح ولا يدل على كثرة
عقاب ولا على قلته يوضحه انا نقطع باستحقاق الفاسق ما هو اعظم من
احد الروح والمال وجميع تلك الاحكام وهو نار جهنم وحينئذ فيجوز
فيمن قتل النفوس وقطع السبل وظلم الايتام وبالغ في ارتكاب الفواحش
وان لم يات بخصلة كفرية ان يكون عقابه كعقاب من تكلم بكلمة
الكفر او سجد لغير الله مع علمه بانه لا يستحق السجود الا الله تعالى انتهى
ومثله ذكر الامام يحيى عليه السلام في الشامل قلت قوله يا نساء النبي
من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وقوله تعالى
في نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات
كما مر يدل على ان عذاب المتلبس بالاسلام العارف للشرائع المقر بها وهو مع
ذلك يتجارى على الله سبحانه بالفواحش اعظم من عقاب الكافر الجاحد بالله
لانه حينئذ كالمستهزي بالله والمقابل لما فضله الله به وانعم عليه من
فضيلة العلم ومعرفة الشرائع بالكفر لها والعصيان وقد قال تعالى
في المنافقين انهم في الدرك الاسفل من النار والله اعلم ويويد ذلك ما رواه
ابو طالب عليه السلام في اماليه باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفس محمد بيده للزبانية
من الملائكة اسرع الى فسقة حملة القران منهم الى عبدة النيران والاوثان
فيقولون يا رب بدئ بنا سرع الينا يا رب يا رب فيقول الرب تبارك
وتعالى ليس من يعلم كمن لا يعلم

فصل ولا اكفار ولا تفسيق الا بدليل سمعي

قال الامام المهدي عليه السلام واعلم ان معرفة مسائل الكفار
والتفسيق واجبة على كل مكلف مسلم لان الشرع ورد باحكام يتعبد بها
في حق المومن والكافر والفاسق يتعلق بالموالاة والمعادات والتناكح والكفاة
والتوارث ونحوها فيجب على كل مكلف ملتزم بالشريعة معرفة تلك الامور
ليمكنه تادية ما كلف به من الاحكام المتفرعة عليها قال لا يقال انما لزم
المكلف اجرا احكامهم بشرط معرفتهم ومهما لم نعرفهم لا يلزمه احكامهم
وتحصيل شرط الواجب لا يجب لانا نقول انه سبحانه قد عرفنا ان في
افعالنا ما هو طاعة وما هو معصية وفي المعصية ما هو كفر وما هو
فسق وان لكل واحد منهما احكاما يجب علينا العمل بها وقد عرفنا
وقوع الطاعات والمعاصي من العباد ومكننا من تمييز بعضها من بعض
وعرفنا في [illegible] باحكام وفي المعاصي باحكام امرا مطلقا من غير شرط   المطيع
الا ترى الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم

اوليا

اوليا وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله في قصة
ابرهيم عليه السلام فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه وقد امرنا بالتاسي
بابرهيم عليه السلام والذين معه فوجب علينا معرفة ما هو المومن لنتبع
سبيله وما يصير به المكلف عدوا لله لنتبرا منه ونحو ذلك والالم يامن موالاة
عدو الله والتبري من ولي الله وكذلك حيث علمنا وقوع معصية من
عبد فيجب علينا النظر في شانها هل توجب الكفر او الفسق والا لم يمكننا
اجرا حكمها على صاحبها فوجب معرفة ذلك لاجل الامر المطلق انتهى
قلت ومراده عليه السلام حيث احتاج المكلف الى معاملة الكافر
والفاسق لما سيجي ان شا الله تعالى واما اذا لم يحتج الى ذلك فوجوب معرفة
ذلك يختص العلما والايمة والله اعلم واعلم انه لا يجوز الاكفار ولا التفسيق
اي الحكم بارتكاب الكبيرة الموجبة للخلود في النار الابدليل سمعي لان تعرف
معصية اي كونها موجبة للكفر او الفسق لم تثبت الا بالسمع اجماعا
من الامة اذ لا يهتدي العقل الى التمييز بين عصيان وعصيان ومعرفة مقدار
العقاب على كل معصية بعينها قطعي اي دليل مفيد للعلم قطعا لاستلزامهما
اي الكفر والتفسيق الذم والمعاداة لصاحبهما لكونه عدو الله والقطع
بتخليد صاحبهما في النار اذا لم يتب وجميع ذلك اي الذم والمعاداة والقطع
بتخليد صاحبهما في النار لا يجوز الا بقاطع اجماعا بين المسلمين ولقوله صلى
الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
حقنوا دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب [illegible] عنها لسانها وهذه ادلة معلومة
ولا يجوز الانتقال عن المعلوم من الاصول الا بقاطع والا كان تركا للمعلوم
الى المظنون وهو لا يجوز ولهذا لا يجوز نسخ المعلوم بالمظنون قال الامام المهدي
عليه السلام وجملة الامر ان الطريق السمعي ليس الا احد ثلاثة اشيا اما نصا جليا
متواترا كقوله لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة او في حكم النص
وهو الذي علم من دينه ضرورة كما علم من دينه ان تكذيبه كفر ونحو ذلك
واما اجماعا معلوما واما قياسا قطعيا معلوما اصله وفرعه وعلته
بدليل قاطع او ضرورة فالاول متفق على جوازه التكفير به والاخران مختلف
فيهما اما الاجماع فالخلاف فيه لمن جعل الدليل على كونه حجة ظنيا وكذلك اجماع لا قطعيا
العترة عليهم السلام وخبر المعصوم واما القياس والاعتبار فنوعان احدهما يصح
الاستدلال به على الاكفار والتفسيق بلا خلاف وذلك حيث علمنا ذنبين احدهما
اعظم من الاخر وعلمنا ان الاصغر كفر فانا نعلم ان الاعظم كذلك وهذه
هي دلالة الفحوى وكذلك حيث علمنا بدلالة سمعية في ذنبين انهما مستويان

في العقاب وعلمنا ان احدهما كفر فانا نعلم الاخر كفرا فهذا النوع لا خلاف
في صحة الاكفار به والنوع الثاني مختلف فيه وذلك حيث نعلم في ذنب
انه كفر او فسق بدليل سمعي ثم نستنبط العلة الموجبة لكونه كفرا او
فسقا استنباطا لا بنص ولا اجماع ثم نعمد الى ذنب اخر لا نعلم قدر عقابه ثم
نلحقه بذلك الذنب لحصول العلة مثاله ما يقول من كفر المجبرة من انا قد
علمنا يقينا ان من وصف الله سبحانه بانه ظالم فقد كفر واجمعت الامة على كفره
ثم نظرنا في علة كفره بطريقة السبر فلم نجد له علة الا كونه اضاف وجود
الظلم اليه فقسنا عليه من وصفه بكونه موجدا للظلم لحصول تلك
العلة ولذلك امثلة كثيرة هذا اجلاها وقد اختلف العلماء في صحة
الاستدلال به على الاكفار والتفسيق والذي عليه اكثر الشيوخ كابي
علي وابي هاشم والقاضي وغيرهم واكثر فقهاء اهل البيت عليهم السلام
انه يصح الاستدلال بهذه الطريقة على الاكفار والتفسيق والذين منعوا
من الاكفار لاهل القبلة منعوا من ذلك انتهى **واعلم ان**
الاسباب الموجبة للكفر اربعة الاول منها افعال القلوب وهي تشمل
الاعتقاد والعزم كان يعتقد نفي الصانع او ان معه ثانيا او انه غير قادر
او غير عالم او محدث او يشبه المحدث او نحو ذلك او يعتقد كذب الرسل
فيما جاوا به او نحو ذلك او يعزم على ذلك الثاني افعال الجوارح كعبادة
الاصنام وقتل الانبيا والاستخفاف بهم ونحو ذلك الثالث الاقوال
كاظهار كلمة الكفر بان ينطق بان الله ثالث ثلاثة او يسب الله او يسب
الانبيا او نحو ذلك الرابع ما هو من قبيل الترك كان لا يعرف الله او لا يقر
بلسانه او لا يهاجر من دار الكفر حيث لا عذر او نحو ذلك قال الامام المهدي
عليه السلام وقالت الكرامية لا كفر بفعل القلب حتى ينضم اليه غيره
من قول كتكذيب النبي او فعل كالسجود لغير الله وحجتهم قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لاسامة هلا شققت على قلبه قلنا الاجماع على ان
الجهل بالله كفر والجهل به من افعال القلوب قال وقالت الاشعرية انما
يقع الكفر بفعل القلب لا بافعال الجوارح وقالوا الكفر هو التكذيب
النفسي كما ان الايمان عندهم هو التصديق النفسي واحتجوا بقوله تعالى ولكن
من شرح بالكفر صدرا قلنا عبادة الصنم كفر وليست من فعل القلب
لا يقال ان العبادة لم تكن كفرا الا لكشفها عن اعتقاد الالهية لانا
نقول بل هي كفر وان لم يعتقد الالهية اذ هو في حكم التكذيب
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والاستخفاف بنهيه عنه وايضا الاستخفاف
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والقران كفر نحو السب والضرب وتحريق المصاحف
تهاونا وذلك من افعال الجوارح قال ولا يصح هذا القول الا للكرامية

وقيل لا يقع كفر الا بالقول دون افعال القلوب وافعال الجوارح

لانهم

لانهم يقولون انما الايمان القول كما سبق قال وقيل القول لا يدخله كفر
وانما هو يكشف عن الكفر قال والقائل بهذا ابو هاشم حيث قال ان اظهار
كلمة الكفر ليست كفرا حتى ينضم اليها اعتقاد بدليل ان المكره يجوز ان
ينطق بكلمة الكفر قال عليه السلام قلنا المعلوم ان اظهار كلمة الكفر
كفر اذ من اظهرها اجرينا عليه احكام الكفر وان لم نطلع على حقيقته
قال والكفر ينقسم الى ضربين مجمع عليه وهو ما كان كفر تصريح على جهة
التمرد والمعاندة فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ومختلف فيه وهو ضربان
احدهما ما هو من كفر التصريح ولكن صدر من صاحبه لا على جهة التمرد بل
مع اجتهاد في معرفة الحق فاكثر الامة على انه كفر كالاول من غير
فرق وعن الجاحظ والعنبري انه لا عقاب على اهل هذا الضرب وانهم
معذورون الثاني كفر التاويل وفيه خلاف شديد قال فان قلت
ما الفرق بين كفر التصريح وكفر التاويل قال عليه السلام كفر التاويل
هو ارتكاب ما يماثل شيئا من تلك الامور مع مناكرة المرتكب له في المماثلة
بينهما لشبهة يدعي اقتضاها ذلك قال ولنذكر له مثالين فيهما كافيين
الاول قول المجسمة ان الله تعالى جسم ذو اعضاء فان المعلوم ضرورة
من دين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يشبه خلقه وانه دان بذلك
فلو قال المجسمة ان الله سبحانه يشبه خلقه كان بذلك كافرا تصريحا لانه
قد كذب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث اثبت ما نفاه لكنه زعم
ان قوله ان الله جسم ذو اعضاء وجوارح ليس من التشبيه الذي جاء
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بنفيه وان الرسول انما حرم تشبيه
الله بعباده في صفات النقص من الحدوث وتوابعه من الموت
والتالم ونحوهما وذلك لشبهة وهي الظواهر التي في القران والسنة
فهذا كافر تاويل لانه لم يثبت لله تعالى من الوصف غير ما جاء الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم بنفيه فيكون مكذبا وانما اثبت مثل ما نفاه
صلى الله عليه وسلم وزعم انه غير مثل له المثال الثاني قول المجبرة انه
تعالى فاعل الظلم والكذب والعبث فان المعلوم ضرورة من دين
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى لا يجوز ان يوصف بانه ظالم
او كاذب وعابث وان من وصفه بذلك واعتقده فيه فقد كفر وهو لا
القوم لم يصفوه بذلك ولا اعتقدوه فيه لكنهم وصفوه واعتقدوا
فيه انه فاعل الظلم والكذب والعبث وانكروا كون الوصف بانه
فاعل ذلك مماثلا للوصف بانه ظالم وكاذب وعابث لشبهة اقتضت
عندهم اختلاف الوصفين وامتناع مماثلتهما فهذان المثالان كافيان
في تمييز كفر التاويل ان شاء الله تعالى **واعلم ان اهل كفر التصريح**

خمسة اصناف بعد بطلان قول الجاحظ والعنبري الاول المعطلة والدهرية و
والفلاسفة ومنكروا الحقائق من اهل السفسطة الثاني الملاحدة من الثنوية
والمجوس والصابئة ومنهم الباطنية الثالث عبدة الاوثان والاصنام والنجوم
والافلاك النيرات والجمادات والحيوانات الرابع المنكرون للنبوات
كالبراهمة والقائلون بالتناسخ الخامس الكفار من اهل الكتب المنزلة كاليهود
والنصارى وهم معظم الفرق الخارجة عن الاسلام هكذا ذكره الامام يحيى
عليه السلام قال ويندرج تحتهم من الفرق والطوايف خلق كثير قال واما الضرب
الثاني وهم اهل التاويل وهم سبعة اصناف المطرفية والمشبهة والمجبرة و
والروافض والخوارج والمرجية والمقلدة على اختلافهم في كفرهم انتهى ٥
قلت ولم يذكر عليه السلام الضرب الاول وهو المتفق عليه لوضوحه واشار الى
الضرب الثاني بقوله قالت العترة عليهم السلام وصفوة الشيعة وجمهور
المعتزلة وغيرهم ومن شبه الله تعالى بخلقه كهشام بن الحكم والجواليقي والحنابلة
حيث جعلوه تعالى جسما وكذلك من جعله تعالى ذا مكان كالكرامية والكلابية
ونحوهم ومن نسب عصيان العباد اليه تعالى كالمجبرة الذين زعموا ان المعاصي
بقضاء الله وقدره بمعنى خلقها وحتمها لمن اعتقد ذلكا ونطق به غير مكره
كفر لعدم معرفته بالله تعالى ولتشبيه له جل وعلا وقد انعقد الاجماع من الامة
على كفر من جهل بالله تعالى او شبه فالمشبهة جهلت بالله تعالى لانها لا تعرف الا الها
جسما والمجبرة سبته تعالى بان نسبت الظلم اليه جل وعلا وفي قديم قولي المؤيد
بالله عليه السلام والامام يحيى عليه السلام وقول محمد بن شبيب من المعتزلة والملاحمية
اتباع محمود بن الملاحمي من المعتزلة فصولا قالوا المجبرة عصاة ولسوا بكفار
قال الامام يحيى عليه السلام لا اقطع بكفر المجبرة والمشبهة الا من حقق التجسيم
بالاعضاء والجوارح ولا يبعد كفره حكاه عنه الامام المهدي في الغايات
وقال النجري واعلم انه لم ينقل عن احد من اهل البيت عليهم السلام ولا من
المعتزلة خلاف في كفر المشبهة واما المجبرة فقال جمهور المعتزلة البصريين
والبغداذيين واكثر اهل البيت عليهم السلام وبه صرح الهادي والقسم
والناصر وابو طالب والمنصور بالله انهم كفار وحكى الامام ابو عبد الله
الداعي عليه السلام اجماع اهل البيت عليهم السلام على ذلك وروى صاحب شرح
الابيات الفخرية ان الامام محمد بن المطهر روى عن السيد الامام الناصر
للحق الحسين بن محمد عليهم السلام انه صحح عن المؤيد بالله عليه السلام القول
بتكفير المجبرة ونفى هذه الرواية عنه وقال انه غلط عليه السلام وقال
الفقيه حميد الشهيد رحمه الله تعالى قال علماونا ان كفر الجبرية وان كان ٥ بق
يظن انه تاويل اكد من كفر اليهود والنصارى وان كان هذا الثاني صريحا
لان الجبرية يعتقدون ان كل كفر فالله خلقه ورضي به وحال بين العبد

وبين

وبين نقضه وقضى الايمان لهم فكان كفرهم اعظم وضلالهم اشد لنا
من الحجة عليهم ما مر من انهم جهلوا بالله وشبهوه وايضا المجبرة جهلوا
بالله تعالى المتعالي عن ظلم العباد لانهم لا يعرفون الا ربا امر بالظلم وفعله
وقدره وخلقه ولنا ايضا قوله تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب
بالصدق اذ جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين وهذا نص في تسميتهم كافرين
فقد افترت المجبرة على الله الكذب حيث نسبت عصيان العباد اليه
ونزهت انفسها والشيطان عن ذلك وكذبت هي والمشبهة بالصدق
لان الله تعالى يقول ولا يرضى لعباده الكفر والمجبرة تقول بل رضيه والا لم
يقع في ملكه اذ لو وقع في ملكه ما لا يرضاه لما كان الا للعجز منه جل وعلا
وقد تقدم الرد عليهم ولقوله تعالى ليس كمثله شيء والمجسمة تقول بل هو
كالاجسام فثبت انهما من الله تعالى اي المشبهة والمجبرة في اخر الاية كفرين
حيث قال اليس في جهنم مثوى للكافرين والمعنى اليس في جهنم مثوى لهم
ولنا ايضا الاجماع المعلوم بين المسلمين على ان من رد اية من كتاب الله
فهو كافر لرده ما علم ثبوته من الدين ضرورة ولا اشكال ان المجبرة والمشبهة
ردوا اكثر الايات المحكمة وما قيل من انهم لم يرتكبوا الشيء الذي هو
كفر بعينه وانما ارتكبوا مثله وانكروا المماثلة بخلاف عباد النجوم والا
والاصنام ونحوهم مما لا يصلح ان يكون فارقا اما اولا فنقول
ان الذي دانت به المجسمة من ان الله تعالى جسم ذو اعضاء تعالى الله عن
ذلك هو عين ما جاء النبي صلى الله عليه واله وسلم بنفيه لا مثله لان الله سبحانه
قال ليس كمثله شيء فعم نفي المشابهة في اي شيء من الاشياء واما ثانيا فلانه لا
فرق بان يكون ذلك عين ما جاء النبي صلى الله عليه واله وسلم بنفيه او مثله لان العلة
في كفرهم هي جهلهم بالله تعالى ونسبة صفة النقص اليه جل وعلا وتشبيهم
له وردهم ايات القران المحكمة مع وضوح الدلالة وانكارهم للمماثلة
انكار للضرورة فلا يسمع والله اعلم وايضا فانا نقول للخصم الست تسلم
ان من استحل الخمر او سب النبي صلى الله عليه واله وسلم فقد كفر وان كان مقرا
بالنبي صلى الله عليه واله وسلم فلا بد وان يقول نعم واذا قال نعم قلنا له فما وجه
كفره وقد اقر بالنبوة وصلى الى القبلة ولا جواب له عن ذلك الا ان يقول
انه باستحلاله الخمر صار مكذبا وبسبه له صار مستخفا به ونحن
نعلم ذلك ضرورة فعلمنا انه كفر وان اقر بنبوته وصلى الى قبلته واذا اجاب
بذلك قلنا له قد امكننا ما امكنك من ضبطها بالشرع وذلك لانا كذلك نقول
قال عليه السلام وكذلك القول فيمن يقول ان الله تعالى يحل في الكواعب الحسان
ومن اشبههن من المردان اي فهم كفار كالمجبرة والمشبهة لانهم كالمجبرة
والمشبهة في التاويل فان كفر هولاء صريح اتفاقا لانهم باطنية وان تستروا

بالاسلام وان فرضنا انهم لبسوا باطنيه فهم حلوليه حيث قالوا ان الله
تعالى يحل في الصور الحسان عشقا منه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن
وصف الله سبحانه بالحلول في المخلوق ونسب اليه العشق فقد كفر اجماعا وذلك
كفر تصريح لا تاويل وكذلك القول في الاباحيه الذين يقولون ان اموال
الناس المحرمه حلال والفروج المحرمه حلال وليس المراد بالجنه التي وعد
الله المتقين الا وصل الحبيب اي محبوبهم وليس المراد بالنار التي وعد الله
الكافرين والفاسقين الا الهجر اي هجر الحبيب وينفون الجنه والنار
ولا يثبتونها فهم كفار تصريحا اتفاقا وهم من الباطنيه للادله المتقدم ذكرها
ولردهم ايضا ما علم من الدين ضروره اي بضروره العقل وذلك تحريم اموال الناس
ودمائهم والزنا ونحو ذلك ~~وهو تكذيب لما علم من الدين ضروره اي بضروره العقل~~
~~وذلك تحريم اموال الناس ودمائهم والزنا ونحو ذلك~~ وهو تكذيب لله ورسوله
واضح وكذا القول فيمن والى كافرا اي احبه او فعل ما ظاهره المحبه لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض
ومن يتولهم منكم فانه منهم اي كافر مثلهم في الكفر وهذا نص صريح
في كفر من والى كافرا قال الامام المهدي عليه السلام وحقيقه الموالاه للغير
هي ان تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها كما نبه صلى الله عليه وسلم بقوله
لا يكون المومن مومنا حتى يرى لاخيه المومن ما يرى لنفسه ويكره له ما يكره
لها او كما قال وحقيقه المعاداه للغير ان يريد انزال المضره به وصرف المنافع
عنه ويعزم على ذلك ان قدر عليه ولم يعرض له صارف قال وانما يكون ان
دينيين حيث يواليه لكونه وليا لله ويعاديه لكونه عدوا لله فان لم يكونا
كذلك فدنيا وبان يحب ان يحصل له الخير لقرابته منه او لنفعه له او يحصل له الشر
لمضرته له او لمن يحب وقال القسم بن ابرهيم عليه السلام في كتاب الهجره ومن
صار الى عدو من اعدا الله الى محبه او موالاه او مسالمه او مراضاه او موانسه
او موادده او مداناه او مقاعده او مجاوره او اقترب فضلا عن تولا او ركاب
فقد باء راغما صاغرا من الله جل ثناوه بسخطه وهلك في ذلك بهلكه عدو الله
وتورط من الهلكه في متورطه وكان في الاثام والجرم مثله واحله الله في
العداوه له محله الى اخر كلامه عليه السلام وفيه تصريح بعدم مواطاه
القلب وان الافعال التي يكون ظاهرها المحبه والايناس موالاه ولو كان
يعتقد ويضمر الكراهه والبغض فكل فعل ظاهره الموالاه والمعاداه حكم
على صاحبه به ولا عبره بفعل القلب والا لما وجبت الهجره ويوكد ذلك قوله
تعالى وبدا بيننا وبينكم العداوه والبغضا الايه والله اعلم وما اخرج
رزين عن سمره بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من جامع المشرك او سكن معه فانه مثله واخرج الترمذي بمعناه او قريبا منه

ذكر هذا

ذكر هذا ابن حمران في المعتمد والله اعلم او لم يوال الكافر ولكنه صوب
عاصيا لله تعالى في عصيانه والمراد المختار عليه اي المعتمد لمعصيه الله تعالى
جراه عليه فان من صوبه في ذلك العصيان كفر لرده ما علم انه من الدين ضروره
وهو قبح عصيان الله تعالى اذ هو تكذيب لما جابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تحريم معصيته وهو ما نهى الله عنه وهو رد ايضا لحكم العقل من وجوب
امتثال امر المالك المنعم اي الموجب لكفر فاعله غير مكره على مجالستهم لها
اذا اكره واضطر به ضروره او مصلحه دينيه ولم يعارضها مفسده فلا اثم
عليه كما سبق ذكره في الهجره وذلك لقوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب
ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم اي مثلهم في الكفر وهذا نص في كفرهم
قال المنصور بالله عليه السلام في المهذب فان كانت الدار الغالب عليها الكفر
من قول باطل وجبر او تشبيه ولهم السيف والمنبر فحكم المقيم بينهم اذا كان
متمكنا من الخروج والهجره حكمهم في الكفر وان كان الغالب عليها الفسق
فحكمه في ايام الامام حكم الفاسقين وفي غير وقته حكم الصالحين الا ان يغلب
في الظن انهم اذا انفصلوا عنها يكونون اقرب الى فعل الطاعات وترك المقبحات
فالهجره عنها واجبه عليهم في وقت الامام وفي غير وقته ويفسق من لم يخرج
وان كان ظاهر الصلاح بالدين في العدل والتوحيد قلت
قوله عليه السلام وفي غير وقته حكم الصالحين وذلك حيث لم يجد موضعا
يهاجر اليه خليا من الفسق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لعين ترى
الله يعصى الخبر **فرع** يتفرع على كفر المشبهه والمجبره اختلف المكفرون
لهم في حكمهم في الدنيا ومعاملتهم فقال بعض ايمتنا عليهم السلام وهو ظاهر
اطلاق قدمائهم عليهم السلام وحكم نحو المجبره اي المجبره والمشبهه ومن
يشبههم في كفر التاويل كالمرجيه والمطرفيه عند من كفرهم حكم المشركين
في جميع الاحكام فيجوز سبيهم وتحرم مناكحتهم ويمتنع التوارث بينهم وبين
المسلمين وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وابو علي الجبائي والقاضي
عبد الجبار وجعفر بن مبشر ورواه النجري عن القسم وابي طالب والجرجاني
والمنصور بالله عليه السلام بل لهم حكم المرتدين لان اظهارهم الشهادتين اسلام
واعتقادهم ذلك اي الجبر ونحوه رده ولم اقف على كلام الامام المهدي عليه
السلام في ذلك الا ما حكاه في الازهار ولعل الروايه عن المنصور بالله عليه
السلام غير صحيحه لانه قد روي عنه جواز سبي المشبهه والمجبره والله اعلم
قلنا ليس اظهارهم للشهادتين اسلام لانهم انما يشهدون بالالهيه لفاعل
القبائح والمشابه للاجسام والعاشق للحسان لانهم يشهدون بالالهيه
لله سبحانه المتعالي عن ذلك علوا كبيرا وقد ادخل عليه السلام الصوفيه من

وذلك يقتضي ان لا يحقق في ان الله تعالى او حالطتهم اي مخالطتهم العاصين حال ارتكابهم فعل الكفر

من اهل كفر التاويل ننظر فيه وان علم ان اظهار الشهادتين اسلام فكالمنافق
الذي لم يسلم قلبه راحة الاسلام لانه يظهر الشهادتين وقلبه منطو على الكفر
بالله تعالى وليس له حكم المرتد اجماعا بين المسلمين لان المرتد هو الذي يكفر
بعد الاسلام والمنافق لم يثبت له اسلام وكذلك المجبرة والمشبهة وفي احد
قولي ابي هاشم وهو قول تمامه بن الاشرس من المعتزلة بل لهم حكم الذمي لانهم
نطقوا بالشهادتين وكذبوا على الله وكذبوا بالصدق فهم كمن كذب
بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المجوس سنوا بهم
سنة اهل الكتاب وهم مثل المجوس قلنا لم تعقد لهم ذمه والمعلوم
ان الذمه انما عقدت لاهل الكتاب المنزل على الانبيا عليهم السلام وقال
ابو القسم البلخي بل لهم في الدنيا حكم الفاسق في الدفن في مقابر المسلمين
والمناكحة والتوارث ولهم في الاخره حكم الكفار في العقاب فلنا صح
كفرهم بما سبق ذكره من الادله فلزم لهم احكام الكفار في معامله
الدنيا والاخره لعدم الفارق بين كفر وكفر وبين احكام الدنيا والاخره
ولا دليل على ما ذكره اي ذكره المخالف **واعلم** ان الاسكافي وكثير
من المعتزله قالوا ان الشك في كفر المجبره والمشبهه كفر ويتوقفون في الشاك
الثاني وقال قوم الشاك الثاني ايضا كافر وكذلك الثالث والرابع وتوقف
بعضهم في الشاك الثالث وقالت البصريه ان صوبهم كفر وان خطاهم
لم يكفر ولم يخطى اذ لا يجب على المكلف الا اعتقاد الحق وخطا مخالفه
واما احكامه هل كافرا ولا فلا يجب اذ دليل كون الذي يكفر سمعي وليس
كل احد مكلفا بمعرفته وانما يتكلف بها العلما والائمه ومن جرى مجراهم
لما عليهم من التكاليف المتعلقه بهم **واعلم** انه بقي من اصناف التاويل
التي عدها الامام يحيى عليه السلام خمسه اصناف المطرفيه والروافض والخوارج
والمرجيه والمقلد اما المطرفيه فقد كفرهم احمد بن سليمان والامام المنصور
بالله عليهما السلام وغيرهما من ائمه اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم لما قد
ذكرنا بعضه في فصل الاجل وغيره من ذلك انكارهم ان الله سبحانه قصد
الى خلق الفروع وانما قصد الى خلق الاصول التي هي الهوى والما والارض
والنار وان الفروع انما حدثت بالاحاله وكذلك انكروا ان يكون
الله سبحانه امات من لم يبلغ مايه وعشرين سنه واما الرافضه فهم فرق
كثيره قال القسم بن ابرهيم عليه السلام افترق من ادعى التشيع على ثلاثه
عشر صنفا منهم اثنا عشر في النار وهم الروافض ثم ذكر فرقا كثيره
من الروافض فمن علم ان خطاه يوجب الكفر من الاعتقاد او القول اجري
عليه حكمه حتما فقد حققنا معصية الكفر فيما تقدم واما من كفرهم
لتكفيرهم المشايخ فان ذلك لا يوجب الكفر فان من كفر مسلما لشبهه لا

يكفر

يكفر لعدم الدليل القطعي على كفره واما الخوارج فان ادام اجتهادهم الى
معصيه الكفر قولا او اعتقادا او فعلا كانوا كفارا واما خروجهم على
علي عليه السلام وعلى من بعده من الايمه فلا يكفرون بذلك وايضا لم يكفرهم علي
عليه السلام واما من جوز منهم كفر الانبيا فانه يكفر قطعا لرده ما علم من الدين وغيره
ضروره وهو ان الله سبحانه لم يبعث الا من اختاره الله واصطفاه وعلم طهارته
من كبائر الذنوب واما المرجيه فمن قطع بخلف الوعيد في حق من ارتكب
الكبيره او انقطاعه فلا شك في كفره لرده ايات القران الصريحه في
بطلان قوله كما سياتي ان شا الله تعالى وكذلك من ذهب الى تجويز استثنا
او شرط غير معلوم لان فيه تجويز الالغاز والتعميه على الله سبحانه وهو قبيح وقد
ثبت انه من نسب القبيح الى الله سبحانه كفر وكذلك من قال بتعارض العمومين
فيتوقف في ذلك لانه قد ثبت وجوب العلم على كل مكلف بحكم صاحب الكبيره
حينئذ فلا بد من طريق له الى العلم بذلك والا كان تكليفا لما لا يطاق
والله تعالى عنه فلا يجوز له التوقف واما المقلد فقالت البصريه
التقليد في معرفه الله تعالى كفر لان الجهل بالله كفر اجماعا والمقلد في
الله جاهل به لان اعتقاده ليس علما وقيل هو مومن عندنا نعامله
معاملة المومنين وما ندري ما حكمه عند الله تعالى وقال ابو القسم البلخي بل
هو مومن قطعا عندنا وعند الله اذا وافق اعتقاده الحق وقد روي اشدم
ذلك عن ابي القسم لحصول الاعتقاد المطابق للحق اذ رُتّب عامي نفسه سكونا
اليها يعقله من كثير من العلما ولاجماع الصحابه على ايمان من نطق بالشهادتين
من اجلاف العرب الذين لا يهتدون لتحرير دليل ولا حل شبهه فانهم كانوا
يعرضون عليهم قواعد الاسلام وينهونهم عن ضلال الشرك من غير ان
يلقنوهم حجه او يحرروا لهم برهانا وايضا لو كان التقليد قبيحا
لا يستحق عليه العقاب فيستحق العقاب على اعتقاد التوحيد وهو باطل
هكذا حكاه النجري في شرح القلايد

فصل في ذكر التفسيق قال الامام المهدي عليه السلام

ينقسم

اعلم ان الفسق ينقسم الى تصريح وتاويل فالتصريح هو ما علم من الدين ضروره انه
فسق كالبغي على الامام مع اظهار الباغي انه محق لشبهه بعثته على ذلك
قلت لعل مراده عليه السلام ان من ارتكب كبيره يعلم كونها معصيه
من ضروره الدين وان علم كونها كبيره بالاستدلال فهو فاسق تصريح
ولم يذكر الامام عليه السلام فسق التصريح لوضوحه واشار الى فسق
التاويل بقوله ومن خالف المومنين المقطوع بايمانهم جمله اي كلهم
نحو كل الامه اي علما الامه او كل العتره عليهم السلام كذلك والمراد

خالفهم في شي من الشرايع الدينيه لان الحق لا يخرج عن ايديهم فلا يجوز اجماعهم
على خطاء لعصمه جماعه العتره عليهم السلام للادله المتقدم ذكرها والمراد
العلما لا غيرهم وذلك فيما مستنده غير الراي كذا الحقه الامام عليه السلام
ولعله يحترز بها عن الاجماع في الامور الدنيويه كالارا والحروب والله اعلم
عمدًا اي وهو عالم انه مخالف لهم في قوله فهو فاسق لقوله تعالى ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما
تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فعلم بهذه الايه ان معصيته كبيره
وما روي من قوله صلى الله عليه واله وسلم من فارق الجماعه قيد شبر فقد
خلع ربقه الاسلام عن عنقه والحق ان الحجه الواضحه في كون الاجماع حجه
هو ما ورد في جماعه العتره من الادله المعلومه على ان الحق لا يخرج عن ايديهم
وانه يجب على كل مكلف الاعتزا اليهم والكون معهم من خبري السفينه واني
تارك فيكم وايه التطهير وغير ذلك كما سبق ذكره وعن النظام والرافضيه
وبعض الخوارج ان الاجماع ليس بحجه واختلف الرواه عنهم فمنهم من
زعم انما خالفوا في ثبوته لا في كونه حجه لان انتشار الامه يحيل اطلاع
كل واحد منهم على الحكم ومنهم من حكى انهم ينفون كونه حجه ولو ثبت
وقال الرازي والامدي هو حجه ظنيه فلا قولهما لا تقطع بفسق مخالفه
وقولهما باطل بما مر وكذلك من بغى على امام الحق للايه المتقدم ذكرها
والاجماع اي وللاجماع من الامه على فسق من بغى على امام الحق والاجماع
دليل قطعي وذلك لان مسله الامامه من مسايل اصول الدين الكبار
التي لا يسع احدًا جهلها فالباغي على امام الحق معاند او في حكم المعاند حيث
ترك الاستدلال والنظر في طلب الحق قال الامام المهدي عليه السلام
في الغايات اختلف في البغي على امام الحق فقال جل المعتزله وكل الزيديه
والخوارج انه يوجب الفسق وقال اكثر المجبره واهل الحديث ان مسله
الامامه اجتهاديه والمخطي فيها معذور وكثيرا ما الاجتهاد بان وقع
في حرب الصحابه بينهم بان القاتل والمقتول في الجنه وبطلان هذا القول
ظاهر لان العدل الحكيم لا يكلف عباده ان يقتل بعضهم بعضا ثم يدخل
القاتل والمقتول الجنه ولقوله صلى الله عليه واله وسلم من مات لا يعرف
امامه مات ميتةً جاهليه وكذلك اي يفسق من تولى الفساق اي والاهم
وقد عرفت حقيقه الموالاه او جالسهم في حال عصيانهم لنحو ما مر ذكره
في تولي الكفار ومجالستهم ولقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله
واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناهم
الايه فنفى سبحانه الايمان عن الموادّ للمحاد لله تعالى ولرسوله وهو يعم الفاسق
والكافر **باب التوبه** لا خلاف في وجوبها بين المسلمين على من ارتكب

معصية عقلا

معصيه عقلاً او سمعًا اما عقلا فلانها دفع ضرر عن النفس ودفع الضرر عن النفس
واجب عقلا واما سمعا فلورود الايات الكثيره بذلك ويجب فورًا عقيب العصيان
لان التراخي اصرار والاصرار على المعاصي عصيان بل هو معدود من الكبائر
المحبطه للايمان وايضًا العاصي مخاطب بترك معصيته في كل وقت فثبت وجوب التوبه
فورًا لذلك ويصح التوبه ويقبلها الله تعالى مده العمر وان عصا المذنب
بتاخيرها ما لم يحضره ملئكه الموت فاذا حضرته الملئكه لقبض روحه فانها
لا تقبل توبته لقوله تعالى يوم يرون الملئكه لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرًا محجورا اي حرامًا محرمًا
عليكم قبول الانابه ونحوها كقوله تعالى وليست التوبه للذين يعملون
السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون
وهم كفار قال ابو علي ويجب التوبه من الصغاير اذ لا يخلوا منها الا
الى قبيح وهو الاصرار وهو ضدها والقبيح ليس للعاقل فعله وان لم
يستحق عليه عقابا فوجبت التوبه لكونها ترك قبيح حكاه الامام المهدي
عليه السلام قال وقال ابو هاشم لا تجب التوبه من الصغاير عقلا اذ لا وجه
يقتضي وجوبها قال عليه السلام وهذه المسله انما هي واقعه على سبيل الفرض
والتقدير والصغاير عندنا لا يصح ان تعلم واذا جوزنا في كل معصيه
ولم نقطع بانها صغيره وجبت التوبه عقلا لان وجوب دفع الضرر
الموهوم في الثبوت كوجوب دفع المعلوم فلا خلاف حينئذ في وجوبها وانما
الخلاف حيث قطعنا بانها صغيره وهذا انما يتفق في حقنا على سبيل الفرض
والتقدير واما في حق الانبيا فيتحقق الخلاف لان معاصيهم صغاير قال
والصحيح ان التوبه لا تجب عليهم عقلا بل سمعا فقط لقوله تعالى لنبيه صلى
الله عليه واله وسلم واستغفر لذنبك وللمومنين ونحوها واعلم ان التوبه
لا يجب قبولها عقلا وفاقا لابي القسم البلخي وخلافا للبصريه قلنا الذنب يقتضي
العقاب وهو حق للعاقب وفي حكمه فلا يسقط الا برضاه او ما في حكمه كوجوب
رد المال والقصاص ولقوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم الايه فلو وجب
قبولها عقلا لما امرهم بقتل انفسهم لانه عقوبه بل يحكم العقل بعدم دوام العقاب
مع التوبه كما يحكم بعدم دوام الذنب والله اعلم وحقيقه التوبه هي الندم
على ما اتى به من القبيح لقبحه واخل به من الواجب لوجوبه والعزم على ترك العود
على المعاصي مده العمر فالندم والعزم ركنان لها وهي مقبوله من كل ذنب
وخالف بعضهم في قتل المومن وهو باطل وهي تقبل ولو علم الله ان التايب
يعود الى ما تاب عنه خلاف بعض البغداديين واتفق ابو علي وابو هاشم
على انها تسقط العقاب بنفسها لا بالموازنه بين ثوابها وعقاب العصيان
قالوا اذ هي بذل الجهد في التلافي لما وقع من العصيان فالتساقط يقع بين
فعلها وفعل المعصيه فتصير المعصيه كان لم تكن فيسقط العقاب

المومنين
تبعا لسقوطها من غير ان يسقط شي من ثواب التوبه وفي النهج عن امير المومنين
عليه السلام في حقيقه التوبه حين قال رجل بحضرته استغفر الله فقال
عليه السلام ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار درجه
العليين وهي اسم واقع على سته معان اولها الندم على ما مضى والثاني
العزم على ترك العود اليه ابدا والثالث ان يودي الى المخلوقين حقوقهم
حتى يلقا الله عز وجل املس ليس عليك تبعه والرابع ان تعمد الى كل
فريضه عليك ضيعتها فتودي حقها والخامس ان تعمد الى اللحم
الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى تلصق الجلد بالعظم
وينشا بينهما لحم جديد والسادس ان تذيق الجسم الم الطاعه كما اذقته
حلاوة المعصيه فعند ذلك تقول استغفر الله وقال السيد الامام مانكديم
وهو الامام احمد بن ابي هاشم عليه السلام التوبه هي الندم المذكور والعزم
انما هو شرط فيها وليس ركنا قال عليه السلام وهو قريب اي هو قريب من
ان يكون هو الاولى او قريب من القول الاول اذ لا ثمره لهذي الخلاف وشرطها
اي شرط صحتها امران الاول منهما الاصلاح فيما يتعلق بالادمي من تسليم النفس
ان كان التايب قاتل عمد وتسليم الاطراف للقصاص في النفس والاطراف وكذا تسليم
الاروش ان كان الواجب ارش وكذا الديون اللازمه له وتسليم الودايع
التي عنده لاهلها ونحو ذلك من جميع حقوق الادميين والعزم على الصلاح
وتسليم الحقوق ان لم يتمكن من ذلك حالها اي حال التوبه فانه اذا اعزم على ذلك
متى تمكن منه فان توبته صحيحه والثاني ان يكون الندم لاجل وجه القبح
من الاضرار اي القبح الذي هو الاضرار بالغير او النفس وعصيان الله تعالى فيكون
ندمه لاجل كون ذلك او الترك عصيانا للمالك المنعم وظلما للغير لا انه
ان كان الندم لاجل مشقه الفعل اي فعل المعصيه او لاجل امر دنيوي يتعلق
ذلك الامر الدنيوي به اي بالفعل من نقصان رزق او حظ او نحو ذلك
او يتعلق ذلك الامر الدنيوي بالترك اي ترك الطاعه فقط اي كان
تركه للقبيح وفعله الطاعة لامر دنيوي فقط او لاجل الذم والعقاب
فقط او للمجموع اي لمجموع الامور الثلاثه فقط من دون وجه القبح الذي تقدم
بيانه نفي التايب عن ندمه من عصيان الله تعالى والظلم وهما بذر القبح اي وجه
القبح وعلته واصله الذي يثمر منه الذم والعقاب لفاعله شبه القبح بالزرع
فاثبت له البذر والثمر ترشيحا وهي استعاره بالكنايه مثل نشبت مخالب
المنيه بفلان وقد قيل في حقيقه التوبه غير ذلك الذي ذكرنا وهو صحيح
ان يضم الندم من جهه القبح اي ان كان الندم من جهة المعصيه لاجل قبحها والتوبه
صحيحه لكن هذا القدر الذي ذكرناه في حقيقه التوبه كاف في صحتها لحصول
الرجوع من التايب والاقلاع عن فعل المعصيه بذلك الذي ذكرناه **فصل**

وهي

وهي اي التوبه مكفره بنفسها لكل معصيه صغيره كانت او كبيره اجماعا
لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب الايه وامن وعمل صالحا ثم اهتدى ونحوها
من الايات كثير ويبدل الله بها مكان السيات حسنات لقوله تعالى الا من تاب
وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات الايه وكان الله غفورا رحيما قال
الناصر عليه السلام في كتاب البساط في تفسيرها اعلمنا الله سبحانه ان العبد
اذا تاب رد عليه ما بطل من عمله وجعل بدل سياته حسنات وقال في
الكشاف فان قلت ما معنى مضاعفه العذاب وابدال السيات
بالحسنات قلت اذا ارتكب المشرك معاصي مع الشرك عذب على الشرك
وعلى المعاصي جميعا فتضاعف العقوبه لمضاعفه المعاقب عليه وابدال
الحسنات بالسيات ان يمحوها بالتوبه ويثبت مكانها الحسنات الايمان
والطاعه والتقوى انتهى قلت ويحتمل ان يراد بمضاعفه العذاب
شدته لان الايه في المشرك والفاسق وان تبقى الايه على ظاهرها لان
ندمه قد حصل عن كل معصيه ارتكبها فان قيل يلزم على ظاهر
الايه التساوي بين رجل بارز الله تعالى بانواع المعاصي ثم تاب ومات
عقيب التوبه ورجل فعل معصيه واحده ثم تاب ومات عقيبها ايضا
بل الاكثر عصيانا اكثر ثوابا لان الله تعالى يبدل له مكان سياته
حسنات قلنا قد اخبرنا الله سبحانه بذلك ولا ملجي للتاويل وقد روي
الامام محمد بن المطهر عليه السلام في عقود العقيان وغيره عن زين العابدين
عليه السلام وسلمان الفارسي وسعيد بن المسيب مثل قولنا واكده واحتج
له باخبار رواها منها انه صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله
ارايت رجلا عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيا الى قوله هل لذلك من
توبه قال هل اسلمت قال انا اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله قال
نعم تفعل الخيرات وتترك السيات يجعلهن الله خيرات كلهن فقال الله اكبر
فما زال يكبر حتى توارى **واعلم** انه من فعل معصيه ثم تاب
عنها سقط عنه عقابها فاذا انقض التوبه وعاد الى تلك المعصيه فقالت
البصريه وابو القسم البلخي لا يعود وقال بشر بن المعتمر بل يعود وجه قول
البصريه ان الفعل الاول قد بطل بالتوبه فصار كان لم يكن فلو
عاد عقابه لما كان سببه الا الفعل الثاني فيصير كانه يستحق عقابين
على فعل معصيه واحده ووجه قول بشر بن المعتمر ان الموجب لارتفاعه
هو التوبه وقد زالت التوبه فيعود واما وجه قول ابي القسم فهو ان
اسقاط العقاب عند التوبه يحصل عنده فلا يجوز الرجوع فيه بعد
بطلان التوبه قيل ويعود بالتوبه ما احبطته المعصيه من ثواب الحسنات
هذا القول لابي القسم البلخي وابي بكر البخاري من اصحاب ابي هاشم وبشر

المعتمد من البغدادية ويدل عليه كلام الناصر عليه السلام فيما سبق فقالوا
يعود الثواب الذي كان قد انحبط بفعل المعصية قالوا لان انحباطه عقاب
وقد سقط العقاب بالتوبة قال عليه السلام ولا دليل على ذلك اي على قولهم
لان انحباط الثواب ليس بعقاب وقد علمنا بالدليل القاطع بطلان الثواب
بالمعصية فلا يعود بعد التوبة الا بدليل وبه قال الحسين بن القسم
العياني عليه السلام ويمكن ان يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله فمثله كمثل صفوان عليه
تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا ۝
وقال الامام المهدي عليه السلام ان التائب بعد انحباط ثوابه على الطاعات
السابقة قبل التوبة لم يعد ثوابه الذي كان اجتمع قبل فعل الكبيرة
المحبطة ولا الثواب الذي منعته الكبيرة عن استحقاقه من وقت فعلها
الى وقت التوبة فهي كالمستقبلة من الطاعات التي يفعلها عقيب التوبة
في انه يستحق عليها الثواب متجددا دائما فيصير في المسألة ثلاثة اقوال
لا يعود مطلقا وهو قول الجمهور ۝ ويعود ويتجدد الاستحقاق وهو قول
الامام المهدي عليه السلام وابن الملاحمي قال النجري وهو الموافق للقواعد
والاصول قال ايضا وهو اللائق بالعدل والا لزم التساوي بين من قطع
عمره في عبادة الله سبحانه وطاعته ثم فعل كبيرة وتاب عنها قبل موته
ومن قطع عمره في عصيان الله سبحانه والكفر ثم تاب قبل موته والفرق بينهما
مما لا يشك فيه وحمل عليه ابن الملاحمي كلام ابي القسم البلخي وحمل عليه الامام
المهدي عليه السلام قول ابي هاشم ومن تبعه قال فان قيل فيلزم فيمن تاب
من معصية ثم عاد اليها ان يتجدد له استحقاق عقاب الاولى كما ذكرتم
في الطاعة المنحبط ثوابها انه يتجدد له ثوابها في المستقبل قلنا
لا سوى فان الطاعات المنحبط ثوابها باقية في نفسها اذ سقوط ثوابها
في الماضي بالموازنة بينه وبين عقاب المعصية وذلك لا تصيرها كالمعدومة
بخلاف سقوط المعصية بالتوبة فليس بالموازنة بل بالتوبة صارت كالمعدومة
لما من شانها تحتها جثا فتطلب تلك المعصية في الحال والمال قلت
وهذا الجواب انما يستقيم على قول اهل الموازنة وسياتي بطلانها ان شا الله
ويلزمهم ان يكون تكفير السيات بالتوبة بالموازنة اذ لا فرق ثم نقول
وما دليلكم على ان ثواب الطاعة انما حصلت كثرته بتزايد الاوقات
وانه لم يعد الله كثيرا من غير مرور الازمان لان الله سبحانه لم يخبرنا
بذلك بل اخبرنا انه اعد كثيرا دائما غير منقطع قال ابو القسم البلخي
لا يجب قبول التوبة على الله تعالى ولا ان يسقط بها عقاب حتى لو عوقب
تايب لم يكن ظلما قال وانما لا يعاقبه اذا تاب لانه اصلح وهو بنا على ان

الثواب

الثواب غير واجب على الله تعالى لان الطاعات شكر في مقابلة النعم

تنبيه

اعلم انه لما كانت التوبة تصير المعصية كالمعدومة كذلك الندم على
الطاعة تصيرها كالمعدومة حيث كان نادما على الطاعة لكونها
طاعة كما قيل في التوبة اذ كل منهما بذل الجهد في التلافي ذكره النجري
وقوله لكونها طاعة محل نظر لانه اذا كان كذلك فلا يبعد ان
يقتضي الكفر والله اعلم وقد صرح بذلك الامام يحيى عليه السلام ولا يتم
التخلص اي بالتوبة الا بعموم التوبة اي تكون التوبة من كل ذنب فيمحو
بها التائب اتفاقا بين العلماء وفي اسقاطها اي التوبة لما خصت بها اي العقاب بما
خص بها من الذنوب خلاف بين اهل علم الكلام الاصح انه لا يقع اسقاط العقاب
تلك المعصية المخصوصة بالتوبة وهذا القول حكاه الحاكم عن علي عليه
السلام وزيد بن علي وجعفر الصادق والقسم بن ابرهيم عليهم السلام وبشر
بن المعتمر وجعفر بن مبشر وابي عبد الله البصري قال الامام المهدي عليه
السلام وهو قول واصل بن عطا وقاضي القضاة وموسى بن جعفر وقال ابو
علي انها تصح التوبة من قبيح مع الاصرار على قبيح اخر من غير جنسه نحو التوبة
من الزنا مع الاصرار على الكذب ونحوه بخلاف الجنس الواحد كالتوبة من
شراب دن دون اخر فلا يصح وقال ابو القسم البلخي بل تصح التوبة من
ذنب دون اخر مطلقا سوا اتحد الجنس او تغاير فتصح عنده التوبة من
شرب قدح من الخمر دون قدح هكذا حكاه الامام المهدي عليه السلام
في الدامغ لنا ان التوبة وجبت لاسقاط العقاب وهو انما يستحق للقبح
فيتوب عن الفعل من الوجه الذي يستحق عليه العقاب وهو القبح فاصراره
على قبيح اخر ينقض ذلك ويكشف انه لم يتب لاجل القبح وايضا ان المعتذر
انما يعتذر من الاساءة لكونها اساءة واذا كان كذلك كان مع الاساءة
الاخرى في حكم من لم يعتذر عنها وان الايات الواردة في التوبة لا تدل الا
على العموم فقط ولم يرد شي منها في التوبة من بعض الذنوب دون بعض
نحو قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى
فظاهرها عموم التوبة من كل ذنب وقوله تعالى وامن وعمل صالحا اشعار
اخر بانه لا يغفر لمن يخلط التوبة بمعصية وقوله تعالى ثم اهتدى اي ثم
استمر على توبته ولم ينكثها ونحوها من الايات كثير وايضا لا دليل لنا
على قبول التوبة ممن خص بها بعض ذنوبه الا قياس معارض بمثله
اما قياسهم فقالوا لو لم تصح التوبة من ذنب دون اخر لزم في يهودي اسلم
اسلاما محققا وهو مصر على غصب عشرة دراهم ان لا يصح اسلامه فيبقى
على حكم اليهودية وذلك مخالف لاجماع الامة قال الامام المهدي عليه السلام
قد اجاب قاضي القضاة بانهم انما اجمعوا على صحة خروجهم من اليهودية فقط

ولا نسلم انهم حكموا وانه قد صار حكمه حكم المومنين واما خروجه عن اليهودية
فلعدم التزامه احكامها من السبت وغيره كما لو خرج من النصرانية فاما
انه كتب له ثواب الاسلام او اجريت عليه احكام المسلمين فهذا غير مسلم بل
عقابه باق لم ينقص منه شي واما ابو رشيد فزعم انه قد استحق ثواب الاسلام
وانه محقق عليه من عقاب الكفر واما معارضتهم بالقياس فنقول لو كانت
التوبة من ذنب مقبوله لزم فيمن قتل ولدا لغيره واخذ ماله ان يصح اعتذاره
عن القتل دون اخذ المال فيبقى مصرا والمعلوم ان مثل هذا الاعتذار عند
العقلا لا يقبل لو حصر طرحهما اي القياسين المتعارضين والرجوع الى الايات
الداله على وجوب التوبه كما تقدم وكقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم فشرط في تكفير السيات اجتناب جميع الكبائر ومن تاب من بعض
الذنوب دون بعض فلا شك انه مصر على الذنب الذي لم يتب منه والاصرار على
بعض المعاصي من الكبائر المحبطة للطاعات وحينئذ هو اي التائب من بعض الذنوب
دون بعض غير مجتنب لجميع الكبائر لانه مصر على بعضها والاية المذكورة
تدل على عدم المغفرة مع عدم اجتناب الكبائر فثبت ان التوبة لا تصح من
بعض الذنوب دون بعض وسوا قلنا ان المراد بقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اي بالتوبة كما فسره الامام عليه السلام فيما سبق
والمرتضى عليهما السلام والمراد ان الصغاير مكفرة في جنب اجتناب الكبائر
كما هو مذهب الجمهور في انه لا بد من عموم التوبة على الاول او اجتناب الكبائر
على الثاني والاصرار على بعض الذنوب من الكبائر كما تقدم ولقوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين فلا تكون التوبة مقبولة الا من المتقي وهو الذي يعم بها جميع
الامور والمصر على بعض الذنوب غير متق لله تعالى قطعا فلا تقبل توبته

فصل في ذكر الاحباط وكيفيته

ومن لم يتب من المعصية الكبيرة الغير المخرجة من الملة اي من ملة الاسلام
وفعل طاعة بعد فعل المعصية ولم يتب سقط القضا اي قضا تلك الطاعة
التي فعلها وهو عاص لله تعالى اجماعا بين العلما قلت وليس ذلك من جهة
ان الطاعة التي فعلها مقبولة منه بل لان فعله الثاني مع عدم توبته كفعله
الاول فلا فائدة اذا فيه وان تاب فيمكن ان سقوط القضا بالقياس على الكافر
والمرتد كما قال الناصر عليه السلام من ترك الصلوة عامدا فسق وعليه التوبة
دون اعادة الصلوة يعني قضاها وكما قال القسم عليه السلام في جواب من ساله
من رجل ترك الصلوة في حداثته عشر سنين وكان شارب مسكر ثم تاب
ايعيد الصلوات ام كيف يصنع فقال عليه السلام من ترك صلوة سنين
مقلا كان او مكثرا ثم تاب الى الله فيما يستقبل من ترك صلوته كما يتوب اليه من

غير ذلك

غير ذلك من شيانه وان كانت توبته في نهار صلى مثل ما ترك من صلوة
النهار وان كانت في ليله صلى مثل ما ترك من صلوة ليله انتهى اما لو كان
الوقت باقيا وجبت عليه الاعاده لتجدد الخطاب كما سبق ذكره القسم
عليه السلام وكذلك يجب عليه اعادة الحج والله اعلم وقد اجاب القسم
عليه السلام وكذلك عمن سأله عن حج الفاسق فقال حجته غير مجزيه ولا يقبلها
الله عنه لقول الله سبحانه وتعالى انما يتقبل الله من المتقين وقال مصنف الناهر
وهل يلزم الفاسق اعادة العبادات اذا تاب او لا قال قوم هو كالكافر
لا يعيد والى هذا اشار الناصر عليه السلام انتهى ولم تسقط هي اي تلك الطاعة
التي سقط قضاوها شيا من عقاب عصيانها وفاقا لابي علي الجبائي والاخشيدية من المعتزلة
الا ان الفرق بين قول الاخشيدية وقول ابي علي ان الاخشيدية تقول تقع الموازنة
بين الفعل وبين المستحق الذي هو الثواب والعقاب فيكون الاسقاط مطلقا
هو الفعل والمسقط هو المستحق فيحبط فعل الطاعة بالعقاب المستحق على المعصية
ويكفر فعل المعصية بالثواب المستحق على الطاعة واما ابو علي فيقول
الموازنة بين الفعلين فعل الطاعة وفعل المعصية ولا مدخل للمستحقين
في احباط ولا تكفير قال النجري لا خلاف ان الاحباط والتكفير واقعان
في حق المكلفين واختلف في حقيقته فعند ابي هاشم من المعتزلة
انه كذلك يقع بالموازنة فمن له احد عشر جزا من العقاب تساقط العشرتان
وصارت العشرة التي هي العقاب مكفرة لعشرة من الثواب وبقي جزء من
الثواب يدخل به الجنة ومن له عشرة من الثواب واحد عشر من العقاب فانه
يحبط الثواب بعشرة ويبقى عليه جزء من العقاب يدخل به النار وقال
وقال ابو علي بل يسقط الاقل وهو العشرة في مثالنا بالاكثر وهو الاحد
عشر ولا يسقط من الاكثر شي ويستحق الاحد عشر التي هي الثواب في الصورة
الاولى والعقاب في الصورة الثانية كاملة من غير ان يسقط منها
شي في مقابلة العشرة انتهى واما الذي يجي على قدما اهل البيت عليهم
السلام وعلى ما ذكره عليه السلام ان اجزا الثواب والعقاب لا يجتمعان
لتضادهما ولانه انما يتقبل الله من المتقين فالكبيرة محبطة للايمان
ومبطله للثواب لا بالموازنة ولا على ما ذهب اليه ابو علي والصغيرة
مكفرة اي لا عقاب عليها الا من جهة نقصان عقابها عن اجزا الثواب
سوا قلنا ان الصغاير متعينة وهي الخطا والنسيان او غير متعينة كما ذهب
اليه الاكثر والله اعلم قال ابو هاشم ويجوز استوا الثواب والعقاب عقلا
اذ لا مانع الا السمع وهو الاجماع على انه لا بد للمكلف من ان يستحق الجنة
او النار فلو استوا الثواب والعقاب لم يستحق المكلف جنة ولا نارا
قال الامام المهدي عليه السلام وفي دعوى الاجماع نظر اذ خلاف ابن العباس

بلغ

وغيره كالقسم عليه السلام ظاهر فان المنقول عنهم انه يجوز استوا الثواب ه
والعقاب ثم يدخل الله ذلك المكلف الجنة تفضلا بشفاعة او غيرها قلت
وفي الحكاية عن زين العابدين والقسم نظر لان المشهور من مذهب اهل البيت
عليهم السلام ان الثواب لا يجامع العقاب للتضاد بينهما وقد صرح بذلك القسم عليه
السلام واما من جوز ذلك فالله وسماها الاعراف فبطلان قوله واضح
واعلم ان الاعمال على خواتمها فمن وافق موته عملا صالحا فقد فاز وظفر
ومن وافق موته عملا سيئا كان من المعاقبين النادمين الخاسرين وقد اشار
الامام عليه السلام الى قول البهشمية بقوله وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام
والبهشمية وادعى القاضي جعفر بن احمد بن عبد السلام بن ابي يحيى الاجماع على ذلك
فقالوا بل طاعته التي فعلها مع الكبيرة من غير توبة مسقطة بقدرها اي فعل
بقدر ثوابها من عقاب عصيانه لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره قالوا وهذا عام في كل خير يفعله المكلف لا بد ان
يره ولكن لما كان الجمع بين الثواب والعقاب متعذرا قلنا يصل اليه
بدله وهو اسقاط ما يوازنه من العقاب قلنا ذلك العام مخصص بقوله
تعالى انما يتقبل الله من المتقين فلو كانت تلك الطاعة مسقطة لشي من عقابه كانت
متقبلة والاية مصرحة بعدم قبولها ومخصص بقوله تعالى فاستجاب لهم ربهم
اني لا اضيع عمل عامل منكم والخطاب في قوله منكم للمومنين فقط اذ الايات
المتقدمة فيهم ومخصص ايضا بقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هبا منثورا اي باطلا والاية في الاشقيا والمجرمين عموما وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقوله جل وعلا ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فلو كان ما عمله المجرمون
من الطاعات مسقطا لشي من عقابهم لم يكن باطلا اذ قد عاد عليهم نفعه ه
والايات مصرحة ببطلانه والهبا هو ما يخرج من الكوة مع ضوء الشمس شبه
الغبار شبه به اعمالهم في البطلان ووصفه بانه منثور زيادة في تاكيد
لذلك وحكى الحسني عن الناصر عليه السلام انه قال ان الله لا يدع جزاء على صالح
اعمال مرتكب الكبيرة لا في الاخرة بل في الدنيا يمده بالزيادة في عمره وامهاله ه
والسلامة والصحة في بدنه وجوارحه وان يضاعف المن والاحسان لديه
بالتثمير في ماله والنمو في ولده حتى توفيه من الجزاء على صالح عمله في الدنيا ه
قلت ولعل هذا معنى قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها
نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار
قالوا اي مخالفونا الذين ذهبوا الى الموازنة يوفق في العقل بين من احسن بعد الاساءة
وبين من اسا ولم يحسن اي يحكم العقل بان الذي احسن واساء له مزية وفضل
على من اسا ولم يحسن كرجل قطع عمره في عبادة الله تعالى ثم فعل كبيرة ومات
واخر لما بلغ اوان التكليف فعل مثل تلك الكبيرة ثم مات فيلزم ان يكون عقابهما

سوا

سوا ونحن نعلم انه لا بد من فرق بينهما ولا فرق الا ما ذكرنا قلنا يحسن في العقل
ه ان احسان المسي الغير المقلع عن الاساة كمن اسا اليك بقتل ولدك ثم احسن
اليك وهو غير مرتدع عن قتل الولد الاخر لان احسانه مع الاساة وعدم الاقلاع
كالاستهزا ومع الرد لاحسانه لا فرق بينه وبين من لم يحسن لعدم حصول ما يستحق
المكافاة عليه وهو قبول الاحسان وذلك واضح لا يقال اذا تبت الاجماع على عدم
وجوب القضا فمن فعل طاعة من اهل الكبائر الغير المخرجة من الملة فلا يعاقب
حينيذ على الاخلال بتلك الطاعة لانه قد فعلها وسقط عنه قضاوها وحينيذ
فقد وصل اليه خير من فعلها وهو عدم العقوبة عليها لانا نقول امكن
ان يعاقب على الاخلال بها لانه مخاطب بالاتيان بها كذلك والله اعلم ولا تسقط
حسنات الكافر شيا من عقاب عصيانه اتفاقا بين العلما لعدم حصول شرطها
وهو الاسلام اذ لا تصح الطاعة من الكافر اتفاقا لقوله تعالى اولئك الذين كفروا
بايات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا اي بطلت اعمالهم التي زعموا انها
طاعات فيعاقب الكافر على الاخلال بالطاعة وعدم الاتيان بها وشرطها
وهو الاسلام وعلى الكفر وقال بعضهم انه غير مخاطب بالشرعيات قبل الاسلام
لانها لا تصح منه حال كفره وهو باطل ه

فصل في ذكر التكفير للذنوب

ه قال عليه السلام واكتساب الحسنات من المومنين اي فعل الطاعات من الواجبات
والمندوبات من المومنين والاهم النازلة بهم في الدنيا والغم الذي سببه من الله
تعالى فهذه كلها تكفر الذنوب اي ذنوب المومنين اتفاقا لقوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيات قال عليه السلام وذلك ان الحسنات تكون سببا
في التوبة لان الطاعات سبب في تنوير القلب والتوفيق فتكون سببا في التوبة
وكذا قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم الاية قال عليه السلام
المراد بتكفير السيات باجتناب الكباير بالتوبة كما سبق ذكره عنه عليه
السلام ومثله ذكر عباد بن المعتمر وقد ذكرنا كلام المرتضى عليه السلام
في تفسيرها فيما مضى وقيل بل المراد في الاولى والثانية ان الحسنات يذهبن
السيات اي الصغاير الغير المحبطة للحسنات فانها تسقط باجتناب الكباير
وفي جنب الطاعات بغير توبة وهو قول البصرية ومن وافقهم وقال الناصر
عليه السلام في كتاب البساط في معنى الاية فتكفيرها استرها ومحيطها
في الدنيا بالمصايب فمصايب المومنين تمحص لصغاير ذنوبهم ومصايب الكفر
محق لهم قال جل ذكره وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكفرين انتهى ومثله
ذكر الامام عليه السلام فيما سياتي ان شا الله تعالى وقال عليه السلام ولقوله
صلى الله عليه وسلم من موجبات المغفرة ادخالك السرور على اخيك المومن ونحوه قوله صلى الله

عليه وآله وسلم من وعك ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة ونحو ذلك مما تواتر معنى اي تواتر معنى
من الاحاديث الدالة على ان الحسنات والالام مكفرة للسيئات كما مر في
فصل الالام و اذا اسقطت الحسنات السيئات فانه ~~كاملا خلافا لابي هاشم~~
يسقط من ثواب الحسنات بقدر ما اسقطت من الذنوب بل يبقى ثواب الحسنات كاملا خلافا لابي هاشم
ومن معه من اهل الموازنة كما مر ولا يسقط من ثواب التوبة بقدر ما اسقطت
من عقاب المعصية خلافا للمهدي عليه السلام وغيره وهم البهشمية ومن وافقهم
قال الامام المهدي عليه السلام في رياضة الافهام مسئلة ابو هاشم والتائب ليس
كمن لم يفعل ذنبا لقوله بالموازنة ابو علي بل كمن لم يفعل لابطال التوبة حكم
المعصية فيكون كالمجتنب لكل معصية فيكتب له في كل معصية
تاب منها ثواب كل معصية اجتنبها قلت اذ لا يستوي من كفر
مائة سنة ومن كفر لحظة ثم تاب ولكان اكثر ثوابا والمعلوم خلافه انتهى
وقد تقدم حكاية النجري وغيره ان ابا هاشم وافق اباه ابا علي في التوبة انها
تسقط العقاب بنفسها لا بالموازنة فسطر في ذلك لنا حجة على ما ذهبنا اليه
انه قد علم ثبوت ثواب الحسنات بالادلة القاطعة المعلومة و فقد الدليل على
سقوط شي منه اي من الثواب ولو سقط بها اي بالحسنات ذنب فلا يلزم منه
نقصان ثوابها لانه لم يثبت على ما ذكروه دليل لا من عقل ولا من شرع احتج
المخالف بنحو قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى فلا
تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل والجواب ما
تقدم واعلم ان كلام الامام عليه السلام في هذا الفصل اما على القول بان
في الذنوب من العمد صغاير حتى تكون تلك الصغاير مكفرة بالحسنات والالام
فواضح واما على ما اختاره عليه السلام وحكاه عن الائمة عليهم السلام فان
قلنا ان الحسنات يذهبن السيئات بشرط التوبة كان المكفر للسيئات هو التوبة
ولم يصح ان يقال ان الحسنات يذهبن السيئات الا ان يقال ان التوبة من اعظم
الحسنات وهي المراد في الاية من باب اطلاق العام على الخاص وقد اجاب
الامام عليه السلام على من ساله عن ذلك فقال ان الحسنات والالام من اسباب
التوبة لمن وفقه الله اليها والذين اهتدوا زادهم هدى ومن الهدى التوفيق الى التوبة
فاذهاب السيئات بالحسنات هو ما عرفناه بالادلة من كون الحسنات من اسباب
التوبة المذهبة للسيئة وكذلك القول في الامراض واما خبر عايشة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من وعك ليلة الخبر فلا يبعد ان يجعل الله عقاب بعض المعاصي
المتعمدة في الدنيا كما قال سبحانه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وفي
قراءة بعضهم فيما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير انتهى قلت وهذا
مثل كلام الناصر عليه السلام الذي تقدم ذكره من رواية البستي عنه وهو
قريب من كلام الجمهور من وجه ~~والمهدي~~ والى هذا انتهى الكلام في القسم الثالث من اقسام هذا الكتاب
وهو ان بعض الفسق لا يوجب دخول النار بل يكون عقابه في الدنيا وما خالف
الكلام الجمهور من وجه اخر لانهم يقولون ان بعض الفسق لا عقاب عليه
لا في الدنيا ولا في الاخرة لكنه يسقط من الثواب بقدره والله اعلم صح المبارك

١٤٨

المبارك
القسم الرابع الكلام في الوعد والوعيد
وما يتعلق بذلك قال عليه السلام
كتاب الوعد والوعيد
هذا الكتاب له جنبتان عقلية وسمعية فالعقلية تشتمل على بيان ما يستحق
على الافعال وصفته ما يستحق وشرايط الاستحقاق وما يرفع ذلك الاستحقاق
وما يحسن اسقاطه وما يجب وكيفية الاسقاط واما السمعية فهي تشتمل على
على بيان ما يفعله الله تعالى بالعباد مما لا طريق للعقل اليه والوعد يستعمل
في الخير والشر قال الفرا يقال وعدته خيرا ووعدته شرا قال فاذا اسقطوا الخير
والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد واما حقيقتهما
في الشرع فقال عليه السلام الوعد اخبار من الله سبحانه للمطيع بالثواب والوعيد
اخبار منه جل وعلا للعاصي بالعقاب
فصل قالت العترة
عليهم السلام وصفوة الشيعة والمعتزلة وغيرهم وهما اي الثواب والعقاب مستحقان عقلا
وسمعا اي يحكم العقل باستحقاق المطيع للثواب واستحقاق العاصي للعقاب
والسمع ورد بذلك اما السمع فان القران مملوء من ذكر الثواب والعقاب
وانهما جزا على الاعمال واما العقل فلما نذكره ان شا الله تعالى ثم اختلف
هولا هل يمكن الاستدلال بالسمع وحده على استحقاق العقاب او لا يمكن وانما
هو موكد لدليل العقل فقال القاضي عبد الجبار استحقاق العقاب لا يعلم الا عقلا
والشرع موكد ~~لدليل العقل~~ وقال الشيخ ابو رشيد بل يجوز دلالة الشرع
عليه دلالة مستقلة عن العقل وقالت المجبرة بل لا يعلمان الا سمعا فقط
ولا حكم للعقل في ذلك كما تقدم من اساس مذهبهم في اول الكتاب وامثل
قولهم ان العقل لا يدرك استحقاق الثواب ذهب ابو القسم المرتضى الموسوي
من العدلية وابن الراوندي لنا تصويب العقلاء من طلب المكافاة على الاحسان
وتصويب معاقب المتعدي على الاساءة ولولا ان العقل يحكم بهذا الاستحقاق لما صوب
ولعله عليه السلام اراد الرد على من انكر حكم العقل من المجبرة لا انه اراد
الاحتجاج على وجوب الثواب والعقاب على الله سبحانه لانه لا واجب على الله سبحانه
كما مر ولان الطاعات شكر لله تعالى في مقابلة النعمة وحينئذ لا يحكم العقل
باستحقاق طلب المكافاة من الله سبحانه بالثواب عليها ولا يجوز ان يقال العقاب
حق لله تعالى استوفاه لانه جل وعلا اغنى الاغنيا عن احتياجه الى الحقوق
وانما هو حق راجع الى المكلفين لانه مصلحة لهم وزجر عن ارتكاب القبيح
وكفران المنعم ولو لم يكن العقاب مستحقا عقلا لكان المكلف
مغرا بالقبيح والاغرا بالقبيح قبيح لا يقال اذا قلتم ان العقاب ليس حقا لله تعالى
لكونه غنيا عن احتياجه الى الحقوق لزم ان يكون الشكر له تعالى غير واجب على
المكلف لانه لا وجه لوجوبه الا كونه حقا للمالك المنعم والله سبحانه غني عن الحقوق
لانا نقول لا سوا فان شكر المنعم حق للمنعم لا يصح اسقاطه بفطرة العقل

من غير نظر الى انتفاع المنعم بالشكر اولاً ولو اسقط المالك المنعم وجوب شكره
لم يسقط لوجوب شكر المنعم متقرر في العقول من غير نظر الى انتفاع المنعم
بالشكر حتى لو قال قايل قد اسقط المالك المنعم على وجوب شكره لعد جاحداً
لنعمته كافراً لاحسانه وليس كذلك العقاب فانه لا معنى لكونه حقاً
لله تعالى الا ان يعود اليه منه اي منفعه وذلك محال فثبت ان معنى كونه حقاً هو كونه
مصلحه راجعه الى المكلفين كما قررنا والله اعلم ۞ واما استحقاق
الثواب لمجرد العقل ففيه اشكال على مقتضى ما قرره الامام عليه السلام
ورواه عن ايمه العتره عليهم السلام من ان الطاعات شكر وهو ايضاً قول
البغداديه كما سبق ذكره الا ان يقال قد ثبت ان الله سبحانه غني لا يجوز عليه
الانتفاع بشي من افعال عباده وقد كلفهم الامور الشاقه فلا بد ان يرجع
اليهم من فعلها مصلحه لكونه تعالى حكيماً وانتفاعه جل وعلا بافعال
عباده محال فهي وان كانت شكراً له تعالى على نعمه فلا بد ان يستحقوا
عليها منفعه ومصلحه من جهه الجود والحكمه والعدل والا كان شكره
تعالى عبثاً بخلاف شكر غيره من المخلوقين فانه يرجع الى المشكور منه انتفاع
وتلذذ بالشكر والله اعلم وهذا معنى ما ذكره امير المومنين عليه السلام ولو
كان لاحد ان يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله تعالى دون خلقه ۞
لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضايه ولكنه
جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل جزاهم عليه مضاعفه الثواب
تفضلاً منه وتوسعاً بما هو من المزيد اهله وقوله عليه السلام ان الله وضع
الثواب على طاعته والعقاب على معصيته ذيادةً لعباده عن نقمته وحياشه
لهم الى جنته وقوله عليه السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله فانها حق الله عليكم
والموجبه على الله حقكم ونحو ذلك وقد بسطنا في هذا الموضع في الشرح وقد صرح
الامام عليه السلام بعدم وجوب الثواب على الله تعالى ويشترط في استحقاق الثواب
ان يفعل الطاعه لوجوبها او كونها مندوباً اليها او احساناً ويترك القبيح
لكونه قبيحاً او مفسده ذكره الفقيه حميد بن احمد في كتاب عمده المسترشدين
قال ولهذا قال شيوخنا من فعل هذه العبادات الشرعيات لاجل الثواب
فقط او خوفاً من العقاب فقط فانه لا يكون مستحقاً للثواب قال
بعض العلما يجب على المصلي ان ينوي ان يفعل الصلوه لوجوبها ولوجه
وجوبها فيكون قد فعلها للوجه الذي لاجله وجبت انتهى ۞ قالت
العدليه جميعاً ولا يجوز خلف الوعد على الله تعالى عقلاً ولا سمعاً لان خلفه صفه
نقص والله تعالى عنها وقالت المجبره بل يجوز خلفه عليه تعالى بنا على اصلهم
انه لا يقبح منه قبيح قلنا خلف الوعد مع القدره على الوفا وعدم المانع
منه توأم الكذب اي اخوه وكلاهما اي الكذب واخوه صفة نقص يتعالى الله
عنها

١٤٩
عنها وايضاً يوجب الارتياب في قوله تعالى ما يبدل القول لدي ۞
وما انا بظلام للعبيد وقوله تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وهو ۞
اي الارتياب في قول الله سبحانه كفر لتكذيب الله تعالى في قوله الم ذلك الكتاب
لا ريب فيه اي لا شك ومن جاز خلف الوعد من الله سبحانه فقد كذب به وارتاب في قوله
وكذب محمداً صلى الله عليه وسلم واعلم انه يحسن العفو من العاصي ان
علم ارتداعه من المعصيه اي اقلاعه عنها كالتايب من الذنب الراجع الى
الله سبحانه النادم على ما فرط منه اتفاقاً بين اهل العدل وان اختلفوا هل يجب قبول
التوبه ام لا وليس ذلك من خلف الوعيد في شي لان التايب خارج عن الوعيد
اتفاقاً واما العاصي الغير المرتدع فانه لا يحسن العفو عنه عقلاً ان علم عدم
ارتداعه عن العصيان وفاقاً للبلخي اي ابي القسم البلخي وبشر بن المعتمر واصحابهما
من البغداديين وخلافاً للبصريه من المعتزله اعلم انه اتفق جمهور البصريه ۞
والبغداديه على ان العقاب يستحق عقلاً ثم اختلفوا هل يعلم انه يفعل ويقطع
به عقلاً اولا فقالت البصريه لا يعلم بذلك الا سمعاً فقط لا عقلاً فان العقل
يجوز العفو عنه وقالت البغداديه يعلم من جهه العقل انه يفعل لا محاله
وانه لا يجوز العفو عنه اصلاً قال الامام المهدي عليه السلام وهو بنا على ان
العقاب لطف للمكلفين فلا بد من وقوعه حينيذ قلت وهذا يؤيد ما يعدم
من قولنا وما ذكره الامام عليه السلام بقوله قلنا يضر العفو مع عدم الا
الارتداع كالاغرا للعاصي بفعل المعصيه وهو اي الاغرا بفعل المعصيه
قبيح اي بحكم العقل بقبحه قال في الكشاف في سياق قوله تعالى فان
زللتم من بعد ما جاتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم وروي ان قاريا
قرى فان الله غفور رحيم فسمعه اعرابي فانكره ولم يقرا
القران وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر
الغفران عند الزلل لانه اغرا عليه انتهى ۞ احتج البصريه فقالوا
العقاب حق لله سبحانه تعالى ومن المعلوم ان من له حق على غيره ان له اسقاطه حيث
لا اضرار بالغير ونحن نعلم ان اسقاط الله حقه من العقاب لا اضرار فيه
على احد بل فيه نفع لمن اسقط عنه كاسقاط الدين قلنا ان
اردتم ان الله سبحانه فيه نفعاً كالدين لمن هو له فذلك محال في حق الله سبحانه لانه
الغني عن كل شي وان اردتم خلاف ذلك فهو غير معقول الا ان يكون
حقاً راجعاً الى العباد ومصالحهم وحينيذ لا يجوز اسقاطه قال ايمتنا
عليهم السلام وجمهور المعتزله ولا يجوز على الله تعالى خلف الوعيد للعصاة
بالعقاب مطلقاً اي لا في حق اهل الصلوه ولا في غيرهم وروي عن مقاتل بن
سليمن وبعض اهل خراسان بل وعيد الله تعالى مقطوع بخلفه مطلقاً
اي في حق اهل الصلوه وغيرهم وهذه روايه السيد مانكديم عليه السلام عنهم

وقال بعض المرجئة بل وعيد الله مقطوع بتخلفه في حق اهل الكبائر من اهل
الصلوة فقط اي الذين يدينون بوجوب الصلوة والتزام احكام الاسلام وهؤلاء
ليسوا مرجئة على الحقيقة وقالت الجهمية بل ينقطع العقاب في حق الفاسق
دون الكافر قيد ومن عقابه قال الامام المهدي عليه السلام وهو قول الرازي
وغيره من الاشعرية وقال بعض المرجئة يجوز خلف الوعيد في حق اهل الصلوة
فقط اي قالوا بجوازه ولم يقطعوا بتخلفه وهؤلاء هم المرجئة على الحقيقة
قالوا لان ايات الوعد والوعيد متعارضة فتساقطت وفي المسألة اربعة اقوال
الاول قول العدلية انه لا يجوز مطلقا الثاني قول مقاتل واصحابه انه
مقطوع بتخلفه مطلقا الثالث قول بعض المرجئة انه مقطوع بتخلفه في
حق اهل الصلوة من اهل الكبائر هكذا ذكره الامام عليه السلام
وفي الغايات اختلف المرجئة في الفساق فمنهم من قطع بانه لا بد من عقاب
بعضهم والعفو عن البعض قال الرازي وهو قول اكثرهم ومنهم من توقف
في ذلك كله فجوزوا العفو عن الجميع والعفو عن البعض وعقاب البعض قال وعقاب الجميع
الرازي وهو قول كثير من اصحابنا قلت وهذا هو القول الرابع
وهم المرجئة على الحقيقة وحكى الرازي اتفاق اهل السنة على امرين احدهما
ان الكبائر التي يعفى عنها لا نعلم في الحال الثاني لا يخلد احد من فساق هذه
الامة والقول الخامس ما ذكرناه في الشرح من قول الجهمية من انقطاع عذاب الفاسق
ومثله قول زرقان واكثر المرجئة حيث قالوا نقطع بخروج اهل الكبائر
من النار قالوا يفعل به ما يستحقه من العقاب ثم ينقطع ويفعل له ما
يستحقه من الثواب ويدوم ولا ينقطع قال النجري وهذا اقرب من قول
الخالدي الا انه لم يصرح بدخول العاصي النار مثلهم بل قال الطاعة توجب
قطع العقاب ولعله يقول يجوز ان يوصل اليه عقاب منقطع في الدنيا
كما قال جماعة من المرجئة انتهى ۞ لنا في الاحتجاج على مخالفينا حجة ۞
العقل والسمع ولنذكر الكلام في فصلين الاول في استحقاق الفاسق
العقاب الثاني في انه يستحقه دائما على الحد الذي يستحقه المشرك اما الاول
فدلالة العقل فيه ان الفاسق لو لم يستحق العقاب لكان خلق شهوته
للقبيح اغراء له وتيسير لخلقها منزلة قول القائل افعل ولا بأس عليك واما
دلالة الشرع فمنها قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا
فيها وله عذاب مهين الاية ونحوها من الايات العامة للعصاة والخاصة
لاهل الكبائر الغير المخرجة من الملة كقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما وقوله تعالى وما هم عنها بغائبين والضمير للفجار وهو يعم كل
عاص وقوله تعالى ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله

هو ابو الطيب [illegible]

الى قوله

الى قوله كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار
وقوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الى قوله بلى من كسب
سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ۞
ولم يفصل تعالى بين الفاسق والكافر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم
الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار الى قوله ومأواه جهنم وبئس المصير
الاية وقوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به
ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا قال الامام المهدي عليه السلام وسبب
نزولها ان جماعة من المسلمين واليهود تذاكروا في امر العقاب فادعى كل
واحد منهم ان الله تعالى يهب مسيئهم لمحسنهم ويعفو عنه لسابقة ايمانه
بالله تعالى والرسول المرسل اليهم ولفضل الصالحين منهم فنزلت هذه الاية
الكريمة ردا على دعوى كل فريق منهم واخبرهم ان رجاءهم العفو عن عاصيهم
انما هو اماني كاذبة باطلة قال ولا وجه لما رواه البغوي في المصابيح عن
عائشة في ان المراد يجزى به في الدنيا لان سببها يكذبه ونحوها اي ونحو هاتين
الايتين من الايات الخاصة في عصيان اهل الصلوة كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف
نصليه نارا والقران مملوء من نحوها وقد قال تعالى ما يبدل القول لدي وما انا بظلام
للعبيد ومن ذهب الى جواز خلف الوعيد من الله تعالى في حق مرتكب الكبيرة
او خروجه من النار فقد نقض معنى هذه الاية وما تقدمها من الايات الدالة
على عقابه وخلوده في النار ۞ واما الفصل الثاني وهو ان
الفاسق يستحق العقاب دائما فدلالة العقل عليه ان المقتضي للعقاب هو
المقتضي للذم وهو فعل المعصية وقد علمنا حسن ذم الفاسق دائما وادلة
الشرع فهي كثيرة منها ما قد ذكروا من الايات في الفصل الاول المصرحة بدوام
العقاب والتخليد في النار ولم يسمع خلاف ممن يعتد به بل ذلك معلوم من دين
النبي صلى الله عليه وآله ضرورة ومن غير فرق بين الكافر والفاسق وبعضها
يخص الفاسق كما بينا ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله من تحسى سما فهو
يتحساه في النار خالدا مخلدا فيها ومن تردى من جبل فهو يتردى من جبل في النار
خالدا مخلدا ومن وجأ نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في النار خالدا
مخلدا ومن المعلوم ان هذه الافعال انما تقتضي الفسوق ذكره الامام المهدي
عليه السلام وروى الهادي عليه السلام باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل يا رسول
الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك قال ذلك ثلاث
مرات وروى البخاري باسناده الى ابي هريرة من حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه امر بلا افنادى فى الناس انه لا يدخل الجنه الا نفس مسلمه وان الله ليويد
هذا الدين بالرجل الفاجر وروى البخارى ايضًا باسناده الى عبد الله بن عمر
قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه هو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا
عباة قد غلها وروى البخارى ايضًا باسناده الى عبد الله بن عمرو بن العاص عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنه وان ريحها توجد
من مسيرة اربعين عامًا قال المخالفين شبهة عقليه وسمعيه اما العقليه
فقال جهم لا شك ان المعصيه متناهيه فكيف يستحق على المتناهى عقابا لا ايتناها
وقد قال تعالى فلا يجزى الا مثلها وغير المتناهى ليس مثلا للمتناهى قلنا المعصيه
مستلذه والعقاب منفور عنه مولم والمعصيه قبيحه وجزاوها حسن فليس
المعصيه والعقاب مثلين من هذه الجهه التى توهمها جهم وانما المراد بالمثليه
بالمثليه تجانس اللفظين لنوع من الفصاحه والمراد من عمل سيئه فلا يجزى الا
العقاب فالمعصيه سبب وقوع العذاب وعلة فيه واذا كان كذلك فما
المانع من ان يكون علة فى دوامه كما كانت علة فى دوام الذم ويمكن ان يراد بالمماثله
المعادله اى لا يجزى الا عدل بكسر العين اى ما يعادلها وهو العذاب الدايم لان
غضبان المالك المنعم يعظم فى القليل كما يعظم فى الكثير فلا يعادله الا دوام
العقاب يدل على ذلك فى الشاهد قطع يد السارق التى ديتها خمس مايه مثقال
فى عشره دراهم فقله وقال المرتضى عليه السلام فى جواب من سأله عن التخليد
بالنار على ذنب واحد من كلام طويل ما لفظه وقد انصف الله عز وجل
خلقه وعدل بينهم فى حكمه اولا ترى ان رجلا لو عصى الله تعالى طول عمره
ثم تاب واخلص ورجع فى صحة من بدنه ومن قبل نزول الموت به ان تلك
الذنوب جميعا تحط وتغفر له وان مات على ذلك دخل الجنه فكذلك من ختم
عمله بالمعصيه لله سبحانه ومات عليها حكم له بالعذاب كما حكم له عند التوبه
بالثواب فهذا عين العدل والانصاف ولو جاز ان يدخل الجنه من مات
على معصية واحده لجاز ان يدخلها من مات على معصيتين واحده ولجاز
ان يدخلها من مات على معصيه ومعصيتين ولو جاز ذلك لجاز ان يدخلها
من عصى عشرا وعشرين مرةً واذا جاز ذلك فقد بطل الوعد والوعيد ووقع
الاختلاف والفساد انتهى **واما شبههم** السمعيه فمنها ما ذكره الامام
عليه السلام بقوله قالوا قال تعالى يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقال تعالى وان ربك لذو مغفره للناس
على ظلمهم وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ونحوها من الايات
الداله على غفران الذنوب قالوا ففى هذه الاى اشعار بغفران الذنوب على الاطلاق

عذابها

كل درهم ح

السمعيه

وايضا

وايضا قال ابو بكر الاصم من العدليه استنادا ابن عليه لما خرج من عموم ايات
الوعيد التايب ونحوه وهو الذى ثواب طاعته اكثر علمنا انها ليست على عمومها
فهى حينئذ مجمله مع حصول التخصيص لعمومها والمجمل لا يستدل به على شى
وهو مبنى على ان العموم اذا خصص صار مجملا لا يستدل به على شى قلنا ايات
الوعيد لا اجمال فيها وان خرج من عمومها التايب ونحوه وقول من قال ان
العموم اذا خصص صار مجملا باطل للادله المذكوره فى موضعها وهذه الايات
التى ذكروها فى غفران الذنوب ونحوها مجمله اى مطلقه فيجب حملها
على المقيد كما هو الواجب فى مثل ذلك عند علما الاصول نحو قوله تعالى وانى
لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سياتكم بعد
التوبه والعمل الصالح وقوله تعالى ومن يعمل سوا او يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ونحوها من صرايح الايات التى لا
اجمال فيها الداله على ان الله تعالى يغفر الذنوب بالتوبه والاستقامه
على الهدى ويكفينا فى ذلك كله الايات الخاصه باهل الكباير من اهل
الصلوه فانها نص صريح فى ابطال قولهم لا يحتمل التاويل الا بالنسخ والنسخ لا يجوز
فى مثل ذلك بالاتفاق قالوا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به المراد بغير
توبه لان التوبه تمحو الشرك فيكون المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا مثله اى بغير توبه قلنا قوله لمن يشا دليل على بطلان هذا المفهوم
لانه قد اخبرنا بان القاتل عمدا ونحوه مخلد فى النار الا ان يتوب فعلمنا انه
لا يشا الغفران له مع عدم التوبه ثم ولو سلمنا ان المراد بقوله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشا بغير توبه فالمراد به صغاير المومنين وكل على اصله
قالوا القران مملو من نحو قوله تعالى وهو ارحم الراحمين قلنا هى
مجملات كما سبق ذكره فى نظايرها فيجب حملها على نحو قوله تعالى
والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويقيمون الصلوه ويوتون الزكوه ويطيعون الله
ورسوله اوليك سيرحمهم الله الايه ان الله عزيز حكيم فقيد الرحمه
بما ترى من هذه العقود التى هى شروط الايمان وعلى قوله تعالى قال عذابى اصيب
به من اشا ورحمتى وسعت كل شى فساكتبها للذين يتقون ويوتون
الزكوة والذين هم باياتنا يومنون الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى
يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراه والانجيل الايه فبين تعالى انه كتب
رحمته لمن عمل هذه الاعمال الصالحه وكذلك نحوها من صرايح القران
الداله على ان الله تعالى يقبل التوبه عن عباده ويدخلهم فى رحمته مع الايمان
والعمل الصالح قالوا لم يحسن فى العقل العفو عن المسى واذا كان حسنًا

فيحمل على

فلامانع منه في حق الله تعالى بل احسن العفو حيث علم عدم اقلاعه اي اقلاع
العاصي لاعقلا ولا سمعا الاترا لو ان سلطانا عرف من عبده فعل الفاحشة
مع عبيده التي لا يرضا ان يحوم احد حولها وهو يعلم اي السلطان المالك للعبد
انه لا يرتدع ذلك العبد ان عفي عنه بل يعود الى الفاحشة ان العفو عنه
لا يحسن في العقل قطعا اذ يكون اغرا بفعل القبيح وهم اي مرتكبوا الكباير
من اهل الصلوه وغيرهم لم يقلعوا عن الاصرار على فعل المعصيه لان توبتهم
حين رويه العذاب او بعد وقوعهم فيه لم تكن لوجه القبح بل لما وقعوا
فيه من العقاب الاليم وذلك لقوله تعالى في حق اهل النار جميعا ولو ردوا
لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون وهذا قول الصدق القايلين المطلع
على سراير القلوب وضماير الافده فثبت بما ذكرناه ما ذهبت اليه ايمة
العدليه من الزيديه وجماهير المعتزله من خلود الفساق وبطل ما ذهب
اليه المرجيه ومن اعتزيهم من اهل الاهوى والاميه

في الثالث

فصل في ذكر شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم

ولا خلاف بين الامة في ثبوتها واجمعت الامه على ان المقام المحمود الذي وعد
الله به نبيه صلى الله عليه وسلم يوم القيمة هو الشفاعه المقبوله ولا اعتداد
بخلاف المطرفيه في انكار شفاعته صلى الله عليه وسلم قالوا لانه ان شفع
في واجب والله يفعله من غير شفاعه وان شفع في تفضل فهو لا يجوز
لانه يجب عليه المساواة بين خلقه والا كان محاباه لما تقدم من الرد عليهم
ولخروجهم من الامه بكفرهم واختلفوا في المستحق لها فقال ايمتنا عليهم
السلام وجمهور المعتزله وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الجنه من
امته يرقيهم الله من درجة كانوا فيها الى درجه اعلا منها ومن نعيم
صاروا اليه الى نعيم اسنى منه واعظم واما من ادخله الله الجحيم النار فهو
خالد فيها ابدا اي دايما دواما لا انقطاع له وذهب الشيخ ابو الهذيل
الى انها انما تكون لاهل الصغاير من المومنين ليرد الله ما الخبط من ثوابهم
وذهب بعض المعتزله ايضا الى انها تكون لمن استوى الحسنات والسيات
في فضل الاحباط وذهبت المجبره الى ان الشفاعة لا تكون الا لاهل الكباير
ليعفى عنهم ويدخلون الجنه تفضلا قالوا لان موضوعها دفع المضره فقط
فقالوا والا لزم ان يكون دعاونا للرسول صلى الله عليه وسلم والملايكه
شفاعه لهم والاجماع منعقد على انا غير شافعين لهم قلنا الشفاعه
في اللغه ما اراد بها فاعلها الحث على المطلوب والداعي للرسول صلى الله
عليه وسلم لم يقصد الحث على اكرامه صلى الله عليه واله وسلم لانه يعرف ويعلم
ان الله تعالى مكرم له سوى طلب ذلك ام لم يطلبه وانما قصد تحصيل اكرام

نفسه

نفسه بفعله ما امر به من الدعا للرسول صلى الله عليه وسلم وطالب اكرام
نفسه بامتثال الامر ليس بشافع كذا ذكره الامام المهدي عليه السلام
في الغايات قال واعترض الرازي هذا الجواب بان قال لم يجمع الامه
على ان الله تعالى لا يريد اكرام رسوله لاجل دعاينا واذا لم يدل دليل
على منع ذلك جاز فيلزم كوننا شافعين له صلى الله عليه وسلم والامه مجمعه
على منع ذلك قلنا اذا صح الاجماع على انا غير شافعين له صلى الله عليه وسلم وعلمنا
من اللغه ان الشفاعه تكون لجلب النفع كدفع الضرر كان ذلك دليلا
قاطعا على ان الله سبحانه لا يريد اكرامه لاجل سوالنا فبطل ما ادعاه
قلت موضوع الشفاعه في اللغه هي التفضل والجود من الشافع
بسوال منفعة او دفع مضرة للغير لا على جهة التحتم والوجوب والدعا
منا للرسول صلى الله عليه وسلم قد امرنا به وحثنا الشارع عليه فليس من الشفاعه
في شي وانما هو جار منا مجرى الشكر والتعظيم للرسول صلى الله عليه وسلم
في هدايتنا وتبليغه شريعة ربنا الينا وسوا كان سببا في زياده اكرام
الرسول صلى الله عليه واله وسلم او لا والله اعلم الدليل على انها في
اللغة لجلب المنافع كدفع المضار ما نعلمه بتواتر النقل عن اهل اللغة انهم
يقولون يشفع فلان الى فلان لفلان ليقضي دينه او يغني فقره او نحو
ذلك لا يخالف احد في ذلك بل هو في جلب المنافع اشهر قال الشاعر

فذاك فتى ان جيته لصنيعة ۝ الى ماله لم تاته بشفيع

وعلى الجمله فهو معلوم ضرورة في اللغة هكذا ذكره الامام المهدي عليه
السلام قال والظاهر انه يجوز ان يشفع النبي صلى الله عليه وسلم لغير امته
من المومنين كما يشفع لامته والظاهر ايضا ان غيره من الانبيا صلوات الله
عليهم يشفع اذا شفع وكذلك بعض الاوليا الصالحين اذ قد ورد في الاثار
ما يقتضي ذلك وقال بعض المرجيه بل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الكباير
من امته فيخرجهم الله بها من النار الى الجنه وبعضهم ذهب الى انه يشفع لاهل
الكباير قبل دخولهم النار فلا يدخلونها لنا حجة عليهم قوله تعالى والذين
كسبوا السيات جزا سيه بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم
اي لا مانع يدفع عنهم العذاب كانما اغشيت وجوههم قطعا من الليل
مظلما اوليك اصحاب النار هم فيها خالدون ولم يفصل تعالى في هذا بين
اهل الجحود وغيرهم وقوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب
من يعمل سوا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا اي ناصرا
ودافعا لما استحق من العذاب وقوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع اي يجاب الى ما يشفع فيه كقوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا
اي لا تجب اثما او كفورا فهذه الايات مصرحة بعدم الشفاعه لمستحق النار

وقوله تعالى

ونحوها كثير من نحو قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له
الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار فلو كانت اي الشفاعة لهم اي لاهل الكبائر لكانوا
غير مخلدين فيها وذلك خلاف لصرائح ايات الوعيد القاضية بالتخليد ولكان
الشفيع لهم اي لاهل الكبائر عاصما ووليا ونصيرا وذلك خلاف وردٌّ
لصرائح هذه الايات الكريمة ومن رد اية كفر قالوا ورد الاستثناء في قوله
تعالى فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد اي من تخليد البعض
فقالوا الا ما شاء ربك من اخراج اهل الكبائر بالشفاعة من النار وقالوا في
قوله تعالى ان ربك فعال لما يريد اي من تخليد البعض كالكفار واخراج البعض
كالفساق وقالوا في اية السعادة ان بعض السعداء لا يخلدون في الجنة بل
يفارقونها ابتداء ايام عذابهم كالفساق من المومنين الذين سعدوا بالايمان
والتابيد من مبتدا معين كما ينتقض باعتبار الانتهاء فكذلك باعتبار الابتداء
هكذا ذكره التفتازاني وهو باطل لانه متضمن لكون اهل النار واهل
الجنة فريقا واحدا لان الذين شقوا هم الذين سعدوا والاية مصرحة بخلاف ذلك
قلنا ان المعنى في تفسير الاية هم الاشقياء خالدون في النار مدة القيمة اي مدة
الحيوة الاخرة الا مدة وقوفهم في المحشر فانهم عند دخولهن النار حينئذ للقطع
بالوقوف فيه اي لعلمنا ان اهل النار لابد لهم من الوقوف فيه للحساب كما ان
الاستثناء في حق اهل الجنة في قوله تعالى واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها
ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ كذلك اذ لا خلاف
في ذلك ان المراد بالاستثناء في حقهم قبل دخول الجنة وهو وقت وقوفهم في المحشر
ومرورهم اليه والفرق بين الاستثنائين تحكم اي مجرد دعوى للفارق بلا دليل
كيف وقد دل الدليل القاطع على خلود اهل النار لما تقدم ذكره من الايات الصريحة
في ذلك والله اعلم ولصريح قوله تعالى وما هم بخارجين من النار وقوله تعالى
ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك اي ليمتنا ربك حتى نستريح من العذاب قال انكم
ماكثون اي خالدون لا سبيل لكم الى الموت وقوله عليه السلام اذ لا خلاف في
ذلك الى اخره مراده انه لا خلاف في حق اهل الجنة انهم لا يخرجون من الجنة بعد
دخولها فكذلك اهل النار لا يخرجون منها بعد دخولها وكما جعل المخالف
الاستثناء في حق اهل الجنة للوقت المتقدم على دخولهم الجنة كذلك يكون
الاستثناء في حق اهل النار للوقت المتقدم على دخولهم النار والفرق تحكم
واما تاويل الاية فقد فسرت بمثل ما ذكره الامام عن الامام المهدي عليه السلام
وقد فسرت بغير ذلك وقد ذكرته في الشرح قالوا اي قالت المرجئة وردت
احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بانها لاهل الكبائر من امته قلنا يجب طرحها

لاجماع

بلغ

لاجماع الصحابة على رفض معارض القران مما روي من الاخبار او تاويلها ان امكن
على ما يوافق محكم القران وايضا يجب طرحها لقدح في متحمليها اي في رواتها
كعبد الله بن محمد بن نصر المروزي عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي قال الذهبي هذا لم يروه هو لا قط لكن رواه عن صديق
بن سعيد الصوفي عن محمد بن نصر المروزي عن يحيى بن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال الذهبي هذا لم يروه هو لا قط لكن رواه عن
متد بن من تجهل حاله احمد بن عبد الله بن محمد الرسي فما ادري من ابن صنعه انتهى
بلفظه ولمعارضتها بما صح من الاخبار نحو قوله صلى الله عليه وسلم صنفان
من امتي لا تنالهما شفاعتي لعنهما الله على لسان سبعين نبي الخبر وفي الا
الاعتصام واخرج الطبراني عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم صنفان
من امتي لا تنالهما شفاعتي امام ظلوم غشوم وكل غال مارق واخرج ابو
نعيم في الحلية عن انس والطبراني في الاوسط عن واثلة عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صنفان من امتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيمة المرجئة و
والقدرية وفي الجامع الصغير للاسيوطي واخرج احمد عن عثمان عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي انتهى
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات وهو النمام والكذاب
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس ولا مدمن خمر
ولا مومن بسحر ولا قاطع رحم ولا منان المكس ما ياخذ الماكس والماكس
العشار قال الشاعر افي كل اسواق العراق اتاوة
وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم ومدمن الخمر هو الذي متى وجد الخمر شربها
كذا ورد تفسيره بمعنى انه لا يتحرج من شربها والمومن بالسحر المصدق فيه المعتقد
ان له تاثيرا وقاطع الرحم المانع له مما يجب ان يصله به والمنان الذي يمن بما اعطى
او تصدق به وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة بخيل وذلك لان البخل
يحمل صاحبه على ترك الانفاق فيما يجب ولهذا ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال البخل شجرة في النار من تعلق بغصن منها دخل النار والكرم شجرة في الجنة
من تعلق بغصن منها دخل الجنة او كما قال رواه ابو طالب في اماليه الى غير ذلك
من الاخبار المصرحة بنفي الشفاعة لاهل الكبائر نحو ما اخرج مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة سيء الملكة واخرج احمد والنسائي
والبخاري وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل معاهدا لم يرح
رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما وغير ذلك فثبت ما ذهبنا
اليه وبطل ما اغتر به المخالف

فصل في ذكر عذاب القبر قال الامام المهدي عليه السلام

في الغايات اعلم ان المتكلمين ذكروا مسايل مما وردت به الاثار في عذاب
القبر وما بعده بتخصيص ذلك بالذكر الا كون العلما اختلفوا في تصحيحه ولا وجه
قال وقد جا في اشراط الساعه ما اختلف في تصحيحه وتصحيح حمله على ظاهره
كالدجال في صفته وتعيينه ونزول عيسى وارتفاع الكعبه والقران
وخروج الدابه والنار من عدن ونحو ذلك ونحن نذكر ما ورد في ذلك
قلت قد ذكره في الغايات تركته اختصارا وذكرت بعضه في الشرح
قال ائمتنا عليهم السلام والجمهور من المعتزله وغيرهم وعذاب القبر ثابت
لاهل النار خلافا فالقديم قولي الامام احمد بن سليمان عليه السلام فانه نفاه في
حقائق المعرفه واثبته في كتاب الحكمه الدريه قال في الحقايق والخلاف
في احيايه في القبر واماتته ميته ثانيه فاما عذاب القبر للعاصين فنقول
به ونصدق به وقد ورد في ذلك اخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يات
في وقته اثر والله اعلم ونحسب انه عند بعثه والله اعلم والمعول عليه عندنا
انه يعذب عند بعثه ونشره قال عليه السلام ويويد ما قلناه قول زيد
بن علي عليه السلام ايها الناس ان الله خلقكم ليبلوكم ايكم احسن
عملا جعل موتا بين حيوتين موتا بعد حيوة وحيوة ليس بعدها موت
انتهى وكذلك خالف فيه الموسوي قيل وهو قول الناصر وابي الهادي
ورواه الامام المطهر عن الهادي عليه السلام وهو ايضا قول بن يحيى كامل
وغيرهم من المجبره وغيرهم كبشر المريسي وغيره من البغداديه وابي القسم
البلخي وضرار بن عمرو ولنا حجه على ثبوت عذاب القبر اخبار صحيحه وردت
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم القبر روضه من
رياض الجنه او حفره من حفر النار ومر صلى الله عليه وسلم بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اي عندهما كان احدهما يمشي
بالنميمه والاخر لا يستتر من البول وقول علي عليه السلام ثم ادرج في
اكفانه مبلسا وجذب منقادا سلسا ثم القي على الاعواد رجيع وصب
ونضو سقم تحمله حفدة الولدان وحشدة الاخوان الى دار غربته ومنقطع
زورته حتى اذا انصرف المشيع ورجع المتفجع اقعد في حفرته نجيا لبهتة
السوال وعثرة الامتحان ومنها ما روي عن عازب عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال يكفي الكافر في قبره لوحين من نار ومنها ما روي بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ من عذاب القبر وقوله صلى الله عليه
وسلم لولا اخشى ان لا تدافنوا لسالت الله ان يسمعكم عذاب القبر وغير ذلك
ذكر هذا في الغايات واحتج المنكرون لعذاب القبر بحجج من العقل والسمع
اما العقل فقالوا لو جوزنا فيما نشاهد من الموتى انهم احيا معذبون مع مشا
هدتنا من الجمادات انهم احيا فصلا علما لم يجوز في السرير الذي عليه الميت
لهم على مثل حال مع اهل
الجمادات لجوزنا فيما نشاهد م
مثل

مثل ما يجوز في الميت ومن المعلوم ايضا انا نشاهد المصلوب على حالة واحدة
لا يتغير عن حاله ولو رصدناه ايام رصد قلت ويمكن الجواب بان
يقال انما تعذب الارواح وقد ثبت بما تقدم ذكره عن بعض ائمة اهل البيت
عليهم السلام ان الروح جسم وان كنا لا نعلم حقيقته ويوكد هذا ما ذكره
الحسين بن القسم عليه السلام في كتاب الرويا فاما العقل فلا يقع عليه الثواب
او العقاب وانما هو شاهد على الخطا والصواب وانما يقع الثواب والعقاب
على الجسم والروح اذا اجتمعا وعلى الروح وحده وان لم يكونا معا فاما
الجسم الموات فلا يعقل اذا فارقته الحيوة وثبت انه يبقى بعد مفارقته الى
قرب يوم القيمه او يقال ان الله سبحانه يحيي بعض العاصين في قبره ويرد انتهى
اليه روحه ويعذبه ولا يلزم ان يكون ذلك في كل عاص وقد بسطنا في
هذا الموضع في الشرح وذكرنا ما احتج به المخالف من السمع وقد اتفق اكثر
الامه على القطع بعذاب القبر وان اختلفوا في تعيين وقته ويجوز دخول الملكين
القبر للسوال خلافا للبلخي من الزيديه وضرار بن عمرو من المجبره وهو بنا على
نفي عذاب القبر لنا على جوازه الاخبار الوارده في ذلك ولا مانع من قبولها
لا عقلي ولا سمعي وقد وردت الاثار بانهما ياتيان الميت فيقعدانه بعد ان احياه
الله تعالى واكمل عقله ويشاهدهما على صوره حسنه يستبشر برويتهما
فتجري مجرى البشاره بالجنه ان كان من اهل الخير وعلى صوره هايله فاجعه
ان كان من اهل النار ثم يسالانه عن ربه ودينه ونبيه فان كان من اهل
الثواب ثبته الله تعالى فاجاب بالصواب فاحسنا له الكلام وبشراه وادخلا
عليه سرورا عظيما وان كان من اهل العذاب كان بالعكس نسال الله ان
يثبتنا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخره بلغ

فصل في ذكر الصور

وهو في اللغه القرن قال الشاعر

لقد نطحناهم غداة الجمعين نطحا شديدا لا كنطح الصورين

قال الهادي عليه السلام وهو الماخوذ من كلام العسميه والصور الذي
ذكره الله تعالى في القران المراد به كل الصور يريد انه جمع وان المراد
بقوله تعالى ونفخ في الصور اي في صور الاموات ومثل كلام الهادي عليه السلام
حكاه الامام المهدي عليه السلام عن قتاده وابي عبيده قال الهادي عليه السلام
في كلام له طويل والصور جمع الصوره والعرب تقول صوره وصورتان
وصور ثم تجمع الصور فيكون جمعها صور فهذا معنى الصور ونفخ الله فيها
في النفخة الاولى هو افناوها وهو نفخه فيها وهي الابدان والصور صور
الخلق وابدان العالمين لما اراد من هلاكها وفنايها الى قوله ومعنى النفخه
الاخرى فهي نفخة الله سبحانه الثانيه في الصور والابدان المتفرقه الباليه لما

وثبت انه يبقى بعد مفارقته الجسد الى يوم القيمه تمت اصل

اراد الله سبحانه من حيوتها ونشرها وتجديدها وبعثها من بعد موتها الى اخر
كلامه عليه السلام قال الامام عليه السلام قلت وله اى للصور على هذا الوزن
وكونه جمعا للصورة نظاير من الفاظ العرب مثل النقب فانه جمع لنقبه وهي
الموضع المجتمع في جلد البعير ونحوه من الجرب قال الشاعر •
◦ ما ان رايت ولا سمعت به ◦ كاليوم هاني اينق جرب ◦
◦ متبذلا تبدو محاسنه ◦ يضع الهنا مواضع النقب ◦
والهنا القطران ولا يجوز ان يكون النقب هنا مفردا لانه قال مواضع فهو جمع
نقبه وكذلك الصوف فانه جمع صوفه والعطب جمع عطبه والقطن جمع قطنه
والبشر جمع بشرة ونحو ذلك مما بين واحده بالتا وعلى الجملة فان محققي علما العربيه
اجمعوا على ان ذلك قياس اي وارد على قياس مطرد في لغة العرب فيما عدا صنعه
البشر من نحو برمه المصنوعه للبشر فانه ليس بقياس جمعه على فعل بضم الفا
وسكون العين الذي حكاه نجم الدين في شرحه عن الفرا ان كل ماله واحد
من تركيبه سوا كان اسم الجمع كركب ولاكب او اسم الجنس كتمر وتمر
وروم وروم فهو جمع والا فلا فنحو ابل عنده مفرد واما اسم الجنس الذي ليس واحد
من لفظه فليس بجمع حقيقه اتفاقا انتهى ◦ وقيل بل الصور الذي ذكره الله
في القران مجاز عن صوت يحدثه الله تعالى لافزاع الخلايق واماتتهم او احيايهم
ذكره الامام احمد بن سليمن عليه السلام قال لقوله تعالى يومئذ يتبعون الداعي
لا عوج له الايه وقوله تعالى يوم يدع الداع الايه وقوله تعالى واستمع يوم
ينادي المنادي الايه ونحوها وقالت الحشويه وغيرهم بل الصور قرن
كهيئة البوق قد التقمه اسرافيل عليه السلام لينفخ فيه متى امر بذلك فهو باق
على معناه اللغوي قال الامام المهدي عليه السلام وعلى هذا اكثر المفسرين
قيل وينفخ فيه ثلاث نفخات الاولى نفخة الفزع والثانيه نفخة الصعق والثالثه
نفخة القيام لرب العالمين وقيل ينفخ فيه مرتين الاولى لاماتة الخلايق
والثانيه لاحيايهم قلت وهو الحق اعني النفخ انما هو مرتان فقط الا ان
الصور هو القرن والله اعلم قلنا لا دليل عليه اي القرن الذي زعموه من
القران الكريم ولا من السنه الصحيحه المعلومه ولا ثقه باخبار الحشويه
التي رووها عن ابي هريره وغيره حيث لم يرو غيرهم اي غير الحشويه قلت
وما ذهب اليه الامام احمد بن سليمن عليه السلام محتمل ويحتمل ان الصور الذي
ذكره الله في القران هو غير الصور المذكور في القران والله اعلم قيل لو كان
الصور وضع لجمع الصور لما صح افراد الضمير في قوله تعالى ثم نفخ فيه
اخرى فاذا هم قيام ينظرون قلنا ذلك جايز اي افراد الضمير في العربيه اجماعا
ونحو هذا الجمع خاصه يقال الصوف نفشته والبشر اكلته والوجه ان
هذا الجمع جار مجرى المفرد وقد جا افراد الضمير في الجمع ايضا كقوله تعالى

وان لكم

وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه وفي اية اخرى مما في بطونها
واما الناقور الذي ذكره الله في القران فهو مجاز اي من قبيل الاستعارة شبه
الله دعاهم اي الخلايق في الحشر بالنقر في الناقور وهو اي الناقور في اللغه
الة نحو الطبل المعروف ينقر فيه لاجتماع القوم وعند نهوض الجيش اي يجتمعوا
وقال الهادي عليه السلام والناقور علامه من الله يجعلها في يوم الدين يكون
ظاهره في موضع حشر العالمين يسدد الخلق اجمعون بها على الموضع الذي يقصدون
من موضع الحشر الذي اليه يساقون قال وقد يمكن ان يكون تلك العلامه
اصواتا من دعاة الملايكه يدعون الناس الى ذلك المكان فينفر الناس من
موضع الحشر بتلك الدعا الى اخر كلامه عليه السلام وقيل بل الناقور هو
القرن الذي سبق ذكره لنا عليهم ما مر من انه لا دليل ◦

يحكى ان يكون هذه العلامه نورا يستدلون بها في ذلك الموضع

باب والقيمة التي ذكرها الله سبحانه في كتابه

في غير موضع هي اسم لوقت البعث والنشور اي بعث الخلايق من قبورهم
ونشرهم اي خروجهم منها واسم لوقت الحساب والجزا للخلق على اعمالهم فيوم
القيمة اسم لهذه الاشيا والقيامه قيامها وحصولها قال الهادي عليه السلام
يوم يجعله الله سبحانه وقتا للحشر وحينا لبعثه ونشره ابان فيه وعده
ووعيده وابان فيه ما حتم من حكمه انتصف فيه المظلوم واظهر فيه
الحق الى اخر كلامه عليه السلام ووجه حسنه حصول العلم اليقين اي العلم
القاطع الذي لا شك يعتريه للمكلفين من المقرين والجاحدين بالله تعالى وصدق
وعده ووعيده يعلمون ذلك ضروره كما سبق ذكره في اول الكتاب ويعلمون ايضا
ضروره ان الصاير اليهم من الثواب والعقاب جزا على اعمالهم وذلك للنفع
العظيم بالايات التي يشهدونها الموجبة القطع بذلك عند العيان حتى الحشر اي
يرون الايات متتابعة من وقت موتهم الى وقت حشرهم وحسابهم وقد قيل
ان الخلايق يحشرون عراة حفاة وليس بصحيح والحق انهم يحشرون على احوال شتى
ومراتب مختلفه على قدر اعمالهم قال الله سبحانه يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا
ونسوق المجرمين الى جهنم وردا وليس الوافد الريان كالمسوق الظمان وعن ابي
ذر انه قال ان الصادق حدثني ان الناس يحشرون ثلاثه افواج فوج راكبين طاعمين
كاسين وفوجا تسحبهم الملايكه على وجوههم وفوجا يمشون ويسعون الجرث
هكذا ذكره الامام المهدي عليه السلام في الغايات وقال المرتضى عليه السلام ان الله
يبعثهم في اكفانهم وفيما تستر به عوراتهم عن مواقف النبيين والملايكه
المقربين فاما الذين امنوا فيصيرون الى دارهم ويستوجبون الثواب من ربهم
فيلبسون من حلل المومنين ويستبشرون بما وعد الله به عباده من لباس السندس
والاستبرق ويطرح عنهم اكفان هذه الدنيا واما الذين كفروا فيلبسون سرابيل

يوم القيمة

القطران الى اخر كلامه عليه السلام ومثل كلامه ذكر الامام القسم بن علي
العياني عليه السلام وعنه صلى الله عليه وسلم ان الميت يبعث في ثيابه التي
مات فيها وقد ذكر الامام المهدي عليه السلام من احوال يوم القيمه عشرين
حالا وبعضها فضلا عن كلها يوجب للحلا بي العلم الميت بالله سبحانه وبالمجازاه
قال الله سبحانه سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق
اي ان الله تعالى وما وعد واوعد به صدق فتتم حينئذ غبطة المطيعين
لله سبحانه بما يرونه من الكرامه لهم وتتم وتعظم حسرة المصرين على
المعاصي غير التايبين ولذلك اي ولاجل تمام الغبطه والحسره لم يعجل الله
كل الجزا في الدنيا واما بعضه فيجوز ايصال شي من الثواب في الدنيا لا يعتد
بنقصانه في الاخره وكذلك يعجل بعض العقاب الذي لا يوثر تخفيف العقاب
عن المعاقب وقد تقدم ذكر ذلك وانما لم يعجل الله سبحانه كل الجزا لعدم تمامه
بعدم القطع بكونه جزا المكلفين من الله سبحانه على اعمالهم وللتنغيص
بانقطاعه في حق غيرهم اي غير المكلفين اذ لا بد من فنا العالم والاعاده
لجميع المخلوقين لذلك اي لنفي القطع بالجزا كما مر في فصل فنا العالم وقال
الزمخشري يجوز من الله سبحانه تعجيل كل العقاب في الدنيا لبعض المكلفين
ذكر ذلك في تفسير قوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو
عن كثير قال ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما اصاب الانسان
من نصب او عثرة او لم حتى الشوكه يشاكها فبذنبه وما يعفو الله اكثر
وعن بعضهم من لم يعلم انما وصل اليه من الفتن والمصايب باكتسابه وانما
عفاه عنه مولاه اكثر كان قليل النظر في احسان ربه اليه قلنا جوابا
على الزمخشري لم يعرف انه اي المعجل جزا فلم يتم كما ذكرنا وايضا الادلة
على ذلك قلنا وقد تقدم ذكر كلام الامام عليه السلام في بعض معاصي
المومنين المتعمد انه يجوز تعجيل عقابها في الدنيا وهو قريب من قول الزمخشري
وهو متاخر عن موضع الاساس لانه جواب لمن ساله عن بعض معاني الاساس
وهو قول الناصر عليه السلام كما سبق ذكره والدليل عليه ما تقدم في الامن
الاخبار الكثيره انها تحط الذنوب وغير ذلك والله اعلم

فصل

ويبعث الله تعالى كل من نفخ فيه الروح من جميع الحيوانات قطعا
اي يعلم ذلك علما مقطوعا به وقال ابو هاشم لا قطع بذلك لجواز ان يكون
البعض لا يستحق البعث فلا يبعث وهو من لم يكن له ثواب لانه يجوز
عنده توفير العوض في الدنيا لنا قوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شي ثم الى
ربهم يحشرون فاخبر سبحانه وتعالى ان كل دابه وكل طاير في الارض
لا بد من بعثه وحشره هذا نص في ذلك وايضا لو لم يعد بعض ما فيه روح

لكان

لكان خلقه عبثا وظلما ويعاد الحي كاملا من غير نقص شي منه قال
المرتضى عليه السلام فاما اوليا الله ومن لم يعصه من خلقه مثل الاطفال واهل
الطاعه فان الله يبعثهم على اكمل شي واحسن مقدار في ابنا الاربعين
سنه على تلك الصوره يحشر الشيخ والصبي وجميع المومنين حدثني ابي صلوات
الله عليه عن ابيه صلوات الله عليه عن جده عن ابايه عن علي صلوات الله عليه
انه قال يحشر الله اولياه يوم القيمه في اكمل ما كانوا عليه في دنياهم وفي
سن اربعين سنه ثم يوصلهم الله سبحانه الى ما اعد لهم من ثوابه وجزيل عطاياه
انتهى واخرج الترمذي من روايه ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات من اهل الجنه وهو صغير او كبير يدخلون الجنه
بني ثلثين لا يزيدون عليها ابدا وكذلك اهل النار واخرج ايضا عن معاذ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنه جردا مردا مكحلين ابنا ثلثين
او ثلاثا وثلثين لا يزيدون عليها ابدا وكذلك واخرج مسلم عن جابر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنه ياكلون ويشربون
ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون قالوا فما بال الطعام
قال جشا ورشحا كرشح المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون
النفس ذكر هذا ابن بهران في المعتمد وفي البخاري من حديث طويل يسبحون
الله بكرة وعشيا لا يسقمون ولا يتمخطون ولا يبصقون انيتهم الذهب
والفضه وامشاطهم الذهب ووقود مجامرهم الالوة قال ابن اليمان يعني
العود ورشحهم المسك واجاب الامام القسم بن علي العياني
عليه السلام عمن ساله عن مومني الجن هل يكونوا في الاخره ياكلون ويشربون
ويتنعمون فقال عليه السلام اعلم ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل الاكل والشرب الا
لبني ادم وما خلق الله تبارك وتعالى معهم في الارض من البهايم واما الملكه
والجن فلم يجعل الله لهم الاكل وجعل لهم من الملاذ ما يتنعمون ويسرون به
فاذا كان في دار الاخره اعطى الله كلا من النعيم ما اعطاه في دار الدنيا
ولما في الاخره من التفضل لانه خلق للبقا وكلما خلق في الدنيا فانه خلق
للفنا والجزا يومئذ يوصل اليهم ما فيه لذه ونعيم مما قد جعل الله لهم
متقنا وسرورا انتهى وقيل بل يعاد من الحي ما يصح ان يكون الحي حيا معها
وهي جمله في بدن الانسان لا يعلم كميتها هي الانسان حقيقه المستحق
للمدح والذم والثواب والعقاب ولا يعاد كل الاجزا التي كان عليها
في الدنيا بدليل ان احدنا يسمى انسانا وهو مهزول ثم يسمن او العكس
قلنا يلزم من ذلك ان يكون الحي المعاد بلا ايدي ولا رجلين لانه يصح ان يكون
حيا من دونها وقد ثبت ان الله تعالى يقول يوم تشهد عليهم السنتهم
وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقال ابو علي وابو القسم البلخي بل

بعاد جميع الاجزا التي كان الحي عليها وقت الطاعه او المعصيه لانها بمجموعها
هي المستحقه للثواب او العقاب حتى قال ابو القسم لو قطعت يده وهو مومن ثم
كفر فلا بد ان يخلق الله من يده حيوانا يدخل الجنه وكذلك العكس قلنا الادليل
على اعاده الفضلات كالبد الزايد وكذلك زياده اللحم والسمن على قدر الحاجه
وكذلك ما قطع في حال الطاعه او العصيان مع انه لا وجه لا وجه لما ذكراه لان
الاعضا لا تتنبد بفعل الطاعه او المعصيه

فصل

والحسنات يحصل
به تعجيل مسرة للسعيد بنشر الحسنات وتعجيل عقوبه الشقي بالحسره والندامه
للشقي بكشف السيات مع اظهار عدل الله سبحانه وحكمته وصدق وعده
ووعيده والتناصف من الله سبحانه لعباده حيث اوقفهم تعالى على ما
استلفوه ولم يا خذهم تعالى بقدرته وانصاف بعضهم من بعض وذلك ان
الله سبحانه وكل الملايكة عليهم السلام يكتبون ما يفعلون فاذا كان
يوم القيمه اعطي المومن كتابه الذي كتب الملك فيه حسناته بيمينه
فينظر ما عمله من الحسنات فيه فيحصل مع المومن من السرور والبشرى ما
لا يزول عن قلبه ويقول كما قال الله سبحانه لمن حوله من اهل المحشر هاوم
اقروا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه ويعطى العاصي كتابه
بشماله من وراظهره فيقرا جميع ما فيه من السيات فيحصل معه من الحسره
والندامه ما لا يوصف ويقول كما حكى الله عنه يا ليتني لم اوت كتابيه
ولم ادر ما حسابيه ذكر هذا الامام المهدي عليه السلام وقال الهادي
عليه السلام ما لفظه ومعنى بيمينه فهو اليمن والبركه وما يلقى به الملايكه
اهل الدين والتطهر من البشاره من ربهم والتبشير والتطهير لهم عند توقيفهم
ومحاسبتهم فهذا معنى قوله بيمينه وكذلك قال ذو العزه والجلال في
اصحاب الميمنه حين يقول واصحاب الميمنه ما اصحاب الميمنه فاراد بقوله
الميمنه اليمن والبركه والفضل والمغفره لا ان ثم ميمنه قصدها الله سبحانه
ولا ميسره ومعنى اقروا كتابيه فهو فسروا حسابيه واشرحوا عمليه
وبينوا فعليه بقوله لمن يحاسبه من الملايكه عليهم السلام الى قوله عليه
السلام واما من اوتي كتابه بشماله قال هو مثل من الله عز وجل مثله الله
لعباده وضربه لهم يريد بالشمال العسر والشده في كل حال يقول سبحانه
حوسب حسابا شديدا او وقف توقيفا عنيفا ومثل قوله ذكر عمه
الامام الكبير الشهير محمد بن القسم بن ابرهيم عليه السلام قال جمهور ايمتنا عليهم
السلام والميزان الذي ذكره الله في القران المراد به الحق من اقامه العدل
والانصاف من الله سبحانه وتعالى للمخلوقين قال الهادي عليه السلام فاما
الميزان وما ذكره الله من حكمه في القران فليس يحاله زايده في يوم القيمه
على اقامة الحساب والعدل بين العباد وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام

وغيره

وغيره من المتاخرين وهو قول جمهور المعتزله بل هو على حقيقه وله عمود
ولسان وكفتان قلنا وزن الاعمال مستحيل اذ هي اعراض حركه او سكون
وهي لا تقوم بنفسها فوزنها على انفرادها يوجب قلب ذاتها ودون غيرها
اي غير الاعمال انها جور او لا طايل تحته حيث وزنت الصحايف المكتوب فيها الاعمال
او ابن ادم نفسه ولعل صحيفه العاصي يكون اكثر لكثره المعاصي المكتوبه
فيها او مساويه ان كان ثم صحيفه وكذلك بعض اهل النار اثقل من بعض
اهل الجنه ان فرضنا ان الصحايف وابن ادم يثقل بكثره الطاعات ويخف
بكثره المعاصي وانه يجعل فيها نور وظلمه كما زعموا فلا فايده حينيذ في
الوزن واياما كان من الجور او عدم الطايل فلا يجوز على الله تعالى فعله
لانه قبيح والله لا يفعل القبيح ولنا حجه على قولنا قوله تعالى والوزن
يوميذ الحق فاخبر الله تعالى بان الوزن يوم القيمه هو الحق اي اقامه العدل
والانصاف لا غير وهذا نص صريح انه الحق ولنا ايضا قوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمه وهذا النص صريح ايضا ان الموازين هي القسط والقسط
هو العدل وكالميزان الذي انزله الله في الدنيا حيث قال تعالى وانزلنا معهم الكتاب
والميزان فانه مجاز والمراد به الحق والعدل اتفاقا قالوا وروي عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال في صفه الميزان انه موكل به ملك وان دون العمود كما بين
المشرق والمغرب والعمود وسط ساعد الميزان وكفه الميزان كاطباق الدنيا
والكفه بالكسر لكل ما استدار ويقال الكفه بالفتح ايضا قالوا وشطر الميزان
نور وشطره ظلمه وهو معلق ببعض قوايم العرش وفي بعض الاخبار فيوتى بابن
ادم فيوضع بين كفتي الميزان فان ثقل ميزانه نادى منادي بسمعه جميع الخلايق
سعد فلان سعاده لا يشقى بعدها ابدا وان خف ميزانه نادى منادي بسمعه
جميع الخلايق شقي فلان شقاوه لا يسعد بعدها ابدا قلنا لا نثق بروايه من
روى هذا الخبر عنه اي عن ابن عباس لان العقل ينكره من وجوه كثيره وان سلم
صحته على بعده فذكر العمود والكفه توشيح للاستعاره وحقيقه الترشيح
هو ذكر ما يلايم المستعار منه وذلك انه استعير لفظ الميزان للعدل والانصاف
ثم ذكرنا ما يلايم المستعار منه وهو الميزان الحقيقه فاثبت له الكفه والعمود
ترشيحا كقول الشاعر وهو زهير بن ابي سلمى يصف رجلا بالشجاعة
لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم
فقد استعار لفظ اسد للرجل الشجاع وقرنه بما يلايم المستعار منه وهو السبع
المعروف فاثبت له اللبد والاظفار وهي من صفات الاسد وقوله شاكي السلاح
وهذا مما يلايم المستعار له وهو الرجل الشجاع وسمي ذلك اي ذكر ما يلايم المستعار
له تجريدا فقد اجتمع في هذا البيت التجريد والترشيح فيوافق اي ما رواه عن
ابن عباس حينيذ اي حين اذ حمل على هذا المحمل ما ذكرنا من الادله على قولنا

بيان
ترشيح

ترشيحه ... (هامش)

اي حديد السلاح

بلغ

انه مجاز والصراط في الدنيا اي حيث كان المراد معناه في الدنيا كقوله اهدنا
الصراط المستقيم وهو بهذا المعنى مجاز عبر به عن دين الله الذي جا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجماعا بين الامه ومعناه لغة الطريق قال الهذلي
اكر على الحرورين مهري ❊ واحملهم على وضح الصراط ❊ بالفتح
وقال الامام المهدي احمد بن يحيى عليه السلام وغيره من الايمه عليهم السلام
وغيرهم وفي الاخره هو جسر على جهنم اي الصراط الذي جا ذكره في الاخره
هو جسر على جهنم يمر عليه اهل الجنه واهل النار فيسلم اهل الجنه ويتهافت
في النار اهل النار قالوا وهو ادق من الشعر واحد من السيف قالوا وهو
المراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها الايتين وروا في ذلك عن
ابي هريره خبرا في اخره ولجهنم جسر وهو الصراط ادق من الشعر عليه
كلاليب وحسك والناس يمرون عليه منهم كالبرق والريح ومنهم من اخذته
الكلاليب والحسك والناس بين ناج مسلم ومخدوش ومكبوب في النار
على وجهه وغير ذلك لنا حجه على مخالفينا قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ونزلت هذه الايه خطابا
لاهل الدنيا وهي نص في ان المراد بالصراط دين الله القويم وان كان مجازا
كما قال تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما مله ابرهيم وهذا
مما لا خلاف فيه ولنا حجه على انه لا جسر فوق جهنم يمرون عليه قوله تعالى
في صفه دخول العصاه النار يوم يدعون الى نار جهنم دعا والدع الدفع
العنيف فيدفعهم خزنة النار الى النار دفعا عنيفا على وجوههم وربما
في اقفيتهم من غير حسرتها فتون من فوقه وقوله تعالى وسيق الذين كفروا
الى جهنم زمرا الى قوله تعالى قيل ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فهاتان
الايتان نص صريح في انهم لم يمشوا على جسر فوقها اي فوق جهنم ~~[illegible]~~
وايضا قالوا اي ما قاله المخالف يستلزم تكليف المومنين في الاخره
بالمرور عليه مع خطره وهوله والاجماع منعقد من الامه على انه لا تكليف
فيها لانها دار جزا لا دار تكليف فان قيل ويلزمنا التكليف بالوقوف في
المحشر فهو كالوقوف بعرفه والوقوف بعرفه تكليف بلا شك والمرور الى
الجنه اي ويلزمنا التكليف بالمرور الى الجنه لانه كالمرور الى الحج فما الفرق
بين المرورين قلنا لا سوى بين المرورين ولا بين الوقوفين لان الوقوف
في المحشر لا مشقه فيه على المومنين وان كان فيه مشقه على العاصين
فليس تكليفا ايضا لانه تعجيل اجر للمكلفين اي مقدمات ثواب المطيعين
وعقاب العاصين وكذلك مرورهم الى الجنه من مقدمات الجزا ولا مشقه
فيه لسرورهم به وشوقهم اليها بخلاف المرور على جسر جهنم فهو مشقه لا
اعظم منها لانكم تزعمون ان الانبيا والمرسلين يقولون سلم سلم دعاهم ❊

بالسلامه خوفا من ان يقعوا فيها اي في النار وذلك اعظم تكليف لا شك
فيه ثم نقول ان هذا الذي زعمتم من اثبات الجسر والمرور عليه يناقض
ما تقدم ذكره واتفق الاجماع منا ومنكم عليه من تبشير المومن في قبره
بالجنه والعاصي بالنار وبعد ذلك الميزان سوا كان على حقيقته كما زعمتم
او كان المراد به العدل والانصاف لانه تعرف به سعاده السعيد وشقاوه
الشقي ويعلم كل مكلف مستقره من جنه او نار قالوا قال تعالى وان منكم
الا واردها اي النار وليس ورودها الا المرور على الجسر الذي فوقها قلنا
بل ورودها حضورها اي القرب منها فقط لان الورود في اللغه بمعنى
الحضور كقوله تعالى ولما ورد ما مدين اي حضر ما مدين وحضورها
هو من غير خوف ولا حزن على المومنين لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا
الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملايكه ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنه التي كنتم توعدون وقوله تعالى وهم من فزع يومئذ امنون
لا يحزنهم الفزع الاكبر وهذا مما يكون قبل دخول الجنه وقال الحسين ابن
القسم عليه السلام في تفسيرهما بقول عز وجل انا اذا نزعنا من كل شيعه اشدهم
عتيا لم ننذر منكم بما من بقي من الاوباش والسفل احدا الا وردها فلا تحسبوا انا
اذا عذبنا المتكبرين تركنا الاتباع من النار وعذابها ولا تطمعوا ايها
الصعفا ان تسلموا من جهنم ولهبها بل نعذبكم جميعا قال عليه السلام ومعنى قوله
تعالى ثم ننجي الذين اتقوا اي وننجي الذين امنوا ولكن ثم تقوم مقام الواو لانها
من حروف العطف قالوا قد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يمد الصراط
فيكون اول من يمر به انا وامتي والملايكه بجنبيه اكثرهم يقولون سلم سلم
تمامه ان عليه لكلاليب وحسكا ثقالا يقال لها السعدان تنبت بنجد
وانه ليدحض مزلة فيمرون عليه كالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل
والرجال فناج مسلم ومكدوش في النار الى اخره قلنا لا نثق بروايه الحشو
وان سلم ان راويه ثقه فمعارض اي فهو معارض بما هو اقوى منه اي بخبر اقوى منه
متنا وروايه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه يا علي
ان المومنين اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق عليها رحايل الذهب
يستوون عليها فتطير بهم الى باب الجنه الخبر بطوله وهو قوله فاذا
حلقه من ياقوت على صفايح الباب واذا عند الباب شجره ينبع من اصلها
عينان فيشربون من احد العينين فلما بلغ الشراب الى الصدور اخرج الله ما
في صدورهم من الغل والحسد والبغي وذلك قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم
من غل اخوانا على سرر متقابلين فلما انتهى الى البطن طهرهم الله من دنس الدنيا وقذرها
وذلك قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ثم اغتسلوا من الاخرى فجرت عليهم
نضره النعيم لا تشعث اشعارهم ولا تتغير الوانهم فيضربون بالحلقه على الصفايح

فلو سمعت لصاطنيها يا علي فيبلغ كل حوري ان زوجها قد قدم فتبعث قيمه
فلولا ان الله سبحانه قد عرفهم نفسه لخر ساجدا مما يرى من النور والبهاء
والحسن فتقول يا ولي الله انا قيمتك التي وكلت بمنزلك فتنطلق وهو بالاثر
حتى تنتهي الى قصر من الفضه شرفه الذهب يرى ظاهره من باطنه وباطنه
من ظاهره فيريد ان يدخله فيقول يا ولي الله امامك ما هو احسن منه فتنطلق
به الى قصر من الذهب شرفه الفضه يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره
فيقول لمن هذا فيقول هو لك فقال صلى الله عليه وسلم فلو مات احد من اهل الجنه
لمات فيريد ان يدخله فيقول امامك ما هو احسن منه فلا يزال يمر على قصور جنانه
وانهاره حتى ينتهي به الى غرفه من ياقوت احمر واخضر واصفر وابيض في الغرفه
سرير عرضه فرسخ في طول مثل عليه من الفرش بقدر سبعين غرفه بعضها فوق
بعض فراشه نور وسريره نور وعلى راس ولي الله تاج لذلك التاج سبعون
ركنا في كل ركن ياقوته تضي مسيره ثلاثه ايام للراكب المتعب ووجهه
مثل القمر ليله البدر عليه طوق ووشاحان له نور يتلالا وفي يده ثلاثه اسوره
من فضه وذهب ولولو وذلك قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب
ولولو ولباسهم فيها حرير فيهتز السرير فرحا وشوقا الى ولي الله فيوضع له
حتى يستوي عليه ثم يهتز في السماء ثم ياتيه قهرمانه بقضيب الملك فيجعل بينك
به فينظر الى الناس بيانه ويسترقه مخافه ان يذهب ببصره فبينا هو كذلك
اذ اقبلت حورا عينا معها سبعون جاريه وسبعون غلاما عليها سبعون
حله يرى مخ ساقها من وراء الجلد والحلي والحلل والعظم كما يرى الشراب الاحمر
في الزجاجه البيضا وكما يرون السلك في الدره الصافيه قال فلما عاينها
تنوكل شي قبلها فتستوي معه على السرير فيضرب بيده الى نحرها فاذا هو يقرا
ما في كبدها واذا فيه مكتوب انت حبي وانا حبك اليك اشتهت نفسي فذلك
قوله تعالى كانهن الياقوت والمرجان فينعم معها سبعين سنه لا ينقطع شهوتها
ولا شهوته فبينا هم كذلك اذا اقبلت الملايكه وللغرفه سبعون الف باب
على كل باب حاجب فيقول الملايكه استاذنوا لنا على ولي الله فيقول الحجاب
انه ليتعاظمنا ان نستاذن عليه انه مع ازواجه فيقولون لابد لنا انا رسل
الجبار اليه فيتناجون بينهم فيقولون يا ولي الله الملايكه يستاذنك
فيقول ايذنوا لهم وتلا والملايكه يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقرى واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا
يعني استيذان الملايكه انتهى ه ذكره العيني في الارشاد وغيره ايضا وفيه
تصريح بعدم الحشر فوق جهنم وما روى ابن السع وهو من خيار الشيعه ٥
باسناده الى النعمان ابن سعد قال كنا جلوسا عند علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه فقرا قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال لا والله

ماعلي

ماعلى ارجلهم يحشرون ولا يساقون ولكنهم يوتون بنوق من نوق الجنه
لم ينظر الخلايق الى مثلها رحالها الذهب قال في الصحاح الرحل رحل البعير
وهو اصغر من القتب والجمع الرحال والرحال ايضا الطنافس الحيريه وعليه قول الشاعر
لنشرت عليه برودها ورحالها
وازمتها الزبرجد فيقعدون
عليها حتى يقرعون باب الجنه ثم قال ابن السع هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجا
يعني البخاري ومسلم لانه صنف كتابه المستدرك وذكر فيه ما لم يخرجاه
وهو على شرطهما وفي هذا التصريح بعدم الحشر ايضا وما روى البخاري ومسلم و
النسائي عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحشر الناس على ثلاث
طرايق اي ثلاث فرق ولعل المراد ما في خبر ابي ذر المتقدم من قوله يحشرون ثلاثه
افواج الى اخره والله اعلم راغبين راهبين واثنان على بعير وثلاثه على بعير واربعه
على بعير وعشره على بعير الخبر ونحوه ونحوه من الاخبار الداله على عدم الحشر
وان حكم التعادل بين اخبارنا واخبار مخالفينا وجب اطراحها اي طرح هذه
الاخبار كلها والرجوع الى ما قدمنا من الادله على كون الصراط دين
الله وفي اللغه الطريق وامتناع الحشر والتكليف في الاخره ومن احوال القيمه
يوم القيمه انطاق الجوارح الذي ذكره الله تعالى ~~في الحصى والشجر~~ وبان
~~يخلق لذلك~~ في القران وهو حقيقه لا مجاز لقدره الله سبحانه على ذلك اما
بخلق كلام فيها كما خلقه الله تعالى في الحصى والشجر او بان يخلق
لذلك العضو اله الكلام وقيل انه مجاز لا حقيقه كقوله تعالى
فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين قلنا لا مانع من
حمله على الحقيقه فلا وجه للعدول عنها لقدره الله سبحانه على ذلك
كتسبيح الحصى في كفه صلى الله عليه وسلم روى انه صلى الله عليه
واله وسلم اخذ في كفه سبع حصيات وتسع حصيات فسبحن بكفه
وكان لتسبيحهن دوي كدوي النحل فلما وضعهن انقطع ذلك وكذلك
تكليم الذراع المسموم له صلى الله عليه واله وسلم والقصه مشهوره في غزوه خيبر ه

الارشاد م

ومن احوال يوم القيمه اللوا والحوض روى صاحب

وغيره عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من سفر
وهو متغير اللون فخطب الناس خطبه بليغه وهو يبكي فقال
ايها الناس اني خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وارومتي
ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض الا واني انتظرهما الا واني اسايلكم
في ذلك يوم القيمه عند الحوض وانه سيرد على الحوض يوم القيمه ثلاث
رايات من هذه الامه رايه سودا فتقف فاقول من انتم فينسون ذكري
ويقولون نحن اهل التوحيد من العرب فاقول انا محمد نبي العرب والعجم فيقولوا

نحن من امتك فاقول كيف خلفتموني في عترتي وكتاب ربي فيقولون
اما الكتاب فضيعناه واما عترتك فحرصنا على ان نبيدهم فاولي وجهي
عنهم فيصدرون عطاشا قد اسودت وجوههم ثم ترد على راية
اخرى اشد سوادا من الاولى فاقول لهم من انتم فيقولون كما قالت
الاولى نحن من اهل التوحيد فاذا ذكرت اسمي قالوا نحن من امتك ه
فاقول كيف خلفتموني في الثقلين كتاب ربي وعترتي فيقولون اما
الكتاب فخالفنا واما العترة فخذلنا ومزقناهم كل ممزق فاقول
اليكم عني فيصدرون عطاشا مسودة وجوههم ثم ترد على راية
اخرى تلمع نورا فاقول من انتم فيقولون نحن اهل كلمة التوحيد ه
والتقوى نحن امة محمد ونحن بقية اهل الحق حملنا كتاب ربنا واحللنا
حلاله وحرمنا حرامه واحببنا ذرية محمد فنصرناهم من كل ما نصرنا منه
انفسنا وقاتلنا معهم وقاتلنا من ناواهم فاقول لهم ابشروا فانا نبيكم
محمد ولقد كنتم كما وصفتم ثم اسقيهم من حوضي فيصدرون رواء
الا وان جبريل اخبرني بان امتي تقتل ولدي الحسين بارض كربلا ولعنة الله
على قاتله وخاذله ابد الابد ابد الدهر وعنه صلى الله عليه واله وسلم
انه قال حوضي ما بين مكة الى ايلة له ميزابان من الجنة الى قوله شرابه
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل واطيب ريحا من المسك من كذب به
اليوم لم يصب في الشراب يومئذ شي منه وعنه صلى الله عليه واله وسلم
حوضي كما بين المدينة وصنعا ذكر هذا في الغايات ومثله كثير
وقال الحسين بن القسم العياني عليهما السلام الكوثر هو الخير الكثير
وانما قيل كوثر من الكثرة كما يقال عفران من العفر قال والكوثر
عندنا نهر في الجنة حض الله نبيه به صلى الله عليه واله وسلم قال الهادي عليه
السلام وابو هاشم وغيرهما كقاضي القضاة واكثر المعتزلة والجنة والنار
لم يخلقا قطعا اي ما قد خلقا قطعا وانما يخلقهما الله تعالى يوم القيمة
لقوله تعالى في وصف الجنة اكلها دائم وظلها ولا بد من فناء كل شي
كما مر فلو كانتا قد خلقتا لوجب ان يفنيا وحينئذ يكون خلقهما وافناؤهما
عبثا ومثل هذا ذكر الامام احمد بن سليمن قال لانه لا يبعد تقديم ذخيرة
الى وقت طويل الا من يعجز عن ابتداعه وقت الحاجة اليه والله تعالى لا يعجزه
شي قال واذا كانت قد خلقت لم تكن الا في السما او في الارض قال واذا
كانت قد خلقت في السما فكيف تبدل السما وتبقى الجنة التي فيها وما فيها من
الحور العين والولدان وقال القسم بن ابرهيم عليه السلام وقد سئل عن
ادم حيث اسكنه الله الجنة ما كانت الجنة مخلوقة اولا فقال الجنة مخلوقة
في غير سما ولا ارض وقد اسكن الله ادم وزوجته الجنة واخرجهما منها

بعصيانهما

بعصيانهما انتهى ه وقال ابو علي وابو الحسين والامام يحيى عليه السلام وغيرهم
بل قد خلقتا قطعا لقوله تعالى اعدت للمتقين قلنا معناه اعدت في علمه
تعالى وكانها قد وجدت لما كان امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون
قالوا قال تعالى ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى
فدلت هذه الاية على ان الجنة قد خلقت وان محمدا صلى الله عليه واله وسلم راى
جبريل على صورته عندها ليلة المعراج قلنا تلك جنة تاوي اليها ارواح الانبيا
صلوات الله عليهم والشهدا والمومنين في بقية ايام الدنيا قبل قيام القيمة
لا جنة الخلد التي وعد المتقون جمعا بين الادلة المفهمة انها قد خلقت والادلة
المنافية لذلك وقال المرتضى محمد بن يحيى والمهدي احمد بن يحيى عليهما السلام
وهو قول ابي القسم البلخي وكثير من البغداذية لا قطع بانهما اي لا قطع بانها
قد خلقت ولا بانها لم تخلق وقال الامام عليه السلام قلت وهو الحق لاحتمال
ان يكون معنى اكلها دائم اي في القيمة ولا ينافي عدم خلقها لان المعنى لا ينقطع ه
اكلها بعد وجودها الا في ايام الدنيا ومما يلحق بذلك القول في ازواج اهل الجنة
قال الامام احمد بن سليمن عليه السلام اعلم ان الله سبحانه يزوج عبيده من
امائه يوم القيمة بمن يشا وكيف يشا فاما من مات مومنا وله زوجة مومنة
ولم يخلف بعده زوجا فاحسب والله اعلم انها زوجته في الجنة وكذلك لو ماتت
ولم يتزوج اختها ولا من يحرم عليه الجمع بينهما وان تزوج اختها بعدها او عمتها
او خالتها فان زوجته في الجنة الاخرى دون الاولى وان مات وتزوجت
بعده فهي للزوج الاخر في الجنة قال والدليل على ذلك ما روى الهادي
الى الحق عليه السلام في جوابه على الرازي يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه سئل عن زوجة المومن هل تكون له زوجة في الجنة اذا كانت مومنة
فقال صلى الله عليه واله وسلم نعم يجمع الله بين اهل البيت اذا كانوا مومنين
في دار ثواب المتقين قال ويدل نصا على صحة ما قلنا ان الميت اذا مات فقد
خرج من احكام الدنيا وصار من اهل الاخرة وقد جا عن الصالحين من الصحابة
وغيرهم من المومنين ان الرجل يغسل زوجته اذا ماتت اذا اراد ذلك والمراة
تغسل زوجها وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه دخل على عايشة وهي
تقول وا راساه فقال صلى الله عليه واله وسلم لا عليك لو مت لغسلتك الخبر وروي
ان امير المومنين عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام الى ان قال عليه السلام وعلى
هذا لو عقد بامراة عقد النكاح ولم يدخل بها ثم ماتت وتزوج بابنتها
قبل ان تدفن وتغسل لم يجز له ان ينظر الى عورة الميتة قال وهذا القول مني اجتهاد
وقياس على ما ذكرناه من الاخبار والله اعلم قال ويمكن ان يكون حكم
تزويج الاخرة غير حكم تزويج الدنيا لان احكام الاخرة غير احكام
الدنيا الا في العدل فان احكام الله تستوي في العدل في الدنيا والاخرة قال

واعلم ان الله يزوج اولياه في الاخره من حور العين وحور العين نسا يخلقهن
الله من الجنه كيف يشا وكما يشا احسن خلق واجمل صوره كما قال تعالى وحور عين
كامثال اللولو المكنون وقال تعالى وزوجناهم بحور عين انتهى كلامه عليه السلام
وهو قوي جدا لكثره ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من ان ازواج المومنين
ترد عليهم في الجنه اذا كن مومنات وقد بسطت في هذا الموضع في الشرح
واما الكلام في جنه ادم عليه السلام فقال الهادي عليه السلام وجنه
ادم عليه السلام التي اخرجه الله منها كانت في الارض لقوله تعالى اني جاعل
في الارض خليفه ولا دليل على اطلاعه الى السما ومثله ذكر الحسن بن القسم
العياني عليهما السلام وحينيذ المراد بالجنه البستان الرايق الجامع للفواكه
والملاذ قال بعضهم كانت جنة ادم عليه السلام مكه والطايف ومنهم
من قال بل خلق ادم هناك ثم نقل الى السما ومن قال في السما جنه ونار اختلفوا
هل هي دار الجزا ومنهم من قال ليست بدار الجزا فهي محل الشهدا والانبيا وكذلك
النار مثل دار الجزا فيها الاعدا الى ان يفنى الخلق ثم يعاد فيخلق دار الجنا
ولا يفنى ذكر هذا الى لنا هو وقال غيره اي غير الهادي عليه السلام بل هي اي
جنه ادم في السما لقوله تعالى قلنا اهبطا خطابا لادم وحوى بعد اكلهما
من الشجره قلنا الاحجة في ذلك لانه كقوله تعالى خطابا لبني اسرايل اهبطوا
مصرا فان لكم ما سالتم والمراد مصر المعروف وقيل مصر من الامصار
وبنوا اسرايل في الارض قبل الهبوط وبعده ويقال هبط اليمن وهبط الحجاز
وقد تقدم ما ذكره القسم بن ابرهيم عليه السلام في جنه ادم والى هنا انتهى الكلام
في القسم الرابع من اقسام هذا الكتاب المبارك ونذكر الان الخاتمه بمشيه الله تعالى ولنا قال عليه السلام

خاتمة اي هذه خاتمة لهذا الكتاب ينبغي ذكرها لما قد عرف

من اختلاف الناس في اصول الدين وغيره فلا بد من الاجتهاد في طلب الحق لمن
اراد النجاه يوم القيمه فلهذا حسن ذكرها بعد تمام اقسام الكتاب فقال عليه
السلام اعلم ان الامه اي امة النبي صلى الله عليه واله وسلم قد تفرقت مذاهب
شتا وليس كل منها بمصيب للحق وان اجتهد لان الامر من ان الحق واحد ولقوله
صلى الله عليه واله وسلم امه اخي موسى افترقت احدى وسبعين فرقه وافترقت
امه اخي عيسى على اثنين وسبعين فرقه وستفترق امتي الى ثلاث وسبعين
كلها هالكة الا فرقه واحده وهذا الخبر مقطوع بصحته لانه متلقى بالقبول
من جميع الامه لا يختلفون فيه ذكره الامام احمد بن سليمن عليه السلام في حقايق
المعرفه قال فلما سمع ذلك منه ضاق به المسلمون ذرعا وضجوا بالبكا واقبلوا
عليه وقالوا يا رسول الله كيف لنا بعدك بطريق النجاه ومعرفه الفرقه الناجيه
حتى نعتمد عليها فقال صلى الله عليه واله وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن

تضلوا

بيان الشهداء

أو لام

هي دار الجزا ومنهم من قال

بلغ

١٦١

تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نباني انهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض فقال عليه السلام والامه مجمعه على صحة هذا الخبر
وكل فرقه من فرق الاسلام تتلقاه بالقبول وتزعم انها الناجيه والامه
مجمعه ايضا على ان اجماع الامه حجة لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لن تجتمع امتي على ضلاله انتهى وذكر نحو هذا الخبر بن بهران في المعتمد من
روايه معويه قال اخرجه ابو داود قال واخرج هو والترمذي قريبا
منه من روايه ابي هريره وللترمذي نحوه مع زياده من روايه بن عمر قال العنسي
رحمه الله تعالى في المحجه البيضا انتشر مذهب الخوارج من زمن علي عليه السلام
وفي زمنه كان حدوث مذهب الغلاة والمفوضه وهم الذين مهدوا مذاهب
الباطنيه وفي ضمنه من زمن معويه ظهر الجبر والتشبيه ثم ترايدت مذاهب
الجبريه وصاروا فرقا كالاشعريه والكلابيه والكراميه والضراريه وظهر
في ضمن ذلك اخر زمن بني اميه مذهب الاماميه وترايد في زمن العباسيه وظهر
في التابعين مذهب المرجيه ولصق اكثره بمذهب الجبريه والاماميه وظهر
مذهب المعتزله في زمن واصل بن عطا وترايد وصار لهم رياسة عظيمة لميلهم
في العدل والتوحيد الى مذهب العترة الزكيه واستقامة الزيديه على المذهب
الذي كان عليه زيد بن علي وساير العتره الزكيه عليهم السلام وهو المذهب الذي
مات عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلي عليه السلام وابناه الحسن والحسين
عليهما السلام والجماعه الوافره من الصحابه رضي الله عنهم ومن التابعين لهم
ولم يمت صلى الله عليه واله وسلم الا وقد بلغ عن الله تعالى بيان الفرقه
الناجيه لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم الايه وهي نص في كمال الدين
ومن اعظم الدين واهمه واجمعه بيان الفرقه الناجيه ومن يقع الاعتصام
به عند الاختلاف وبعده صلى الله عليه واله وسلم ويقوم مقامه اذ قد علم من
دينه ضروره انه لا نبي بعده والا كان مهملا الامته وغير مكمل الشريعه ربه
وحاشاه عن ذلك صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين وسلم وقوله صلى
الله عليه واله وسلم ما تركت شيا يقربكم الى الجنه الا وقد دللتكم عليه
الخبر عن ابن عمر من احاديث السليقيه ليس شي يباعدكم من النار الا وقد ذكرته
لكم ولا شي يقربكم من الجنه الا وقد دللتكم عليه ان روح القدس نفث في روعي
انه لن يموت امرء حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب ومن غير السليقيه
عن ابن مسعود قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ما علمت
شيا يقربكم من الجنه ويباعدكم من النار الا وقد نبيتكم عنه الا وانه لن تموت
نفس حتى تستكمل ما كتب الله لها من رزق الى اخره وذلك باية الموده
وهي قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا الموده في القربى وذوي القربى
هم عترته صلى الله عليه وسلم لما تقدم من الادله على ذلك واية التطهير وهي قوله

تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد مر
ذكرها وكون المراد بها العترة عليهم السلام واية المباهله وهي قوله تعالى
فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا
ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ووجه دلالتها انه صلى الله عليه وسلم لما لم يخرج لمباهلة نصارى نجران
الا بعلي وفاطمه والحسنين عليهم السلام علمنا انهم المرادون بالابناء والنساء
والانفس وقد قرنهم صلى الله عليه وسلم بنفسه فكان حكمهم في هذه الرتبة الجليله
الشريفه وهي الابتهال والدعاء الى الله تعالى بهلاك الكاذب ولعنه حكمه
صلى الله عليه واله وسلم وهو راس الناجين يوم القيمه وغيرها اي غير هذه الايات
فقد تقدم ذكر طرف منها في فضل العترة عليهم السلام من الايات الداله على
انها اي الفرقه الناجيه هي العترة الطاهره ومن تابعها في دينها من سائر البريه
وما ورد في اعيانهم على التعيين من ذكر ما ورد في الاربعه المعصومين خاصه
وهم علي وفاطمه والحسنان عليهم السلام من ذلك ما تقدم ذكره ومنه خبر
الاشباح رواه الامير الحسين عليه السلام في كتاب ينابيع النصيحه عنه صلى
الله عليه واله وسلم انه قال لما امر الله ادم بالخروج من الجنه رفع طرفه نحو
السماء فراى خمسة اشباح على يمين العرش فقال الهي خلقت خلقا قبلي فاوحى الله
اليه اما تنظر الى هذه الاشباح قال بلى قال هولاء الصفوه من نوري اشتققت
اسماءهم من اسمي فانا المحمود وهذا محمد وانا العالي وهذا علي وانا الفاطر وهذه
فاطمه وانا المحسن وهذا الحسن ولي الاسماء الحسنى وهذا الحسين قال ادم
بحقهم اغفر لي فاوحى الله اليه قد غفرت لك وغير ذلك مما لا ينكره الموالف
والمخالف مما تقدم ذكر بعضه ومما ورد فيهم اي الاربعه المعصومين وفي
سائر العترة عليهم السلام قوله صلى الله عليه واله وسلم اني تارك فيكم ما
ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
ان اللطيف الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا الخبر
متواتر مجمع على صحته وقوله صلى الله عليه واله وسلم مثل اهل بيتي فيكم كسفينة
نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى ومن قاتلنا اخر الزمان فكانما
قاتل مع الدجال وهذا الخبر مجمع على صحته ايضا عند علماء ال الرسول صلى
الله عليه واله وعليهم وسلم وشيعتهم واجماعهم حجة قطعيه يجب اتباعه
وعند اهل التحقيق من غيرهم وقوله صلى الله عليه واله وسلم اهل البيت شجرة
النبوه ومعدن الرساله ليس احد من الخلائق يفضل اهل بيتي غيري رواه
الامير الحسين عليه السلام في ينابيع النصيحه وروى فيه ايضا عنه صلى الله
عليه انه قال ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي وعلى اهل بيتي فانها تذهب بالنفاق
وروى فيه ايضا عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تصلوا علي الصلوة

البترا

البترا ولكن صلوا علي وعلى الي معي فان الله لا يقبل الصلوة علي الا بالصلوة على
الي وروى فيه ايضا عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال انا واهل بيتي شجرة
في الجنه اغصانها في الدنيا فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا وان الله تعالى جعل اجري
عليكم المودة في اهل بيتي واني سائلكم غدا الحفي لكم في المسئله وقوله صلى الله
عليه واله وسلم قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم
فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا الى غيرها مما يطول ذكره من ذلك اي قدر الف
حديث من رواية الموالف والمخالف وكل واحد منهم يقضي بفضلهم وتقدمهم
في امر الدين وذلك انما يكون مع القطع بنجاتهم عليهم السلام من كل هول يوم القيمه
وقد ذكرنا فيما سبق في فضل العترة عليهم السلام ما حكاه الديلمي والمنصور بالله
عليه السلام من الاخبار وفي اعيان ائمتهم عليهم السلام بعد الاربعه المعصومين
من ذلك ما ورد في زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا كان يوم القيمه نادى مناد ليقم سيد
العابدين ونحوه عن ابي ذر الغفاري رحمه الله عليه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يبكي فبكيت لبكائه فقلت فداك ابي وامي قد قطعت انياط
قلبي ببكائك قال لا قطع الله انياط قلبك يا اباذر ان ابني الحسين يولد له
ابن يسمى عليا اخبرني حبيبي جبريل بانه سيد العابدين وانه يولد له ابن
يقال له زيد وان شيعة زيد هم فرسان الله في الارض وان فرسان
الله في السماء الملائكه وان الخلق يوم القيمه محاسبون وان شيعة زيد
في ارض بيضاء كالفضة ياكلون ويشربون ويقول بعضهم لبعض
امضوا الى مولاكم امير المومنين حتى ننظر اليه كيف يسقي شيعته
فيركبون على نجائب من الياقوت والزبرجد مكلله بالجواهر ازمتها
اللولو الرطب رحالها من السندس والاستبرق فبينا هم يركبون اذ يقول
بعضهم لبعض والله انا لنرى اقواما ما كانوا معنا في المعركه قال فيسمع زيد
عليه السلام فيقول والله لقد شارككم هولاء فيما كنتم كما شارك
اقوام اتوا من بعد وقعة صفين وانهم لاخوانكم اليوم وشركاؤكم
رواه وكانت وفاة زين العابدين عليه السلام سنة خمس وتسعين
وقيل غير ذلك ودفن في البقيع مع عمه الحسن بن علي عليه السلام وهو ابن سبع
وخمسين سنه وفي سبطه زيد بن علي عليه السلام عن صنوه محمد الباقر عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال للحسين يا حسين يخرج من صلبك
رجل يقال له زيد يتخطى هو واصحابه رقاب الناس يوم القيمه غرا محجلين
وفي رواية اخرى مثله وزاد يدخلون الجنه بغير حساب رواه الناصر
للحق عليه السلام وغيره ونحوه كما ذكرناه في فضل ابيه عليه السلام وفي
المحيط قال الناصر للحق عليه السلام باسناده الى خثيمة بن جوين العرني قال

قال كنا مع امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام انا والاصبغ بن نباته
في الكناسه في موضع الجزارين والمسجد والحاطين وهي يوميذ صحرا
نريد المسجد الاعظم فما زال يلتفت الى ذلك الموضع ويبكي بكا شديدا
ويقول بابي بابي فقال له الاصبغ ابن نباته لقد بكيت والتفت حتى بكيت
قلوبنا واعيننا فالتفت فلم ار احدا فقال حدثني خليلي رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل انه يولد لي مولود
ما ولد ابواه بعد يلقى الله عز وجل غضبان لله عز وجل وراضيا عنه
على الحق حقا حقا على دين جبريل وميكايل ومحمد عليه وانه يمثل به
في هذا الموضع مثلة ما مثل باحد قبله ولا يمثل باحد بعده مثلها
صلوات الله عليه وعلى روحه وعلى الارواح التي تتوفا معه وكان
استشهاده عليه السلام عشية الجمعه لخمس بقين من المحرم سنة اثنين
وعشرين ومايه ذكره في الحدايق والقاتل له يوسف بن عمر من قواد
هشام بن عبد الملك وفي علي بن موسى الرضي عليه السلام وهو علي بن موسى
بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين عليهم السلام
عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال ستدفن بضعه مني بارض خراسان
لا يزورها مومن الا وجبت له الجنه وحرم جسده على النار رواه الحاكم
ونحوه عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال سيقتل بضعة مني بخراسان
ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله ذنبه
وكانت وفاته عليه السلام بالسم في خلافة المامون في شهر صفر سنة
ثلاث ومايتين وكان مولده بالمدينه سمه عليه السلام المامون في
عنب وقيل في رمان وكان قد ازعجه الى المدينه في جماعة من اهل
البيت عليهم السلام بعث لهم رجا بن ابي الضحاك وياسر الخادم فاشخصوهم
الى خراسان الى مقام المامون وكان المامون قد اراد ان يوليه
الامر بعده ثم ندم على ذلك ولامه خواصه فاحتال في سمه وفي محمد
بن عبد الله النفس الزكيه عليه السلام وهو محمد بن عبد الله بن الحسن
بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عنه صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ان النفس الزكيه يقتل فيسيل دمه الى احجار الزيت لقاتله ثلث
عذاب اهل جهنم واحجار الزيت خارج المدينه وعنه صلى الله عليه واله
وسلم يقتل من ولدي عند احجار الزيت رجل اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي
وانه النفس الزكيه وكانت وفاته عليه السلام بالشهادة بعد العصر
يوم الاثنين لاربع عشرة ليله خلت من رمضان سنة خمس واربعين ومايه
وقيل سنة ست وهو ابن اثنين وخمسين سنه ومدة قيامه شهران وذلك
انه وجه اليه ابو الدوانيق الى المدينه عيسى بن موسى العباسي في اربعة الاف

فارس

فارس والفي راجل واتبعه حميد بن قحطبه في جيش كثيف فقاتلوه في المدينه
حتى قتلوه رضوان الله عليه وقد قتل بيده من جنود اعدايه اثني عشر رجلا
وقيل سبعة عشر رجلا والذي تولا الاجهاز عليه حميد بن قحطبه وحمل راسه
الى ابي الدوانيق ودفن جسده في موضعه المعروف بالمدينه ومشهده
مشهور مزور وفي الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن المثلث بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام وهو صاحب فخ عليه السلام وفخ واد بالقرب من مكه
عنه صلى الله عليه واله وسلم انه انتهى الى فخ فصلى باصحابه في ذلك الموضع
صلوة الجنازه ثم قال يقتل هنا رجل من اهل بيتي في عصابه تنزل عليهم الملايكه
باكفان وحنوط من الجنه تسبق ارواحهم اجسادهم الى الجنه وفي روايه
لابي العباس في عصبته لم يسبقهم اهل بدر وفي كتاب ينابيع النصيحه وذكر
من فضايلهم ايضا لم يحفظها الراوي وعن الباقر عليه السلام انه قال مر
النبي صلى الله عليه واله وسلم بفخ فنزل به فصلى ركعتين فبينا هو في الركعه
الثانيه اذ بكا وهو في صلوته فلما راه الناس يبكي بكوا فلما انصرف قال
ما يبكيكم قالوا لما رايناك تبكي بكينا يا رسول الله قال نزل علي جبريل
عليه السلام لما صليت الركعه الاولى فقال لي يا محمد ان رجلا من ولدك يقتل
في هذا المكان اجر الشهيد معه اجر شهيدين الى غير ذلك وكانت وقعه
فخ في يوم الترويه وذلك انه عليه السلام قام في المدينه في ايام موسى
الملقب بالهادي العباسي يوم السبت لاحدى عشرة ليله بقيت من ذي القعده
سنة تسع وستين ومايه فخرج من المدينه وقد بايعه ثلاثون الفا وكان
موسى بن جعفر الصادق عليه السلام ممن بايعه قاصدا الى مكه فيمن معه من
اهله ومواليه وهم زها ثلاث مايه وبضع عشرة جيوش بني العباس
بفخ فاقتتلوا قتالا شديدا واحاط بهم العدو من كل جانب فقتلوهم عن اخرهم
وما سلم منهم الا من خرج من بين القتلى لما جن عليهم الليل كيحيى بن عبد الله واخيه
ادريس في جماعه يزيدون على العشرة ولما قتل عليه السلام حمل راسه الى موسى الهادي
العباسي ودفنت جثته الكريمه بفخ ومشهده هناك مزور وفي القسم بن ابرهيم
بن اسمعيل بن ابرهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وهو الرسي
عليه السلام عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال يا فاطمه ان منك هاديا ومهديا
ومستلب الرباعيتين لو كان نبي بعدي لكان اياه وفي روايه ان منك هاديها
ومهديها ومستلب الرباعيتين والرباعيه بفتح الراء والتخفيف السن التي بين الثنيه
والناب ذكره في الصحاح وهو عليه السلام كان مستلب الرباعيتين اي العليا منهما
ولما استشهد ~~[illegible]~~ اخوه محمد بن ابرهيم عليه السلام في الكوفه وهو
بمصر دعا الى نفسه وبث الدعاه وهو مستتر فاجابه عالم من الناس في بلدان
مختلفه كمكه والمدينه والري وطبرستان وتخوم الديلم واقام بمصر عشر سنين

فلقيتهم في

دفن وبنبع

فاشتد به الطلب هناك من عبد الله بن طاهر وهو عامل مصر للمامون فعاد الى
البحار وتهامه وخروج جماعه من دعاته الى بلخ والطالقان والجوزجان
فبايعه خلق كثير وسالوه ان ينفذ اليهم بولده ليظهروا الدعوه هناك فـ
فانتشر امره قبل التمكن فوجهت الجيوش في طلبه فالجاه ذلك الى الجولان في
البلدان فدخل اليمن والتجا الى البدو ودخل عدن والتجا الى بلاد السودان
ودخل الى مصر ثم الى الحجاز والتجا الى حي البدو فاستخفا فيهم ثم اراد الخروج
في وقت من الاوقات الى المدينه فاشار اصحابه ان لا تفعل وقالوا ان المدينه
والحجاز يسرع اليهما الجيوش فلما مات المامون وتولى اخوه المعتصم شدد في
طلبه وانفذ عساكر عظيمه في تتبع اثره لاشتغال همهما الاطبافه الاقاليم ٥
لنصرة عليه السلام فالجوج الى الانفراد عن اصحابه وانتقض امر ظهوره
ذكره السيد ابو طالب عليه السلام وانتقل اخر ايامه الى الرس وهي ارض اشتراها
وراجيل بالقرب من ذي الخليفه وبنا هناك لنفسه ولولده وتوفي بها وقد حصل
له ثواب المجاهدين السابقين سنه ست واربعين ومايتين في ايام المتوكل
وفي الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القسم الرسي عليه السلام عنه صلى الله عليه
واله وسلم انه اشار بيده الى اليمن وقال سيخرج رجل من ولدي في هذه الجهة
اسمه يحيى الهادي يحيى الله به الدين ونحوه عنه صلى الله عليه واله وسلم انه
قال يخرج في هذا النهج واشار بيده الى اليمن رجل من ولدي اسمه يحيى الهادي يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر يحيى الله به الدين ويميت به الباطل وعن امير
المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام تكون فتن بين المائتين فيخرج من عترتي
رجل اسمه اسم نبي يميز بين الحق والباطل ويولف الله قلوب المومنين على يديه
وعن الصادق قال اول ما ياتيكم الفرج من اليمن ونحو ذلك وخرج الهادي
عليه السلام الى اليمن مرتين وكانت جهات اليمن قد انطمس الاسلام منها
ولم يزل عليه السلام مجتهدا في احيا دين الله وطمس معالم الكفر والفسوق
حتى انتشر الاسلام وظهر الحق وعلا نوره وكان بينه عليه السلام وبين
سلاطين اليمن وولاته وبين القرامطه نايبا وقعات كثيره لا تحصى الى ان
توفي عليه السلام بصعده يوم الاحد لعشر بقين من ذي الحجه سنه ثماني وتسعين
ومايتين ودفن يوم ثاني قبل الزوال وله ثلاث وخمسون سنه ومشهده اشهر
من ان يوصف بصعده رحمه الله عليه ورضوانه وفي الناصر للحق الحسن بن علي
بن الحسن بن علي بن عمر الاشرف بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وهو الاطروش عليه السلام الطرش وقع في اذنيه بسبب ضرب المامون لعنه الله
تعالى عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال يا علي يكون من ولدك رجل يدعى بزيد
المظلوم ياتي يوم القيمه مع اصحابه على نجب من نور يعبرون على روس الخلايق
كالبرق اللامع يقدمهم زيد وفي اعقابهم رجل يدعى بناصر الحق حتى يقفوا على باب
الجنه

ونجذب ٥٥

الجنه فتستقبلهم الحور العين باعنه نجبهم الى ابواب قصورهم الى غير ذلك
من الاخبار عنه صلى الله عليه واله وسلم لما ساله انس عن علامات الساعه قال من
علاماتها خروج الشيخ الاصم من ولد الحسن معه قوم شعورهم كشعور التنابلة
المزارين وكانت هذه صفته عليه السلام وصفه اصحابه وعن امير المومنين
عليه السلام انه قال في بعض خطبه يخرج من الديلم من جبال طبرستان فتى صبيح
الوجه يتسم باسم فرخ النبي صلى الله عليه واله وسلم الاكبر يعني الحسن عليه السلام وعن
الناصر عليه السلام انه قال حفظت من كتب الله بضع عشره كتابا فما انتفعت منها
كانتفاعي بكتابين احدهما الفرقان لما فيه من التسليه للانبيا والثاني كتاب
دنيال لما فيه ان الشيخ الاصم يخرج في بلد يقال لها ديلمان ويكابد من
اصحابه واعدايه ما لا يقدر قدره ولكن عاقبته محموده وغير ذلك وكانت
وفاة الناصر عليه السلام بامل ليلة الجمعه لخمس بقين من شعبان سنه اربع
وثلاث مايه ودفن ومشهده مشهور مزور وكان بينه وبين العباسيه
وقعات كثيره وافنا من جنودهم الافا كثيره وروى انه قاضت نفسه
وهو ساجد يصلي رحمه الله تعالى عليه ورضوانه عليه وله اربع وسبعون سنه
ومن اراد استقصا ذلك اي ما ورد في العتره عليهم السلام من الفضايل فعليه
بالبسايط اي الكتب البسيطه نحو كتاب ينابيع النصيحه في العقايد
الصحيحه للامير شرف الدين الحسين بن بدر الدين عليه السلام من ذلك
ما روى فيه وفي غيره في المهدي عليه السلام القايم في اخر الزمان قوله صلى
الله عليه واله وسلم يخرج المهدي في امتي يبعثه الله غياثا للناس تنعم الامه
وتعيش الماشيه وتخرج الارض نباتها ويعطي المال صحاحا فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليك
وسلم ما صحاحا قال التسويه بين الناس وقال صلى الله عليه واله وسلم لا تذهب
الدنيا حتى يبعث الله من اهل بيتي رجلا يواطي اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملاها
قسطا كما ملئت جورا وظلما وروى الحسين بن القسم العياني عليه السلام عنه
صلى الله عليه واله وسلم انه قال ستاتي من بعدي فتن متشابهه كقطع الليل المظلم
فيظن المومنون انهم هالكون فيها ثم يكشفها الله عنهم بنا اهل البيت
برجل من ولدي خامل الذكر لا اقول خاملا في حسبه ودينه وحلمه ولكن لصغر
سنه وغيبته عن اهله واكتتامه في عصره على منهاجي ومنهاج المسيح في
السياحه والدعوه يوتم غرشه ويخلص نفسه ويكون بدو ناصرته من اهل
اليمن وعنه صلى الله عليه واله وسلم قال يظهر في اخر الزمان رجل يسمى امير الغضب
وقيل ايضا امير الغضب اصحابه منحون مطرودون عن ابواب السلاطين مقصوبون اي مبعدون
يجمعون اليه في كل اوب كما يجتمع قزع الخريف يملكه الله مشارق الارض
ومغاربها وعنه صلى الله عليه واله وسلم يظهر في اخر الزمان رجل من ولدي من
اليمن يملا الارض عدلا كما ملئت جورا قيل يظهر بمكه وقيل في بلد همدان وقد صح

ان اول من ينصر الحق اهل اليمن ثم يلتئم اليهم بعد ذلك الواحد والاثنان من كل
نهج وبلد من البلدان قال عليه السلام قال الهادي الى الحق صلوات الله عليه شعرا
من اليمن الذي فقال ابن عبد الرحمن جا به الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقال
ايضا يمدح همدان يعني الهادي عليه السلام

وبهم يعز الدين اخر مرة ❊ بقيامهم بلوائه المنصوب

قال عليه السلام ثم انت الاخبار بانه يملك الدنيا كلها ويطا الاعاجم باسرها
ثم يوشك بعد مده من الزمان ان يتلف بعض الاسباب ويختم الله له بالسعادة
وتظهر الفتن والمنكرات ويفتح ياجوج وماجوج وتسفك الدما وتخصب
البلاد لما اراد الله تعالى من البلا والانظار لاهل الفساد ويترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وذلك عند اقتراب الساعه حتى انه ليمر الرجل بالرجل وهو
على الفاحشه فلا يقول له اتق الله ثم يقع صيحه من صنع الله تعالى تهلك اهل
السموات والارض جميعا ثم ينفخ في الصور ويقع الحساب ويذهب الشك
والارتياب انتهى ما ذكره الحسين بن القسم عليه السلام في تفسيره في سورة ق

اذا عرفت ذلك فقد تبين لك بحمد الله الفرقه

الناجيه وانها عترة النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن تابعها في دينها ولم يفارقها
ولهذا قال بعض العلما الفضلا قيل هو الشافعي رحمه الله تعالى

ولما رايت الناس قد ذهبت بهم ❊ مذاهبهم في ابحر الغي والجهل
ركبت على اسم الله في سفن النجا ❊ وهم اهل بيت المصطفى خاتم الرسل
وامسكت حبل الله وهو ولاهم ❊ كما قد امرنا بالتمسك بالحبل
اذا كان في الاسلام سبعون فرقه ❊ ونيف على ما جا في اوضح النقل
وليس بناج منهم غير فرقه ❊ فقل لي بها يا ذا الرجاحة والعقل
افي الفرق الهلاك آل محمد ❊ ام الفرقه اللاتي نجت منهم قل لي
فان قلت في الناجين فالقول واحد ❊ وان قلت في الهلاك حفت عن العدل
رضيت عليا لي اماما ونسله ❊ وانت من الباقين في اوسع الحل
اذا كان مولى القوم منهم فانني ❊ رضيت بهم لا زال في ظلهم ظلي

واعلم ان الوقوف على معرفة عدد الفرق الهالكه

والعلم بما قصد النبي صلى الله عليه واله وسلم على سبيل التفصيل مما لا طريق
اليه من عقل ولا سمع غير ان الفرقه الناجيه قد علمت باوصافها التي اختصت
بها وبذلك يعلم ان من فارقها هالك وذلك يكفي في المراد من الخبر وقد عد الامام
المهدي عليه السلام وغيره الفرق على سبيل التظني وليس بصحيح والله اعلم
وقالت المعتزله بل هي الفرقه الناجيه لقوله صلى الله عليه واله وسلم ابرها

واتقاها

فيه

سبعون

واتقاها الفيه المعتزله قالوا وفي روايه ستفترق امتي الى ثلاث وسبعين
فرقه خيرها وابرها واتقاها الفيه المعتزله **قلنا** هذه الزياده والنقصان
من الخبر غير معروفين وان صح ذلك فالمراد به العتره المعتزله عن الباطل لشهاده
الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم لهم بذلك اي باعتزال الباطل وتطهيرهم
من الرجس وكونهم على الحق حتى تقوم الساعه وانهم سفينه نوح وباب حطه
وغير ذلك لما مر ونكر من الادله على ذلك وقالت المجبره بل هي الناجيه لقوله
صلى الله عليه واله وسلم عليكم بالسواد الاعظم قالوا والمراد بالسواد الاعظم الكثره
وهم الاكثر عددا **قلنا** ان صح هذا الخبر فليس المراد الكثره حقيقه لقوله تعالى
وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين وان تطع اكثر من في الارض يضلوك
عن سبيل الله وما امن معه الا قليل والقران مملو من نحو ذلك في ذم الكثره
وسال ابن الكوى علينا عليه السلام عن السنه والبدعه والجماعه والفرقه فقال
السنه والله سنه محمد صلى الله عليه واله وسلم والبدعه ما فارقها والجماعه
مجامعه اهل الحق وان قلوا والفرقه مجامعه اهل الباطل وان كثروا فيجب
ان يكون المراد الاعظم عند الله سبحانه وتعالى وليس كذلك اي الاعظم
عند الله سبحانه الا الذين شهد الله بايمانهم وحكم بنجاتهم من عترة خاتم
النبيين وسيد الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه واله الطيبين الطاهرين
الذين اوجب الله مودتهم على جميع المسلمين ونوه بذكرهم في الكتاب المبين

وعلى لسان رسوله الامين وقرن ذكرهم مع ذكر رسوله في كل

وقت وحين وجعلهم الحجه له على خلقه الى يوم الدين ومن اتبعهم ولم يفارقهم
من سائر العالمين ختم الله لنا بمرضاته وتغمدنا برحمته امين ورزقنا الله
التوفيق لسلوك سبيلهم والتمسك بهدايتهم والثبات على طريقتهم بحقه عليه
وحق كل ذي حق لديه انه جواد كريم رؤف رحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين
ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم

تم الكتاب المبارك بعون الله سبحانه وتوفيقه فلله الحمد حمدا كثيرا على جزيل نعمه وافضاله وذلك وقت الزوال
من ساعات نهار الخميس لاثنتين وعشرين ليله خلتا من شهر ربيع الاول سنه ١٠٧٦ سنه ست وسبعين والف
[redacted]
بخط الفقير الحقير الراجي عفو ربه القدير لذنوبه الجم الكثير [redacted]
الشافعي مذهبا غفر الله له ولوالديه ولوالد والديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات امين
[redacted]
البني الامي واله الاطهار الاخيار البررة الكرام امين اللهم امين امين امين

وقد نمنا ساطين الاساس محمد الله عمر عن الجناس

ذالك بتاريخ هــــــذا الكتاب الجليل
على كل درر فو ان العلامه صفي الاسلام
وبدر الانام احمد سعيد الشباعي عفا الله بمنه ولطفه
لعله في شهر ربيع احد سنه ١٢٨٣ عدد
وصلى الله على سيدنا محمد سيد الانام والدا العدد ١٥ الاكرام
محمد مجد الكرام ووجيه الاسلام عبد الله محمد سعيد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على جميع الامور امين والحمد لله رب العالمين

هذه الابيات للكاتب عفا الله عنه

وقد نمنا ساطين الاساس ... محمد الله عمر عن الجناس
له اللفظ الوجيز بكل علم ... له الفن الغريب على القياس
لقد اضحى الهبيل الوقت غلف ... ترا الافواه تفح من نعاس
وما بين القوم صاروا ليت شعري ... الى ابن الذهاب من المراس
وهذا العلم موجود ولكن ... لقد اضحى كثير الناس ناس
جزا الله المصنف كل خير ... وشارح اصله في العلم راس
فكم ردن بعقيدته علوما ... على الاخبار من كل القياس
وحل المشكلات لنا بمعنى ... من الايات والكتب النواس
وعاملنا بلطف منه طرا ... ويعصمنا الجميع من النعاس
الا يا قاري الابيات فادعوا ... بان الله يحفظ لي حواس
وجابر بسم احمد بن نعمي ... بعلم الفقه درسا باحتراس
ونسل على من بعد ان يندوا ... عليه وشامه البطل المقاس
عليه سلام ربي ما تغنت ... رجال العلم فيه باذ راس
واتباع الاله عليه تترا ... في اصل الصباح والمواس
كشاني في تمامي منه شاشا ... فما ابها العمامة فوق راس
وصلى ربنا ما لاح برق ... على الاصل الرفيع من الاساس
محمد الرسول بكل وحي ... وهاد الضال من جن وناس
امام القوم لا ننسا علينا ... وبحر العلم ليس له بناس
كذاك الال والاصحاب طرا ... فهم اصل الشريعه والقياس
وفي عهد الالف ستة سنين ... وسبعين انقضا زمن الاساس

وبالحر ع

فايده مباركه ان شاء الله تعالى

ورد في الحديث النبوي الصحيح اربعة الاف حديث وقد جمع معناها الحكماء في سبع كلمات منها انه
عباده من غير عباده ومنها انه زينه بغير حلي ومنها هيبه بغير سلطان ومنها انه حصن
بغير حيطان ومنها انه ستر لعيوب الانسان ومنها انه يغنيك عن الاعتذار
الى كل انسان ومنها انه راحه الكرام الكاتبين عليهم افضل الصلوه والسلام وفي الحديث
عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال من اراد ان يشرب من حوض الرسول فليدع
كلام الفضول وليتثبت فيما يقول فيما يقول الشعراوي